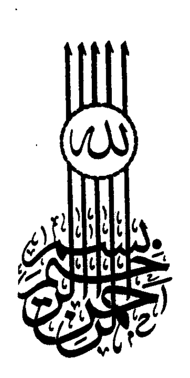
موسوعة الأعمال الكاملة
للإمام ابن قيم الجوزية



جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه
يسري السيد محمد

الجزء السادس

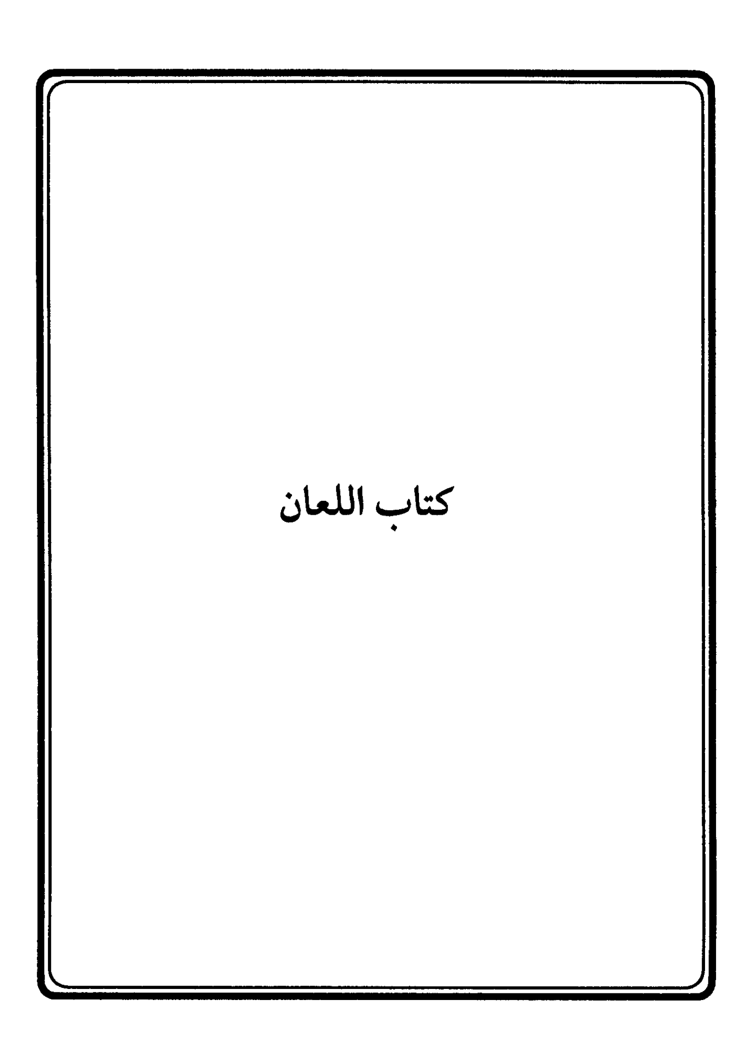
اللعان .. العدد .. الرضاع
النفقات .. الجنايات .. الديات
الحدود




جامع الفقه

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب اللعان

باب
حكم رسول الله ﷺ فى اللعان

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⟨٦⟩ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⟨٧⟩ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⟨٨⟩ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⟨٩⟩ ﴾ [النور] .

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : أن عُوَيْمرا العجلانى قال لعاصم بن عدى : أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم إن عويمرا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب ، فَأْت بها » فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال الزهرى : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها [١] .

وفى لفظ : فتلاعنا فى المسجد ، ففارقها عند النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » [٢] .

وقول سهل : وكانت حاملا إلى آخره ، هو عند البخارى من قول الزهرى [٣] ، وللبخارى : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَجَ العينين عظيم الأليتين ، خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صَدَقَ عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمَر كأنه وَحْرَة فلا أحسب عويمرا إلا قد كَذَبَ عليها » فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر [٤] .

---

(١) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

(٢) البخارى (٥٣٠٩) فى الطلاق ، باب : التلاعن فى المسجد ،ومسلم (١٤٩٢ / ٣) فى اللعان .

(٣) البخارى (٥٣٠٩) فى الطلاق ، باب : التلاعن فى المسجد .

(٤) البخارى (٤٧٤٥) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ والأسْحَم : الأسود . والأدْعَج : الشديد السواد . وخَدَلَّج الساقين : عظيمهما . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، المواد « سحم ، دعج ، خدج » .

وفى لفظ : وكانت حاملا ، فأنكر حملها (١) .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر : أن فلان ابن فلان ، قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ، إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ، سكت على مثل ذلك ؟ فسكت النبى ﷺ ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم . . . ﴾ ، فَتَلاهُنَّ عليه ووعظه ، وذَكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها، وذكَّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ،فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما (٢) .

وفى الصحيحين عنه، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله، مالى ؟ قال : «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها » (٣) .

وفى لفظ لهما : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وقال : « والله إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » (٤) .

وفيهما عنه: أن رجلا لاعن على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه (٥) .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فى قصة المتلاعنين ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله ﷺ : « مه »، فأبت فلعنت ،فلما أدبرا قال : « لعلها أن تجىء به أسود جَعْدًا » ، فجاءت به أسود جعدا (٦) .

---

(١) البخارى (٤٧٤٦) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(٢) مسلم (١٤٩٣) فى اللعان .

(٣) البخارى (٥٣١٢) فى الطلاق ، باب : قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ، ومسلم (١٤٩٣ / ٥) فى اللعان .

(٤) البخارى (٥٣١١) فى الطلاق ، باب : صداق الملاعنة ، ومسلم (١٤٩٣ / ٦) فى اللعان .

(٥) البخارى (٥٣١٥) فى الطلاق ، باب : يلحق الولد بالملاعنة ،ومسلم (١٤٩٤) فى اللعان .

(٦) مسلم (١٤٩٥) فى اللعان .والجَعْد : الشديد الخَلْق ، أو جعد الشَّعْر .انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة « جعد » .

وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سَحْمَاء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الإسلام ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سَبْطا قَضِيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكْحَل جَعْدا ، حَمْش الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء » ، قال : فَأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين (١) .

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، فقال له رجل : أهى المرأة التى قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه » ؟ فقال ابن عباس: لا ، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء (٢) .

ولأبى داود فى هذا الحديث عن ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ،ولا يرمى ولدها ،ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ،ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ،ولا متوفى عنها(٣) .

وفى القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب .

وذكر البخارى : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبى ﷺ : « البينة أو حَدٌّ فى ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك » ،فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ،ولينزلن الله ما يُبَرِّئ ظهرى من الحد،فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ... ﴾الآيات [النور : ٦] فانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد ،والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ » فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلَّج الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن » (٤) .

---

(١) مسلم (١٤٩٦) فى اللعان .والسَّبْط : الممتد الأعضاء ، وتامّها .وقَضِيء العينين: فاسدهما .وحَمْش الساقين: دقيقهما . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، المواد « سبط ، قضأ ، حمش ».

(٢) البخارى (٥٣١٦) فى الطلاق ، باب : قول الإمام : اللهم بين ، ومسلم (١٤٩٧) فى اللعان .

(٣) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

وفى الصحيحين :أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله،أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ:« لا » ، فقال سعد: بلى والذى بعثك بالحق،فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (١) .وفى لفظ آخر:يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟! قال :« نعم»(٢)، وفى لفظ آخر: لو وجدت مع أهلى رجلاً لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ:« نعم »، قال : كلا والذى بعثك بالحق نبيا إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى » (٣) .

وفى لفظ : لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَح ، فقال النبى ﷺ : « أتعجبون من غَيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ،ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة » (٤) .

فصل

واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة أحكام :

الحكم الأول : أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين ، عدلين أو فاسقين ، محدودين فى قذف أو غير محدودين ، أو أحدهما كذلك ، قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن منصور : جميع الأزواج يلتعنون ، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية ،وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب ،والحسن ،وربيعة ،وسليمان بن يسار .

وذهب أهل الرأى ،والأوزاعى ، والثورى ، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف ، وهو رواية عن أحمد .

ومأخذ القولين : أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله ـ سبحانه ـ

(١) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود، باب:من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٨) فى اللعان ، واللفظ لمسلم .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٥) فى اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٣) فى الديات ، باب : فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٢٣) رقم (٧) فى الحدود ،باب : ما جاء فى الرجم ، وأحمد (٢ / ٤٦٥).

(٣) مسلم (١٤٩٨ / ١٦) فى اللعان .

(٤) البخارى (٧٤١٦) فى التوحيد ،باب :قول النبى ﷺ:« لا شخص أغير من الله » ،ومسلم (١٤٩٩) فى اللعان. يقال : أصفحه بالسيف : إذا ضربه بعُرْضه دون حَدِّه . انظر : النهاية فى غريب الحديث ،مادة «صفح».

شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن»(١) ، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال : يصح من كل من يصح يمينه : قالوا : ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ [النور : ٦] قالوا : وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا . قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله ، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه . قالوا : ولأنه يستوى فيه الذكر والأنثى ، بخلاف الشهادة . قالوا : ولو كان شهادة لما تكرر لفظه ، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة . قالوا : ولأن حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد ، كحاجة من تصح شهادته سواء ، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان ، كالذى ينزل بالعدل الحر ، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتدع النوع الآخر فى الآصار والأغلال ، لا فرج له مما نزل به ، ولا مخرج ، بل يستغيث فلا يغاث ، ويستجير فلا يجار ، إن تَكَلَّم تَكَلَّم بأمر عظيم، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مثله ، قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته ، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة .

قال الآخرون : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] وفى الآية دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها : أنه ـ سبحانه ـ استثنى أنفسهم من الشهداء ، وهذا استثناء متصل قطعا ؛ ولهذا جاء مرفوعا .

والثانى : أنه صرح بأن التعانهم شهادة ، ثم زاد ـ سبحانه ـ هذا بيانا، فقال : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧ ﴾ [النور] .

والثالث : أنه جعله بدلا من الشهود ، وقائما مقامهم عند عدمهم .

قالوا : وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال : « لا لعان بين مملوكين ولا كافرين » ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد(٢) .

وذكر الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعًا : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان » (٣) .

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال : من وصية النبى ﷺ لعتَّاب بن

---

(١) سبق تخريجه ص٩ . (٢) التمهيد (٦ / ١٩٢) .

(٣) الدارقطنى (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) رقم (٢٣٩ ، ٢٤٠) فى الحدود والديات .

أسيد: أن لا لعان بين أربع ، فذكر معناه [(١)] .

قالوا : ولأن اللعان جعل بدل الشهادة ، وقائما مقامها عند عدمها ، فلا يصح إلا ممن تصح منه ؛ ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ، ونكولها ،تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود .

قالوا : وأما الحديث : « لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن » [(٢)] ، فالمحفوظ فيه : « لولا ما مضى من كتاب الله » هذا لفظ البخارى فى صحيحه [(٣)] . وأما قوله : « لولا ما مضى من الأيمان » ، فمن رواية عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء . وقال على بن الحسين بن الجنيد الرازى : متروك قدرى . وقال النسائى : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة : أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج هاهنا مدع ، فلعانه شهادة ، ولو كان يمينا لم تشرع فى جانبه .

قال الأولون : أما تسميته شهادة ، فلقول الملتعن فى يمينه : أشهد بالله ، فسمى بذلك شهادة ، وإن كان يمينا اعتبارا بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه ، وكذلك لو قال : أشهد بالله ، انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق ،والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها . قال قيس :

فَأَشْهَدُ عند الله أنى أُحِبُّها   فهذا لها عِنْدِى فما عندها لِيَا [(٤)]

وفى هذا حجة لمن قال : إن قوله :« أشهد » تنعقد به اليمين ،ولو لم يقل:« بالله» ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية : لا يكون يمينا إلا بالنية ،وهو قول الأكثرين. كما أن قوله :« أشهد بالله » يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثناؤه ـ سبحانه ـ أنفسهم من الشهداء ، فيقال أولا : « إلا » هاهنا صفة بمعنى غير ، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ، فإن « غيرا » ، و« إلا » يتعاوضان الوصفية والاستثناء ، فيستثنى بـ « غير » حملا على « إلا » ويوصف بـ « إلا » حملا على « غير » .

ويقال ثانيا : إن ﴿ أَنفُسُهُم ﴾ مستثنى من الشهداء ، ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بنى تميم ، فإنهم يبدلون فى الانقطاع ، كما يبدل أهل الحجاز وهم فى الاتصال .

---

(١) عبد الرزاق (١٢٤٩٨) فى الطلاق ، باب : المسلم يقذف امرأته النصرانية .

(٢) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان ،وأحمد (١ / ٢٣٩) من حديث ابن عباس ، وسيأتى الكلام عليه ص(١٤).

(٣) سبق تخريجه ص٩ .

(٤) ديوان قيس ص (٣٠٠) .

ويقال ثالثا : إنما استثنى ﴿ أَنفُسُهُمْ ﴾ من الشهداء ؛ لأنه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم ، وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح ، كما يأتى تقريره إن شاء الله تعالى . والصحيح : أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ؛ ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثانى : ذكر القسم بأحد أسماء الرب ـ سبحانه ـ وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه ، من « إن ، واللام » ، وإتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها .

الثامن :أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ،إما فى الدنيا، وإما فى الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتها ، وكسرها بالفراق .

العاشر : تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ؛ جعل يمينا مقرونا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ؛ مضت شهادته وحدت ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ؛ أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يمينا محضة ، فهى لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولها ؛ قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهرا على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة] ،وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فما أبين دلالته لو كان صحيحا بوصوله إلى عمرو ، ولكن فى طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز . قال أبو عمر ابن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به (١) .

وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى ، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ، وهو متروك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة (٢) .

وأما حديث عبد الرزاق ، فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لا يحتج بها ، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبى ﷺ على مكة ، ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه ألا يلاعن بينهما (٣) .

قالوا : وأما ردكم لقوله : « لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن » ، وهو حديث رواه أبو داود فى سننه ، وإسناده لا بأس به (٤) .وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور ، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر ، وهذا لا يوجب رد حديثه ، ففى الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله: « لولا ما مضى من كتاب الله تعالى » و « لولا ما مضى من الأيمان » ، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين ، وتقديمه على الآخر ، بل الأيمان المذكورة هى فى كتاب الله ، وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين ، وأراد ﷺ : « لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين ، لكان لها شأن آخر » .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة فى جانب المدعى ، واليمين فى جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه : أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث ، كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول ؛ صارت اليمين فى جانبه ، فيقال له : احلف واستحق . وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان،ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما؛لذهبت قوة الجانب

(١ ، ٢) سبق تخريجه ص ١١ . (٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص١٢ ، وعباد بن منصور قال فيه الحافظ : « صدوق ،رُمى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة» التقريب . وضعف الحديث الألبانى رحمه الله تعالى ، كما فى ضعيف أبى داود رقم (٤٩٦) ووهم من جعل قوله : « لولا الأيمان لكان ...» من حديث البخارى ، كما صنعا محققا المغنى (٨ / ٣٧٣) .

الراجح هدرا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عرف هذا ،فجانب الزوج هاهنا أقوى من جانبها ،فإن المرأة تنكر زناها ،وتبهته ، والزوج ليس له غرض فى هتك حرمته،وإفساد فراشه،ونسبة أهله إلى الفجور،بل ذلك أشوش عليه ،وأكره شيء إليه،فكان هذا لوثا ظاهرا ، فإذا انضاف إليه نكول المرأة؛قوى الأمر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم،فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا،فحدت بلعانه،ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة،كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾ [النور] ،ولو كان لعانه بينة حقيقة،لما دفعت أيمانها عنها شيئا؛وهذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ،وهو أن المرأة إذا لم تلتعن ،فهل تحد أو تحبس حتى تقر ، أو تلاعن ؟ فيه قولان للفقهاء،فقال الشافعى وجماعة من السلف والخلف : تحد ، وهو قول أهل الحجاز . وقال أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن ، وهو قول أهل العراق ، وعنه رواية ثانية : لا تحبس ويخلى سبيلها .

قال أهل العراق ومن وافقهم : لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها ، لم تملك إسقاطه باللعان ،وتكذيب البينة ، كما لو شهد عليها أربعة .

قالوا : ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره ، لم تحد بهذه الشهادة ، فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى . قالوا : ولأنه أحد المتلاعنين ، فلا يوجب حد الآخر ، كما لم يوجب لعانها حده .

قالوا:وقد قال النبى ﷺ:« البينة على المدعى » (١) . ولا ريب أن الزوج هاهنا مدع .

قالوا : ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « البينة وإلا حَدٌّ فى ظهرك » (٢) ، فإن موجب قذف الزوج ، كموجب قذف

---

(١) حديث صحيح وله طرق كثيرة وشواهد منها :عن ابن عباس عند البخارى (٢٥١٤) فى الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ،فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ومسلم (١٧١١) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ،والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٥٢) فى الدعوى و البينات ، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام، باب : ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ،وقال : « وفى إسناده مقال » ، والدارقطنى (٤/١٥٧) رقم (٨) فى الوصايا ، باب : الوكالة . وانظر تخريجه مفصلاً فى الإرواء للعلامة الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى رقم (٢٦٤١) .

(٢) البخارى (٢٦٧١) فى الشهادات ، باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ، والترمذى (٣١٧٩) فى تفسير القرآن ، باب : من سورة النور ، وابن ماجه (٢٠٦٧) فى الطلاق ، باب : فى اللعان، وسبق باقى تخريجه ص٩ .

الأجنبى وهو الحد ، فجعل الله ـ سبحانه ـ له طريقا إلى التخلص منه باللعان ، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين : إما أربعة شهود ، أو اعتراف ، أو الحَبَل عند من يحد به من الصحابة ، كعمر بن الخطاب ومن وافقه ، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ : والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة ، أو كان الحَبَل ، أو الاعتراف [١] ، وكذلك قال على رضي الله عنه [٢] ، فجعلا طريق الحد ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان .

قالوا : وأيضا فهذه لم يتحقق زناها ، فلا يجب عليها الحد ؛ لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده ؛ لأنه لو تحقق به ، لم يسقط بلعانها الحد ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ،ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضا ؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول ، فإن الحد يدرأ بالشبهات ، فكيف يجب بالنكول ، فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها ، أو لعُقْلَة لسانها ، أو لدهشها فى ذلك المقام الفاضح المخزى ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فكيف يثبت الحد الذى اعتبر فى بينته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر الحدود ، وفى إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة ، واعتبر فى كل من الإقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة فى الستر،ودفعا لإثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها،وتوسلا إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة ، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو فى نفسه شبهة لا يقضى به فى شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال ؟

قالوا : والشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرى القضاء بالنكول فى درهم فما دونه،ولا فى أدنى تعزير ، فكيف يقضى به فى أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا ،وأسرعها سقوطا ؟ ! ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت ؛ لم يجب عليها الحد ، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى ، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما فى تحقق زناها ، لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين :

أحدهما : أن ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر ، كشهادة مائة فاسق ، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها ، وهيبة ذلك المقام ، والجمع ، وشدة الخفر ، وعجزها عن النطق ، وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها .

---

(١) البخارى (٦٨٢٩) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ،باب : رجم الثيب فى الزنا ، وأبو داود (٤٤١٨) فى الحدود ، باب : فى الرجم ، والترمذى (١٤٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٦) فى الرجم ، باب : تثبيت الرجم ، وابن ماجه (٢٥٥٣) فى الحدود ، باب : الرجم .

(٢) انظر : الترمذى (٤ / ٢٩ ، ٣٠) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم .

الثانى : أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] ، فالعذاب هاهنا يجوز أن يراد به الحد ، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة ، فلا يتعين إرادة الحد به ، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج ، وأدنى درجات ذلك الاحتمال ،فلا يثبت الحد مع قيامه ، وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضي الله عنهما : إن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحَبَل (١) .

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تلاعن ، فقال أحمد : إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل ، أجبرتها عليه ، وهبْتُ أن أحكم عليها بالرجم ؛ لأنها لو أقرت بلسانها، لم أرجمها إذا رجعت ، فكيف إذا أبت اللعان ؟ وعنه ـ رحمه الله تعالى ـ رواية ثانية : يخلى سبيلها ، اختارها أبو بكر ؛ لأنها لا يجب عليها الحد ، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة .

فصل

قال الموجبون للحد : معلوم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود ، وقائما مقامهم ، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم ، وصرح بأن لعانهم شهادة ، وأوضح ذلك بقوله : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها ، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾ [النور] ، وهذا عذاب الحد قطعا ، فذكره مضافا ، ومعرفا بلام العهد ، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ، ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره ، فكيف يخلى سبيلها ، ويدرأ عنها العذاب بغير لعان ، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا : وقد جعل الله ـ سبحانه ـ لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه ، وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها ، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف ، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد . قالوا : وأما قولكم : إن لعان الزوج لو كان بينة توجب الحد عليها لم تملك هى إسقاطه باللعان ، كشهادة الأجنبى .

فالجواب : أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

والبينات ، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الأحكام ، وفصله الذى فصل الحلال والحرام ، ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة ، فلم يستقل وحده بحكم البينة ، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره ، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا ، والله يعلم أن أحدهما كاذب ، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج ، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها ، فلم تفعل ، ونكلت عن ذلك ، عمل المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته ،وهى نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ، ويدرؤه عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة ، فكيف تحد بشهادته وحده ؟ فجوابه: أنها لم تحد بشهادة مجردة ، وإنما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها ، فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله ، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعانين ، فلا يوجب حد الآخر ، كما لم يوجب لعانها حده ، فجوابه: أن لعانها إنما شرع للدفع ، لا للإيجاب ، كما قال تعالى : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ** ﴾ [النور : ٨]، فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد ،ولعانها دافع ودارئ لا موجب ، فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله - سبحانه - بينهما وهو باطل. قالوا : وأما قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى » (١) ، فسمعا وطاعة لرسول الله ﷺ،ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة ، وقد انضم إليها نكولها الجارى مجرى إقرارها عند قوم ، ومجرى بينة المدعين عند آخرين ، وهذا من أقوى البينات ، ويدل عليه أن النبى ﷺ قال له : « البينة وإلا حد فى ظهرك » (٢) ، ولم يبطل الله - سبحانه - هذا ، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها إلى بينة يتمكن من إقامتها ،ولما كانت دونها فى الرتبة ، اعتبر لها مقو منفصل ، وهو نكول المرأة عن دفعها ، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها .

قالوا : وأما قولكم : إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره ، فإن أردتم أن من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق ، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجبه ، ولا موجب له سواه ، فباطل قطعا فإن وقوع الفرقة ، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد ، أو المؤقت ، ونفى الولد المصرح بنفيه ، أو المكتفى فى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥ .

نفيه باللعان ، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد ، أو عذاب الحبس، كل ذلك من موجب اللعان ، فلا يصح أن يقال : إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم : إن الصحابة جعلوا حد الزنا بأحد ثلاثة أشياء : إما البينة ، أو الاعتراف ، أو الحَبَل ، واللعان ليس منها ، فجوابه : أن منازعيكم يقولون : إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة ، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل فى خلافهم وأظهر ، فما الذى سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل ، وصريح مخالفتهم ، وحرم على منازعيكم مخالفتهم فى إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة ، مع أنهم أعذر منكم ؟ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم لم يخالفوا صريح قولهم ، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه ، فهو مخالفة لسكوتهم ، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم .

الثانى : أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة ، وأنتم خالفتم منطوقا ، لا يعلم لهم فيه مخالف البتة هاهنا ، وهو إيجاب الحد بالحبل ، فلا يحفظ عن صحابى قط مخالفة عمر وعلى رضي الله عنهما فى إيجاب الحد به .

الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التى تقدمت ، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور : ٨] ، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه: إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات ، فهذا لا يشترط فى إقامة الحد ،ولو كان هذا شرطا، لما أقيم الحد بشهادة أربعة ؛ إذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار . وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء ، بحيث لا يترجح ثبوته ، فباطل قطعا ، وإلا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ، ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربعة شهود ولعل لهم غرضا فى قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها ، والزوج لا غرض له فى ذلك منها .

وقولكم : إنه لو تحقق ، فإما أن يتحقق بلعان الزوج ، أو بنكولها ، أو بهما ، فجوابه : أنه تحقق بهما ، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا ، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ، ويستقل به مع غيره

لقوته به .

وأما قولكم : عجبا للشافعى كيف لا يقضى بالنكول فى درهم ، ويقضى به فى إقامة حد بالغ الشارع فى ستره ، واعتبر له أكمل بينة ؟! فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعى ولا لغيره من الأئمة ، وليس لهذا وضع كتابنا هذا ، ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين ، وإنما قصدنا به مجرد هدى رسول الله ﷺ فى سيرته وأقضيته وأحكامه ، وما تضمن سوى ذلك ، فتبع مقصودٌ لغيره ، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض ، فماذا يضر ذلك هدى رسول الله ﷺ .

وتلك شكَاةٌ ظاهرٌ عنه عَارُها (١)

على أن الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ لم يتناقض ، فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له ، وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم فى حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنى امرأته وفضيحتها وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وحبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والشافعى ـ رحمه الله ـ إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه ، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد ؟

قالوا : وأما قولكم : إنها لو أقرت بالزنا ثم رجعت ، لسقط عنها الحد ، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين ؟ فجوابه : ما تقرر آنفا .

قالوا: وأما قولكم : إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أن العذاب المذكور ، إما عذاب الدنيا ، أو عذاب الآخرة ، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا ، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها ،وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا ، فإنه عذاب المحدود ،وهو فداء له من عذاب الآخرة ؛ ولهذا شرعه ـ سبحانه ـ طهرة وفدية من ذلك العذاب ،كيف وقد صرح به فى أول السورة بقوله: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** (٢) ﴾ [النور] ،ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾ [النور : ٨] ، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها ،فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به ؟ وإذا تبين هذا ، فهذا هو القول الصحيح الذى لا نعتقد سواه،ولا نرتضى إلا إياه،وبالله التوفيق .

---

(١) قال محققا زاد المعاد ـ أكرمهما الله تعالى : عجز بيت ، وصدره :
وغيرها الواشونَ أنّى أُحبُّها
وهو فى ديوان الهذليين ص (٢١) لأبى ذؤيب من قصيدة مطلعها :
هل الدهر إلا ليلةٌ وطُلُوعها ... وإلا طلوعُ الشمس ثُمَّ غِيارُها
زاد المعاد (٥ / ٣٧٢) .

فإن قيل : فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه ، فما حكم نكوله ؟ قلنا : يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال : يحبس حتى يلاعن ، أو تقر الزوجة . وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد ـ كقذف الأجنبى ، وله إسقاطه باللعان ـ أو موجبه اللعان نفسه ؟ فالأول قول الجمهور . والثانى قول أبى حنيفة ،واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، وبقوله ﷺ لهلال بن أمية : « البينة أو حَدٌّ فى ظهرك » [(١)] ، وبقوله له : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » [(٢)] .

وهذا ما قاله لهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان . فلو لم يجب الحد بقذفه ؛ لم يكن لهذا معنى ، وبأنه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود ، فحد بقذفها كالأجنبى ، وبأنه لو لاعنها ، ثم أكذب نفسه بعد لعانها ، لوجب عليه الحد ، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه ، وله إسقاطه باللعان ، إذ لو لم يكن سببا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان ، وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين : إما لعانه ، وإما إقرارها، فإذا لم يلاعن ؛ حبس حتى يلاعن ، إلا أن تقر فيزول موجب الدعوى ، وهذا بخلاف قذف الأجنبى ، فإنه لا حق له عند المقذوفة ، فكان قاذفا محضا ، والجمهور يقولون : بل قذفه جناية منه على عرضها ، فكان موجبها الحد كقذف الأجنبى ، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه ، ملك إسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه ، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان ، وتمكنه منه ، عمل مقتضى القذف عمله ، واستقل بإيجاب الحد ، إذ لا معارض له ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها [(٣)]: أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحى ، وبما أراه الله ، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ، ونزل القرآن ،فقال لعويمر حينئذ: « قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها » [(٤)] ، وقد قال ﷺ : « لا يسألنى الله ـ عز وجل ـ عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها » [(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ . (٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(٣) أى ومن الأحكام المستفادة من الحكم النبوى فى مسألة اللعان .

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) فى البيوع ، باب : التسعير ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير،=

وهذا فى الأقضية ، والأحكام ، والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام - كالنزول فى منزل معين وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] - فتلك للرأى فيها مدخل .

ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل : « إنما هو رأى رأيته » (١) . فهذا القسم شىء ،والأحكام والسنن الكلية شىء آخر.

فصل

ومنها : أن النبى ﷺ أمره بأن يأتى بها ، فتلاعنا بحضرته ، فكان فى هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه ، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحد ،بل هو للإمام أو نائبه .

فصل
فى أن اللعان بنى على التغليظ

ومنها : أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه ، فإن ابن عباس ،وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير ، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال ، قال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبى ﷺ (٢) . وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر ، وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك .

= وفيه بكر بن سهل الدمياطى ،ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات ،وانظر كنز العمال (٤/ رقم ٩٧٤٨).

(١) مسلم (٢٣٦١) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قال شرعا دون ما ذكره ﷺ ، وابن ماجه (٢٤٧٠) فى الرهون ، باب : تلقيح النخل عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه ، ومسلم (٢٣٦٣) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ ، وأحمد (٣ / ١٥٢) عن أنس ، ومسلم ،(٢٣٦٢) فى الكتاب والباب السابقين عن رافع بن خديج ، وابن ماجه (٢٤٧١) فى الرهون ، باب : تلقيح النخل ، وأحمد (٦/ ١٢٣) عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

فصل
في الحكمة من القيام في الملاعنة

ومنها : أنهما يتلاعنان قياما ، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له : « قم فاشهد أربع شهادات بالله » (١) .

وفي الصحيحين في قصة المرأة ، ثم قامت فشهدت (٢) ؛ ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغ في شهرته ،وأوقع في النفوس .

وفيه سر آخر ،وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ؛ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه ، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض ، زلّت عنه الدعوة (٣) .

الحكمة في البدء بذكر المرأة في الحد وذكر الزوج في اللعان

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان ، كما بدأ الله ـ عز وجل ـ ورسوله به ، فلو بدأت هي ، لم يعتد بلعانها عند الجمهور ، واعتد به أبو حنيفة وقد بدأ الله ـ سبحانه ـ في الحد بذكر المرأة فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وفي اللعان بذكر الزوج ، وهذا في غاية المناسبة ؛ لأن الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل ؛ لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها ، وتعليق نسب من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجناية على محض حق الزوج ،وخيانته فيه ، وإسقاط حرمته عند الناس ، وتعييره بإمساك البغي ، وغير ذلك من مفاسد زناها ، فكانت البداءة بها في الحد أهم ، وأما اللعان ، فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان ، وهتك عرضها ،ورماها بالعظيمة ، وفضحها عند قومها وأهلها ، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن ، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخاري (٥٣٠٧) في الطلاق ، باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥ / ١٧٠) إلى مسلم من هذا الطريق .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٩٦) .

فصل

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع فى اللعان ، فيوعظ ويذكر ، ويقال له : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإذا كان عند الخامسة ، أعيد ذلك عليهما ، كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل
فى ألفاظ اللعان وصفته

ومنها : أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ، ولا من المرأة ، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ، ولامنها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط ، بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا ،وهذا أصح القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئا ، بل لا يستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ،ونحو ذلك ،بل يكفيه أن يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين ،وهى تقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميتها به من الزنا ، ولا أن تقول هى : إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ،ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية : رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ، ولا أصل لذلك فى كتاب الله ،ولا سنة رسوله ، فإن الله ـ سبحانه ـ بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه .

قال صاحب الإفصاح ـ وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى إفصاحه : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله: من الصادقين : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رمانى به من الزنا . قال : ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان ،فإن إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات : أشهد بالله إنى فيما رميتها به لمن الصادقين ، ثم يقف عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك .

ففى هذا النص أنه لا يشترط أن يقول:من الزنا،ولا تقوله هى،ولا يشترط أن يقول

عند الخامسة : فيما رميتها به ،وتقول هي: فيما رماني به ،والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى : إنى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ،ونوت : إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر ، فإذا ذكرا ما رميت به من الزنا ، انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهما نويا ذلك ، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما ، فإن الظالم لا ينفعه تأويله ،ويمينه على نية خصمه ، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل ، والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب ،نوى ما ذكرتم ، أو لم ينوه ، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل
فى أن الحمل ينتفى بلعان الزوج

ومنها : أن الحمل ينتفى بلعانه ، ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل منى ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها ، هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر ،وقال الشافعى : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ، وقال الخرقى وغيره : يحتاجان إلى ذكره ،وقال القاضى : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا وليس هو منى ، وهو قول الشافعى ،وقول أبى بكر أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (١) .

وفى حديث سهل بن سعد : وكانت حاملا فأنكر حملها (٢) .

وقد حكم ﷺ بأن الولد للفراش (٣) . وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا، فالولد له ، فلا ينتفى عنه إلا بنفيه .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٦٧) رقم (٣٥) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى اللعان .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) البخارى (٢٠٥٣) فى البيوع ، باب : تفسير المشبهات ، (٦٨١٧) فى الحدود ، باب : للعاهر الحجر ،و(٦٨١٨) فى الحدود ، باب : للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨) فى الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقى الشبهات ،وأبو داود (٢٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الولد للفراش،والترمذى (١١٥٧) فى الرضاع ، باب: ما جاء أن الولد للفراش ، والنسائى (٣٤٨٢ ،٣٤٨٤) فى الطلاق ، باب : إلحاق اىولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجه (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦) فى النكاح، باب :الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأحمد (٢ / ٢٣٩) (٦ / ١٢٩) .

قيل : هذا موضع تفصيل لابد منه ،وهو أن الحمل إن كان سابقا على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهى حامل منه ، فالولد له قطعا ،ولا ينتفى عنه بلعانه ،ولا يحل له أن ينفيه عنه فى اللعان ، فإنها لما علقت به ، كانت فراشا له ، وكان الحمل لاحقا به ،فزناها لا يزيل حكم لحقوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به ،فالولد له ، ولا ينتفى عنه بلعانه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به ، نظر ، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها ،أو لم يستبرئها ، فإن كان استبرأها ،انتفى الولد عنه بمجرد اللعان،سواء نفاه أو لم ينفه ،ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره ،وإن لم يستبرئها ، فهاهنا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزانى، فإن نفاه فى اللعان انتفى ،وإلا لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه .

فإن قيل : فالنبى ﷺ قد حكم بعد اللعان ،ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له ،وإن جاء يشبه الذى رميت به ، فهو له ، فما قولكم فى مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم جاءت الولد يشبهه ، هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة ، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه ؟ قيل : هذا مجال ضنك ، وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب ، وانتفاء الولد ،وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب ،والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج ،وأنه ابنه ، مع شهادة النبى ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه ، فالولد له ، وأنه كذب عليها (١) ،فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره ،والخبير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته إلى مطلع الأحكام ، والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام .

والذى يظهر فى هذا ـ والله المستعان وعليه التكلان ـ أن حكم اللعان قطع حكم الشبه،وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما،فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه.والنبى ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان ،وإنما أخبر عنه،ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة والغضب ، فهو إخبار عن أمر قدرى كونى يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله ـ سبحانه ـ سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد ،وقال : إن جاءت به كذا وكذا ،فلا أراه إلا صدق عليها ،وإن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا كذب عليها (٢) ،فجاءت به على النعت المكروه ،فعلم أنه صدق عليها،ولم

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٧ .

يعرض لها ، ولم يفسخ حكم اللعان ، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها ، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ، ولا يغير ذلك حكم اللعان ، فيحد الزوج ويلحق به الولد ، فليس قوله : إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به فى حكم ، كيف وقد نفاه باللعان ، وانقطع نسبه به ، كما أن قوله : وإن جاءت به كذا وكذا ، فهو للذى رميت به. ليس إلحاقا به ، وجعله ابنه ، وإنما هو إخبار عن الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله ـ سبحانه ـ آية تدل على كذب الحالفين ، لم ينتقض حكمها بذلك ،وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ، ثم أظهر الله ـ سبحانه ـ آية تدل على أنها يمين فاجرة ، لم يبطل الحكم بذلك .

فصل

فى متى يسقط الحد عن القاذف

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه ،ثم لاعنها ، سقط الحد عنه لهما،ولا يحتاج إلى ذكر الرجل فى لعانه ،وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده، وهذا موضع اختلف فيه.

فقال أبو حنيفة ومالك : يلاعن للزوجة ،ويحد للأجنبى.

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يجب عليه حد واحد ،ويسقط عنه الحد لهما بلعانه ، وهو قول أحمد، والقول الثانى للشافعى : أنه يحد لكل واحد حدا، فإن ذكر المقذوف فى لعانه، سقط الحد ،وإن لم يذكره فعلى قولين :

أحدهما : يستأنف اللعان ، ويذكره فيه ، فإن لم يذكره ، حد له .

والثانى : أنه يسقط حده بلعانه ، كما يسقط حد الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها ،ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد ، وقال بعض أصحاب الشافعى : يجب الحد لهما ،وهل يجب حد واحد ، أو حدان ؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حد واحد قولا واحدا ،ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبى فى لعانه : أنه يسقط عنه حكمه ،وإن لم يذكره ،فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبى باللعان ، حجتهم ظاهرة وقوية جدا ، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك ابن سحماء ،وقد سماه صريحا،وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين:

أحدهما : أن المقذوف كان يهوديا ، ولا يجب الحد بقذف الكافر .

والثانى : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ،وقالوا : قول من قال : إنه يهودى ، باطل ، فإنه شريك ابن عبدة وأمه سحماء ،وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه،وقال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلف أهل العلم فى شريك ابن سحماء المقذوف ، فقيل : إنه كان يهوديا وهو باطل ،والصحيح : أنه شريك ابن عبدة حليف الأنصار ،وهو أخو البراء بن مالك لأمه ،وأما الجواب الثانى ، فهو ينقلب حجة عليكم ؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له فى هذا القذف ، لم يطالب به ،ولم يتعرض له،وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه ،وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه ،والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك ؟

وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة ، وجعل بدلا من الشهود الأربعة ؛ ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمنزلة الشهادة فى أحد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الآخر ، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت ، ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يمينا ، فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة ، درأت عنه من طرف المقذوف ، ولا فرق ؛ لأن به حاجة إلى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه ،وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبى ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك ابن سَحْماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها ، وقد قال النبى ﷺ للزوج : « البينة وإلا حَدٌّ فى ظهرك »[1] ، ولم يقل : وإلا حدان ، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف ، فإن المطالبة شرط فى إقامة الحد ،لا فى وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن شريكا لم يطالب بالحد ، فإن المرأة أيضا لم تطالب به ،وقد قال له النبى ﷺ : « البينة وإلا حد فى ظهرك » .

فإن قيل : فما تقولون : لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه ؟ فقال : زنى بك فلان ، أو زنيت به ؟ قيل : هاهنا يجب عليه حدان ؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما ،ولم يأت بما يسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه ؛ إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما ، ولا ما يقوم مقامها .

---

(١) سبق تخريجه ص١٥.

فصل

ومنها : أنه إذا لاعنها وهى حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (١) ، وهذا موضع اختلف فيه .

فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : لا يلاعن لنفيه حتى تضع؛ لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش،ولا يكون للعان حينئذ معنى،وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى« مختصره» فقال : وإن نفى الحمل فى التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ،وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتى كلامه ، وقال جمهور أهل العلم : له أن يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صحيحه فى اللعان حال الحمل ،ونفى الولد فى تلك الحال ، وقد قال النبى ﷺ : إن جاءت به على صفة كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها . . . الحديث (٢) .

قال الشيخ فى « المغنى » : وقال مالك ، والشافعى ، وجماعة من أهل الحجاز : يصح نفى الحمل ، وينتفى عنه ، محتجين بحديث هلال ، وأنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبى ﷺ ، وألحقه بالأم ، ولا خفاء أنه كان حملا ؛ ولهذا قال النبى ﷺ: انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا (٣) ، قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ؛ولهذا تثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام ، وترك إقامة الحد عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره ،ويصح استلحاق الحمل ،فكان كالولد بعد وضعه . قال:وهذا القول هو الصحيح ،لموافقته ظواهر الأحاديث،و ما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان . وقال أبو بكر : ينتفى الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاج إلى ذكره فى اللعان احتجاجا بظاهر الأحاديث ، حيث لم ينقل نفى الحمل ،ولا تعرض لنفيه .

وأما مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فإنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملا ، ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلا؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها .

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامه ولدا ليس منه ،وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا ، والله ـ سبحانه ـ قد جعل له إلى ذلك طريقا، فلا يجوز سدها، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

فى الحال التى أضاف الزنا إليها فيها ؛ لأن الولد الذى تأتى به يلحقه ، إذا لم ينفه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذه كانت زوجته فى تلك الحال ، فملك نفى ولدها ،وقال أبو يوسف ومحمد : له أن ينفى الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها ،وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يلاعن لنفى الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعى : إذا علم بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ؛ لم يكن له أن ينفيه بعد .

فإن قيل : فما تقولون : لو استلحق الحمل ،وقذفها بالزنا ،فقال :هذا الولد منى وقد زنت ،ما حكم هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يحد ويلحق به الولد ،ولا يمكن من اللعان .

والثانى : أنه يلاعن ، وينتفى الولد .

والثالث : أنه يلاعن للقذف ،ويلحقه الولد ، والثلاثة روايات عن مالك، والمنصوص عن أحمد : أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه ، قال : لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يصح استلحاقه ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال : لا يصح استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ؛ للزمه بترك نفيه كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع ،وليس للشبه أثر فى الإلحاق ، بدليل حديث الملاعنة [1] ،وذلك مختص بما بعد الوضع ، فاختص صحة الإلحاق به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ، فأما إن سكت عنه ، فلم ينفه ،ولم يستلحقه ؛ لم يلزمه عند أحد ، علمنا قوله ؛ لأن تركه محتمل ، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها ، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه .

فصل

فى التفريق بين المتلاعنين

وقول ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ،وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ،ومن رماها أو رمى ولدها ،فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ،من

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها (١) .

وقول سهل : فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (٢) .

وقوله : مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا.

وقال الزهرى ، عن سهل بن سعد : فرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال: لا يجتمعان أبدا (٣) .

وقول الزوج : يا رسول الله ، مالى ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها » (٤) .

فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام :

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفى ذلك خمسة مذاهب :أحدها : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف ، هذا قول أبى عبيد ، والجمهور خالفوه فى ذلك ، ثم اختلفوا ، فقال جابر بن زيد ،وعثمان البتى ، ومحمد بن أبى صفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقة البتة ،وقال ابن أبى صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ، واحتجوا بأن النبى ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها، ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت ، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها،فجعل النبى ﷺ فعله سنة ، ونازع هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعان يوجب الفرقة ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده،وإن لم تلتعن المرأة ،وهذا القول مما تفرد به الشافعى،واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول،فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثانى : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعا، فإذا تم لعانهما ، وقعت الفرقة،ولا يعتبر تفريق الحاكم ،وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر ،واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين (٥)، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ،وإنما فرق النبى ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما .

فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبى ﷺ واحتجوا بأن لفظ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ .
(٣) أبو داود (٢٢٥٠) فى الطلاق ، باب :فى اللعان .
(٤) سبق تخريجه ص ٨ . (٥) سبق تخريجه ص ٧.

اللعان لا يقتضى فرقة ، فإنه إما أيمان على زناها ،وإما شهادة به،وكلاهما لا يقتضى فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة،وهى أن الله ـ سبحانه ـ جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكنا للآخر،وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزى والعار والفضيحة،فإنه إن كان كاذبا فقد فضحها وبهتها،ورماها بالداء العضال،ونكس رأسها ورؤوس قومها ،وهتكها على رؤوس الأشهاد.وإن كانت كاذبة،فقد أفسدت فراشه،وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى،وتعليق ولد غيره عليه،فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح،فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما،والتحريم المؤبد على ما سنذكره،ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج.قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ؛ كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهى ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال : ومتى تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدا. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما (١) . وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأن عويمرا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (٢) ،وهذا حجة من وجهين :

أحدهما : أنه يقتضى إمكان إمساكها .

والثانى : وقوع الطلاق ،ولو حصلت الفرقة باللعان وحده ؛ لما ثبت واحد من الأمرين،وفى حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثا ، فأنفذه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٣) .

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد كما سنذكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبى ﷺ ، يحتمل أمورا ثلاثة :

أحدها : إنشاء الفرقة .

والثانى : الإ. لام بها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ واللفظ لمسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا ، بل هو بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه ،وأما طلاقه ثلاثة ، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبدا ، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم ،وكأنه قال : لا تحل لى بعد هذا. وأما إنفاذ الطلاق عليه ، فتقرير لموجبه من التحريم ، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبدا ، كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان ، فهذا معنى إنفاذه ، فلما لم ينكره عليه ،وأقره على التكلم به وعلى موجبه ، جعل هذا إنفاذا من النبى ﷺ ،وسهل لم يحك لفظ النبى ﷺ أنه قال :وقع طلاقك،وإنما شاهد القصة ، وعدم إنكار النبى ﷺ للطلاق ، فظن ذلك تنفيذا ، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار ، والله أعلم .

فصل
فى القول بأن فرقة اللعان فسخ

الحكم الثانى : أن فرقة اللعان فسخ ، وليست بطلاق ،وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ،ومن قال بقولهما ،واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا ، فكانت فسخا كفرقة الرضاع ،واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ، ولا نوى الزوج به الطلاق ، فلا يقع به الطلاق ، قالوا : ولو كان اللعان صريحا فى الطلاق ، أو كناية فيه ، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة ، قالوا: ولأنه لو كان طلاقا ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث ، فكأن يكون رجعيا . قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ،وإن شاء أمسك ، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره ، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، ودلالة القرآن ، أن فرقة الخلع ليست بطلاق ، بل هى فسخ مع كونها بتراضيهما ، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا ؟

فصل
القول بأن فرقة اللعان توجب تحريما

الحكم الثالث : أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا . قال الأوزاعى : حدثنا الزبيدى ، حدثنا الزهرى ، عن سهل بن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ،

وقال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : « لا يجتمعان أبدا » (١) .

وذكر البيهقى من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال: « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » (٢) .

قال: وروينا عن على ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: مضت السنة فى المتلاعنين ألا يجتمعا أبدا (٣) . قال: وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا (٤) وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعى، ومالك، والثورى، وأبو عبيد، وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهى رواية شاذة شذ بها حنبل عنه ، قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره ، وقال صاحب «المغنى» : وينبغى أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما . فأما مع تفريق الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت : الرواية مطلقة ، ولا أثر لتفريق الحاكم فى دوام التحريم ، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم ، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثرا فى تلك الفرقة القوية ، رافعا للتحريم الناشئ منها ، فلأن يؤثر فى الفرقة التى هى دونها ، ويرفع تحريمها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم ؛ لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ، سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه ، فهى من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره ، بخلاف فرقة الحاكم ، فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضا ، فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه ، بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم ، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ، ولا كان له سلطان عليها ، وهذه الرواية هى مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطب من الخطاب ، ومذهب أبى حنيفة ومحمد ، وهذا على أصله اطرد ؛ لأن فرقة اللعان عنده

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٠٩) فى اللعان ، باب : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتعن فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٠٩ ، ٤١٠) فى الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (١٢٤٣٦) فى الطلاق ، باب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا ، عن على .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٠) فى اللعان ، باب : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ، وعبد الرزاق (١٢٤٣٣) فى الطلاق ، باب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

طلاق . وقال سعيد بن جبير : إن أكذب نفسه ، ردت إليه مادامت فى العدة .

والصحيح : القول الأول الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأقوال الصحابة ﷺ ، وهو الذى تقتضيه حكمة اللعان ، ولا تقتضى سواه ، فإن لعنة الله ـ تعالى ـ وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة ، ولهذا قال النبى ﷺ عند الخامسة : « إنها الموجبة » [1] أى الموجبة لهذا الوعيد . ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها ، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا ، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزانى عفيفة .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟

قيل : لا يوجب ذلك ؛ لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون ، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك،وشككنا فى عينه ، فإذا اجتمعا ؛ لزمه أحد الأمرين ولا بد ، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله ،وباءت به ، فأما إذا تزوجت بغيره ، أو تزوج بغيرها ، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا ، فإن الرجل إن كان صادقا عليها ، فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رؤوس الأشهاد ،وأقامها مقام الخزى ،وحقق عليها الخزى والغضب ،وقطع نسب ولدها ،وإن كان كاذبا ، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة ، وإحراق قلبها بها ،والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزى ، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة ، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدا ، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما ، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة .

وأيضا فإنه إذا كان كاذبا عليها ، فلا ينبغى أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها ، وإن كان صادقاً ، فلا ينبغى أن يمسكها مع علمه بحالها ، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغى .

فإن قيل : فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها ، هل يحل له وطؤها بملك اليمين ؟

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٠٥) فى اللعان ،باب: كيف اللعان .

قلنا : لا تحل له لأنه تحريم مؤبد ، فحرمت على مشتريها كالرضاع ،ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة ، فهاهنا أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد ، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فصل

فى حكم الصداق قبل الدخول وبعده وهل يسقط باللعان أم لا ؟

الحكم الرابع : أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها ، فإنه إن كان صادقا ، فقد استحل من فرجها عوض الصداق ، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى .

فإن قيل: فما تقولون : لو وقع اللعان قبل الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : فى ذلك قولان للعلماء ،وهما روايتان عن أحمد مأخذهما :

أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبى ، كشرائها لزوجها قبل الدخول ، فهل يسقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو نصفه تغليبا لجانبه، وأنه هو المشارك فى سبب الإسقاط ،والسيد الذى باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه ، إلا فسخه لعيبها ، أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله ،وإن كان هو الذى فسخ ؛ لأن سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه .

ولو كانت الفرقة بإسلامه ، فهل يسقط عنه ، أو تنصفه ؟ على روايتين . فوجه إسقاطه : أنه فعل الواجب عليه ، وهى الممتنعة من فعل ما يجب عليها ، فهى المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته .

فصل

فإن قيل : فما تقولون فى الخلع : هل ينصفه أو يسقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا : فيه وجهان:

أحدهما : كذلك تغليباً لجانبه .

والثانى : يسقطه ؛ لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبى نصفه وجهاً واحدا ، وإن كان معها ، ففيه وجهان .

فصل

فإن قيل : فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه؟

قيل : فيه وجهان :

أحدهما : يسقطه ؛ لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببيعها .

والثانى : ينصفه ؛ لأن الزوج تسبب إليه بالشراء ، وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها ، وفسخها لإعساره أو عيبه ، فإنه يسقط مهرها.

فإن قيل : فقد قلتم : إن المرأة إذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها ؛ إذ الفرقة من جهتها .

وقلتم : إن الزوج إذا فسخ لعيب فى المرأة سقط أيضاً ،ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه ، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها ، فأسقطتموه ، فما الفرق ؟

قيل: الفرق بينهما : أنه إنما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب ، فإذا لم يتبين كذلك وفسخ ، عاد إليها كما خرج منها ، ولم يستوفه ،ولا شيئاً منه ، فلا يلزمه شىء من الصداق ، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تسلم إليه المعقود عليه ،ولا شيئاً منه ، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق .

فصل
فى سقوط النفقة والسكنى للملاعنة

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها ، كما سيأتى بيان حكمه فى ذلك ، وأنه موافق لكتاب الله ، ولا مخالف له ، بل سقوط النفقة والسكنى الملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة ؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها فى عدتها ، وهذه لا سبيل له

إلىٰ نكاحها لا فى العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها ، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا .

فأقضيتُه ﷺ يوافق بعضها بعضها ، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى أنزله ليقوم الناس بالقسط ، وهو القياس الصحيح ، كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب .

وقال مالك والشافعى : لها السكنى . وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكارًا شديدا .

وقوله : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى ،وذلك إذا كانت المرأة حاملا ،فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا.

وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال :

أحدها :

أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلا : وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يُرجى عوده ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهى فى مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثانى :

أن لها النفقة والسكنى فى تركته تقدم بها على الميراث : وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ؛ ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنه .

فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث :

أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا :

وهذا قول مالك ، وأحد قولى الشافعى إجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة .

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها؛ إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابى ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه مدرج من قول الزهرى .

فصل

فى نسب وميراث ولد الملاعنة

الحكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب[(١)] ، وهذا هو الحق ، وهو قول الجمهور . وهو أجل فوائد اللعان .

وشذ بعض أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة ؛ لأن النبى ﷺ قضى أن الولد للفراش [(٢)] .

وإنما ينفى اللعان الحمل ، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينتفى ولدها منه ، وهذا مذهب أبى محمد بن حزم ، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش .

قال : فصح أن كل من ولد على فراشه ولد ، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ ، أوحيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفه ﷺ إلا وهى حامل باللعان فقط ، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب .

قال : ولذلك قلنا : إن صدقته فى أن الحمل ليس منه ، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الانعام : ١٦٤] ، فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفى الولد ، فيكون كسبا على غيرهما ، وإنما نفى الله ـ سبحانه ـ الولد إذا أكذبته الأم ، والتعنت هى والزوج فقط ، فلا ينتفى فى غير هذا الموضع ، انتهى كلامه .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعى ، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ، ودعوى الزانى ، فأبطل دعوى الزانى للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه .

فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش ، فقال : لم تزن، ولكن ليس هذا الولد ولدى ؟

قيل : فى ذلك قولان للشافعى ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد :

إحداهما : أنه لا لعان بينهما ،ويلزمه الولد ، وهى اختيار الخرقى .

والثانية : أن له أن يلاعن لنفى الولد ،فينتفى عنه بلعانه وحده ،وهى اختيار أبى البركات ابن تيمية ، وهى الصحيحة .

فإن قيل : فخالفتم حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش ، قلنا : معاذ الله ، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلا ، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش ، فرجح دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه ، وقطع نسبه منه ، وقضى ألا يدعى لأب ، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين ،ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا ، فإن الشريعة لا تأتى على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته البتة ، وإنما يرتضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة ، وحكمها ومعانيها ،والله المستعان ، وبه التوفيق .

فصل
فى إلحاق الولد بأمه

الحكم السابع : إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ، وهذا الإلحاق يفيد حكما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب ، وإلا كان عديم الفائدة ، فإن خروج الولد منها أمر محقق ، فلا بد فى الإلحاق من أمر زائد عليه ، وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الأب ، وقد اختلف فى ذلك :

فقالت طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم ، كما انقطع من الأب ،وأنه لا ينسب إلى أم ، ولا إلى أب ، فقطع النبى ﷺ هذا الوهم ،وألحق الولد بالأم (١) ، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وهذا قول الشافعى ومالك، وأبى حنيفة ، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة ، وهى تحويل النسب الذى كان إلى أبيه إلى أمه ،وجعل أمه قائمة مقام أبيه فى ذلك ، فهى عصبته وعصباتها أيضا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه ، وهذا قول ابن مسعود ،ويروى عن على،وهذا القول هو الصواب؛لما روى أهل السنن الأربعة ، من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ : أنه قال : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ،ولقيطها ،وولدها الذى لاعنت عليه » (٢) ، ورواه الإمام أحمد (٣) ، وذهب إليه .

وروى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ : أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٤) .

وفى السنن أيضا مرسلاً من حديث مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٥) .

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فإن النسب فى الأصل للأب ، فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء فى الأصل لمعتق الأب ، فإذا كان الأب رقيقا كان لمعتق الأم، فلو أعتق الأب بعد هذا انجر الولاء من موالى الأم إليه ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستلحق الولد ، رجع النسب و التعصيب من الأم وعصبتها إليه . فهذا محض القياس ، وموجب الأحاديث والآثار ، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله ابن مسعود ، ومذهب إمامى أهل الأرض فى زمانهما ـ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعليه يدل القرآن بألطف إيماء وأحسنه ، فإن الله ـ سبحانه ـ جعل عيسى من ذرية

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) أبو داود (٢٩٠٦) فى الفرائض ، باب :ميراث ابن الملاعنة ،والترمذى (٢١١٥) فى الفرائض ، باب:ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) فى الفرائض ، باب : ميراث ولد الملاعنة ،وابن ماجه (٢٧٤٢) فى الفرائض ، باب : تحوز المرأة ثلاثة مواريث، ولفظه عند أبى داود والنسائى : « المرأة تحرز ثلاثة مواريث . . .» إلخ وضعفه الألبانى ، وإرواء الغليل (١٥٧٦).

(٣) أحمد (٣ / ٤٩٠) .

(٤) أبو داود (٢٩٠٨) فى الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة .

(٥) أبو داود (٢٩٠٧) فى الفرائض ،باب : ميراث ابن الملاعنة .

إبرهيم بواسطة مريم أمه ، وهى من صميم ذرية إبراهيم .

فإن قيل : فما تصنعون بقوله فى حديث سهل ـ الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان ، وفى آخره : ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها ؟ (١) قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه ، وإن أمكن أن يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر ، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه ، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب ، فهى تأخذ فرضها ولا بد ، فإن فضل شىء أخذته بالتعصيب ، وإلا فازت بفرضها ، فنحن قائلون بالآثار كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

فصل
فى حد قاذفها وقاذف ولدها

الحكم الثامن : أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد، وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به ، فيحد قاذفها وقاذف ولدها ، هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (٢) ، وهو قول جمهور الأمة ، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها ، وإن كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها ، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج ، والذى أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها ، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد ، فأثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف .

فصل

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانهما معا ، وبعد أن تم اللعانان ، فلا يترتب شىء منها على لعان الزوج وحده ، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده ، وهو تخريج صحيح ، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه ، وإن لم تلاعن هى ، بطريق الأولى ، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) فى اللعان ، باب : الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أيلتعن ،وأبو داود الطيالسى رقم (٢٦٦٧) .

القذف ، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد ، فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد ، والله أعلم .

فصل

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإن قال : من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها ، فأفاد ذلك أمرين :

أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج .

والثانى : وجوبهما لها ،وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

فصل

وقوله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا ، فهو لهلال بن أمية ،وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سَحْمَاء » [1] ، إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة ، وأن للشبه مدخلا فى معرفة النسب ،وإلحاق الولد بمنزلة الشبه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ؛ لمعارضة اللعان الذى هو أقوى من الشبه له كما تقدم .

فصل

وقوله فى الحديث : « لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به » [2] دليل على أن من قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ،ولا يقبل قوله ، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته . ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما :

إحداهما : هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟

والثانية : هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا ؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة ﷺ فى ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر ﷺ : أنه لا يقتل به ، ومذهب على : أنه يقتل به ، والذى غره ما

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

رواه سعيد بن منصور فى سننه ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ،ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنى ضربت بين فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه(١) .

وأما علىّ ، فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه (٢) ، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ،وأنت إذا تأملت حكميهما ،لم تجد بينهما اختلافا ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بأنه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا ـ واللفظ لصاحب « المغنى » : فإن اعترف الولى بذلك ، فلا قصاص ولادية ، لما روى عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن ، وكذلك حكم عمر فى هذا القتيل(٣) .

وقوله أيضا : فإن عادوا فعد . ولم يفرق بين المحصن وغيره ،وهذا هو الصواب،وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله ،وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص فى ظاهر الحكم ، إلا أن يأتى ببينة بدعواه ، فلا يلزمه القصاص ، قال : وفى عدد البينة روايتان :

إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنا .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولى ، سقط القصاص ، محصنا كان أو غيره ،وعليه يدل كلام علىّ ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : إن لم

---

(١) انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٧٤) فى الجنايات .

(٢) مالك (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) رقم (١٨) فى الأقضية ،باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلا . والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٧) فى الأشربة والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ،وابن أبى شيبة (٩/ ٤٠٣) فى الديات باب: الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، باب : شروط القصاص فى النفس .والرُّمَّةَ : حبل يُشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة « رمم » .

(٣) المغنى (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

يأت بأربعة شهداء ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه . وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ، ولو كان حدا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه ، وهتك حريمه ، وأفسد أهله ،وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئا ، فأعطاهما طعاما كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة [1] . وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب ، أو شق فى الباب بغير إذنهم ، فنظر حرمة أو عورة ، فلهم خذفه وطعنه فى عينه ، فإن انقلعت عينه ، فلا ضمان عليهم . قال القاضى أبو يعلى : هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ،ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله : انصرف واذهب،وإلا نفعل بك كذا .

قلت : وليس فى كلام أحمد ،ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه ، فإن فى الصحيحين عن أنس: أن رجلا اطلع من جحر فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام إليه بِمِشْقَص أو بمشاقص ،وجعل يَخْتِلُه ليطعنه [2]، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يختله ، أو يختبئ له ، ويختفى ليطعنه .

وفى الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد : أن رجلا اطلع فى جحر فى باب النبى ﷺ ،وفى يد النبى ﷺ مِدْرَى يحك به رأسه ، فلما رآه قال : « لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » [3] .

وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح » [4] .

وفيهما أيضا : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص »[5] .

---

(١) المغنى (١١ / ٤٦٢).

(٢) البخارى (٦٩٠٠) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٧) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ،ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب تحريم النظر فى بيت غيره .

(٤) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا ديه له ،ومسلم (٢١٥٨ / ٤٤) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٥) لم يخرج البخارى ومسلم الحديث بهذا اللفظ ، ولكن خرجه بلفظه النسائى (٤٨٦٠) فى القسامة ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، وأحمد (٢ / ٣٨٥) ، ولفظ البخارى من حديث أبى هريرة : « لو أن =

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال : ليس هذا من باب دفع الصائل ، بل من باب عقوبة المعتدى المؤذى ، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ قتل من اعتدى على حريمه ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، معروفا بذلك أو غير معروف ، كما دل عليه كلام الأصحاب ،وفتاوى الصحابة .

وقد قال الشافعى وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ إذا كان الزانى محصنا ـ جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين . ولم يفصلا بين المحصن وغيره . واختلف قول مالك فى هذه المسألة ، فقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصنا ، وأقام الزوج البينة ، فلا شىء عليه ،وإلا قتل به . وقال ابن القاسم : إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ، ويهدر دمه ، واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن .

فإن قيل : فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فقال سعد : بلى والذى بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » [1].

وفى اللفظ الآخر : إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » . قال : والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ :« اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ،إنه لغيور ،وأنا أغير منه،والله أغير منى»؟ [2] .

قلنا : نتلقاه بالقبول والتسليم ، والقول بموجبه ،وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقَدْ به ؛ لأنه قال : بلى والذى أكرمك بالحق ، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف ، ولما أثنى على غيرته ،ولقال : لو قتلته قتلت به . وحديث أبى هريرة صريح فى هذا ،فإن رسول الله ﷺ قال : « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى » [3] ، ولم ينكر عليه ،ولا نهاه عن قتله ؛ لأن قوله ﷺ حكم

= امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » ، ومسلم عن أبى هريرة أيضا : «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » .

(١) مسلم (١٤٩٨) فى اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٢) فى الديات ، باب : فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، وابن ماجه (٢٦٠٥) فى الحدود ،باب الرجل يجد مع امرأته رجلا،ولم يعزه صاحب التحفة (٩ / ٤١٠) إلى البخارى .

(٢ ،٣) سبق تخريجهما ص ١٠ .

ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له فى قتله ؛ لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ، ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ،ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم ، فسد الذريعة ، وحمى المفسدة ،وصان الدماء ، وفى ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل،ويقاد به فى ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود ،عجب النبى ﷺ من غيرته ، وأخبر أنه غيور ، وأنه ﷺ أغير منه ،والله أشد غيرة [١] ، وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله،ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ،ولا يناقض أول الحديث آخره .

والثانى : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد ، فقال : « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم » [٢] يعنى : أنا أنهاه عن قتله وهو يقول : بلى ، والذى أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شدة غيرته ،ثم قال:« أنا أغير منه ، والله أغير منى » .وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته ـ سبحانه ـ فهى مقرونة بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان ، فالله ـ سبحانه ـ مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل ، وأنا أغير من سعد ، وقد نهيته عن قتله،وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين،وهو الأليق بكلامه وسياق القصة [٣].

فصل

وأما قصة الملاعن ، فالنبى ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذى رميت به: « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» [٤] . فهذا ـ والله أعلم ـ إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان ، لكان شبه الولد بمن رميت به ، يقتضى حكما آخر غيره ، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه ، فإنهما دليلان أحدهما أقوى من الآخر ، فكان العمل به واجبا ، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه ، فإنا نعمل دليل الفراش،ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع ، فأين فى هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التى لا معارض لها ؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى

(١ ،٢) سبق تخريجهما ص ١٠.
(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٣ ـ ٤٠٨) .
(٤) سبق تخريجه ص ٩ .

منها بطلان الحكم بجميع القرائن ؟

وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، فليس فى الممكن شرعا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين ، لا بد أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل ،وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل (١) .

حكم المرأة إذا نكلت عن اللعان

ومن ذلك (٢) : اللعان ، فإنا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان والصحيح: أنا نحدها ، وهو مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ وهو الذى دل عليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨]، والعذاب هاهنا هو العذاب المذكور فى أول السورة فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور] فأضافه أولا ، وعرفه باللام ثانيا ، وهو عذاب واحد .

والمقصود : أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج ، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود (٣) .

مسألة

إن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته ، فيشهد عليها بالزنا توكيدا لشهادته باليمين ، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة (٤) .

مسألة

قدم جانبه (٥) فى اللعان وإذا نكلت المرأة ، فإنها ترجم بأيمانه ؛ لقوة الظن فى جانبه بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين (٦).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٥) .

(٢) إشارة إلى الحكم بالقرائن وشواهد الحال .

(٣) الطرق الحكمية (١١) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٢) .

(٥) أى الزوج .

(٦) إغاثة اللهفان (٢ / ٦١) .

فصل

إذا لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم قتل الولد لزمه القصاص ، وكذلك إن قتلها فلولدها القصاص إذا بلغ ، فإن أراد إسقاط القصاص عن نفسه ، فالحيلة أن يكذب نفسه، ويقر بأنه ابنه ، فيسقط القصاص فى الموضعين ،وفى جواز هذه الحيلة نظر (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الأجنبية ، وكلاهما قد ألحق بهما العار ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها ، لا حاجة له إليه البتة ، فإن زناها لا يضره شيئا ، ولا يفسد عليه فراشه ،ولا يعلق عليه أولادا من غيره ، وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة ، فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة .

وأما الزوجة ، فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة ،وإفساد الفراش ، وإلحاق ولد غيره وانصراف قلبها عنه إلى غيره ، فهو محتاج إلى قذفها ، ونفى النسب الفاسد عنه ،وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغى فاجرة ، ولا يمكن إقامة البينة على زناها فى الغالب ،وهى لا تقر به ،وقول الزوج عليها غير مقبول ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ،وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ، ثم يفسخ النكاح بينهما ؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبدا ، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا ،وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ،ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه ، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته ، وحكمته وعلمه ، فى شرعه وخلقه (٣) .

مسألة

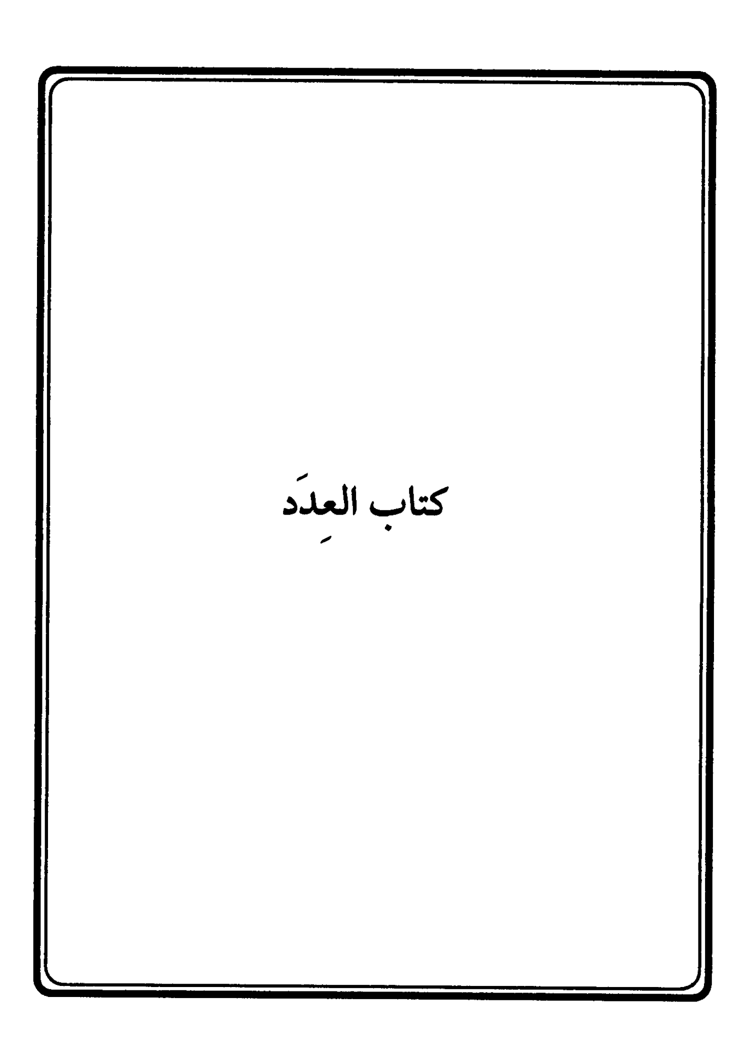
ومن مسائل أبى العباس ـ أحمد بن محمد البزى ـ قلت : إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما : فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم ؟ وكيف يكون حال المرأة إذا ارتدت عن الإسلام والخلع وما أشبه هذا ؟ فقال : هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة لم يتضح الأمر فيها، فلا أدرى اللعان فيها أو لا (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٥) .

(٢) أى نافى القياس .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٩٩ ، ١٠٠) .

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ٦٤ ، ٦٥) .



كتاب العِدَد

باب
حكمه ﷺ فى العدَد

هذا الباب قد تولى الله ـ سبحانه ـ بيانه فى كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه ، بحيث لا تشذ عنه معتدة ، فذكر أربعة أنواع من العدد ، وهى جملة أنواعها:

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل ـ مطلقا ـ بائنة كانت أو رجعية ، مفارقة فى الحياة، أو متوفى عنها ،فقال: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] ، وهذا فيه عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبر عنه ، وهو أولات الأحمال ، فإنه يتناول جميعهن .

الثانى: عموم الأجل ، فإنه أضافه إليهن ، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم ، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن ، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان ، أما المبتدأ: فظاهر ، وأما الخبر ـ وهو قوله تعالى: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ ـ ففى تأويل مصدر مضاف ، أى : أجلهن وضع حملهن . والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ، اقتضى ذلك حصر الثانى فى الأول ، كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) ﴾ [فاطر] ، وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبى ﷺ لسبيعة الأسلمية [١]، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له .

فصل

النوع الثانى : عدة المطلقة التى تحيض ، وهى ثلاثة قروء ، كما قال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

---

(١) البخارى (٥٣٢٠) فى الطلاق ، باب: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ ، ومسلم (١٤٨٥) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . ، والنسائى (٣٥١٢) فى الطلاق ، باب:عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والترمذى (١١٩٤) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، والدارمى (٢ / ١٦٥) فى الطلاق ، باب : فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، ومالك فى الموطأ (١/ ٥٩٠) فى الطلاق ، برقم (٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣١٢) .

النوع الثالث : عدة التى لا حيض لها ، وهى نوعان: صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض . فبين الله ـ سبحانه ـ عدة النوعين بقوله: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤] أى: فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها ـ سبحانه ـ بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل ؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل وضع حملهن جميع أجلهن ، وحصره فيه ، بخلاف قوله فى المتوفى عنهن: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ** ﴾ ، فإنه فعل مطلق لا عموم له ، وأيضا فإن قوله: ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ متأخر فى النزول عن قوله: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ** ﴾ ، وأيضا فإن قوله: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ فى غير الحامل بالاتفاق ، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته ، فعمومها مخصوص اتفاقا، وقوله: ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ غير مخصوص بالاتفاق ، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ، ووقعت الحوالة على القرآن ، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك ، مقررة له .

فهذه أصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة ، ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك ، وقد دلت السنة ـ بحمد الله ـ على مراد الله منها ، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها ، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلاف السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملا ،فقال على، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشرا ، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك ـ رحمه الله ـ اختاره سحنون . قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب عنه:على بن أبى طالب وابن عباس يقولان فى المعتدة الحامل:أبعد الأجلين (١)، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلته ،إن سورة النساء القصرى نزلت بَعْدُ (٢)، وحديث

---

(١) قول على أورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٣٧) ، وقول ابن عباس رواه مسلم (١٤٨٥) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) أبو داود (٢٣٠٧) فى الطلاق ، باب: فى عدة الحامل ، والنسائى (٣٥٢٢) فى الطلاق ، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٠) فى الطلاق ، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها . . . ، وابن جرير (٢٨ / ٩٣ ، ٩٤) وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٣٥) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما .

سبيعة يقضي بينهم « إذا وضعت ، فقد حلت »(١) . وابن مسعود يتأول القرآن: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ هى فى المتوفى عنها ، والمطلقة مثلها إذا وضعت ، فقد حلت ، وانقضت عدتها ، ولا تنقضى عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه ، فإذا بان له يد أو رجل ، عتقت به الأمة ، وتنقضى به العدة ، وإذا ولدت ولدا وفى بطنها آخر ، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ، ولا تغيب عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا ،والعدة من يوم يموت أو يطلق،هذا كلام أحمد.وقد تناظر فى هذه المسألة: ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ،فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل ، وقال ابن عباس: تعتد أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة رضي الله عنها ، فحكمت لأبى هريرة ، واحتجت بحديث سبيعة(٢). وقد قيل: إن ابن عباس رجع .

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل ، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت ، حلت .

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولها فى كليهما ، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين . قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى ؛ لأن كل آية عامة من وجه ، خاصة من وجه . قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين ، يعنى إعمالا للعموم فى مقتضاه .

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما .

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها : أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط ، كما فى الصحيحين: أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى ، فوضعت ، فأرادت أن تنكح ، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين ، فسألت النبى ﷺ ، فقال: « كذب أبو السنابل ، قد حللت فانكحى من شئت » (٣).

الثانى: أن قوله: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٣ .

(٣) البخارى (٥٣١٨) فى الطلاق ، باب: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ ، مسلم (١٤٨٤) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . ، وأبو داود (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب: فى عدة الحامل، وأحمد (١ / ٤٤٧) .

٢٣٤] وهذا جواب عبد الله بن مسعود ـ كما فى صحيح البخارى عنه: أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ، أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾(١) .

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها ، فكانت ناسخة لها ، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين ، فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدها : رفع الحكم الثابت بخطاب .

الثانى : رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعم مما قبله .

الثالث : بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج ، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق ، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مرادا ، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مرادا ، أو مبينة للمراد منها ، أو مقيدة لإطلاقها . وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، ورسوخه فى العلم ، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم ، وطبيعة لا يتكلفونها ، كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له ؟!

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ، ولم تكن آية الطلاق متأخرة ؛ لكان تقديمها هو الواجب ؛ لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها ، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَبَّصْن﴾ ، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس، أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة ، وبالله التوفيق .

فصل

ودل قوله سبحانه: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ، ودلت على أن من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع الحمل أيضا، ودلت على أن العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان حيا أو ميتا ، تام الخلقة أو ناقصها ،نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ، ودل قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) البخارى (٤٩١٠) فى التفسير ، باب: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض . وهذا قول الجمهور ، وقال مالك: إذا كان عادتها أن تحيض فى كل سنة مرة ، فتوفى عنها زوجها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها ، فتبرأ من عدتها . فإن لم تحض ، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته ، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور ، أنه تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ولا تنتظر حيضها .

فصل

ومن ذلك اختلافهم فى الأقراء ، هل هى الحيض أو الأطهار ؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض،هذا قول أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى موسى، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ﷺ ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم ؛ كعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ، وقول الشعبى ، والحسن ، وقتادة ، وقول أصحاب ابن عباس: سعيد بن جبير ، وطاوس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم ، وأبى عبيدة القاسم، والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنه رجع إلى القول به ، واستقر مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه ، وكان يقول: إنها الأطهار ، فقال فى رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء : الحيض ، تختلف . والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية ، وهذا النص وحده هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر ، فقال: رجع أحمد إلى أن الأقراء: الأطهار ، وليس كما قال: بل كان يقول هذا أولا ، ثم توقف فيه ، فقال فى رواية الأثرم أيضا: قد كنت أقول الأطهار ، ثم وقفت كقول الأكابر ، ثم جزم أنها الحيض ، وصرح بالرجوع عن الأطهار ، فقال فى رواية ابن هانئ ، كنت أقول: إنها الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء : الحيض ، قال القاضى أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم ، وهو قول أئمة أهل الرأى ؛ كأبى حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة: الأقراء: الأطهار ، وهذا قول عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان والزهرى ، وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذا القول ، فمتى طلقها فى أثناء طهر ، فهل تحتسب ببقيته قرءا ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها : تحتسب به ، وهو المشهور .

الثانى : لا تحتسب به ، وهو قول الزهرى . كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول: القرء: الحيض اتفاقا .

الثالث : إن كان قد جامعها فى ذلك الطهر ، لم تحتسب ببقيته ، وإلا احتسبت ، وهذا قول أبى عبيد . فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهرى ، انقضت عدتها. وعلى قول الأول ، لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة .

وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها : لا تنقضى عدتها حتى تغتسل ، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة ، قال الإمام أحمد: وعمر ، وعلى ، وابن مسعود يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، انتهى . وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى موسى ، وعبادة ، وأبى الدرداء ، ومعاذ بن جبل ﷺ ، كما فى مصنف وكيع ، عن عيسى الخياط، عن الشعبى ، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى ﷺ الخيِّر فالخيِّر ، منهم: أبو بكر ، وعمر، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وفى مصنفه أيضا ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل وأبى الدرداء مثله .

وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال: أرسل عثمان إلى أبى بن كعب فى ذلك ، فقال أبى بن كعب: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك (١).

وفى مصنفه أيضا عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبى كثير : أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة (٢).

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسفيان الثورى

---

(١) عبد الرزاق (١٠٩٨٧) فى الطلاق ، باب: الأقراء والعدة .

(٢) عبد الرزاق (١١٠٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

وإسحاق بن راهوية . قال شريك: له الرجعة وإن فرطت فى الغسل عشرين سنة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله .

والثانى : أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ، ولا تقف على الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعى ، والشافعى فى قوله القديم حيث كان يقول: الأقراء: الحيض ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب

والثالث : أنها فى عدتها بعد انقطاع الدم ، ولزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها ، وهذا قول الثورى ، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض ، وإن انقطع الدم لأكثره ، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال: إنها الأطهار ، اختلفوا فى موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله ، أو لا يشترط ذلك ؟ على قولين لهم ، وهما وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد ؛ أحدهما: يحتسب ؛ لأنه طهر بعده حيض فكان قرءا ، كما لو كان قبله حيض . والثانى: لا يحتسب ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الجديد ؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم .

الموضع الثانى : هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة أو لا تنقضى حتى تحيض يوما وليلة ؟ على وجهين لأصحاب أحمد ، وهما قولان منصوصان للشافعى ، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة ، انقضت العدة بالطعن فى الحيضة . وإن حاضت لغير العادة ، بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر ، فرأته فى أوله ، لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة .

ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة ؟ على وجهين ، تظهر فائدتهما فى رجعتها فى وقته ، فهذا تقرير مذاهب الناس فى الأقراء .

قال من نص إنها الحيض: الدليل عليه وجوه:

أحدها : أن قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما . والثالث محال إجماعا ، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه . وإذا تعين حمله على أحدهما ، فالحيض أولى به لوجوه:

أحدها : أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ، ولحظة من الثالث ، وإطلاق

الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة فى العدد المخصوص .

فإن قلتم: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل ، قيل: جوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم ، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط ، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثانى: أن هذا دعوى مذهبية ، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار ، والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن ، وتحمل عليها اللغة ، ولا يعقل فى اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ، ولا اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لا تثبت نقلا ولا إجماعا ، وإنما هو مجرد الحمل ، ولا ريب أن الحمل شىء ، والوضع شىء آخر ، وإنما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعا أو عرفا .

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسما لمجموع الطهر ، كما يكون اسما لمجموع الحيضة أو لبعضه ، أو مشتركا بين الأمرين اشتراكا لفظيا ، أو اشتراكا معنويا ، والأقسام الثلاثة باطلة فتعين الأول ، أما بطلان وضعه لبعض الطهر ؛ فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء ، ويكون استعمال لفظ « القرء » فيه مجازا . وأما بطلان الاشتراك المعنوى ، فمن وجهين: أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقراء حقيقة . والثانى: أن نظيره ـ وهو الحيض ـ لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف ، وهذا لاخفاء به .

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ، ويحمل المشترك على معنييه ، فإنه أحفظ ، وبه تحصل البراءة بيقين ؟ قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم . الثانى: أنه لو صح اشتراكه ، لم يجز حمله على مجموع معنييه .

أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه ، فظاهر، وأما من يجوز حمله عليهما ، فإنما يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معا . فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل عل إرادة أحدهما ، أو إرادتهما ، وحكى المتأخرون عن الشافعى ، والقاضى أبى بكر : أنه إذا تجرد عن القرائن ، وجب حمله على معنييه ، كالاسم العام لأنه أحوط؛ إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيله غير ممكن ، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل ، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه ، علم أن الحقيقة غير مراده ، إذ لو أريدت لبينت، فتعين المجاز ،

وهو مجموع المعنيين ، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: فى هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر، أما القاضى ، فمن أصله الوقف فى صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يقف فى ألفاظ العموم كيف يجزم فى الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأسا ، وما يدعى فيه الاشتراك ، فهو عنده من قبيل المتواطئ . وأما الشافعى ، فمنصبه فى العلم أجل من أن يقول مثل هذا ، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل ، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة ، وأن موضعه القدر المشترك بينهما ، فإنه من الأسماء المتضايفة ، كقوله: « من كنت مولاه فعلى مولاه » [1]. ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها ، ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه:

أحدها: أن استعمال اللفظ فى معنييه إنما هو مجاز ؛ إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز ، بل يجب حمله على حقيقته .

الثانى: أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث: أنه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه ؛ إذ حمله على هذا وحده ، وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيل حمله على جميع معانيه ، وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته ، فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها .

الرابع: أن ها هنا أمورا: أحدها: هذه الحقيقة وحدها . والثانى: الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث: مجموعهما ، والرابع: مجاز هذه وحدها ، والخامس: مجاز الأخرى وحدها ، والسادس: مجازهما معا ، والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها ، والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما . والعاشر: الحقيقة

---

(١) الترمذى (٣٧١٣) فى المناقب ، باب: مناقب على بن أبى طالب ، وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى (٨٣٩٩) فى الخصائص ، باب: ذكر عبادة على رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٢١) فى المقدمة ، باب: فضل على بن أبى طالب ، وأحمد (١ / ٨٤) ، والطبرانى فى الكبير (٤ / ١٧٣) برقم (٤٠٥٢) .

الأخرى مع مجازها . والحادى عشر: مع مجاز الأخرى . والثانى عشر: مع مجازهما . فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات ، والحقائق ترجيح من غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم ؛ لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك؛ لجاز استثناء أحد المعنيين منه ؛ ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه ، فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعمله فى معنييه غير محتاج إلى دليل ، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر ، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الإجمال عنه ؛ إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعا ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحد منهم إلى حمل « القرء » على الطهر والحيض معا ، وبهذا يتبين بطلان قولهم: حمله عليهما أحوط ، فإنه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروج عن الاحتياط .

وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة .

قولهم: إما أن يحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهما إلى آخره ، قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة ، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد ، فلا بد من بيان المراد . وإذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما ، فإرادة الحيض أولى لوجوه : منها: ما تقدم . الثانى: أن استعمال القرء فى الحيض أظهرت منه فى الطهر ، فإنهم يذكرونه تفسيرا للفظه ، ثم يردفونه بقولهم: وقيل ، أو قال فلان ، أو يقال ، على الطهر ، أو وهو أيضا الطهر ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض ، وتفسيره بالطهر قول قيل . وهاك حكاية ألفاظهم .

قال الجوهرى: القَرء بالفتح: الحيض ، والجمع: أقراء وقروء .

وفى الحديث: « لا صلاة أيام أقرائك » (١).

والقرء أيضا: الطهر ، وهو من الأضداد (٢).

وقال أبو عبيد: الأقراء: الحيض ، ثم قال: الأقراء الأطهار(٣).

وقال الكسائى: والقراء أقرأت المرأة: إذا حاضت .

وقال ابن فارس: القروء: أوقات ، يكون للطهر مرة ، وللحيض مرة ، والواحد قرء ويقال: القرء : وهو الطهر ، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض ، وقول من جعله لأوقات الطهر ، وقول من جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يختر واحدا منهما ، بل جعله لأوقاتهما .

قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر ، ومن طهر إلى حيض ، وهذا يدل على أنه لا بد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه أن من قال: أوقات الطهر تسمى قروءا ، فإنما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما : أقراء ، ولا هما من ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة .

الدليل الثانى: أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: « دعى الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البته ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه ، كما يخص المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولى ؛ لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشىء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ، ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك فى اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة ،

---

(١) أبو داود (٢٩٧) فى الطهارة ، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، وقال : « ضعيف لا يصح » ، والترمذى (١٢٦) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقال العلامة الألبانى: «هما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد » انظر : الإرواء (٢٠٧) .

(٢) الصحاح مادة (قرأ) ، وانظر : الأضداد لمحمد بن القاسم الأنبارى ص (٢٧) .

(٣) غريب الحديث للهروى (١ / ٢٨٠ ، ٤ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء فى الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما فى كلامه . ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى ، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض ، وقال بعضهم: الحمل ، وبعضهم: الحيض ،ولم يقل أحد قط: إنه الطهر ، ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزى وغيره .وأيضا فقد قال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض .

وأيضا فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ». رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى[(١)] وقال: غريب لا نعرفه [مرفوعا] [(٢)] إلا من حديث مظاهر ابن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث . وفى لفظ للدارقطنى فيه: « طلاق العبد ثنتان »[(٣)] ، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان »[(٤)] .

وأيضا: قال ابن ماجه فى سننه: حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض [(٥)].

وفى المسند: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبى ﷺ خير بريرة ، فاختارت نفسها ، وأمرها أن تعتد عدة الحرة[(٦)] . وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب: فى سنة طلاق العبد ، والترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب: فى طلاق الأمة وعدتها ، وضعفه الألبانى.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذى .

(٣) ضعيف ، رواه الدارقطنى ، من حديث عائشة (٤ / ٣٩) رقم (١١٢) فى الطلاق ، ولكن بلفظ: « طلاق العبد تطليقتان . . . » .

(٤) ابن ماجه (٢٠٧٩) فى الطلاق ، باب: فى طلاق الأمة وعدتها ، وفى الزوائد: « إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفى ، متفق على تضعيفه . وكذلك عمر بن شبيب الكوفى ، والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن ،سوى النسائى ، من طريق عائشة » ، والدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٤) فى الطلاق .

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة إذا أعتقت ، وفى الزوائد: « إسناده صحيح ، رجاله موثقون » .

(٦) أحمد (١ / ٢٨١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢٥٤٢) : « إسناده صحيح » .

رضي الله عنها . فإن قيل: فمذهب عائشة رضي الله عنها : أن الأقراء:الأطهار ؟ قيل:ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه ، وأيضا ففى حديث الربيع بنت معوذ : أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . رواه النسائى (١).

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما،أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة (٢).

وفى الترمذى: أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبى ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة. قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (٣). وأيضا ، فإن الاستبراء هو عدة الأمة . وقد ثبت عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود (٤).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالطهر الذى هو قبل الحيضة ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته إياه .

قلنا: هذا يرده قوله ﷺ:« لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة».

وأيضا فالمقصود الأصلى من العدة إنما هو استبراء الرحم ، وإن كان لها فوائد أخر ، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها ، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء ، فلو كان القرء: هو الطهر ، لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، فإنه لو جامعها فى الطهر ، ثم طلقها ، ثم حاضت كان ذلك قرءا محسوبا من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار . ومعلوم: أن هذا لم يدل على شىء ، وإنما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلقها فى طهر ، لم يصبها فيه ، فإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود

---

(١) النسائى (٣٤٩٧) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة

(٢) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب: فى الخلع .

(٣) الترمذى (١١٨٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .

(٤) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣/ ٢٨ ، ٦٢) ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ / ١٩٥) فى النكاح ، باب : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبى .

قبل الطلاق ، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه ، والحكم لا يسبق سببه ، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلا ، لم يجز إدخاله فى العدد الدالة على براءة الرحم ، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ، يوضحه أن العدة فى المنكوحات ، كالاستبراء فى المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة ، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد ، وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء ، وإنما يختلفان فى القدر المعتبر منهما ؛ ولهذا قال الشافعى فى أصح القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض ، وفرق أصحابه بين البابين ، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه ، وهى أزمان الطهر ، وبأنها تتكرر ، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء ، فإنه لا يتكرر ، والمقصود منه : مجرد البراءة ، فاكتفى فيه بحيضة . وقال فى القول الآخر: تستبرأ بطهر طردا لأصله فى العدد ، وعلى هذا ، فهل تحتسب ببعض الطهر ؟ على وجهين لأصحابه ، فإذا احتسبت به ، فلا بد من ضم حيضة كاملة إليه . فإذا طعنت فى الطهر الثانى ، حلت ، وإن لم تحتسب به ، فلا بد من ضم طهر كامل إليه ، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءا قولا واحدا .

والمقصود: أن الجمهور على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر ، وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعدة فى حق الحرة ، قالوا: بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات ، فهكذا ينبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا ، وتحتسب ببقية الطهر قرءا .

الثانى: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة ، وهى الثابتة بنص القرآن ، والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدة الحرة استبراء لها ، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضا ، فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الأمر الأصلى ؛ ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة ، وإنما الأمر المتميز هو الحيض ، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها ، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد ، وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت ، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر ، لكن لزوال المغير الذى هو الحيض ، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما ، والقرء أمر يغير أحكام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا فيما أذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءا ، جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة قرءا من الأقراء ، وهذا فاسد (١) .

فصل
فى التفريق فى العدة

وأما تفريقه(٢) فى العدة بين الموت والطلاق ، وعدة الحرة وعدة الأمة وبين الاستبراء والعدة مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم فى ذلك كله ، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التى لأجلها شرعت العدة ، وعرف أجناس العدد وأنواعها .

فأما المقام الأول: ففى شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد ، وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة .

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق ؛ إذ لعله أن يندم ويفىء ، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة .

ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ؛ ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة ، وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجبه ، ففى العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرَّحِم ، بل ذلك من بعض

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٥٩٤ ـ ٦١٥) .

(٢) أى : الشرع .

مقاصدها وحكمها .

المقام الثانى : فى أجناسها ، وهى: أربعة فى كتاب الله ، وخامس بسنة رسول الله ﷺ.

الجنس الأول : أم باب العدة ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾[الطلاق: ٤].

الثانى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

الثالث : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

الرابع : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]

الخامس : قول النبى ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة »[1] .

ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد ، فالحكم له ، ولا التفات إلى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل ، وأما عدة الوفاة ، فتجب بالموت سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام من التوارث ، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هاهنا مجرد استبراء الرحم ، كما ظنه بعض الفقهاء ؛ لوجوبها قبل الدخول ، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ، ولاستواء الصغيرة والآيسة ، وذوات القروء فى مدتها . فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة : هى تعبد محض لا يعقل معناه ، وهذا باطل لوجوه:

منها : أنه ليس فى الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ، ويخفى على من خفى عليه .

ومنها : أن العدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب فى حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ، ولا تفتقر إلى نية .

ومنها : أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثانى ظاهر فيها .

(١) سبق تخريجه ص ٦٥ .

فالصواب أن يقال: هى حريم لانقضاء النكاح لما كمل ، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج ، وحرمة له ؛ ألا ترى أن النبى ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ، ولما كانت نساؤه فى الدنيا هن نساؤه فى الآخرة قطعا لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده بخلاف غيره ، فإن هذا ليس معلوما فى حقه ، فلو حرمت المرأة على غيره ؛ لتضررت ضررا محققا بغير نفع معلوم ، ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محمودة على ذلك ، وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تَرَبُّص سَنَة فى شر ثيابها ، وحِفْش [1] بيتها ، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التى جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة ، بل هى من أجل نعمه عليهم على الإطلاق ، فله الحمد كما هو أهله .

وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة ؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك: المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدمه ، فإنه يكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام ؛ لتظهر حياته بالحركة ، إن كان ثم حمل .

فصل

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك ؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق ، ولا ببراءة الرحم ؛ لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء ، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها . ولا يقال هى تعبد لما تقدم ، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق ، ففيها حق الله ، وهو امتثال أمره ، وطلب مرضاته ، وحق للزوج المطلق ، وهو اتساع زمن الرجعة له ، وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت فى العدة ، وحق للولد ، وهو الاحتياط فى ثبوت نسبه ، وألا يختلط بغيره . وحق للزوج الثانى ، وهو ألا يسقى ماؤه زرع غيره .

ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام ، فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل ، وأنها لا تَخرُج ولا تُخْرَج . هذا موجب القرآن ، ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأى ، ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ، ما دامت فى العدة ، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى ، وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه

(١) الحِفْش : البيت الصغير جدا ، أو ما كان من شَعَر . القاموس (حفش) .

بأبيه دون غيره ، وعلى حق الزوج الثانى دخوله على بصيرة ورحم برىء ، غير مشغول بولد لغيره ، فكان جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها ، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج عليها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الاحزاب: ٤٩] فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس ، وقال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ،فجعل الزوج أحق بردها فى العدة ، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر فى أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ، كما جعل الله سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر؛ لينظر فى أمره ،هل يفىء أو يطلق ، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر ؛ لينظروا فى أمرهم ، ويختاروا لأنفسهم .

فإن قيل: هذه العلة باطلة ، فإن المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب ، والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزنى بها تعتد بثلاثة أقراء ، ولا رجعة هناك ، فقد وجد الحكم بدون علته ، وهذا يبطل كونها علة .

قيل: شرط النقض أن يكون فى صورة ثابتا بنص أو إجماع ، وأما كونه قولا لبعض العلماء ، فلا يكفى فى النقض به .

وقد اختلف الناس فى عدة المختلعة ، فذهب إسحاق وأحمد فى أصح الروايتين عنه دليلا أنها تعتد بحيضة واحدة ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس . وقد حكى إجماع الصحابة ، ولا يعلم لهما مخالف ، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة ، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه ، أو لم تصح عنده ، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها ، وهذا القول هو الراجح فى الأثر والنظر و أما رجحانه أثرا، فإن النبى ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض ، بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: « خذ الذى لها عليك وخل سبيلها » قال: نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها [(١)].

وذكر أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من

---

(١) أبو داود (٢٢٢٧) فى الطلاق ، باب: فى الخلع ، والترمذى (١١٨٥) فى الطلاق باب: ما جاء فى الخلع ، والنسائى (٣٤٩٧) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة ، والدارمى (٢ / ١٦٣) فى الطلاق ، باب: فى الخلع .

زوجها ، فأمرها النبى ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة [١]. قال الترمذى: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة [٢].

وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا .

وأعل الحديث بعلتين: إحداهما: إرساله .

والثانية : أن الصحيح فيه أمرت بحذف الفاعل ، والعلتان غير مؤثرتين ، فإنه قد روى من وجوه متصله ، ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله ﷺ ؛ إذ من المحال أن يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ فى حياته ، وإذا كان الحديث قد روى بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه ،فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر، بل مقدما عليه، ثم يكفى فى ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ: هو إجماع من الصحابة .

وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة ، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها ، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها ، فصارت العدة فى حقها بمجرد براءة الرحم ، وقد رأينا الشريعة جاءت فى هذا النوع بحيضة واحدة ، كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معارضة ، أو تبرع ، والمهاجرة من دار الحرب ، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء فى الرجعية ، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين ، فينبغى إلحاقها بأشبههما بها ، فنظرنا ، فإذا هى بذوات الحيضة أشبه .

ومما يبين حكمة الشريعة فى ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول ، فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها .

الثانى: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فجعل عدتها ثلاثة قروء ، ولم يذكر ـ سبحانه ـ العدة بثلاثة قروء إلا فى هذا القسم كما هو مصرح به فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكذا فى سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة فى حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف ، أو مفارقتها بإحسان ، وهى الرجعية قطعا ، فلم

---

(١) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب: فى الخلع ، والنسائى (٣٤٦٣) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع. وليس فيه الشاهد .

(٢) الترمذى (١١٨٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .

يذكر الأقراء ، أو بدلها فى حق بائن البتة .

القسم الثالث: من بانت عن زوجها ، وانقطع حقه عنها بسبى أو هجرة ، أو خلع ، فجعل عدتها حيضة للاستبراء ، ولم يجعلها ثلاثا ؛ إذ لا رجعة للزوج ، وهذا فى غاية الظهور والمناسبة .

وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرئ بحيضة فقط ، ونص عليه أحمد فى الزانية ، واختاره شيخنا فى الموطوءة بشبهة ، وهو الراجح ، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده .

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور ، فإنه لا يسلم معكم فى المطلقة ثلاثا فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، والقصد مجرد استبراء رحمها ؟

قيل: نعم هذا سؤال وارد ، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف فى عدتها: هل هى بثلاثة قروء ، أو بقرء واحد ، فالجمهور بل الذى لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء ، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما ؛ ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا ؛ فلا يختلف حكمه ، والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة فى بعض الصور مانعا من ترتب الحكم ، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها فى مصادرها ومواردها .

الوجه الثانى : أن الشارع حرمها عليه ، حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله ـ سبحانه ـ من عقوبته ، وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه ، فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة ؛ فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ، ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر ؛ طال عليه الانتظار ؛ وعيل صبره ، فأمسك عن الطلاق الثلاث ، وهذا وقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر، فكان التربص بثلاثة قروء فى الرجعية نظرا للزوج ، ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها، وها هنا كان تربصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له ، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان .

وقيل: بل عدتها حيضة واحدة ، وهى اختيار أبى الحسين بن اللبان ، فإن كان مسبوقا

بالإجماع ، فالصواب: اتباع الإجماع ، وألا يلتفت إلى قوله ، وإن لم يكن فى المسألة إجماع فقوله قوى ظاهر ، والله أعلم .

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض ، كما رواه ابن ماجه ،من حديث عائشة ، قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض (١) ؟

قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت ، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور ، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث ، وهى تقول: الأقراء: الأطهار ، فإن صح الحديث وجب القول به ، ولم تسمع مخالفته ، ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثا فى اعتدادها بثلاثة قروء ، ولا رجعة لزوجها عليها، فإن الشارع يخصص بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ببعض الأحكام ، وإن لم يظهر لنا موجب التخصيص ، فكيف وهو ظاهر فى مسألة المخيرة ، فإنها لو جعلت عدتها حيضة واحدة ؛ لبادرت إلى التزوج بعدها ، وأيس منها زوجها ، فإذا جعلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الأزواج ، ولعلها تتذكر زوجها فيها ، وترغب فى رجعته ويزول ما عندها من الوحشة ، ولو قيل: إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه ؛ لكان حسنا على وفق حكمة الشارع ، ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة .

فإن قيل: فهب أن هذا كله قد سلم لكم ، فكيف يسلم لكم فى الآيسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها ؟

قيل: هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ؛ ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة هاهنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى ، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة ، وأن لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه ، فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة ، فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها ، ولا بين الصغيرة والكبيرة . مع أن المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة والصغيرة ، وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك ، وهذا ظاهر جدا ، وبالله التوفيق (٢).

فصل

عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: من شاء لاعنته ، لأُنْزِلَتْ سورة النساء القصرى

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٩ ـ ٥٨) .

بعد الأربعة الأشهر وعشرا [(١)] .

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية ، التى فى الطلاق، وهى قوله: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا على عرف السلف فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخا ، وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُن﴾ مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى : هذا مجموع أجلهن ، لا أجل لهن غيره ، وأما قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِن ﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به فى غير الحامل كان تقييدا لمطلقه بآية الطلاق ، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم [(٢)].

فصل

فى عدة أم الولد

عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، يعنى : أم الولد [(٣)].

(أ وأخرجه ابن ماجه[(٤)]. وفى إسناده مطر بن طمهان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد أ) .

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو . وقال الدارقطنى: قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : « لا تلبسوا علينا » موقوف [(٥)]، يعنى لم يذكر فيه: « سنة نبينا » ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر [(٦)]. آخر كلامه .

وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: « عدة أم الولد عدة الحرة » [(٧)]، وهذا الذى أشار إليه الدارقطنى أنه الصواب . وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيدة حديث عمرو ابن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال: لا يصح .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ . (٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٠٣) .

(٣) أبو داود (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب: فى عدة أم الولد . وانظر لزامًا إرواء الغليل (٧ / ٢١٥) .

(٤) ابن ماجه (٢٠٨٣) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد .

(٥) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٥) فى النكاح .

(٦) قال ذلك الإمام البيهقى: فى السنن الكبرى (٧ / ٤٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٣٩٥) .

(٧) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٣) فى النكاح .

وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبى ﷺ فى هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا ، إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها: « تعتد بحيضة » [1].

واختلف الفقهاء فى عدتها: فالصحيح أنه حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور ، وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشرا ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعى وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام ، حكاها أبو الخطاب ، وهى رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد المقدسى: ولا أظنها صحيحة عنه[2] ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى والثورى [3].

فصل
فى عدة الوفاة

وأما عدة الوفاة ، فتجب بالموت ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل اتفاقا ، كما دل عليه عموم القرآن والسنة ، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول ، وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى ؛ لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام ، فتوارثا ، واستقر المهر ، ووجبت العدة .

واختلفوا فى مسألتين:

إحداهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى ، فأوجبه أحمد وأبو حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه ، ولم يوجبه مالك والشافعى فى القول الآخر ، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ ، كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرْوَع بنت واشق [4]،

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٣) رقم (٩٢) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٣) .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٣ ـ ٢٠٥) .

(٤) أبو داود (٢١١٤) فى النكاح ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، والترمذى (١١٤٥) فى النكاح ، باب: ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت ، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى (٣٣٥٤) فى النكاح ، باب: إباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجه (١٨٩١) فى النكاح ، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض . . . ، والدارمى (٢ /١٥٥) فى النكاح ، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل . . . ، وأحمد (١ /٤٤٧) .

ولو لم ترد به السنة ، لكان هو محض القياس ؛ لأن الموت أجرى مجرى الدخول فى تقرير المسمى ، ووجوب العدة .

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم ، كما يثبت بالدخول بها ؟ وفيه قولان للصحابة ، وهما روايتان عن أحمد .

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم ، فإنها تجب قبل الدخول ، بخلاف عدة الطلاق .

وقد اضطرب الناس فى حكمة عدة الوفاة وغيرها ، فقيل: هى لبراءة الرحم ، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة .

منها: وجوبها قبل الدخول فى الوفاة .

ومنها: أنها ثلاثة قروء ، وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة ، كما فى المستبرأة .

ومنها: وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يعقل معناه ، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فى الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم .

الثانى: أن العدد ليست من العبادات المحضة ، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح .

قال شيخنا: والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن ، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى ، ولا يتصل الناكحان ، ألا ترى أن رسول ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ؟ وبهذا اختص الرسول ، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها ، وربما كان الثانى خيرا لها من الأول . ولكن لو تأيمت على أولاد الأول ، لكانت محمودة على ذلك ، مستحبا لها ، وفى الحديث: « أنا وامرأة سفعاء الخدين ، كهاتين يوم القيامة ـ وأومأ بالوسطى والسبابة ـ امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا »[١]. وإذا كان المقتضى لتحريمها قائما ، فلا أقل من مدة تتربصها ، وقد كانت فى

---

(١) أبو داود (٥١٤٩) فى الأدب ، باب: فى فضل من عال يتيما ، وأحمد (٦ / ٢٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٩١) فى الجامع ، باب : كفالة اليتيم ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٢ رقم (١٤١) ، والطبرانى فى الكبير =

الجاهلية تتربص سنة ، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر ، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر ؟ قال: فيها ينفخ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك[١] .

فصل

ومن ذلك[٢] نسخ الاعتداد فى الوفاة بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر على المشهور من القولين فى ذلك ، فلم تبطل العدة الأولى جملة [٣].

فصل
فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا أسود ، يسمى مغيثا ، فخيرها ـ يعنى النبى ﷺ ـ وأمرها أن تعتد [٤] .

هكذا الرواية: « وأمرها أن تعتد » ، وزاد الدارقطنى: « عدة الحرة » [٥] ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة .

وقد روى ابن ماجه فى سننه: أخبرنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض[٦] ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة ، فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد

= (١٨ / ٥٦) رقم (١٠٣) ، وفى إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف ، وضعفه الألبانى .

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٦٤ ـ ٦٦٦) .

(٢) إشارة إلى أن ما نُسخ من الأحكام لم ينسخ بالكلية ، بل له بقاء من وجه لما فيه من المصلحة .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٤) .

(٤) البخارى (٥٢٨٢) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة تحت العبد، وأبو داود (٢٢٣٢) فى الطلاق ، باب: المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ، والترمذى (١١٥٦) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائى (٣٤٥١) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة إذا أعتقت .

(٥) الدارقطنى (٣ / ٢٩٤) رقم (١٨٧) فى الطلاق .

(٦) ابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة إذا أعتقت ، وفى الزوائد : « إسناد صحيح ، ورجاله موثقون» .

أمر النبى ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة كما تقدم[١] ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحدا .

وطرد هذا: أن المزنى بها تستبرأ بحيضة ، وقد نص عليه أحمد .

وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقصود براءة رحمها ، فالاستدلال على تعدد الأقراء فى حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث فى هذه اللفظة ففى صحتها نظر ، وحديث الدارقطنى ، المعروف أن الحسن رواه مرسلا: أن النبى ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة [٢] ، ورواه البيهقى فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس[٣] .

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقى من حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [٤]، ورواه أبو يعلى الموصلى عن محمد بن بكار عن أبى معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها: أن تعتد . الثانى عدة الحرة . الثالث: عدة المطلقة . الرابع: بثلاث حيض[٥] .

فائدة

ربما يظن بعض الناس أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال ، فإذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة . ووقع فى « التنبيه»: وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال . ويقوى هذا الوهم حذف التاء من العشر وإنما يحذف مع المؤنث نحو: سبع ليال وثمانية أيام .

وجواب هذا: أن المعدود إذا ذكر مع عدده فالأمر كما ذكر تحذف التاء مع المؤنث وتثبت مع المذكر ، وإذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان: حذف التاء

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥ . (٢) انظر: المغنى (١١ / ٢١٤) .
(٣ ، ٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٥١) فى العدد ، باب: عدة المعتقة تحت عبد .
(٥) تهذيب السنن (٣ / ١٤٧) .

وذكرها، حكاه الفراء وابن السكيت وغيرهما . وعلى هذا جاء قوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال »[١] ولم يقل: بستة . وقوله تعالى: ﴿ يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا (١٠٣) ﴾ [طه] فهذه أيام ، بدليل ما بعدها .

وعلى هذا فلا تنقضى العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر ، وما وقع فى التنبيه فغلط، والله سبحانه وتعالى أعلم . ووقع له هذا فى باب العدد وباب الاستبراء [٢].

فصل

وأما عدة الطلاق ، فهى التى أشكلت ، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك ، لأنها إنما تجب بعد المسيس،ولأن الطلاق قطع للنكاح ،ولهذا يتنصف فيه المسمى ، ويسقط فيه مهر المثل .

فيقال ـ والله الموفق للصواب : عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج ، وحق لله ، وحق للولد ، وحق للناكح الثانى . فحق الزوج، ليتمكن من الرجعة فى العدة ، وحق الله ،لوجوب ملازمتها المنزل ، كما نص عليه سبحانه ، وهو منصوص أحمد ، ومذهب أبى حنيفة ، وحق الولد ، لئلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأى الواطئين ، وحق المرأة ، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ دليل على أن العدة للرجل على المرأة .

وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها فى العدة ، وهذا حق له . فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر ، طالت مدة التربص لينظر فى أمره: هل يمسكها ، أو يسرحها كما جعل سبحانه للمؤلى تربص أربعة أشهر لينظر فى أمره: هل يمسك و ىء ، أو يطلق ، وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلى ، لكن المؤلى جعل له أربعة أشهر ، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر ، لينظروا فى أمرهم .

---

(١) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال . . . ، وأبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب: فى صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب: ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب: صيام ستة أيام من شوال ، وأحمد (٥ / ٤١٧) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢١) .

ومما يبين ذلك: أنه سبحانه قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغ الأجل: هو الوصول والانتهاء إليه ، وبلوغ الأجل فى هذه الآية مجاوزته ، وفى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢] ، مقاربته ومشارفته ، ثم فيه قولان ، أحدهما: أنه حد من الزمان ، وهو الطعن فى الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها ، أو من الرابعة ، وعلى هذا ، فلا يكون مقدورا لها . وقيل: بل هو فعلها ، وهو الاغتسال ، كما قاله جمهور الصحابة ، وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ، ويحل لها أن تمكنه من نفسها ، فالاغتسال عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد، وفى النكاح الذى هو الوطء .
وللناس فى ذلك أربعة أقوال:

أحدها : أنه ليس شرطا ، لا فى هذا ، ولا فى هذا ، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر .

والثانى : أنه شرط فيهما ،كما قاله أحمد وجمهور الصحابة .

والثالث : أنه شرط فى نكاح الوطء ، لا فى نكاح العقد ، كما قاله مالك والشافعى .

والرابع : أنه شرط فيهما ، أو ما يقوم مقامه ، وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة، وانقطاعه لأكثره ، كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها ، كان غسلها ، لأجل وطئه لها ، وإلا كان لأجل حلها لغيره ، وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء ،فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها،وهو سبحانه لم يقل:إنها عقيب القرءين تَبِين من الزوج ،خَيَّر الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة ﷺ : أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان ، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل فى القرآن واحدا لا يكون قسمين ، بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها ، وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار: ﴿ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ [الانعام: ١٢٨] وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها ، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره ، فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره ، والقرآن لم يدل على هذا ، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء . وذكر أنها إذا بلغت أجلها ، فإما أن تمسك بمعروف ، وإما أن تسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق، فقال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

﴿ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال: ﴿ وَإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحق بها ، فالنهى عن عضلهن مؤكد لحق الزوج ، وليس فى القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب ، بل فيه أنه فى هذه الحال ،إما أن يمسك بمعروف ،أو يسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان ، حلت حينئذ للخطاب ،وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم ، فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل، فتغتسل عنده ، وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت،وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة ﷺ ،وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ،ويعرف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل ، فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل: ليتبين أنها فى مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج ، والتربص: الانتظار ، وكانت منتظرة ، هل يمسكها أو يسرحها. وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها ، كما خير المؤلى بين الفيئة وعدم الطلاق ، وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى ، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل ، وقبل ذلك هى فى العدة .

وقد قيل: إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضى العدة ، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك ، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل ، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة ، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ، ورفع يده عنها ، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة ، فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها ، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ، ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل المسيس: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة ، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها ، كما يقال: سرح الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب ، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها ، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما ، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها ، وكان مع كونه مطلقا ، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص ،وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ، ويؤيد هذا أشياء:

أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة [1] ، وأقر به عثمان

---

(١) سبق تخريج حديث المختلعة ص ٦٥ .

ابن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاه أبو جعفر النحاس في « ناسخه ومنسوخه» إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا. فلما لم يكن على المختلعة رجعة ، لم يكن عليها عدة ، بل استبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه وبانت ، ملكت نفسها ، فلم يكن أحق بإمساكها ، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها ، فيكفى مجرد الاستبراء .

والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ، ثم تزوج.

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة . وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى ، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية ، فليس افتداؤها طلاقا ، بل خلعا غير محسوب من الثلاث ، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بصورتين:

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها ، فإنها تعتد ثلاثة قروء ، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد ، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة ، كما فى السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة [1]، وفى سنن ابن ماجه: أمرت أن تعتد ثلاث حيض [2]، ولا رجعة لزوجها عليها ؟

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج ، بل جعل حريما للنكاح ، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه ، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة ، لأمكن أن يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة ، إما على قصد التحليل أو بدونه ، فكان تيسير عودها إلى المطلق ، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له ؛ لأن الطلاق الذى أبغض الحلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة ، وهو الثلاث ، وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى لا تتربص ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به . فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء ، فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته ، لما لم يوقع الثلاث المحرمة ، وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته ، فإنه عوقب بثلاثة أشياء: أن حرمت عليه حبيبته ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٧٧ .

وجعل تربصها ثلاثة قروء ، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفى كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له ، فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ، وتزوج بزوج آخر ، وأن الأمر بيد ذلك الزوج ، ولا بد أن تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها ، علم أن المقصود أن ييأس منها ، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره ، ومعلوم أن الزوج الثانى إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده . وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد ، وسببا لحصول الرحمة والوداد ، فإنه لا يطلقها لأجل الأول ، بل يمسك امرأته ، فلا يصير لأحد من الناس اختيار فى عودها إليه ، فإذا اتفق فراق الثانى لها بموت أو طلاق، كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ؛ أبيح للمطلق الأول نكاحها ، كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء ، وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع ، بخلاف الشريعتين قبلنا ، فإنه فى شريعة التوراة قد قيل: إنها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للأول أبدا .

وفى شريعة الإنجيل ، قد قيل: إنه ليس له أن يطلقها البتة ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ، ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها ،والعقل والفطرة ،ثبت عن النبى ﷺ :« لعن المحلل والمحلل له »[١]. ولعنه ﷺ لهما ، إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دعاء عليهما باللعنة ، وهذا يدل على تحريمه ، وأنه من الكبائر .

والمقصود: أن إيجاب القروء الثلاث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس فى المسألة إجماع ، فذهب ابن اللبان[٢] الفرضى صاحب « الإيجاز» وغيره ، إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير استبراء بحيضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى ، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول ، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء ، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة ، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولم يقف شيخ الإسلام على

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب: فى التحليل ، والترمذى (١١٢٠) فى النكاح ، باب: ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال :« حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب: المحلل والمحلل له ، وأحمد (١ / ٤٥٠) ، وعبد الرزاق (١٠٧٩١) فى النكاح ، باب: التحليل ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٢٠٨) فى النكاح ، باب : ما جاء فى نكاح المحلل .

(٢) ابن اللبان ، محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى الشافعى توفى (٤٠٢) هـ . وانظر ترجمته ومصادرها فى السير (١١ / ٩٣) .

هذا القول ، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف ، فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولا متوجها ، ثم قال: ولازم هذا القول: أن الآيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة . قال: وهذا لا نعلم أحدا قاله .

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين ، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ، وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم ، فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان أنه لا عدة عليها ، دليلنا: قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤] قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء ، لم يجز مخالفتها ، ولو لم يجمع عليها ، فكيف إذا كان مع السنة إجماع ؟ قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: « اعتدى » [1]، قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء ، فإن الاستبراء قد يسمى عدة . قلت: كما فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس[2] : أنه فسر قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبايا ، ثم قال: أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فجعل الاستبراء عدة . قال: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض[3] ، فحديث منكر . فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار.
قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة ، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة ، لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق ، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء ، فالفسخ أولى ، وأحرى من وجوه:

أحدها : أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده ، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه .

الثانى : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض ، ورضيت المرأة بردة، وراجعها ، فلهما ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها فى عدتها بعقد جديد ، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد ، أو محرمية حيث لا يمكن عودها إليه ، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها ، كالمسبية والمهاجرة ، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا ، وهما روايتان عن أحمد .

---

(١) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٤) فى الطلاق ، باب: فى نفقة المبتوتة ، والنسائى (٣٢٤٤) فى النكاح ، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، ومالك فى الموطأ (٢/ ٥٨٠) رقم (٦٧) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى نفقة المطلقة ، وأحمد (٦ / ٤١١) .
(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ . (٣) سبق تخريجه ص٧٧

فصل
فى الفرق بين عدة الرجعية والبائن

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ، ولكن سكناها ، هل هى كسكنى الزوجة ، فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزل ، فلا تخرج ولا تخرج . فيه قولان . وهذا الثانى هو المنصوص عن أحمد ، وأبى حنيفة ، وعليه يدل القرآن. والأول: قول الشافعى، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

والصواب: ما جاء به القرآن ، فإن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ، ولو تراضيا بإسقاطها ، لم يجز ، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن ، فإنها لا سكنى لها ، ولا عليها ، فالزوج له أن يخرجها ، ولها أن تخرج ، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: « لا نفقة لك ولا سكنى »[1] .

وأما الرجعة: فهل هى حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هى حق لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال: أنت طالق طلقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هى حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض ، وقع طلاقا بائنا ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالأول: مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايات عن أحمد .

والثانى: مذهب الشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث: مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب: أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها ، وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض ؟ قيل: إنما يجوز أحمد فى إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقا ، فأما إذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال: ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

غير أن ينقص عدد الطلاق . ويكون الأمر إليهما إذا أراد أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها ،وإن أرادا ،لم يجعلاها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فادنى بلا طلاق، أن يبينها بلا طلاق ، ويكون مخيرا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيا ، وإن شاء أن يجعله بائنا ، وهذا ممتنع ، فإن مضمونه أنه يخير ، إن شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة ، وإن شاء لم يحرمها ، ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالا ، وأن يجعله حراما ، ولكن إنما يخير بين مباحين له ، وله أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم ، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم ، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة ، لئلا يندم ، وتزول نزغة الشيطان التى حملته على الطلاق ، فتتبع نفسه المرأة ، فلا يجد إليها سبيلا ، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء ، لكان هذا المحذور بعينه موجودا ، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانا ، ومراعاة لمصلحة الزوجين .

نعم له أن يملكها أمرها باختياره ، فيخيرها بين القيام معه وفراقها . وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها ، فهذا لا يمكن . فليس له أن يسقط حقه من الرجعة ، ولا يملك ذلك ، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ، ولا يتضرر به ، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ، ولا ملكه جمع الثلاث ، ولا ملكه الطلاق فى زمن الحيض والطهر المواقع فيه ، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ، ولا ملك المرأة الطلاق ، وقد نهى سبحانه الرجال: أن يؤتوا السفهاء أموالهم التى جعل الله لهم قياما ، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهن فى الطلاق والرجعة ، فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها ، فإن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها ، وإذا كان لا يملك الطلاق البائن ، فلأن لا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى ، لأن الندم فى الطلاق المحرم أقوى منه فى البائن . فمن قال: إنه لا يملك الإبانة ، ولو أتى بها لم تبن ، كما هو قول فقهاء الحديث ، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى ، وأن له رجعتها . وإن أوقعها ، كان له رجعتها . . وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة ، فكيف يملك إثبات التحريم الذى لا تعود بعده إلا بزوج وإصابة ؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين ، قلنا: ليس ذلك بلازم ، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين ، وهو أن يطلق واحدة ، ويكون أحق برجعتها ما لم

تنقض عدتها ، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ، ويبقى له واحدة ، وأخبر أنه إن أوقعها ، حرمت عليه ، ولا تعود إليه إلا أن أن تتزوج غيره ، ويصيبها ويفارقها، فهذا هو الذى ملكه إياه ، لم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين . وبالله التوفيق .

فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله فى المختلعة أنها تعتد بحيضة ، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها شيخنا . ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها .

قال النسائى فى « سننه الكبير »: باب فى عدة المختلعة: أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى ، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا على ابن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء : أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال: « خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها » فقال: نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (١).

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال: حدثنى عمى ، قال: أخبرنا أبى، عن ابن إسحاق ، قال: حدثنى عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، عن ربيع بنت معوذ ، قال: قلت لها: حدثينى حديثك ، قالت: اختلعت من زوجى ، ثم جئت عثمان ، فسألت ماذا علىَّ من العدة ، قال: لا عدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة . قالت: وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم الغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلعت منه(٢) .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز ، عن على ابن بحر القطان ،عن هشام بن يوسف، عن معمر ،عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة(٣) .

---

(١) النسائى فى الكبرى (٥٦٩١) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة .
(٢) النسائى فى الكبرى (٥٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب: فى الخلع .

ورواه الترمذى: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب (١).

وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ ، وموافق لأقوال الصحابة ، فهو مقتضى القياس ، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم ، فكفت فيه حيضة ، كالمسبية والأمة المستبرأة ، والحرة ، والمهاجرة ، والزانية إذا أرادت أن تنكح(٢) .

فصل
فى آراء الفقهاء حول الأقراء

قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم فى مقامين:

أحدهما : بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثانى : فى الجواب عن أدلتكم .

أما المقام الأول : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] ووجه الاستدلال به: أن اللام هى لام الوقت ، أى: فطلقوهن فى وقت عدتهن، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الانبياء: ٤٧] أى: فى يوم القيامة ، وقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أى: وقت الدلوك ، وتقول العرب: جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أى: فى ثلاث بقين منه ، وقد فسر النبى ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، ففى الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه لما طلق امرأته وهى حائض ، أمره النبى ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها ، وهى طاهر ، قبل أن يمسها، ثم قال: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (٣) فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض ، كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة ، وكان ذلك تطويلا عليها ، وهو غير جائز ، كما لو طلقها فى الحيض .

قال الشافعى: قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالأقراء عندنا ـ والله أعلم ـ الأطهار ، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد

(١) الترمذى (١١٨٥م) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .
(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٦٦ ـ ٦٧٩) .
(٣) البخارى (٥٢٥١) فى الطلاق ، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧١) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

قال غيركم: الحيض ؟ قيل: له دلالتان: إحداهما: الكتاب الذى دلت عليه السنة ، والأخرى: اللسان .

فإن قال: وما الكتاب ؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، وأخبرنا مالك: عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (١).

أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، فقال: قال النبى ﷺ : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » ، وتلا النبى ﷺ :﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ لقُبلَ أو فى قُبُلِ عدتهن (٢).

قال الشافعى رحمه الله: أنا شككت ، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ: « فطلقوهن لقُبلِ عدتهن » وهو أن يطلقها طاهرا ، لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا ، لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض .

فإن قال: فما اللسان ؟ قيل: القرء: اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دما يحتبس ، فلا يخرج ، وكان معروفا من لسان العرب : أن القرء: الحبس .تقول العرب: هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب : هو

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١٤) فى الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض .

أ ـ وقال النووى : « هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم » أ . هـ من شرحه على مسلم .

ونقل القاضى عياض عن القشيرى : « أنها قراءة على التفسير » إكمال المعلم (٥ / ١٧ ـ ١٨) .

انظر الطبرى (٢٨ / ١٢٩ ـ ١٣٠) . والمحتسب لابن جنى (٢ / ٣٢٣) .

ب ـ وقال أبو حيان فى « البحر المحيط » (٨/ ٢٨١) :« وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا « فى قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا » .

جـ ـ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الرسالة ص ٥٦٨ : « وليست كلمة « فى قُبل » ولا «لقُبل» من التلاوة ، وإنما تلاها النبى ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ هو « فى قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة ».

يقرى الطعام فى شدقه ، يعنى: يحبسه فى شدقه . وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشىء، قرأه . يعنى: خبأه ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: تقرى فى صحافها ، أى: تحبس فى صحافها .

قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ﷺ : أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت: صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس . وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فقالت عائشة ﷺ: صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء: الأطهار (١). أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا: يريد الذى قالت عائشة ﷺ (٢). قال الشافعى ـ رحمه الله: وأخبرنا سفيان ،عن الزهرى، عن عمرة ، عن عائشة ﷺ [قالت] : إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه (٣).

وأخبرنا مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار : أن الأحوص ـ يعنى: ابن حكيم ـ هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ،وبرئ منها ،ولا ترثه ،ولا يرثها (٤).

وأخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، قال: حدثنى سليمان بن يسار : عن زيد بن ثابت ، قال: إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت (٥).

وفى حديث سعيد بن أبى عروبة ،عن رجل ،عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها (٦).

وأخبرنا مالك: عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها (٧).

وأخبرنا مالك رحمه الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ،

---

(١) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٠) رقم (١٩٧) .
(٢) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٠) رقم (١٩٨) .
(٣) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٣) ، وما بين المعقوفين منهما .
(٤ ، ٥) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٤ ، ١٩٥) .
(٦) معرفة السنن والآثار (١٥١٨٦) .
(٧) الأم (٥ / ٢١٠) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٦) .

وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما (١). زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله: ولا رجعة له عليها . قال مالك: وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (٢).

قال الشافعى ـ رحمه الله: ولا بعد أن تكون الأقراء الأطهار ، كما قالت عائشة ﵂، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن لا فى الرجال ، أو الحيض ، فإذا جاءت بثلاث حيض ، حلت ، ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعنى: إن الذين قالوا: إنها الحيض ، قالوا: وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، كما قاله على ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وهو قول عمر بن الخطاب أيضا . فقال الشافعى: فقيل لهم ـ يعنى للعراقيين ـ: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ، ورويتم هذا عنه ، ولا بقول أحد من السلف علمناه ؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم ؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، وقلتم: إن فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل ، ولم تحل لها الصلاة . انتهى كلام الشافعى رحمه الله (٣).

قالوا: ويدل على أنها الأطهار فى اللسان قول الأعشى:

وفى كل عام أنتَ جاشمُ غزْوَةٍ ... تشــد لأقصاهــا عزيمَ عزائكـــا

مورثة عزا وفى الحى رفعـــة ... لِمـاَ ضاع فيها من قروءِ نسائكَـا (٤)

فالقروء فى البيت: الأطهار ، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته ، وآثرها عليهن .

قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، قالوا: فهذا أحد المقامين .

وأما المقام الآخر ، وهو الجواب عن أدلتكم: فنجيبكم بجوابين ، مجمل ومفصل:

أما المجمل: فنقول: من أنزل عليه القرآن ، فهو أعلم بتفسيره ، وبمراد المتكلم به من

---

(١) الأم (٥ / ٢١٠) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥١٩١) وانظر تخريج هذه الأحاديث فى الموطأ (٢ / ٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٥٣ ـ ٦٢).

(٣) الأم (٥ / ٢٠٩) وما بعدها.

(٤) انظر ديوان الأعشى (٩١) والطبرى (٤ / ٥١٢) بتحقيق آل شاكر رحمهم الله تعالى .
والطبرى (٢ / ٤٤٤) طبع الحلبى وقد ورد البيتان فى مصادر كثيرة ، وفى كلها : « وفى كل عام » لا كما ورد فى زاد المعاد تحقيق الأرناؤوط : « أفى » .
وانظر : شرح البيتين فى الطبرى تحقيق شاكر . والله أعلم .

كل أحد سواه ، وقد فسر النبى ﷺ العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار ، فلا التفات بعد ذلك إلى شىء خالفه ، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل . قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها ، لأنها فيهن لا فى الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض والحمل ، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال ، فإذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: إن الأقراء الأطهار .

فقــد قالــت حــذام فصدقوها　　　　فإن القول مـا قالـت حــذام

قالوا: وأما الجواب المفصل ، فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص ، فهاكم الأجوبة:

أما قولكم: إما أن يراد بالأقراء فى الآية الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط ، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . قلنا: عنه جوابان:

أحدهما : أن بقية الطهر عندنا قرء كامل ، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل .

الثانى: أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين ،وبعض الثالث ،كقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنها شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة، أو تسع، أو ثلاثة عشر . ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة ، إذا دخل فى السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفا فى لغتهم ، وقد دل الدليل عليه ، وجب المصير إليه .

وأما قولكم: إن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر ، فمقابل بقول منازعيكم .

قولكم: إن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض ، فيذكرونه تفسيرا للفظ ، ثم يردفونه بقولهم: قيل ، أو وقال بعضهم: هو الطهر .

قلنا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة ، ويصرحون بأنه يقال على هذا وعلى هذا ، ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر ، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح ، فالجوهرى: رجح الحيض . والشافعى من أئمة اللغة ، وقد رجح أنه الطهر ، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض ، وقال الزجاج: أخبرنى من أثق به ، عن يونس ، أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض ، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت ، وهو يصلح للحيض ، ويصلح للطهر ، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة ، فكيف

يحتجون بقولهم: إن الأقراء الحيض ؟

قولكم: إن من جعله الطهر ، فإنه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء ، وعنه جوابان:

أحدهما: المنع ، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت ، فإنها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءا على أصح الوجهين عندنا ، لأنه طهر بعده حيض ، وكان قرءا كما لو كان قبله حيض .

الثانى: إنا وإن سلمنا ذلك ، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان ، وكذلك نقول: فالدم شرط فى تسميته قرءا ، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه ، وإلا فهو زجاجة أو قدح ، والمائدة التى لا تقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام ، وإلا فهو خوان ، والكوز الذى لا يقال لمسماه ، إلا إذا كان ذا عروة ، وإلا فهو كوب ، والقلم الذى يشترط فى صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية ، وبدون البرى ، فهو أنبوب أو قصبة ، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره ، وإلا فهو فتخة ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف ، وإلا فهو جلد ، والريطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة ، فإن كانت ملفقة من قطعتين ، فهى ملاءة ، والحلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين. إزار ورداء ، وإلا فهو ثوب ، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة، وهى التى تسمى بشخانة وخركاه ، وإلا فهو سرير ، واللطيمة لا تقال للجمال إلا إذا كان فيها طيب ، وإلا فهى عير ، والنفق لا يقال إلا لما له منفذ ، وإلا فهو سرب ، والعهن لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغا ، وإلا فهو صوف ، والخدر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة ، وإلا فهو ستر . والمحجن لا يقال للعصا إلا إذا كان محنية الرأس ، وإلا فهى عصا . والركية لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها ، وإلا فهى بئر . والوقود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه ، وإلا فهو حطب ، ولا يقال للتراب ثرى إلا بشرط ندواته ، وإلا فهو تراب . ولا يقال للرسالة: مغلغلة ، إلا إذا حملت من بلد إلى بلد ، وإلا فهى رسالة ، ولا يقال للأرض: قراح إلا إذا هيئت للزراعة ، ولا يقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد ، وإلا فهو هروب؛ والريق لا يقال له:رضاب إلا إذا كان فى الفم ، فإذا فارقه فهو بصاق وبساق ، والشجاع لا يقال له: كمى إلا إذا كان شاكى السلاح ، وإلا فهو بطل ، وفى تسميته بطلا قولان أحدهما: لأنه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه . والثانى: لأنه تبطل شجاعة

الشجعان عنده ، فعلى الأول ، فهو فعل بمعنى فاعل ، وعلى الثانى ، فعل بمعنى مفعول ، وهو قياس اللغة . والبعير لا يقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء ، والطبق لا يسمى مهدى إلا أن يكون عليه هدية ، والمرأة لا تسمى ظعينة إلا بشرط كونها فى الهودج ، هذا فى الأصل ، وإلا فقد تسمى المرأة ظعينة ، وإن لم تكن فى هودج ، ومنه فى الحديث: «فمرت ظعن يجرين »(١) ، والدلو لا يقال له: سجل إلا ما دام فيه ماء ، ولا يقال لها: ذنوب، إلا إذا امتلأت به ، والسرير لا يقال له: نعش ، إلا إذا كان عليه ميت ، والعظم لا يقال له: عرق ، إلا إذا اشتمل عليه لحم ، والخيط لا يسمى سمطا إلا إذا كان فيه خرز، ولا يقال للحبل: قرن إلا إذا قرن فيه اثنان فصاعدا ، والقوم لا يسمون رفقة إلا إذا انضموا فى مجلس واحد ، وسير واحد ، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ، ولم يزل عنهم اسم الرفيق ، والحجارة لا تسمى رضفا إلا إذا حميت بالشمس أو بالنار ، والشمس لا يقال لها: غزالة إلا عند ارتفاع النهار ، والثوب لا يسمى مطرفا ، إلا إذا كان فى طرفيه علمان ، والمجلس لا يقال له: النادى إلا إذا كان أهله فيه ، والمرأة لا يقال لها: عاتق إلا إذا كانت فى بيت أبويها ، ولا يسمى الماء الملح أجاجا ، إلا إذا كان مع ملوحته مرا ، ولا يقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوف ، ولا يقال للفرس: محجل ، إلا إذا كان البياض فى قوائمها كلها ، أو أكثرها . وهذا باب طويل لو تقصيناه ، فكذلك لا يقال للطهر: قرء ، إلا إذا كان قبله دم ، وبعده دم ، فأين فى هذا ما يدل على أنه حيض ؟

قالوا: وأما قولكم: إنه لم يجئ فى كلام الشارع إلا للحيض ، فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة ، فضلا عن الحصر . قالوا: إنه قال للمستحاضة: « دعى الصلاة أيام أقرائك »(٢) ، فقد أجاب الشافعى عنه فى كتاب حرملة بما فيه شفاء ، وهذا لفظه: قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، أن الأقراء: الحيض ، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ﵂ : أن رسول الله ﷺ قال فى امرأة استحيضت: « تدع الصلاة أيام أقرائها » .

قال الشافعى ـ رحمه الله: وما حدث بهذا سفيان قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ﵂ ، أن رسول الله ﷺ قال: « تدع الصلاة عدد

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب: صفة حجة النبى ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) فى المناسك ، باب: حجة رسول الله ﷺ ، والدارمى (٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب: فى سنة الحاج .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

الليالى والأيام التى كانت تحيضهن » أو قال: « أيام أقرائها » ، الشك من أيوب: لا يدرى، قال هذا أو هذا فجعله هو حديثا على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق ، وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ قال: « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، ثم لتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتصل » [(١)]. ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحد معنيى أيوب اللذين رواهما ، انتهى كلامه[(٢)] . قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وأنه الحيض ، أو الحبل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ، ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القروء المذكورة فى الآية هى الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار ، فإنها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة ، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها ، قالت: لم أحض ، فتنقضى عدتى ، وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها ، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر ، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها ، وإن أبيتم إلا الاستدلال ، فهو من جانبنا أظهر ، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة . فإذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة ، فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى إتيان المرأة على كل واحد منهما .

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض ، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر ، فما دامت حائضا لا تنتقل إلى عدة الآيسات ، وذلك أن الأقراء التى هى الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض ، لا تكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض ؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها: « طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان» [(٣)] ،

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٦٢) رقم (١٠٥) فى الطهارة ، باب: المستحاضة ، والشافعى فى الأم (١ / ٦٠) ، وأبو داود (٢٧٤) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض ، والنسائى (٣٥٥) فى الحيض والاستحاضة ، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وابن ماجه (٦٢٣) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام . . . ، والدارمى (١ / ١٩٩) فى الصلاة ، باب: فى غسل المستحاضة ، وأحمد (٦ / ٢٩٣) .

(٢) انظر : البيهقى فى معرفة السنن والآثار (١١ / ١٨٤ ، ١٨٥) أرقام (١٥١٩٧ ـ ١٥١٩٩) فى اللعان ، باب : عدة المدخول بها .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤ .

فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ، فإنه حديث ضعيف معلول ، قال الترمذى: غريب لا نعرفه [مرفوعا] إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث [١]، انتهى . ومظاهر بن أسلم هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث . وقال يحيى بن معين: ليس بشىء ، مع أنه لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضا [٢]. وقال أبو داود: هذا حديث مجهول [٣]، وقال الخطابى: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث [٤]، وقال البيهقى: لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته ، وقال الدارقطنى: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا[٥] ، ثم روى عن زيد ابن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال: طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان . قال: فقيل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ فى هذا ؟ فقال: لا [٦] . وقال البخارى فى «تاريخه » [٧]: مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة ﵂ يرفعه: « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » . قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج ، عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهرا ، فحدثنا به ، وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا ، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب ، قال: حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم : أنه كان جالسا عند أبيه ، فأتاه رسول الله الأمير ، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة ؟ فقال: عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، ثم قال للرسول: أين تذهب ؟ قال: أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله ، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتنى ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالا له: قل له : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال أبو القاسم بن عساكر فى « أطرافه » : فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا ،«طلاق الأمة ثنتان،وعدتها حيضتان »[٨]

---

(١) الترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وما بين المعقوفين منه ،وضعفه الألبانى.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤ / ١٣٠) رقم (٨٦٠٢) .
(٣) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب: فى سنة طلاق العبد وضعفه الألبانى .
(٤) الخطابى فى معالم السنن (٣ / ٢٤٠) .
(٥) الدارقطنى (٤ / ٤٠) رقم (١١٤) فى الطلاق .
(٦) الدارقطنى (٤ / ٤٠) رقم (١١٥) فى الطلاق .
(٧) التاريخ الكبير (٨ / ٧٣) رقم (٢٢١١) .
(٨) سبق تخريجه ص ٦٤ .

فهو من رواية عطية بن سعد العوفى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال الدارقطنى: والصحيح عن ابن عمر ﵁ ما رواه سالم ونافع من قوله[١] ، وروى الدارقطنى أيضا عن سالم ونافع : أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان [٢].

قالوا: والثابت بلا شك ، عن ابن عمر ﵁، أن الأقراء: الأطهار .

قال الشافعى ـ رحمه الله: أخبرنا مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ولا يرثها [٣].

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر ، وعائشة ، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء: الأطهار ، فكيف يكون عندهما عن النبى ﷺ خلاف ذلك ، ولا يذهبان إليه ؟ قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض [٤]. قالوا: وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد ، وأمرت أن تعتد عدة الحرة ، وأمرت أن تعتد ثلاث حيض ، فلعل رواية من روى « ثلاث حيض » محمولة على المعنى . ومن العجب أن يكون عند عائشة ﵂ هذا وهى تقول: الأقراء: الأطهار ، وأعجبُ منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذى كلُّهم أئمة ، ولا يخرجه أصحاب الصحيح ، ولا المساند ، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ، ولا الأئمة الأربعة ، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه . ولاسيما بهذا السند المعروف الذى هو كالشمس شهرة ، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد ، وأما أنها أمرت بثلاث حيض ، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره ، ولبادرنا إليه .

قالوا: وأما استدلالكم بشأن الاستبراء ، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة ، وهو ظاهر النص الصحيح ، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تستبرأ بالطهر ، فإنه خلاف ظاهر نص الرسول ﷺ ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى ، وخلاف قول الجمهور من الأمة ، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين ، فنقول: الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، وهو الطهر بأنها تتكرر ، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

---

(١) الدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٥) فى الطلاق .
(٢) الدارقطنى (٤ / ٣٨) برقم (١٠٧) فى الطلاق .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٠ .
(٤) سبق تخريجه ص ٦٥ .

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ؛ لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ، ومعلوم قطعا أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

فجوابه: أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليهما .

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .

جوابه: أن الطهر إذا احتوشه دمان ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يعتد به البتة .

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القرء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيض ، وإنما يخرج بعد جمعه .

قالوا: وإدخال التاء فى (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكر ، وهو الطهر ، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالا وجوابا ، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين ، ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين ، ونحن متحيزون فى هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض ، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول ، فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وبالله التوفيق .

فنقول: أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ [الطلاق: ١] ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق فى العدة ، فإن هذا ـ مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى: فى ـ فاسد معنى ، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق فى العدة ، فإنه سببها ، والسبب يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلق قبل العدة .

فإن قلتم: ومن قال: إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طلق قبل العدة ، قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعنى معدودة ، لأنها تعد وتحصى ، كقوله: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ، والطهر الذى قبل الحيضة مما يعد ويحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام فى أمر آخر ، وهو دخوله فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا ؟ فلو كان النص: فطلقوهن لقروئهن ، لكان فيه تعلق ، فهنا أمران : قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾

[البقرة: ٢٢٨] ، والثانى: قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ [الطلاق: ١] ، ولا ريب أن القائل: افعل كذا لثلاث بقين من الشهر ، إنما يكون المأمور ممتثلا إذا فعله قبل مجىء الثلاث ، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر ، إنما يصدق إذا فعله بعد مضى الثلاث ، وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو « فى » فإنه إذا قال: فعلته فى ثلاث بقين ، كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث ، وها هنا نكتة حسنة ، وهى أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليال خلون أو بقين من الشهر ، وفعلته فى الثانى أو الثالث من الشهر ، أو فى ثانيه أو ثالثه ، فمتى أرادوا مضى الزمان أو استقباله ، أتوا باللام ، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بفى ، وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى ، أو بما يستقبل ، وإذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له ، وهى أداة « فى » ، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم: كتبته لثلاث بقين ، وقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ ، وبمعنى بعد ، كقولهم: لثلاث خلون . وبمعنى فى: كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [آل عمران: ٢٥] .

والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور ، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به ، فكأنه له ، فتأمله .

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام ، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضيا أو منتظرا ، ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنا للفعل ، وإذا تقرر هذا من قواعد العربية ، فقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ ، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها ، هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا ، فإنه لا يقال لمن هو فى عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو فى أمن: هو مستقبل الأمن ، ولا لمن هو فى قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل ، وإنما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشىء من هو على حال ضده ، وهذا أظهر من أن نكثر شواهده .

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول: الأقراء الأطهار ؛ لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها .

قلنا: نعم يلزمهم ذلك ، فإنه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر ، لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة ، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل: « اللام » بمعنى « فى » والمعنى: فطلقوهن فى عدتهن ، وهذا إنما يمكن إذا طلقها فى الطهر ، بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض ؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك فى الحروف ، والأصل إفراد كل حرف بمعناه ، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثانى: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق ، فيكون الطلاق واقعا فى نفس العدة ضرورة صحة الظرفية ، كما إذا قلت: فعلته فى يوم الخميس ، بل الغالب فى الاستعمال من هذا ، أن يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ، ولا ريب فى امتناع هذا ، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تقارنه ، ولا تتقدم عليه .

قالوا: ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « فى » ، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء: هو الطهر ، فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض ، وهو المعدود والمحسوب ، وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعا وضمنا لوجهين:

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر ، فإذا قيل: تربصى ثلاث حيض ، وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل: أقم ها هنا ثلاثة أيام ، وهو فى أثناء ليلة ، فإنه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين فى يوميهما . ولو قيل له فى النهار: أقم ثلاث ليال ، دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التى تليه .

الثانى : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالى ، فإن الليل والنهار متلازمان ، وليس أحدهما سببا لوجود الآخر ، وها هنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم ، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أى: لاستقبال العدة التى تتربصها ، وهى تتربص ثلاث حيض بالأطهار التى قبلها . فإذا طلقت فى أثناء الطهر ،فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة ، فأنها لم تطلق لعدة تحسبها ؛ لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلا ولا تبعا لأصل ، وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج، إذا عرف هذا، فقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، يجوز أن تكون اللام لام التعليل ، أى: لأجل

يوم القيامة .وقد قيل: إن القسط منصوب على أنه مفعول له ، أى: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه ، وأما قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى « فى » قطعا ، بل قيل: إنها لام التعليل ، أى: لأجل دلوك الشمس ، وقيل: إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يؤمر بالصلاة بعده ، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه ، إذ يصير المعنى: فطلقوهن بعد عدتهن . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، لكانت السنة أن تطلق حائضا لتستقبل العدة بالأطهار ، فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء: الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر .

قيل: كلام الرب ـ تبارك وتعالى ـ لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة ، وحمل الآية على معنى: فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لا تعتد به ، فإنها إذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به ، فلم تطلق لاستقبال العدة ، ويوضحه قراءة من قرأ «فطلقوهن فى قبل عدتهن » . وقبل العدة: هو الوقت الذى يكون بيَن يدى العدة تستقبل به، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أريد ما ذكروه ، لقيل: فى أول عدتهن ، فالفرق بيّنٌ قبل الشىء وأوله .

وأما قولكم: لو كانت القروء هى الحيض، لكان قد طلقها قبل العدة. قلنا: أجل ، وهذا هو الواجب عقلا وشرعا، فإن العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه، بل يجب تأخرها عنه.

قولكم: وكان ذلك تطويلا عليها ، كما لوطلقها فى الحيض ، قيل: هذا مبنى على أن العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت التطويل ، لم يبح له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبح له برضاها ، كما يباح إسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقا ، وبدونه فى أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، ويقولون: إنما حرم طلاقها فى الحيض ؛ لأنه طلقها فى وقت رغبة عنها ، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها ، فالتطويل

المضر أن يطلقها حائضا ، فتنتظر مضى الحيضة والطهر الذى يليها ، ثم تأخذ فى العدة ، فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلقت طاهرا ، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر ، فلا يتحقق التطويل .

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع ، وإنما يجمع الحيض فى زمن الطهر . عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها : أن هذا ممنوع ، والذى هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل ، من قرى يقرى ، كقضى يقضى ، والقرء من المهموز من بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ،وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قريت الماء فى الحوض أقريه ، أى: جمعته ، ومنه سميت القرية ، ومنه قرية النمل: للبيت الذى تجتمع فيه ، لأنها يقريها ، أى: يضمها ويجمعها . وأما المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ، ومنه قراءة القرآن ؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ، ويدل عليه قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٧] ، ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحدا، لكان تكريرا محضا ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما :﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨]. فإذا بيناه [١]، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه ، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنهم قولهم:ما قرأت هذه الناقة سلى قط ، وما قرأت جنينا هو من هذا الباب ، أى ما ولدته وأخرجته وأظهرته ، ومنه: فلان يقرؤك السلام ، ويقرأ عليك السلام ، هو من الظهور والبيان ، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين ، أى: حاضتهما ؛ لأن الحيض ظهور ما كان كامنا ، كظهور الجنين ، ومنه: قروء الثريا ، وقروء الريح: وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح ، فإنهما يظهران فى وقت مخصوص ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق ، وذكره أبو عمرو وغيره ، ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر .

قولكم: إن عائشة رضي الله عنها قالت: القروء: الأطهار[٢] ، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يقال: من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه ، وأفهم لمعناه من أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى الدرداء رضي الله عنهم ، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٨٩) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم .
(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

من الرجال ، وإلا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها ، فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع،وآية الحيض ، وتحريم وطء الحائض ، وآية عدة المتوفى عنها ، وآية الحمل والفصال ومدتهما ، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها ، وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن ، وفى شأنهن نزلت ، ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها ، وهذا لا سبيل إليه البتة . وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة ، ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء ، وأوفر نصيبا منه ، بل لا يكاد [1] .

يختلف الرجال والنساء فى مسألة إلا والصواب فى جانب الرجال ، وكيف يقال: إذا اختلفت عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود فى مسألة: إن الأخذ بقول عائشة ﵂ أولى، وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حكى عنه، فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة ، فإن النقل عن عمر ، وعلى ثابت ، وأما عن الصديق ، ففيه غرابة ، ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل: عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، فكيف نقدم قول أم المومنين وفهمها على أمثال هؤلاء ؟

ثم يقال: فهذه عائشة ﵂ ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ، ويثبت المحرمية ، ومعها جماعة من الصحابة ﵃ ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، وهى روت حديث التحريم به[2]، فهلا قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال ، ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟

ونقول لأصحاب مالك ـ رحمه الله: وهذه عائشة ﵂ لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ، ومعها جماعة من الصحابة ، وروت فيه حديثين [3]، فهلا قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟

---

(١) « كاد » من الأفعال الناسخة ، دال على المقاربة (ابن عقيل ١ / ٣٢٢) ، كقولنا : « كاد الليل ينقضى » ، فلم يقصد ابن القيم رحمه الله تعالى الإطلاق كما فهمه محقق زاد المعاد فى موضعه ،ومما لا شك فيه تميز بعض النساء على جمع من الرجال فى أمور شتى ، نفهم هذا حين نقرأ « مستدركات عائشة على الصحابة » للزركشى. وراجع ما ذكره المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ .

(٢) وذلك فى الحديث الذى رواه البخارى (٥٠٨٨) فى النكاح ، باب: الأكفاء فى الدين ، ومسلم (١٤٥٣) فى الرضاع ، باب: رضاعة الكبير ، وأبو داود (٢٠٦١) فى النكاح ، باب: فيمن حرم به ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٥) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٢) ، وأحمد (٦ / ٢٦٩) ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٦) ، باب: رضاع الكبير .

(٣) الحديث الأول:عن عائشة ، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن: =

فإن قلتم: هذا حكم يتعدى إلى الرجال ، فيستوى النساء معهم فيه ، قيل: ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال ، فيجب أن يستوى النساء معهم فيه ، وهذا لا خفاء به . ثم يرجع قول الرجال فى هذه المسألة ، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحد من هذا الحزب ، بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه [١].

وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا ، فنزل القرآن بمثل ما قال[٢]، وأعطاه النبى ﷺ فضل إنائه فى النوم ، وأوله بالعلم[٣] وشهد له بأنه محدث ملهم [٤]، فإذا لم يكن بد من التقليد ، فتقليده أولى ، وإن كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين ، فتحكيمها هو الواجب .

قولكم: إن من قال: إن الأقراء الحيض ، لا يقولون بقول على وابن مسعود ، ولا بقول عائشة ، فإن عليا يقول: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل [٥]، وأنتم لا تقولون بواحد

= رواه مسلم (١٤٥٢) فى الرضاع ، باب: التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود (٢٠٦٢) فى النكاح ، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذى (١١٥٠) فى الرضاع ، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، والنسائى (٣٣٠٧) فى النكاح ، باب: القدر الذى يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٤٢) فى النكاح ، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان ، والدارمى (٢ / ١٥٧) فى النكاح ، باب: كم رضعة تحرم .

والحديث الثانى: عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » :

رواه مسلم (١٤٥٠) فى الرضاع ، باب: فى المصة والمصتان ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى: نفس الحديث الأول ، والنسائى (٣٣١٠) ، وابن ماجه (١٩٤٠) ، والدارمى (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) كلهم فى الكتاب والباب السابقين أعلاه .

(١) يقصد المصنف ـ رحمه الله ـ عمر بن الخطاب ، وذلك ما أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذى (٣٦٨٢) فى المناقب ، باب: فى مناقب عمر بن الخطاب ، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه » وأحمد (٢ / ٥٣) كلاهما عن ابن عمر .

وله شاهد من حديث أبى هريرة : رواه أحمد (٢ / ٤٠١) ، وآخر من حديث أبى ذر عند أبى داود (٢٩٦٢) فى الخراج والإمارة والفيء ، باب : فى تدوين العطاء ، وابن ماجه (١٠٨) فى المقدمة ، باب: فضل عمر رضي الله عنه، وأحمد (٥ / ١٤٥) .

(٢) البخارى (٤٠٢) فى الصلاة ، باب: ما جاء فى القبلة . . . ، ومسلم (٢٣٩٩) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ، والدارمى (٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب: الصلاة خلف المقام ، وأحمد (١ / ٢٣).

(٣) وذلك فى الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخارى (٨٢) فى العلم ، باب: فضل العلم ، ومسلم (٢٣٩١) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٤) البخارى (٣٤٦٩) فى أحاديث الأنبياء من حديث أبى هريرة ، ومسلم (٢٣٩٨) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٨٣) فى الطلاق ، باب: الأقراء والعدة ، وسعيد بن منصور رقم (١٢١٩) فى الطلاق ، باب: الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٧) فى العدد ، باب : من قال الأقراء الحيض ، والمحلى بالآثار (١٠ / ٣٢) .

من القولين ، فهذا غايته أن يكون تناقضا ممن لا يقول بذلك ، كأصحاب أبى حنيفة ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها عمن يقول بقول على ، وهو الإمام أحمد وأصحابه ، كما تقدم حكاية ذلك ، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على ، ومن وافقه ، ونحن نعتذر عمن يقول: الأقراء الحيض فى ذلك ، ولا يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل ، فإنه وافق من يقول: الأقراء الحيض فى ذلك ، وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته ، كما يفعله سائر الفقهاء . ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه ، فإن كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم،وإن لم يكن صحيحا، لم يكن ضعف قولهم فى إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسألة الأخرى ، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خير ، وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يعتبر البتة .

قالوا: ثم لم تخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل ، بل قلنا: لا تنقضى حتى تغتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة ، فوافقناهم فى قولهم بالغسل ، وزدنا عليهم انقضائها بمضى وقت الصلاة ، لأنها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها ، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ؟

وقولكم: لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى . فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات ، وإنما علق الحل والبينونة بانقضاء الأجل .

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل ، فقيل: بانقطاع الحيض . وقيل: بالغسل أو مضى صلاة ، أو انقطاعه لأكثره . وقيل: بالطعن فى الحيضة الثالثة ، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الإمام أحمد: عمر ، وعلى ، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، قالوا: وهم أعلم بكتاب الله ، وحدود ما أنزل على رسوله ، وقد روى هذا المذهب عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى موسى ، وعبادة ، وأبى الدرداء ، حكاه صاحب « المغنى » وغيره عنهم [1]. ومن هاهنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه ، أن الأقراء: الحيض .

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه ، وفى حكم الحيض من وجه ، والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات ، فإنها فى حكم الطاهرات فى

---

(١) حكاه ابن قدامة فى المغنى (١٠ / ٥٥٦) ، وابن حزم فى المحلى بالآثار (١٠ / ٣١ ، ٣٢) .

صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث فى المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق فى أحد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، إذ ليس جعلها حائضا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجية ، وثبوت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا .

قالوا: وأما قول الأعشى :

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فغايته استعمال القروء فى الطهر ، ونحن لا ننكره .

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، فترجيح طريف جدا ، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا فى الوجود ؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقراء الأطهار ، وهل يقال فى كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به ، فيكون عسعس من قوله: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧] ، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه فى الوجود ، فإن الظلام سابق على الضياء.

أما قولكم: إن النبى ﷺ فسر القروء بالأطهار ، فلعمر الله لو كان الأمر كذلك ، لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار ، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا وعملا ، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه:

تقول سليمى لو أقمتم بأرضنا ... ولم تدر أنى للمقام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفى ذلك كفاية.

فصل

قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فإنه يقتضى أن تكون كوامل ، أى: بقية الطهر قرء كامل ، فهذا ترجمة المذهب ، والشأن فى كونه قرءا فى لسان الشارع ، أو فى اللغة ، فكيف تستدلون علينا بالمذهب ، مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول: الأقراء: الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا فى لسان الشارع ، أو فى لغة الغرب ، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء: الأطهار ، لا كلهم يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرء ، وكان ماذا ؟! كيف

وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء فى الآية هو الطهر ، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينا ، أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض ، وقد تقدم إبطال ذلك ، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم: إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ، جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا إن وقع ، فإنما يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماها ، وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها ،فكلا ولما ، ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها ، كقوله: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣٦] ، وقوله: ﴿ **وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا** ﴾ [الكهف: ٢٥] ، وقوله: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقوله : ﴿ **سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا** ﴾ [الحاقة: ٧] ، ونظائره مما لا يراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله: ﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات ، لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نص فى مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل ، بخلاف الاسم العام ، فإنه يقبل التخصيص المنفصل ، فلا يلزم من التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله .

الثانى: أن اسم الجمع يصح استعماله فى اثنين فقط مجازا عند الأكثرين ، وحقيقة عند بعضهم ، فصحة استعماله فى اثنين ، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ، ولهذا لما قال الله ـ تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء: ١١] ، حمله الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ** ﴾ [النور: ٦] ،لم يحملها أحد على ما دون الأربع .

والجواب الثانى: أنه وإن صح استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث ، إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه ، فالحقيقة أولى به .

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة ؛ لأن التاريخ إنما يكون فى أثناء هذه الأزمنة ، فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ ، وتارة لا يدخلونها . وكذلك الأيام ، وقد توسعوا فى ذلك ما لم يتوسعوا فى غيره ، فأطلقوا الليالى ، وأرادوا الأيام معها تارة ، وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوز جاء في جمع القلة ، وهو قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وقوله: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، جمع كثرة ، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراء ، إذ هو الأغلب على الكلام ، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة ، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ، ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ، ولا يظهر غيرها ، فوجب اعتبارها .

الجواب الخامس : أن اسم الجمع إنما يطلق على اثنين ، وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض ، وهو اليوم والشهر والعام ، ونحو ذلك دون ما لا يقبله ، والحيض والطهر لا يتبعضان ، ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق ، ولو أمكن تنصيف القرء ، لجعلت قرءا ونصفا ، هذا مع قيام المقتضى للتبعيض ، فأن لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى ، وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع .

الجواب السادس: أنه ـ سبحانه ـ قال فى الآيسة والصغيرة: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل ، وهى بدل عن الحيض ، فتكميل المبدل أولى .

قولكم: إن أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين: الحيض والطهر ، لا ننازعكم فيه ، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها . والمشترك إذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه ، وجب الحمل على الراجح .

قولكم: إن الطهر الذى لم يسبقه دم ، قرء على الأصح ، فهذا ترجيح وتفسير للفظة بالمذهب ، وإلا فلا يعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرءا ، ولا تسمى من ذوات الأقراء ، لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ، فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء، ولا يكون قرءا إلا مع وجوده .

قولكم: إن الدم شرط للتسمية ، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظير فاسد ، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط ، والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، يقال: على كل منهما حقيقة ، فالحيض مسماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسمييه فافترقا .

قولكم: لم يجئ فى لسان الشارع للحيض ، قلنا: قد بينا مجيئة فى كلامه للحيض ، بل لم يجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد ، وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب،عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ فى المستحاضة:

« تدع الصلاة أيام أقرائها » (١).

قولكم: إن الشافعى قال: ما حدث بهذا سفيان قط ، جوابه أن الشافعى لم يسمع سفيان يحدث به ، فقال بموجب ما سمعه من سفيان ، أو عنه من قوله: « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر »(٢) وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت فى السنن ،من حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، أنها سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظرى ، فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك ، فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء ». رواه أبو داود بإسناد صحيح(٣) ،فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات ،فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ،وكذلك إسناد الذى قبله ،وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذى قال فيه: « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر » ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والأيام ، فإنه إن كانا جميعا لفظ رسول الله ﷺ ـ وهو الظاهر ـ فظاهر ، وإن كان قد روى بالمعنى . فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا ، لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ، ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الإمامة والصدق والورع ، وهو أيوب السختيانى ، وهو أجل من نافع وأعلم .

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبى ملكية ، قال: جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إنى أخاف أن أقع فى النار ، أدع الصلاة السنة والسنتين ، قالت: انتظرى حتى يجىء رسول الله ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، قال: « قولى لها: فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها » . قال الحاكم: هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ . (٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٣) أبو داود (٢٨٠) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض . . . ، وقد رواه النسائى (٣٥٨) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقراء .

(٤) الحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) فى الطهارة ، باب : لا تقضى النفساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس ، وقد تتبعه الذهبى قائلا: « قلت: كلا فإن صورته مرسل » . وقد رواه أيضا أحمد (٦ / ٤٦٤) .

قال البيهقى: وتكلم فيه غير واحد(١) . وفيه: أنه تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة .

وفى المسند: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: « إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكى عليك ، الحديث » (٢).

وفى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ، فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى » (٣).

وفى سننه أيضا: أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق فانظرى ، فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ، فإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » . وقد تقدم(٤) .

قال أبو داود: وروى قتادة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها (٥).

وتعليل هذه الأحاديث ، بأن هذا من تغيير الرواة ، رووه بالمعنى لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه ، فلو كانت من جانب من عللها ، لأعاد ذكرها وأبداه ، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر ، فمن أين يلزم أن تكون القروء هى الحيض ؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلا عن الأقراء الثلاثة ، وقال: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٤] ، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن ، وهو الحيض ، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذى يئسن منه ، لا عن الطهر ، وهذا واضح .

قولكم: حديث عائشة ﵂ معلول بمظاهر بن أسلم (٦)، ومخالفة عائشة له ، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال ، فكل من

---

(١) انظر: البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٣٢) فى الحيض ، باب : المعتادة لا تميز بين الدين .

(٢) أحمد (٦ / ١٩٤) .

(٣) أبو داود (٢٩٧) فى الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، وراجع فى كل ما سبق تخريج أحاديث باب الحيض فى الإرواء (١ / ١٩٩) .

(٤) تقدم تخريجه بالصفحة السابقة .

(٥) أبو داود (٢٨١) فى الطهارة ، باب : عدة الأيام التى كانت تحيض . وكان فى المطبوعة: « عن زينب عن أم سلمة » والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود والحديث ضعفه الألبانى.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٤ .

صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف ، أو استدل على أن طلاق العبد طلقتان ، احتج علينا بهذا الحديث وقال: جعل النبى ﷺ طلاق العبد تطليقتين ، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء ، فقال: وعدة الأمة حيضتان ، فيا سبحان الله .

يكون الحديث سليما من العلل إذا كان حجة لكم ، فإذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة ، فما أشبهه بقول القائل:

يـكون أُجَـاجـا دونكـم فإذا انتـهـى ... إليكـم تَلَـقَّى نَشْرَكـم فَيَطِـيب

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذى كلتم لنا به بخسا ببخس ، وإيفاء بإيفاء ، ولا ريب أن مظاهرا ممن لا يحتج به ، ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ، ويقوى به ، والدليل غيره .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له ، فأين ذلك من تقريركم ،أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه ، وأن الاعتبار بما رواه لا رآه ، وتكثركم من الأمثلة التى أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها ، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة ، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها و وغير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « طلاق الأمة طلقتان ،وقرؤها حيضتان»[1] بعطية العوفى ، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث ، فقد احتمل الناس حديثه ، وخرجوه فى السنن ، وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه: صالح الحديث ، وقال أبو أحمد ابن عدى ـ رحمه الله: روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده .

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه: أن القروء الأطهار ، فلا ريب أن هذا يورث شبهة فى الحديث ، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه . فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه . وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها . ولا يعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها .

وأما ردكم لحديث المختلعة ؛ وأمرها أن تعتد بحيضة [2]، فإنا لا نقول به ، فللناس فى هذه المسألة قولان ، وهما روايتان عن أحمد: أحدهما: أن عدتها ثلاث حيض ، كقول الشافعى ،ومالك ،وأبى حنيفة . والثانى: أن عدتها حيضة ، وهو قول أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وهو مذهب أبان بن عثمان ، وبه

(١ ،٢) سبق تخريجهما ص ٦٤ .

يقول إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وهذا هو الصحيح فى الدليل ، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها ، والقياس يقتضيه حكما ، وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ فى عدة المختلعة [١] .

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القروء الحيض ، فنحن وإن خالفناه فى حكم ، فقد وافقناه فى الحكم الآخر ، وهو أن القرء الحيض ، وأنت خالفتموه فى الأمرين جميعا ، هذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض ، ويقول: المختلعة تعتد بحيضة ، قد سلم من هذه المطالبة ، فماذا تردون به قوله ؟

وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، كلام لا تحقيق وراءه ، فإن حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر ، وليس حقه مختصا بزمن الطهر ، ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العدة ، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة ، فتبين أن الفرق غير طائل .

قولكم: إن انضمام قرئين إلى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما ، جوابه : أن هذا يفضى إلى أن تكون العدة قرئين حسب ، فإن ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة ، وإنما الدال القرآن بعده ، وهذا خلاف موجب النص ، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض ، فإن الحيضة وحدها علم ؛ ولهذا اكتفى بها فى استبراء الإماء .

قولكم: إن القرء هو الجمع ، والحيض يجتمع فى زمان الطهر ، فقد تقدم جوابه ، وأن ذلك فى المعتل لا فى المهموز .

قولكم: دخول التاء فى ثلاثة ، يدل على أن واحدها مذكر ، وهو الطهر ، جوابه: أن واحد القروء قرء ، وهو مذكر ، فأتى بالتاء مراعاة للفظه ، وإن كان مسماه حيضة ، وهذا كما يقال: جاءنى ثلاثة أنفس ، وهن نساء باعتبار اللفظ ، والله أعلم[٢] .

---

(١) انظر : ص ١١٨ .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦١٥ ــ ٦٥٠) .

فصل
فى عدة الآيسة والصغيرة

وأما عدة الآيسة ، والتى لم تحض ، فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

وقد اضطرب الناس فى حد الإياس اضطرابا شديدا ، فمنهم من حده بخمسين سنة ، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد ـ رحمه الله ، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت خمسين سنة ، خرجت من حد الحيض(١) .

وحده طائفة بستين سنة ، وقالوا: لا تحيض بعد الستين ، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم ، فحده ستون فى نساء العرب ، وخمسون فى نساء العجم . وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض ، وهذه اختيار الخرقى . وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا .

وأما الشافعى ـ رحمه الله، فلا نص له فى تقدير الإياس بمدة ، وله قولان بعد:

أحدهما: أنه يعرف بيأس أقاربها .

والثانى: أنه يعتبر بيأس جميع النساء ، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها ، أو نساء عصباتها ، أو نساء بلدها خاصة ؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب ، فاختلفت عادتهن ، فهل يعتبر بأقل عادة منهن ، أو بأكثرهن عادة ،أو بأقصر امرأة فى العالم عادة ؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثانى للشافعى ـ رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء . ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حد ، أم لا ؟ على وجهين: أحدهما: ليس له حد ، وهو ظاهر نصه .

والثانى: له حد ، ثم اختلفوا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه ستون سنة ، قاله أبو العباس بن القاص ، والشيخ أبو حامد ، والثانى: اثنان وستون سنة ، قاله الشيخ أبو إسحاق فى « المهذب » ، وابن الصباغ فى «الشامل ».

---

(١) انظر: المغنى (١ / ٤٤٦) .

وأما أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ فلم يحدوا سن الإياس بحد البتة .

وقال آخرون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق فيه النساء . والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ، ولم ترجه ، فهى آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون .

وقد ذكر الزبير بن بكار: أن بعضهم قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ، ولا تلد لستين سنة إلا قرشية . وقال: إن هند بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ، ولدت موسى ابن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة (١) .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه: أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر (٢).

وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك ، وأحمد ، والشافعى فى القديم . قالوا: تتربص غالب مدة الحمل ، ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة ، أو أربعين .

وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف ، تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين ، وقبل الأربعين ، وأن اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء ، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين ، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين.

وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه ، جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر ، فالتى تدرى ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه ، وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة .وإن لم تبلغ الخمسين،وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض ، أو رضاع ،أو حمل، فإن هذه ليست آيسة ، فإن ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة: أحدها: أن ترتفع ليأس معلوم متيقن ، بأن تنقطع عاما بعد عام ، ويتكرر انقطاعه أعواما متتابعة ، ثم يطلق بعد ذلك ، فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص

---

(١) أورد ذلك صاحب المغنى (١ / ٤٤٦) . وقد ورد فيه: « عبد الله بن زمعة » مكان عبد الله بن ربيعة ،خطأ.

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٨٢) (٧٠) فى الطلاق ، باب: جامع عدة الطلاق ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٩ ، ٤٢٠) فى العدد ، باب: عدة من تباعد حيضها ، والمحلى بالآثار (١٠ / ٥٤) .

القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر ، وهى أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهى حائض ، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل ، فكيف بهذه ؟

ولهذا قال القاضى إسماعيل فى «أحكام القرآن »: إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة ،فقال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] ، ثم جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن ، لأنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها لا تدرى ما رفعها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر .

فلما كانت لا تدرى ما الذى رفع الحيضة ، كان موضع الارتياب ، فحكم فيها بهذا الحكم ، وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فيرتفع حيضها وهى شابة: أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة ، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين ، لم يلزمه ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مضوا ؛ لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة فى عدتها ، فكيف يجوز أن يقول قائل: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت فى عدتها من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه، وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد ، فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم ؟

قلت: هذا إلزام منه لأبى حنيفة ، فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان ، والمرتابة فى أثناء عدتها لا تزال فى عدة حتى تبلغ سن الإياس ، فتعتد به ، وهو يلزم الشافعى فى قوله الجديد سواء ، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه ، وهى فى عدتها منه .

قال القاضى إسماعيل: واليأس يكون بعضه أكثر من بعض ، وكذلك القنوط ، وكذلك الرجاء ، وكذلك الظن ، ومثل هذا يتسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شىء، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه .

فمن ذلك أن الإنسان يقول: قد يئست من مريضى ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبى إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم .

ولو قال: إذا مات غائبه ، أو مات مريضه: قد يئست منه ، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه ، إلا أن يتبين معنى ما قصد له فى كلامه .

مثل أن يقول: كنت وجلا فى مرضه مخافة أن يموت ، فلما مات وقع اليأس ، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه .

إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليائس والطامع يعلم يقينا أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون .

وقال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] . والرجاء ضد اليأس ، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها .

وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [الشورى: ٢٨] والقنوط شبه اليأس ، وليس يعلمون يقينا أن المطر لا يكون ، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه.

وقال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف: ١١٠] ، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه ؛ لأن اليقين فى ذلك إنما يأتيهم من عند الله ، كما قال فى قصة نوح: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣٦) ﴾ [هود]، وقال الله تعالى فى قصة إخوة يوسف: ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ [يوسف: ٨٠] .

فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين ، وقد حدثنا ابن أبى أويس ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول فى خطبته: تعلمن أيها الناس أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا يئس من شيء استغنى عنه[1] .

فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع، وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعرا لرجل من القدماء يصف ناقة:

(١) رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص (١٧٤) رقم (٦١١) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١/ ٥٠) .

صفـراء مِنْ تَلْدِ بنى العبـاس ... صَيَّرتُها كالظَّبى فى الكِنَاسِ
تـدر أن تسـمعَ بالإبسـاس ... فالنفسُ بين طمـعٍ ويـاسِ

فجعل الطمع بإزاء اليأس .

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ، قال: سمع حبة بن خالد ، وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النبى ﷺ ، قالا: علمنا شيئا ، ثم قال: « لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه » (١).

وحدثنا على بن عبد الله ، حدثنا ابن عيينة ، قال: قال هشام بن عبد الملك لأبى حازم: يا أبا حازم ، ما مالك ، قال: خير مال ثقتى بالله ،ويأسى مما فى أيدى الناس (٢). قال: وهذا أكثر من أن يحصى ، انتهى .

قال شيخنا: وليس للنساء فى ذلك عادة مستمرة ، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعدا ما بين أقرائها حتى تحيض فى السنة مرة ، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له ، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ، ويحضن ربع الشهر ، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه . ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ، ومنهن من يسرع إليها الجفاف ، فينقطع حيضها ، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين ، بل والأربعين . ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف ، فتجاوز الخمسين وهى تحيض(٣) .

قال: وليس فى الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك ، لقيل: واللائى يبلغن من السن كذا وكذا ، ولم يقل: يئسن .

وأيضا ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة ، كما تقدم . والوجود مختلف فى وقت يأسهن غير متفق ، وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] ، ولو كان له وقت محدود ، لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسهن ، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن ، كما خصهن بقوله: ﴿ وَاللاَّئِي

---

(١) ابن ماجه (٤١٦٥) فى الزهد ، باب: التوكل واليقين وحسنه الحافظ ، كما فى الإصابة (٢ / ٢٠٠) ، وأحمد (٣ / ٤٦٩) وضعفه الألبانى.

(٢) انظر: حلية الأولياء (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٤٢١) برقم (١٢٣٤) .

(٣) وكل هذا معروف عند علماء الطب المختصين بأمراض النساء .

لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] فالتي تحيض ، هي التي تيأس ، وهذا بخلاف الارتياب ، فإنه سبحانه قال: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾، ولم يقل: إن ارتبن ، أي: إن ارتبتم في حكمهن ، وشككتم فيه ، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة أهل التفسير ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره، من حديث جرير ، وموسى بن أعين ، واللفظ له ، عن مطرف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال: قلت: يا رسول الله ، إن ناسا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] (١) فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها . ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله ؛ إن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء ، قالوا: لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن ، الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض ، وذوات الحمل ، قال: فأنزلت التي في النساء القصرى ، ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُم ﴾(٢) ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم ﴾ يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت عن الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُم ﴾ في الآية ، يعني إن شككتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، وعن مجاهد: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُم ﴾ : لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض ، فعدتهن ثلاثة أشهر(٣).

فقوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُم ﴾ ، يعني: إن سألتم عن حكمهن، ولم تعلموا حكمهن ، وشككتم فيه ، فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ، ليزول ما عنده من الشك والريب ، بخلاف المعرض عن طلب العلم .

وأيضا ، فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض ، بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتى عشرة ، أو خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فكذلك لا يستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس ، والوجود شاهد بذلك . وأيضا ، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض ، هل تعتد بثلاثة أشهر ، أو بالحول كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؟ وفيه روايتان عن أحمد .

(١ ، ٢) ذكرهما ابن كثير في تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق عن ابن أبي حاتم ، وعمرو بن سالم عن أبي بن كعب ، مرسل (٨ / ١٤٩) ، وانظر: جامع البيان للطبري (٢٧ / ٩١) في تفسير نفس الآية .

(٣) ذكر القرطبي قول مجاهد هذا في جامعه (١٨ / ١٥٨) عند تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق .

قلت: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر ، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا ، فكذلك يجب ألا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حدا ، وهو ظاهر ، ولله الحمد[١] .

فصل
فى حكمه ﷺ فى عدة المختلعة

وفى أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة [٢]، دليل على حكمين ، أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة ، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يعرف لهم مخالف منهم .

كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟

فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا [٣] . وذهب إلى هذا المذهب إسحاق ابن راهويه ، والإمام أحمد فى رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة ، كالاستبراء . قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية [٤].

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٥٧ ـ٦٦٤) . (٢) سبق تخريج حديث المختلعة ص ٦٤ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٥٠) فى العدد ، باب: ما جاء فى عدة المختلعة ، ورواه عبد الرزاق مختصرا (١١٨٥٩) فى الطلاق ، باب: عدة المختلعة . وكذلك ابن أبى شيبة مختصرا (٥ / ١١٤) فى الطلاق ، باب: من قال عدتها حيضة (أى المختلعة) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

باب
حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه

ثبت فى السنن: عن زينب بنت كعب بن عجرة ، عن الفُرَيْعَة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد ، دعانى أو أمر بى فدعيت له ، فقال: « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت: فقال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان ، أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فقضى به ، واتبعه [١].

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق [٢].

وقال أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث لا يثبت ، فإن زينب هذه مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق ، وسفيان يقول: سعيد [٣]. وما قاله أبو محمد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق ، وأدخله مالك فى « موطئه »[٤] ، واحتج به ، وبنى عليه مذهبه .

---

(١) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب: فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٥٢٨ ، ٣٥٣٠) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) الطلاق ، باب:أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والدارمى (٢/١٦٨) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ،ورواه أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) ، والشافعى فى الرسالة (١٢١٤) ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .وأبو داود الطيالسى فى مسنده برقم (١٦٦٤) .

(٢) قاله فى الاستذكار (١٨ / ١٨١) برقم (٢٧٤١٦) .

(٣) قال ذلك ابن حزم فى المحلى بالآثار (١٠ / ١٠٨) .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩١) (٨٧) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها .

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة ، فنعم مجهولة عنده ، فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهى امرأة أبى سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات [١]. والذى غر أبا محمد قول على بن المدينى: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق[٢] . وقد روينا فى مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبى سعيد الخدرى ، عن أبى سعيد ، قال: اشتكى الناس عليا ﷺ ، فقام النبى ﷺ خطيبا ، فسمعته يقول: « يا أيها الناس ، لا تشكوا عليا ، فوالله إنه لأخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله » [٣]، فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابى ، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها . وصححوه .

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين: ثقة . وقال النسائى أيضا ، والدارقطنى أيضا: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد ، وسفيان الثورى ، وعبد العزيز الدراوردى ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ،وهو أكبر منه ، وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس ، وخلق سواهم من الأئمة [٤] ، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة،ومثل هذا يحتج به اتفاقا .

وقد اختلف الصحابة ﷺ ومن بعدهم فى حكم هذه المسألة ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ﷺ : أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة [٥].

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله ـ عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشرا ،ولم يقل: تعتد فى بيتها،فتعتد حيث شاءت [٦]. وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس ، فإن على بن المدينى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله ـ

---

(١) الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧١) . (٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٢) .

(٣) أحمد (٣ / ٨٦) ، وقد قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (١٢ / ٤٢٢): « سنده جيد » .

(٤) انظر : أقوال العلماء فى سعد بن إسحاق وكذلك ترجمته فى : تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٤) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

(٦) عبد الرزاق (١٢٠٥١) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ولم يقل: يعتددن فى بيوتهن ، تعتد حيث شاءت . قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت(١) .

وقال عبد الرزاق عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، أن على ابن أبى طالب رضي الله عنه ، كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء ، قالا جميعا: المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران ، وتنتقلان وتبيتان (٣).

وذكر أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت (٤).

وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وأبى الشعثاء ، قالا جميعا: المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت (٥).

وذكر ابن أبى شيبة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حبيب المعلم ، قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها: أتحجان فى عدتهما ؟ قال: نعم . وكان الحسن يقول بمثل ذلك(٦) .

وقال ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة ، عن حنين بن أبى حكيم ، أن امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بخناصرة ، سألت عمر بن عبد العزيز ، أأمكث حتى تنقضى عدتى ؟ فقال لها: بل الحقى بقرارك ودار أبيك ، فاعتدى فيها (٧).

---

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦) فى الكتاب والباب السابقين ، ورواه أيضا سعيد بن منصور (١٣٥١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، عن هشيم عن إسماعيل ، ورواه كذلك البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٦) فى العدد ، باب: من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، من طريق الشافعى حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٦٠) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٥٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة من طريق إسماعيل بن إسحاق .

(٦) ابن أبى شيبة (٥ / ١٨٤) فى الطلاق ، باب: من رخص للمطلقة أن تحج فى عدتها . ورواه ابن حزم فى المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة من طريق إسماعيل بن إسحاق .

(٧) المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة .

قال ابن وهب: وأخبرنى يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال فى رجل توفى بالإسكندرية ومعه امرأته ، وله بها دار ، وله بالفسطاط دار ، فقال: إن أحبت أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد ، وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط، فتعتد فيها فلترجع [(١)].

قال ابن وهب: وأخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ،قال: سألت سالم ابن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى ؟ قال: تعتد حيث توفى عنها زوجها ، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها[(٢)] وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم.

ولأصحاب هذا القول حجتان ، احتج بهما ابن عباس ، وقد حكينا إحداهما ، وهى: أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ، ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت، خرجت لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت[(٣)] .

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعتد فى منزلها التى توفى زوجها وهى فيه ، قال وكيع: حدثنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رد نسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن [(٤)].

---

(١) المحلى (١٠ / ٨٠) فى أحكام العدة .

(٢) المحلى(١٠/٧٩) فى أحكام العدة ، من طريق إسماعيل بن إسحاق عن أبى ثابت المدنى عن بن وهب .

(٣) أبو داود (٢٣٠١) فى الطلاق باب: من رأى التحول ، وانظر : البخارى (٤٥٣١) فى التفسير ، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ، والنسائى (٣٥٣١) فى الطلاق ، باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٥) فى العدد ، باب: من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٧٢) فى الطلاق ،باب:أين تعتد المتوفى عنها ، وسعيد بن منصور (١٣٤٣) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، وابن حزم فى المحلى (١٠ / ٨١) فى أحكام العدة ،رواه مالك عن حميد ابن قيس المكى عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب (٢ / ٥٩١) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها ،برقم (٨٨) ، ولفظه : « أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن الحج ».

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرنا حميد الأعرج ، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة[١] .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال: احملوها إلى بيتها وهى تطلق [٢].

وذكر أيضا عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها ، وكانت تأتيهم بالنهار ، فتتحدث إليهم ، فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجع إلى بيتها [٣].

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا فى بياض يومها أو ليلها [٤].

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة ، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن ، فقلن: إنا نستوحش ، فقال ابن مسعود : تجتمعن يالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل[٥].

وذكر الحجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين ﵂ : إن أبى مريض ،وأنا فى عدة ، أفآتيه أمرضه ؟ قالت: نعم ، ولكنى بيتى أحد طرفى الليل فى بيتك[٦].

---

(١) عبد الرزاق (١٢٠٧١) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها . والمحلى (١٠ / ٨٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٦٧) فى الكتاب والباب السابقين ، و المحلى (١٠ / ٨٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع .

(٤) ما أورده المصنف هنا روايتان منفصلتان لكنهما بنفس السند عند ابن أبى شيبة (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧) فى الطلاق، باب: فى المتوفى عنها ، من قال: تعتد فى بيتها .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٦٨) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، من طريق سفيان بن عيينة عن منصور . . . ،والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٦) ، فى العدد ، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها .

(٦) المحلى (١٠ / ٨٢) فى أحكام العدة ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها ، من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة .

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم ، أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، أنه سئل عن المتوفى عنها: أتخرج فى عدتها ؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شىء فى ذلك ، يقولون: لا تخرج ، وكان الشيخ - يعنى على بن أبى طالب رضي الله عنه - يرحلها [١].

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم [٢].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم . أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصارى ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضى عدتها [٣].

وذكر أيضا عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وجابر ، كلاهما قال فى المتوفى عنها: لا تخرج [٤].

وذكر وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار ، ولا تبيت عن بيتها [٥].

وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين : أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة ، فنقلها أهلها ، ثم سألوا ، فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها .

قال ابن سيرين : فرددناها فى نمط [٦] ، وهذا قول الإمام أحمد ، ومالك ، والشافعى، وأبى حنيفة - رحمهم الله ، وأصحابهم ، والأوزاعى ، وأبى عبيدة ، وإسحاق.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز ، والشام ، والعراق ، ومصر .

---

(١) سعيد بن منصور (١٣٥١) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، وابن حزم (١٠ / ٨٢) .
(٢) ابن حزم (١٠/ ٨٢) فى أحكام العدة ، وعبد الرزاق (١٢٠٧٩) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها، من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ، وسعيد بن منصور (١٣٧٢) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة .
(٣) سعيد بن منصور (١٣٦٤) فى الكتاب والباب السابقين . والمحلى (١٠ / ٨٣) .
(٤) سعيد بن منصور (١٣٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والمحلى (١٠ / ٨٣) .
(٥) المحلى (١٠ / ٨٣) . (٦) المحلى (١٠ / ٨٤) .

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك [١] ، وقد تلقاه عثمان بن عفان ﷺ بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار ، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام ، والعراق ومصر بالقبول ، ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه ، ولا فى رواته ، وهذا مالك مع تحريه وتشدده فى الرواية .وقوله للسائل له عن رجل: أثقة هو ؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته فى كتبى: قد أدخله فى « موطئه » [٢]، وبنى عليه مذهبه .

قالوا: ونحن لا ننكر النزاع بين السلف فى المسألة ، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر ابن عبد البر: أما السنة ، فثابتة بحمد الله . وأما الإجماع ،فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال: أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة ﷺ ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر [٣].

فان قيل: فهل ملازمة المنزل حق عليها ، أو حق لها ؟ قيل: بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن ، وجاز لها التحول .

ثم اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحول حيث شاءت ، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة ؟ على قولين . فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك ، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها . أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعديا ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجر المثل ، أو لم تجد ما تكترى به ،أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ، لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى ، سقطت ، وهذا قول أحمد والشافعى .

فإن قيل: فهل الإسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء ، وعلى الميراث، أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث ؟

قيل: هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلا ، فلا سكنى لها فى التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم ، وإن كانت حاملا ، ففيه روايتان: إحداهما أن الحكم كذلك . والثانى: أن لها السكنى حق ثابت فى المال ، تقدم به

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها . وفيه: « المرخصون » بدل « المترخصون ».

على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، لا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها ، وإن تعذر ذلك ، فعلى الوارث أن يكترى لها سكنا من مال الميت . فإن لم يفعل ، أجبره الحاكم ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه ، لم يجز ، لأنه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى ، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها ، بخلاف سكنى النكاح ، فإنها حق لله تعالى ، لأنها وجبت من حقوق العدة ، والعدة فيها حق للزوجين . والصحيح المنصوص: أن سكنى الرجعية كذلك ، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الآية ، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال ، حاملا كانت أو حائلا ، فصار فى مذهبه ثلاث روايات: وجوبها للحامل ، والحائل ، وإسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل ، هذا تحصيل مذهب أحمد فى سكنى المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك ، فإيجاب السكنى لها حاملا كانت أو حائلا ، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة ، قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراء ؟ فقال مالك: هى أحق بسكناه من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها ، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك: هى أحق بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه ،وإن لم يكن قد أدى ، ففى « التهذيب »: لا سكنى لها فى مال الميت ، وإن كان موسرا . وروى محمد ، عن مالك: الكراء لازم للميت فى ماله، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتحاص الورثة فى السكنى ، وللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن فى حصتها ، وتؤدى كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعى: فإن له فى سكنى المتوفى عنها قولين: أحدهما: لها السكنى حاملا كانت أو حائلا . والثانى: لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن فى العدة بائنا كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل عنده آكد من ملازمة المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ، ولا يجوز ذلك فى البائن فى أحد قوليه وهو القديم ، ولا يوجبه فى الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد ، فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية ، ولا يوجبه فى البائن .

وأورد أصحاب الشافعى رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها

مع نصه فى أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها سؤالا . وقالوا: كيف يجتمع النصان ، وأجابوا بجوابين:

أحدهما : أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثانى : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة ، أو يخرجها الوارث ، أو المالك ، فتسقط حينئذ. وأما أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهارا وبعض الليل ، ولكن لا تبيت فى منزلها ، قالوا: والفرق أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها . فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا: وعليها أن تعتد فى المنزل الذى يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون فى بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر قالوا: إن عجزت عن كراء البيت الذى هى فيه لكثرته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها ، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن فى نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذى توفى زوجها ، وهى فيه ليلا لا نهارا ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس فى هذه المسألة ، ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك فى هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها ، فقال بعض المنازعين فى هذه المسألة: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وجوب المنزل ، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت[1] كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس ، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة: قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد ،ويوم بئر معونة ،ويوم مؤتة وغيرها ،واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة ، لكان ذلك من أظهر الأشياء ، وأبينها

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمرارا شائعا ، هذا من أبعد الأشياء ، ثم لو كانت السنة جارية بذلك ، لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أذن لها فى ذلك ، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث فى بيتها فلو كان ذلك أمرا مستمرا ثابتا ، لكان قد نسخ بإذنه لها فى اللحاق بأهلها ، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث فى بيتها ، فيفضى إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن .

قال الآخرون: ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وأكابر الصحابة بالقبول ، ونفذها عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى ﷺ ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء ، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغى وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له ، بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ، ومثل هذا لا ترد به السنن ، وهذا الذى حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب .

وأما ترك أم المؤمنين ﵂ لحديث الفريعة ، فلعله لم يبلغها ، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له ، وبكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له ، فبين التركين فرق عظيم .

وأما من قتل مع النبى ﷺ ، ومن مات فى حياته ، فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة ، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ، ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريعة ، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة ، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ،فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا فى بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ: « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن،فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها »[١] وهذا وإن

---

(١) عبد الرزاق (١٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

كان مرسلا ، فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعى ثقة ، أو من صحابى ، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم ، وهم ثانى القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية ، وشهد له بالحديث ، فقال: قال رسول الله ﷺ ، وفعل رسول الله ﷺ ، وأمر ونهى ، فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كونه الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابا أو مجهولا ، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده ، وبالله التوفيق (١).

فصل
فيمن رأى التحول

عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله ـ تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله ـ تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت (٢).

اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها: فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت ،وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته فى غير منزلها . فقال الأكثرون: تعتد فى منزلها . وقال إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها .وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى :

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٧٩ ـ ٦٩٣) . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإنها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد فى المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سنة ، وصية أوصى الله بها الأزواج ، تقدم به على الورثة ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق فى السكنى المذكورة . فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى ، لزمها الاعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن . فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ، ولا تنافى بين الحكمين . والله أعلم[1] .

باب
حكم رسول الله ﷺ فى إحداد المعتدة نفيا وإثباتا

ثبت فى الصحيحين: عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة ﵂ زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة ﵂ بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ».

قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة ﵂ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن بنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » ، مرتين ، أو ثلاثا ، كل ذلك يقول: « لا » ، ثم قال: « إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » .

---
(١) تهذيب السنن (٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠) .

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج ، فتعطى بعرة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال مالك تفتض: تمسح به جلدها (١).

وفى الصحيحين: عن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبى ﷺ ، فاستأذنوا فى الكحل ،فقال رسول الله ﷺ: « قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها ، أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا ، فإذا مر كلب رمت ببعرة ، فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا » (٢).

وفى الصحيحين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » (٣).

وفى سنن أبى داود: من حديث الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلى و لا تكتحل ، ولا تختضب » (٤).

وفى سننه أيضا: من حديث ابن وهب ، أخبرنى مخرمة ، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء .قال أحمد بن صالح ـ رحمه الله: الصواب: بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت: لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على

---

(١) البخارى (٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧) فى الطلاق ، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، ومسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩) فى الطلاق ، باب: وجوب الإحداد فى عدة الوفاة . . .وتفسير مالك لكلمة « تفتض » ليس فى مسلم .

(٢) البخارى (٥٣٣٨) فى الطلاق ، باب: الكحل للحادة ، ومسلم (١٤٨٨ / ٦٠) فى الكتاب والباب السابقين، واللفظ له .

(٣) البخارى (٥٣٤٢) فى الطلاق ، باب: تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٩٣٨ / ٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له .

(٤) أبو داود (٢٣٠٤) فى الطلاق ، باب: فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها .

عينى صبرا ، فقال: « ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . فقال: « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » ، قالت : قلت : بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك » (١) .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة:

أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان ، إلا الزوج وحده.

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز،فإن الإحداد على الزوج واجب ،وعلى غيره جائز.

الثانى : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما حكى عن الحسن ، والحكم ابن عتيبة ، أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد عنه أن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان ، وتتطيبان وتختضبان ، وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا (٢)، وأما الحكم: فذكر عنه شعبة: أن المتوفى عنها لا تحد (٣).

قال ابن حزم: واحتج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبى الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبى طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت » ، أو « إذا كان بعد ثلاثة أيام » شعبة شك (٤).

ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجاج بن أرطأة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى ﷺ أن تبكى على جعفر وهى امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى (٥).

---

(١) أبو داود (٢٣٠٥) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٥٣٧) فى الطلاق ، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ، وضعفه الألبانى .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٩) وفيه : « وينتعلان ويضعان ما شاءتا » .

(٣) المحلى (١٠ / ٦٩) .

(٤ ، ٥) المحلى (١٠ / ٦٩ ، ٧٠) .

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ؛ لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبى سلمة ،ولا خلاف أن موت أبى سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنه .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع ، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ، ولا رآه ، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها ؟ وفى الحديث الثانى: الحجاج بن أرطأة ، ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

فصل

الحكم الثانى: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور ؛ أما الحامل ، فإذا انقضى حملها ، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقا ، فإن لها أن تتزوج ، وتتجمل ، وتتطيب لزوجها ، وتتزين له ما شاءت .

فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمر إلى حين الوضع ؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع ، فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجودا وعدما .

فصل

الحكم الثالث : أن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة ، والحرة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قول الجمهور: أحمد ، والشافعى ، ومالك . إلا أن أشهب ، وابن نافع قالا: لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قول أبى حنيفة ، ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول بأن النبى ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان ، فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيق: أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ، ولا إثبات لهم أيضا ، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر. وهذا كما قال فى لباس الحرير: « لا ينبغى هذا للمتقين»[1]، فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم . وكذا قوله: « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا » [2].

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه ، كما خلى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا.

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية ، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ؛ ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ، ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون: الإحداد حق لله ـ تعالى ـ ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه ، لم يسقط، ولزمها الإتيان به فهو جار مجرى العبادات ، وليست الذمية من أهلها ، فهذا سر المسألة .

فصل

الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجب على الأمة ولا أم الولد إذا مات سيدهما ؛ لأنهما ليسا بزوجين . قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون فى ذلك

فإن قيل: فهل لهما أن تحدا ثلاثة أيام ؟ قيل: نعم لهما ذلك ، فإن النص إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج ، وأوجبه أربعة أشهر وعشرا على الزوج ، فدخلت

---

(١) البخارى (٣٧٥) فى الصلاة ، باب: من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٢) مسلم (٢٥٩٧) فى البر والصلة والآداب ، باب: النهى عن لعن الدواب وغيرها ، والترمذى تحت رقم (٢٠١٩) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى اللعن والطعن ، وأحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٦٦) واللفظ عند مسلم وأحمد: « لا ينبغى للصديق . . . » .

الأمة وأم الولد فيمن يحل لهن الإحداد ، لا فيمن يحرم عليهن ، ولا فيمن يجب .

فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة ،أو زنا ،أو استبراء إحداد ؟

قلنا: هذا هو **الحكم الخامس** الذى دلت عليه السنة ، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء ؛ لأن السنة أثبتت ونفت ، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة ، وما عداهما ، فهو داخل فى حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله فى الإحداد على المطلقة البائن ؟ وقد قال سعيد بن المسيب ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد ، وهذا محض القياس ؛ لأنها معتدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ؛ لأنهما اشتركا فى العدة ، واختلفا فى سببها ؛ ولأن العدة تحرم النكاح ، فحرمت دواعيه . قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى ، مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك ، فمنعت من دواعى ذلك ، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج ، وكون العدة أياما معدودة، بخلاف عدة الطلاق ، فإنها بالأقراء وهى لا تعلم إلا من جهتها ، فكان الاحتياط لها أولى .

قيل: قد أنكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على من حرم زينته التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق[١] . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرمه الله ورسوله ، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة ، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج ، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه ، بل هو على أصل الإباحة ،وليس الإحداد من لوازم العدة ،ولا توابعها ؛ولهذا لا يجب على الموطوءة، ولا المزنى بها ،ولا المستبرأة ،ولا الرجعية اتفاقا ،وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من القروء قدرا أو سببا وحكما ، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة ، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال ، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ؛ ولهذا تجب قبل الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ،

---

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فجعلت العدة حريما له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه ، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ؛ ولهذا شرع فى ابتدائه إعلانه ،والإشهاد عليه ، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع فى آخره ، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع فى غيره .

فصل

الحكم السادس: فى الخصال التى تجتنبها الحادة ، وهى التى دل عليها النص دون الآراء والأقوال التى لا دليل عليها وهى أربعة:

أحدها : الطيب بقوله فى الحديث الصحيح: « لا تمس طيبا » ، ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل فى الطيب: المسك ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ،والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدهن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر النارنج ، فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ، ولا الشيرج ، ولا السمن ، ولا تمنع من الأدهان بشىء من ذلك .

فصل

الحكم السابع: وهى ثلاثة أنواع:

أحدها: الزينة فى بدنها ، فيحرم عليها الخضاب ، والنقش ، والتطريف ، والحمرة ، والإسفيداج ، فإن النبى ﷺ نص على الخضاب منبها به على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه ، وأعظم فتنة ، وأشد مضادة لمقصود الإحداد ، ومنها: الكحل ، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح [1] .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف ـ منهم أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ، ويساعد قولهم ، حديث أم سلمة المتفق عليه:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبى ﷺ ، فاستأذنوه فى الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال: « لا » مرتين أو ثلاث ، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرا [(١)]. ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة ، فهو كالطيب ، أو أشد منه . وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى ، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض ، كما لا تفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له ، وذمهم إياه .

وأما جمهور العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة والشافعى ، وأصحابهم ، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويا لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ، وحجتهم: حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها ، فإنها قالت فى كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه ، يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار . ومن حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر: أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبرا فقال: « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب فقال: « إنه يشب الوجه »، فقال: « لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » ، وهما حديث واحد [(٢)]، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر منه فى « موطئه » بلاغا [(٣)]، وذكر أبو عمر فى « التمهيد » له طرقا يشد بعضها بعضا ، ويكفى احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن فى كتبهم ، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسنا ، ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه ، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال ، فإن النبى ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلا ولا نهارا ، ولا من ضرورة ولا غيرها ، وقال: « لا » مرتين أو ثلاثا ، ولم يقل: إلا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد، أنها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان[(٤)] .

قال أبو عمر: وهذا عندى وإن كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر ، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله فى الحديث الآخر: «لا» مرتين أو ثلاثا على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين ـ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٨) رقم (١٠٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الإحداد ، .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٥٩٩) رقم (١٠٧) فى الكتاب والباب السابقين ، وقد كان فى المطبوعة: « صفية ابنة عبيد » ، والمثبت من الموطأ ، وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٠) .

والله أعلم ـ على أن الشكاة التى قال فيها رسول الله ﷺ:«لا» ، لم تبلغ ـ والله أعلم ـ منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل .فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها ؛ لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتى قال لها : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ، والنظر يشهد لهذا التأويل ؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح فى الأصول ؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيرا للحديث المسند فى الكحل ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ، وهى أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك ؛ لأن المضطر إلى شىء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة ، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى ، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر،وعليه أهل الفقه ،وبه قال مالك والشافعى، وأكثر الفقهاء .

وقد ذكر مالك ـ رحمه الله ـ فى « موطئه »: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها ، أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب [1]. قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوى لا إلى التطيب ، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعى ـ رحمه الله: الصبر يصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وكذلك ما أشبهه [2].

وقال أبو محمد بن قدامة فى « المغنى »: وإنما تمنع الحادة من الكحل بالإثمد ؛ لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما ، فلا بأس به ، لأنه لا زينة فيه ، بل يقبح العين ويزيدها مرها . قال: ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها ؛ لأنه إنما منع منه فى الوجه؛ لأنه يصفره ، فيشبه الخضاب ؛ فلهذا قال النبى ﷺ :« إنه يشب الوجه » [3] . قال: ولا تمنع من تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه،ولا من الاغتسال بالسدر ،والامتشاط به؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب[4] .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٩) رقم (١٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) الأم (٥ / ٢٣٢) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٤) المغنى (١١ / ٢٨٨) .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى « مسائله » : قيل لأبى عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثمد ؟ قال: لا ، ولكن إن أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

فصل

النوع الثانى : زينة الثياب ، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى ﷺ ، وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال: « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » [1]. وهذا يعم المعصفر والمزعفر ، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافى ، وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين . وفى اللفظ الآخر: « ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق » [2].

وهاهنا نوعان آخران:

أحدهما: مأذون فيه ، وهو ما نسج من الثياب على وجهه ، ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ، أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثانى: ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صبغ لتقبيح ، أو ليستر الوسخ ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعى ـ رحمه الله: فى الثياب زينتان: إحداهما: جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعورة . فالثياب زينة لمن يلبسها ، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ، ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ؛ لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل : السواد ، وما صبغ لتقبيحه ، أو لنفى الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشى فى ثوب أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه[3] .

قال أبو عمر : وقول الشافعى ـ رحمه الله ـ فى هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة ،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

(٣) الأم (٥ / ٢٣٢) بتصرف .

وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه .وإذا اشتكت عينها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وان لم تشتك عينها ، لم تكتحل (١).

فصل

وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال فى رواية أبى طالب: ولا تتزين المعتدة ، ولا تتطيب بشىء من الطيب ، ولا تكتحل بكحل زينة ، وتدهن بدهن ليس فيه طيب ، ولا تقرب مسكا ، ولا زعفرانا للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين ، وتتشوف لعله أن يراجعها .

وقال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة .

وقال حرب فى مسائله: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البرد ليس بحرير ؟ فقال: لا تتطيب المتوفى عنها ،ولا تتزين بزينة ، وشدد فى الطيب ، إلا أن يكون قليلا عند طهرها . ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها ؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ،ثم ساق حرب لإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ،ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تمتشط بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها ، أو تدهن فى عدتها ؟ قال: لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب ، فلا تدهن به ، فقد دار كلام الإمام أحمد ، والشافعى ، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعا ، فإن المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم ، والنبى ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله ، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض ، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما ، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ . وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك ، لا كما قال أبو محمد ابن حزم (٢) : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم

---

(١) انظر: التمهيد (٢٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٣) .

يصبغ ، وصوف البحر الذى هو لونه ، وغير ذلك ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة ، والجوهر والياقوت ، والزمرد وغير ذلك .

فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط ، وهى: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت [١] عيناها لا ليلا ولا نهارا ، وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد، أو على شىء منه ، سواء فى ذلك السواد والخضرة ، والحمرة والصفرة ، وغير ذلك ، إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن ، فهو مباح لها . وتجتنب أيضا: فرضا الخضاب كله جملة ، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط ، فهو حلال لها ، وتجتنب أيضا: فرضا الطيب كله ، ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط أو أظفار عند طهرها فقط ، فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء ، وإباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ ، وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دين الله فى نفس الأمر ، وأنه لا يحل لأحد خلافه .وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه ﷺ لها عن لباس الحلى .

وأعجب من هذا ، أنه ذكر الخبر بذلك ، ثم قال: ولا يصح ذلك ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف ، ولو صح لقلنا به[٢] ، فلله ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبى محمد ابن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحيح ، وفيهم الشيخان ، على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به. وقرىء على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى « التهذيب »[٣] وأنا أسمع: قال: إبراهيم بن طهمان بن شعبة[٤] الخراسانى أبو سعيد الهروى ، ولد بهراة ،وسكن نيسابور وقدم بغداد،وحدث بها،ثم سكن بمكة حتى مات بها ، ثم ذكر عمن روى ،ومن روى عنه ، ثم قال: قال نوح أبو عمرو

(١) وسيأتى كلام الصحابة ﷺ أنه يجوز لها إذا اشتكت ، وهذا هو الصواب لما عُلم من قواعد الشريعة السمحاء والله أعلم .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٢ / ١٠٨) برقم (١٨٦) .

(٤) فى المطبوعة: « سعيد »، وما أثبتناه من تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب (١ / ١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٧٨) .

المروزى[١] ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك: صحيح الحديث ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن أبيه وأبى حاتم : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين: لا بأس به ، وكذلك قال العجلى ، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمى: كان ثقة فى الحديث ، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ويوثقونه .

وقال أبو داود : ثقة وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضى: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علما . وقال المسعودى: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله [٢].

وقد أفتى الصحابة ﭬ بما هو مطابق لهذه النصوص،وكاشف عن معناها ومقصودها، فصح عن ابن عمر أنه قال: لا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبا مصبوغا ، ولا بردا ، ولا تتزين بحلى ، ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ، ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة ، إلا أن تشتكى عينها [٣].

وصح عنه من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر: ولا تمس المتوفى عنها طيبا ، ولا تختضب ولا تكتحل ،ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به[٤].

وصح عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب ، ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار ، ولا تكتحل بكحل زينة[٥] .

وصح عن ابن عباس ﭭ أنه قال: تجتنب الطيب والزينة [٦].

وصح عن أم سلمة ﭫ : لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس

---

(١) فى المطبوعة: « نوح بن عمرو بن المروزى » خطأ ، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال (١ / ١١١) .
(٢) انتهى كلام الإمام المزى .
(٣) المحلى (١٠ / ٦٦) ، وانظر: البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٠) فى العدد ، باب: كيف الإحداد .
(٤) عبد الرزاق (١٢١١٥) ، فى الطلاق ، باب: ما تتقى المتوفى عنها .
(٥) البخارى (٥٣٤٣) فى الطلاق ، باب : تلبس الحادة ثياب العصب ، وعبد الرزاق (١٢١٢٨) فى الكتاب والباب السابقين بنحوه ، واللفظ بنصه فى المحلى (١٠ / ٦٦) .
(٦) المحلى (١٠ / ٦٦) .

حليا ، ولا تختضب ، ولا تتطيب [١].

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبس معصفرا ، ولا تقرب طيبا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حليا ، وتلبس - إن شاءت - ثياب العصب [٢].

فصل

وأما النقاب ، فقال الخرقى فى « مختصره » : وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإثمد ، والنقاب . ولم أجد بهذا نصا عن أحمد .

وقد قال إسحاق بن هانئ فى مسائله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها ، أو تدهن فى عدتها ؟ قال: لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . ولكن قد قال أبو داود فى مسائله عن المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثا ، والمحرمة: تجتنبن الطيب والزينة . فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه ، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب ، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد فى « المغنى » فقال: فصل: الثالث: فيما تجتنبه الحادة: النقاب ، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمتنع من ذلك . وإذا احتاجت إلى ستر وجهها ، سدلت عليه كما تفعل المحرمة[٣] .

فصل

فإن قيل: فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج ، هل لها لبسه ؟ قيل: فيه وجهان،وهما احتمالان فى المغنى: أحدهما: يحرم لبسه ؛لأنه أحسن وأرفع؛ ولأنه مصبوغ للحسن ، فأشبه ما صبغ بعد نسجه ، والثانى: لا يحرم لقول رسول الله ﷺ فى حديث أم سلمة رضي الله عنها : « إلا ثوب عصب » [٤]، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، قال الشيخ: والأول أصح ، وأما العصب: فالصحيح : أنه نبت تصبغ به الثياب، قال

---

(١) عبد الرزاق (١٢١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٠) فى العدد ، باب: كيف الإحداد ، والمحلى (١٠ / ٦٧) .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٧) وقال: « من طريق لا تصح عن عائشة ؛ لأن فيها ابن لهيعة » .

(٣) المغنى (١١ / ٢٩٠) . (٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

السهيلى: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به ، فأرخص النبى ﷺ للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب ؛ لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين ، [أما ما صبغ غزله للتحسين] كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه ، كحصولها بما صبغ بعد نسجه [(١)]. والله أعلم [(٢)].

فصل
فى حكمة الشريعة من إحداد الزوجة

وأما قوله [(٣)]: ومنع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث ، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وهو أجنبى ، فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ، ولطم الخدود ، وحلق الشعور ، والدعاء بالويل والثبور ، وتمكث المرأة سنة فى أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب ـ تعالى ـ وأقداره ، فأبطل الله ـ سبحانه ـ برحمته ورأفته سنة الجاهلية ، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو أنفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ، ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع ، سمح لها الحكيم الخبير فى اليسير من ذلك ، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة ، وتقضى بها وطرا من الحزن ، كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة ، فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث [(٤)]، فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها، فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها ، فأعطيت بعض الشىء ؛ ليسهل عليها ترك الباقى ، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به ، فإذا سئلت ترك الباقى كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية .

ومن تأمل أسرار الشريعة ، وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها

(١) المغنى (١١ / ٢٨٩) ، وما بين المعقوفين منه . (٢) زاد المعاد (٥ / ٦٩٣ ـ ٧١١) .

(٣) أى : نافى القياس .

(٤) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج . . .كلاهما من حديث العلاء بن الحضرمى .

ونواهيها ، باديا لمن نظره نافذ ، فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع ، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه ، كما حرم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا ، وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب ، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما ، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال ، وحرم عليهم لباس الحرير وأباح لهم منه اليسير الذى تدعو الحاجة إليه ، وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة وأباح لهم كسبه بالسلم، وحرم عليهم فى الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلا ، فسهل عليهم تركه بالنهار ، وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الإماء ما شاءوا ، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل ، وحرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بعد ما بينهما ، وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة ، وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم فى مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شىء إلا الوطء ، فسهل عليهم تركه غاية السهولة ، وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التى لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتة ، وأشار إلى هذا ﷺ بقوله: « إن فى المعاريض مندوحة عن الكذب » [1]، وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل وأباحها لهم فى الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد ، وحرم عليهم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها .

وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا إلا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه ، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه ، فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه .

والمقصود أنه أباح للنساء ـ لضعف عقولهن وقلة صبرهن ـ الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج ، فإنه تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة التى إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب إلى زوجها ، وترد لها نفسه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإذا مات الزوج واعتدت منه ، وهى لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثانى قبل بلوغ الكتاب أجله ، أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما فى ذلك من سد الذريعة إلى طمعها فى الرجال وطمعهم فيها

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٩) فى الشهادات ، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ٩٦) ، والدر المنثور (٣ / ٢٩١) ، والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ١٧٠ .

بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب فى نكاحها. فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج ، فلا شيء أبلغ فى الحسن من هذا المنع والإباحة ، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا أحسن منه[(١)] .

فصل
فى أقوال الفقهاء حول عدة الحرة والأمة

وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء ، قال أبو محمد ابن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة ، كعدة الحرة سواء بسواء ، ولا فرق ؛ لأن الله ـ تعالى ـ علمنا العدد فى الكتاب ، فقال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وقال الله ـ تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ، وقد علم الله ـ تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء ، أنه يكون عليهن العدد المذكورات . وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك ، وما كان ربك نسيا[(٢)]. وثبت عمن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين ـ رحمه الله: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون مضت فى ذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع . قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل ، أن قول مكحول: إن عدة الأمة فى كل شيء، كعدة الحرة ،وهو قول أبى سليمان، وجميع أصحابنا ، هذا كلامه [(٣)].

وقد خالفهم فى ذلك جمهور الأمة ، فقالوا: عدتها نصف عدة الحرة ، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عتبة، والزهرى ، ومالك ، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبى رباح ، ومسلم بن خالد وغيرهما ، وفقهاء البصرة: كقتادة ، وفقهاء الكوفة ، كالثورى وأبى حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق ،والشافعى، وأبى ثور ـ رحمهم الله ـ وغيرهم ، وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب، رضي الله عنهما ، صح ذلك عنهما ،وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ،كما رواه مالك ، عن نافع، عنه، عدة الأمة

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٣ ـ ١٤٥) .
(٢) المحلى (١٠ / ١١٥ ، ١١٦) .
(٣) المحلى (١٠ / ١١٩) .

حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض (١) .

وهو قول زيد بن ثابت ، كما رواه الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت: عدة الأمة حيضتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض (٢)، وروى حماد بن زيد،عن عمرو ابن أوس الثقفى،أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت ، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ، فاجعلها شهرا ونصفا (٣).

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين ، يعنى: الأمة المطلقة (٤).

وروى عبد الرزاق أيضا: عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أو قال: فشهرا ونصفا (٥).

وذكر عبد الرزاق أيضا: عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعى ، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة (٦).

وقال ابن وهب: أخبرنى رجال من أهل العلم: أن نافعا ، وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، قالوا: عدة الأمة حيضتان . قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين (٧).

قال ابن وهب: أخبرنى هشام بن سعد ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضي الله عنهم ، قال: عدة الأمة حيضتان .قال القاسم: مع أن هذا ليس فى كتاب الله ـ عز وجل ـ ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا (٨).

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٧٤) رقم (٥٠) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى طلاق العبد .
(٢) المحلى (١٠ / ١١٦) .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٦) فى العدد ، باب: عدة الأمة ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧١) فى الطلاق ، باب: الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والمحلى (١١٦/١٠) .
(٤) عبد الرزاق (١٢٨٧٥) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة .
(٥) عبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) عبد الرزاق (١٢٨٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧ ، ٨) المحلى (١٠ / ١١٧) .

وقد تقدم هذا الحديث بعينه ، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير: قل له: إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون . قالوا: ولو لم يكن فى المسألة إلا قول عمر، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ، لكفى به .

وفى قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ، ولا تجعلون لها نصف الرخصة ، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعانى ، وإلحاق النظير بالنظير .

ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية فى الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود: قال: وهذا بعيد على رجل من عرض الناس ، فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ (١) . وإنما جرأه على الطعن فيه ، أنه من رواية إبراهيم النخعى عنه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه ، وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله ، فقد حدثنى به غير واحد عنه ، وإذا قلت: قال فلان عنه ، فهو عمن سميت ، أو كما قال .

ومن المعلوم: أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات ، لم يسم قط متهما ، ولا مجروحا، ولا مجهولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل: سرج الكوفة ، وكل من له ذوق فى الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله ، لم يتوقف فى ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن فى طبقته ، لو قال: قال عبد الله ، لا يحصل لنا الثبت بقوله ، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس ، وأوثقهم، وأصدقهم ، ولا يسمون سواهم البتة ، ودع ابن مسعود فى هذه المسألة ، فكيف يخالف عمر ، وزيدا ، وابن عمر ، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة ، ولا إلى حديث صحيح ، ولا حسن ، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ، ليس هو مما تخفى دلالته ، ولا موضعه ، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس ، هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة ، لطالت جدا ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التى فيها ذكر العدد ، وجدتها لا تتناول الإماء ، وإنما تتناول الحرائر ، فإنه سبحانه قال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) المحلى (١٠ / ١٢١) .

أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وهذا فى حق الحرائر دون الإماء ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها، لا إليها . ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فجعل ذلك إليهما ، والتراجع المذكور فى حق الأمة ، وهو العقد ، إنما هو إلى سيدها ، لا إليها ، بخلاف الحرة ، فإنه إليها بإذن وليها ، وكذلك قوله سبحانه فى عدة الوفاة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو فى حق الحرة ، وأما الأمة ، فلا فعل لها فى نفسها البتة، فهذا فى العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ، ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل ، فيستويان فيها ، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعون ، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه ، وموافق لكتاب الله فى تنصيف الحد عليها ، ولا يعرف فى الصحابة مخالف فى ذلك ، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين ، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة فى العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ، ومكحول . فأما ابن سيرين ، فلم يجزم بذلك ، وأخبر به عن رأيه ، وعلق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول ، فلم يذكر له سندا ، وإنما حكاه عنه أحمد ـ رحمه الله ـ وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ، ولا يصح ، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ذلك متبعة ،ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ،والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عدة الأمة التى لم تبلغ ثلاثة أشهر ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد ، والحسن ، وربيعة ، والليث بن سعد والزهرى ، وبكر بن الأشج ، ومالك ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه ، ومعلوم أن الأشهر فى حق الآيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاث ، فدل على أن بدلها فى حقها ثلاثة ؟

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان ، وقد أفتوا بهذا،

وهذا ، ولهم فى الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال وهى للشافعى ، وهى ثلاث روايات عن أحمد .

فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكرها الأثرم وغيره عنه .

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقراء حيضتان ، فجعل كل شهر مكان حيضة .

والقول الثانى: أن عدتها شهر ونصف ، نقلها عنه الأثرم ، والميمونى ، وهذا قول على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف فى الأشهر ممكن ، فتنصفت ، بخلاف القروء .

ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه . فإن أراد الصيام مكانه ، لم يجزه إلا صوم يوم كامل .

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعى: وهو فيمن ذكرتموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشهور : أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها ، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعا ؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين ، ثم مضغة أربعين ، وهو الطور الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء ، بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ؛ ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة ، فإذا زوجت فقد أخذت شبها من الحرائر ، وصارت أشرف من ملك اليمين ، فجعلت عدتها بين العدتين .

قال الشيخ فى « المغنى »: ومن رد هذا القول ، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ومتى اختلفوا على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يفضى إلى تخطئتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم [١].

قلت: وليس فى هذا إحداث قول ثالث ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر ، ذكرها ابن وهب وغيره ، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم [٢].

---

(١) المغنى (١١ / ٢١٠) .
(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٥٠ ـ ٦٥٦) .

عدة الأمة إذا فقدت زوجها

أبو طالب عن أبى عبد الله: أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها : تتربص سنتين على النصف من الحرة (١).

باب
حكم رسول الله ﷺ فى الاستبراء

ثبت فى صحيح مسلم: من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقى عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء: ٢٤] ، أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٢).

وفى صحيحه أيضا: من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه : أن النبى ﷺ مر بامرأة مجحٍّ على باب فسطاط ، فقال: « لعله يريد أن يلم بها » . فقالوا: نعم ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » (٣).

وفى الترمذى: من حديث عرباض بن سارية : أن النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن (٤).

وفى المسند وسنن أبى داود : من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »(٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧١ ، ٧٢) .
(٢) مسلم (١٤٥٦) فى الرضاع ، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .
(٣) مسلم (١٤٤١) فى النكاح ، باب: تحريم وطء الحامل المسبية .
(٤) الترمذى (١٥٦٤) فى السير ، باب: ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وقال: « حديث العرباض حديث غريب » .
(٥) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا . وأحمد (٣ / ٦٢ ، ٨٧) .

وفى الترمذى: من حديث رويفع بن ثابت ﷺ، أن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه ولد غيره » ، قال الترمذى: حديث حسن (١).

ولأبى داود من حديثه أيضا : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » (٢).

ولأحمد: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض» (٣) .

وذكر البخارى فى صحيحه: قال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التى توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء (٤).

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس: أرسل رسول الله ﷺ مناديا فى بعض مغازيه: « لا يقعن رجل على حامل ولا حائل ، حتى تحيض » (٥) .

وذكر عن سفيان الثورى: عن زكريا ، عن الشعبى ، قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس ، فأمرهم رسول الله ﷺ ألا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض [حيضة] (٦).

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملا فبوضع حملها ، وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة . فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فلا نص فيها ، واختلف فيها وفى البكر ، وفى التى يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ، ولم يخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأة وهى مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل ، فأوجب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء فى ذلك

---

(١) الترمذى (١١٣١) فى النكاح ، باب: ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل .
(٢) أبو داود (٢١٥٨) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا .
(٣) أحمد (٤ / ١٠٩) من حديث رويفع بن ثابت .
(٤) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ٤٢٣) فى البيوع ، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .
(٥) عبد الرزاق (١٢٩٠٣) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة تباع .
(٦) عبد الرزاق (١٢٩٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وما بين المعقوفين منه .

كله ، أخذا بعموم الأحاديث ، واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واحتجاجا بآثار الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض ، فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة [١].

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض ، وعلى من لم تبلغ سن المحيض ، وجعلها ثلاثة أشهر ، والاستبراء عدة الأمة ، فيجب على الآيسة ، ومن لم تبلغ سن المحيض.

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة ، فله وطؤها ولا استبراء عليه ، كما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء[٢] ، وذكره البخارى فى صحيحه عنه[٣] .

وذكر حماد بن سلمة ، حدثنا على بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمى ، عن ابن عمر قال: وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء ، كأن عنقها إبريق فضة ، قال ابن عمر: فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون [٤].

ومذهب مالك إلى هذا يرجع ، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازرى ، وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها:

والقول الجامع فى ذلك: أن كل أمة أمن عليها الحمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن كونها حاملا ، أوشك فى حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ، فإن المذهب على قولين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها ، كاستبراء الصغيرة التى تطيق الوطء ،

---

(١) عبد الرزاق (١٢٨٨٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض ، و(١٢٨٩٦) باب: عدة الأمة تباع ، من نفس الكتاب .

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٠٦) فى الطلاق ، باب: الأمة العذراء تباع .

(٣) تقدم تخريجه بالصفحة الماضية .

(٤) ابن أبى شيبة (٤ / ٢٢٧) فى النكاح ، باب: فى الرجل يشترى الأمة ، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ والمحلى (١٠ / ١٣٨) ، والمغنى (١١ / ٢٧٧) .

والآيسة ، وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب « الجواهر »: ويجب فى الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل ، كبنت ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة ، وفى إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء ، ولا يحمل مثلها كبنت تسع و عشر ، روايتان ، أثبته فى رواية ابن القاسم ، ونفاه فى رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يطيق الوطء ، فلا استبراء فيها . قال: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ، ولم تبلغ سن الآيسة ، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التى قعدت عن المحيض ، ويئست عنه ، فهل يجب فيها الاستبراء ، أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم ، وابن عبد الحكم . قال المازرى: ووجه استبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة ، أنه يمكن فيهما الحمل على الندور ، أو لحماية الذريعة ، لئلا يدعى فى مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة خوفا أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والنفى لأشهب .

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة الوَخْش [1] ، فيه قولان ، الغالب: عدم وطء السادات لهن، وإن كان يقع فى النادر .

ومن ذلك: استبراء من باعها مجبوب ، أو امرأة ، أو ذو محرم ، ففى وجوبه روايتان عن مالك .

ومن ذلك: استبراء المكاتبة إذا كانت تتصرف ثم عجزت ، فرجعت إلى سيدها ، فابن القاسم يثبت الاستبراء ، وأشهب ينفيه .

ومن ذلك :استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمى: هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب ، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجب .

ومن ذلك: إذا استبرأ البائع الأمة ، وعلم المشترى أنه قد استبرأها ، فإنه يجزئ استبراء البائع عن استبراء المشترى .

ومن ذلك: إذا أودعه أمة ، فحاضت عند المودع حيضة ، ثم استبرأها ، لم يحتج إلى استبراء ثان ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها ، وهذا بشرط ألاَّ تخرج ، ولا يكون سيدها يدخل عليها .

ومن ذلك: أن يشتريها من زوجته ،أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع،

---

(١) الوَخْش : رُذَال الناس وسُقَاطهم . القاموس (وخش) .

فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج ، أجزأه ذلك ، وأشهب يقول: إن كانت مع المشترى فى دار وهو الذاب عنها ، والناظر فى أمرها ، أجزأه ذلك ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك: إن كان سيد الأمة غائبا ، فحين قدم ، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهى حائض ، فاشتراها قبل أن تطهر ، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك: إذا بيعت وهى حائض فى أول حيضها ، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة .

ومن ذلك: الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده ، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيك عن مأخذه فى الاستبراء ، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم ، فإن علمت أو ظنت فلا استبراء ، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبقولهم نقول ، وليس عن النبى ﷺ نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أى حالة كانت ، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ، وتحيض حوائلهن .

فإن قيل: فعمومه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء ، كما يمتنع وطء الثيب ؟

قيل: نعم ، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه ، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ، ويخص أيضا بمفهوم قوله ﷺ فى حديث رويفع: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض »(١) . ويخص أيضا بمذهب الصحابى ، ولا يعلم له مخالف .

وفى صحيح البخارى : من حديث بريدة ، قال: بعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس ، فاصطفى على منها سبية ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا ؟وفى رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليا رضي الله عنه ، فلما قدمنا إلى النبى ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال: « يا بريدة أتبغض عليا ؟ » قلت: نعم ، قال: « لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من ذلك »(٢). فهذه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٢) البخارى (٤٣٥٠) فى المغازى ، باب: بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع .

الجارية إما أن تكون بكرا فلم ير على وجوب استبرائها ، وإما أن تكون فى آخر حيضها ، فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها . وبكل حال ، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء .

فإذا تأملت قول النبى ﷺ حق التأمل ، وجدت قوله: « ولا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »(1)، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا ، وألا تكون ، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل ؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها ، وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم السابى بحالهن .

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك ، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ، لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، هذا أمر معقول ، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها ، والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته لا تخرج أصلا ، ونحوها ممن يعلم براءة رحمها ، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج ، استبرأها بحيضة ، ثم تزوجت ، وكذلك إذا زنت وهى مزوجة، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة . وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها ، اعتدت بحيضة .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى ، كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها ؟ قال: عدتها حيضة ، وإنما هى أمة فى كل أحوالها ، إن جنت ، فعلى سيدها قيمتها ، وإن جنى عليها ، فعلى الجانى ما نقص من قيمتها . وإن ماتت ، فما تركت من شىء فلسيدها ، وإن أصابت حدا ، فحد أمة ، وإن زوجها سيدها ، فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها .

وقد اختلف الناس فى عدتها ، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا ، فهذه عدة الحرة ، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها ، وأن يجعل حكمها حكم الحرة ؛ لأنه قد أقامها فى العدة مقام الحرة . وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست هى بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة ، فتعتد بأربعة أشهر وعشر. قال : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة:

(1) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

٢٢٨] وإنما هى أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وهذا لفظ أحمد ـ رحمه الله [١].

وكذلك قال فى رواية صالح: تعتد أم الولد إذا توفى عنها مولاها ، أو أعتقها حيضة، وإنما هى أمة فى كل أحوالها .

وقال فى رواية محمد بن العباس: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفى عنها سيدها .

وقال الشيخ فى « المغنى »: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام .قال: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى « الجامع »، ولا أظنها صحيحة عن أحمد ـ رحمه الله ـ وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة ، لأنها حين الموت أمة ، فكانت عدتها عدة الأمة ، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته[٢] . فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد .

قال أبو بكر عبد العزيز فى « زاد المسافر »: باب القول فى عدة أم الولد من الطلاق والوفاة: قال أبو عبد الله فى رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهى عند زوج ، فلا عدة عليها ، كيف تعتد وهى مع زوجها ؟ وقال فى رواية مهنا: إذا أعتق أم الولد ، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها . وقال فى رواية إسحاق بن منصور: وعدة أم الولد عدة الأمة فى الوفاة والطلاق والفرقة . انتهى كلامه .

وحجة من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر ، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص ، أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا [٣].

وهذا قول السعيدين ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو ، والزهرى ، والأوزاعى ، وإسحاق . قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، كالزوجة الحرة .

وقال عطاء ، والنخعى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه: تعتد بثلاث حيض ،

---

(١) انظره فى مسائل عبد الله رقم (١٣٥٥) ولكن فيها « ويرثون برقِّها » .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٣) .

(٣) أبو داود (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب: فى عدة أم الولد ، قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار (١١ / ٢٣٩): « قال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه: قبيصة لم يسمع من عمر ، والصواب: « لا تلبسوا علينا ديننا » موقوف ».
قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر ، وقد سبق التعليق عليه .

وحكى عن على ، وابن مسعود قالوا: لأنها لا بد لها من عدة ، وليست زوجة ، فتدخل فى آية الأزواج المتوفى عنهن ، ولا أمة ، فتدخل فى نصوص استبراء الإماء بحيضة ، فهى أشبه شيء بالمطلقة ، فتعتد بثلاثة أقراء .

والصواب من هذه الأقوال: أنها تستبرأ بحيضة ، وهو قول عثمان بن عفان ، وعائشة، وعبد الله بن عمر ، والحسن ، والشعبى ، والقاسم بن محمد ، وأبى قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايات عنه ، وهو قول أبى عبيد ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض ، كسائر استبراءات المعتقات ، والمملوكات ، والمسبيات . وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال: لا يصح . وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ فى هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يورثها ، وليس لقول من قال: تعتد ثلاث حيض وجه ، إنما تعتد بذلك المطلقة ، انتهى كلامه .

وقال المنذرى: فى إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب « التهذيب » قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق . فقال: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن مطر الوراق ، قال: كان يحيى ابن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ ، قال عبد الله: فسألت أبى عنه ؟ فقال: ما أقربه من ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة ،وقال: مطر فى عطاء: ضعيف الحديث ، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق ؟ فقال: ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح ، وقال النسائى: ليس بالقوى . وبعد، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به .

وإنما علة الحديث: أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطنى[1] ،وله علة أخرى ،وهى أنه موقوف،لم يقل: لا تلبسوا علينا

(١) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٣) فى النكاح ، باب : المهر .

سنة نبينا . قال الدارقطني: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا . موقوف[١] .وله علة أخرى، وهى اضطراب الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه . أحدها: هذا . والثانى: عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث: عدتها إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، فإذا أعتقت ، فعدتها ثلاث حيض ، والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى . قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه[٢] ، وقد روى خلاس ، عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو ، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا [٣]، ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه ، فقال أيوب: لا يروى عنه ، فإنه صحفى ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه . وقال أحمد: روايته عن على يقال: إنه كتاب ، وقال البيهقى: روايات خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هى من صحيفة [٤]. ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع، عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال: تعتد بحيضة[٥] . فإن ثبت عن على وعمرو ما روى عنهما ، فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، والدليل هو الحاكم ، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا إلا التعلق بعموم المعنى ، إذ لم يكن معهم لفظ عام ، ولكن شرط عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله ، فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق ، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذى بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة ، فلزمتها العدة مع حريتها ، بخلاف الأمة ، ولأن المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا ، موجود فى أم الولد ، وهو أدنى الأوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد ، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ومنازعوهم يقولون: أم الولد أحكامها أحكام الإماء ، لا أحكام الزوجات ، ولهذا لم تدخل فى قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم ﴾ [النساء: ١٢] ، وغيرها ، فكيف تدخل فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ؟ قالوا: والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لأجل مجرد براءة الرحم ، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها ، وتجب قبل الدخول والخلوة ، فهى من حريم عقد النكاح وتمامه .

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفى فيه حيضة ،

---

(١) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٥) فى النكاح ، باب : المهر .

(٢) معرفة السنن والآثار (١١ / ٢٣٩) رقم (١٥٣٩٥) فى اللعان ، باب: استبراء أم الولد .

(٣ ، ٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٨) فى العدد ، باب: استبراء أم الولد .

(٥) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٣) رقم (٩٢) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها .

ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء ، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة، ونظرا للزوج ، وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة ، فلا نص يقتضى إلحاقها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات ، ولا تتعداه ، وبالله التوفيق .

الحكم الثانى : أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة ، بل لا بد من حيضة ، وهذا قول الجمهور ، وهو الصواب ، وقال أصحاب مالك ، والشافعى فى قول له: يحصل بطهر كامل ، ومتى طعنت فى الحيضة ، تم استبراؤها بناء على قولهما: إن الأقراء: الأطهار ، ولكن يرد هذا ، قول رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (١). وقال رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة » رواه الإمام أحمد ، وعنده فيه ثلاثة ألفاظ: هذا أحدها (٢).

الثانى :نهى رسول الله ﷺ ألا توطأ الأمة حتى تحيض،وعن الحبالى حتى تضعن(٣).

الثالث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض»(٤).

فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر ، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره ، واعتبار ما ألغاه ، ولا تعويل على ما خالف نصه ، وهو مقتضى القياس المحض ، فإن الواجب هو الاستبراء ، والذى يدل على البراءة هو الحيض ، فأما الطهر ، فلا دلالة فيه على البراءة ، فلا يجوز أن يعول فى الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه ، وبناؤهم هذا على أن الأقراء هى الأطهار ، بناء على الخلاف للخلاف ، وليس بحجة ولا شبهة ، ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذاك حتى خالفوه ، فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءا ، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملك فيه ، أو مات سيدها فيه قرءا ، وحتى خالفوا الحديث أيضا ، كما تبين ، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ، ولم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة ، وغاية ما قالوا: أن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة ، فيقال لهم: فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة ، وليس ذلك قرءا عند أحد ؟

فإن قالوا : هو اعتماد على بعض حيضة وطهر . قلنا : هذا قول ثالث فى مسمى القروء ، ولا يعرف ، وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ . (٢ ، ٣) أحمد (٤ / ١٠٨) .
(٤) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيض . فإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط ، قلنا: هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء ، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة ، فلا .

فصل

الحكم الثالث: أنه لا يحصل ببعض حيضة فى يد المشترى اكتفاء بها . قال صاحب «الجواهر »: فإن بيعت الأمة فى آخر أيام حيضها ، لم يكن ما بقى من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف ، وإن بيعت وهى فى أول حيضتها ، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها .

وقد احتج من نازع مالكا بهذا الحديث ، فإنه علق الحل بحيضة ، فلا بد من تمامها ، ولا دليل فيه على بطلان قوله ، فإنه لا بد من الحيضة بالاتفاق ، ولكن النزاع فى أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه ، أو يكفى أن يكون معظمها فى ملكه ، فهذا لا ينفيه الحديث ، ولا يثبته ، ولكن لمنازعيه أن يقولوا: لما اتفقنا على أنه لا يكفى أن يكون بعضها فى ملك المشترى ، وبعضها فى ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع ، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون وهى عند المشترى ، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافيا فى الاستبراء .

ومن قال بقول مالك ، يجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهى مودعة عند المشترى ، ثم باعها عقيب الحيضة ، ولم تخرج من بيته ، اكتفى بتلك الحيضة ، ولم يجب على المشترى استبراء ثان ، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك كما تقدم ، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعا قبل البيع فى صور ، منها هذه .

ومنها: إذا وضعت للاستبراء عند ثالث ، فاستبرأها ، ثم بيعت بعده . قال فى «الجواهر»: ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا فى حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء، أو بالوديعة ، فتحيض عنده ، ثم يشتريها حينئذ ، أو بعد أيام ، وهى لا تخرج، ولا يدخل عليها .يدها .

ومنها: أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته ، أو ولد له صغير فى عياله . وقد حاضت ، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك . وقال أشهب: إن كانت معه فى دار وهو الذاب عنها ، والناظر فى أمرها ،فهو استبراء ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج.

ومنها: إذا كان سيدها غائبا ، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرج ، أو خرجت وهى حائض ، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومنها: الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما ، وقد حاضت فى يده . وقد تقدمت هذه المسائل ، فهذه وما فى معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع ، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا ، وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء ؟ قيل: لا تناقض بينهما ، وهذه لها موضع وهذه لها موضع ، فكل موضع يحتاج فيه المشترى إلى استبراء مستقل لا يجزئ إلا حيضة ، لم يوجد معظمها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع ، كهذه الصور ونحوها .

فصل

الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملا ، فاستبراؤها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها ، أى حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطئ ، كحمل الزوجة والمملوكة ، والموطوءة بشبهة ، أو لا يلحق به ، كحمل الزانية ، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص ، وكذلك قوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره »[1]، وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ؛ ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزانى وإن كان لا حرمة له ، ولا لمائه ، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم ، فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب ، وتخليصه منه ، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذى يقضى منه العجب ، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

استبرائها ووطئها عقيب العقد ، فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه ، والليلة التى تليها فراشا للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة ، علم أنها تأبى ذلك كل الإباء ، وتمنع منه كل المنع .

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد : أن حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب ، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة ، فهو ـ رحمه الله ـ لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغى ، ومنازعوه يجوزون ذلك ، وهو أسعد منهم فى هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار، والمعانى والقياس ، والمصلحة والحكمة ، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحا . والناس إذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزاى والقاف ، فكيف تجوز الشريعة مثل هذا ، مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه ، وتعليق أولاد عليه من غيره ، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم ؟ وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا ، ألا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملا من الزنى ، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالف لصريح السنة . فإن أوجب استبراءها ، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها ، وإن لم يوجب استبراءها ، خالف النصوص ، ولا ينفعه الفرق بينهما ، بأن الزوج لا استبراء عليه ، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء ؛ لأنه لم يعقد على معتدة ، ولا حامل من غيره بخلاف السيد ، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء ، بل العقد فى العدة خشية إمكان الحمل ، فيكون واطئا حاملا من غيره ، وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ألا يكون كذلك ، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقا بالواطئ الأول ، فإن الولد للفراش ، وهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره ، وإن لم يلحق بالواطئ الأول ، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به .

والمقصود: أن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرما أو غير محرم ، وقد فرق النبى ﷺ بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى ، وجلدها الحد ، وقضى لها بالصداق [1]، وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزنى . وصح عنه أنه مر بامرأة مجحٍّ على باب فسطاط ، فقال: « لعل سيدها يريد أن يلم بها ؟» قالوا: نعم . قال: « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا

---

(١) عبد الرزاق (١٠٧٠٤) فى النكاح ، باب : ما رد من النكاح ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ١٥٧) فى النكاح، باب: لا عدة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا .

يحل له ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ ! »[1].

فجعل سبب همه بلعنته وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله: « كيف يستخدمه وهو لا يحل له » أى: كيف يجعله عبدا له يستخدمه ، وذلك لا يحل ، فإن ماء هذا الوطئ يزيد فى خلق الحمل ، فيكون بعضه منه ، قال الإمام أحمد: يزيد وطؤه فى سمعه وبصره .

وقوله: « كيف يورثه وهو لا يحل له » ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أى: كيف يجعله تركة موروثة عنه ، فإنه يعتقده عبده ، فيجعله تركة تورث عنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن ماءه زاد فى خلقه ، ففيه جزء منه .

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه ابنه ،ولا يحل له ذلك ؛ لأن الحمل من غيره، وهو . بوطئه يريد أن يجعله منه ، فيورثه ماله ، وهذا يرده أول الحديث ، وهو قوله: « كيف يستعبده ؟ » أى: كيف يجعله عبده ؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول . وعلى القولين ، فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره ، وأن فاعل ذلك جدير باللعن ، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة ، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فى صلب النكاح ، فيكون على ولده الولاء لموالى أمه بخلاف ما علقت به فى ملكه ، فإنه لا ولاء عليه ، وهذا كله احتياط لولده: هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه ، أو عليه ولاء ؟ فكيف إذا كانت حاملا من غيره ؟

فصل

الحكم السادس: استنبط من قوله: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »[2]، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتصلى ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء : فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر، والشعبى ، والنخعى ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ،والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه ، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دم حيض .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٢ .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقى فى سننه[١] .

وقال إسحاق بن راهوية: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت: تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة ﵄ . قال: فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة ﵄ ؟ فإنه أصح .

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالتصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذى فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذى أشار إليه أحمد ، وهو ما رويناه من طريق البيهقى ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة ، أن عائشة ﵄ سئلت عن الحامل ترى الدم ؟ فقالت: لا تصلى[٢] .

قال البيهقى: ورويناه عن أنس بن مالك [٣]. وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك [٤]. وروينا عن عائشة ﵄ ، أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبى كبير الهذلى:

ومُبَرَّأ من كل غُبَّرِ حيضة وفسادِ مرضعة وداءٍ مُغْيِل[٥]

قال: وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر [٦].

قال: وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة ﵄ أنها قالت: الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ،ويضعف رواية ابن أبى ليلى ، ومطر عن عطاء [٧].

قال: وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ﵄ نحو رواية مطر [٨]. فإن كانت محفوظة ،فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبى ﷺ الإماء قسمين: حاملا

(١) البيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى العدد ، باب: الحيض على الحمل .
(٢ ، ٣) المصدر السابق (٧/ ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) البيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) الغُبَّر : البقية ، والمُغْيل: من الغَيْل ، وهو أن تغشى المرأة وهى ترضع .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧ ، ٨) البيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلا فجعل عدتها حيضة ، فكانت الحيضة علما على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علما على عدمه . قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، ليكون دليلا على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلا على عدمه ،قالوا: وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهى حائض: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء »(١) .

ووجه الاستدلال به ، أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره إجماعا ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر .

قالوا: وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر أيضا: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »(٢) ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا ، فإنه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضا، لكان لها حالان ، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها فى حال حيضها ، فإنه يكون بدعة .

قالوا: وقد روى أحمد فى مسنده من حديث رويفع ، عن النبى ﷺ ، قال: « لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها » (٣). فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل .

قالوا: وقد روى عن على أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقا للولد ، رواهما أبو حفص ابن شاهين .

قالوا: وروى الأثرم ، والدارقطنى بإسنادهما ، عن عائشة رضي الله عنها فى الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض ، وتغتسل ، وتصلى (٤).

وقولها: وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا: ولا يعرف عن غيرهم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) أحمد (٤ / ١٠٨) .

(٤) الدارقطنى (١ / ٢١٩) رقم (٦٣) فى الحيض .

خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت : الحامل لا تصلى . وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعا بين قوليها ، قالوا : ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فلم يكن حيضا كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا : ولأن الله ـ سبحانه ـ أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون : لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ، ولا سيما فى أول حملها، وإنما النزاع فى حكم هذا الدم ، لا فى وجوده . وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين .

قالوا : والحكم إذا ثبت فى محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتى ما يرفعه ، فالأول : استصحاب لحكم الإجماع فى محل النزاع ، والثانى : استصحاب للحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا : وقد قال النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » (١). وهذا أسود يعرف ، فكان حيضا .

قالوا : وقد قال النبى ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ »(٢). وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، والأصل فى الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذى رتب الشارع عليه الأحكام قسمان : حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض .

قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث فى هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لايثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

---

(١) أبو داود (٢٨٦) فى الطهارة ، باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، (٣٠٤) فى الطهارة أيضا ، باب : من قال توضأ لكل صلاة ، والنسائى (٣٦٢) فى الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن حبان (١٣٤٥) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٢٥) فى الحيض، باب : المستحاضة إذا كانت مميزة ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٤) فى الطهارة باب : أحكام الاستحاضه ، وقال : « صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى (٣٠٤) فى الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم .

قالوا: وقد رد النبى ﷺ المستحاضة إلى عادتها ، وقال: « اجلسى قدر الأيام التى كنت تحيضين »[1] . فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عادتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عادتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة .

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبى ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلى ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل .

قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ، ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول: فظاهر ، وأما الثانى: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء . قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا ، الأول: صحيح .

والثانى: باطل ، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقا ، فعلم أنه أمارة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة ، فإنا بها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهى الحكم بين المتنازعين . والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها ، وحائل فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا فى العبارة .

---

(١) البخارى (٣٢٥) فى الحيض ، باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض . . . ، والنسائى (٣٥٤) فى الحيض والاستحاضة ، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وابن ماجه (٦٢٣) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها . . . ، وأحمد (٦ / ٢٩٣) .

قالوا: وهكذا قوله فى شأن عبد الله بن عمر ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها »[1] .

إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها ؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض ، لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة ، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم ؟

قلنا: إن النبى ﷺ قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها إلى حال حمل ، وحال خلو عنه ، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة ، ولا يشترط فى الحامل شىء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق إذنا ومنعا ، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه ، لا شرعا ، ولا واقعا ، ولا اعتبارا ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له فى الحامل .

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ، لانقضت به العدة ، فهذا لا يلزم ؛ لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره ، فيسقى ماءه زرع غيره .

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتم على ذلك حديث عائشة ﷺ ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل .

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا فى عكسه ، وهو ورود الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ، ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دما فى وقت عادتها ، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى .

قالوا: وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح . فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه . وأيضا ، فإنه لا يستحيل كله لبنا ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقى ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا ، والله المستعان .

فصل

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء ؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسى ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شىء تستبرأ إذا كانت رضيعة ؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل . قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبى موسى ، وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره، ولا يتوهم هذا فى هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه [1].

وإن كانت ممن يوطأ مثلها ، فإن كانت بكرا ، وقلنا: لايجب استبراؤها ، فظاهر ، وإن قلنا: يجب استبراؤها فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها ، وعندى أنه لا يحرم ، ولو قلنا بوجوب استبرائها ؛ لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه ، كما فى حق الصائم ، لا سيما وهم إنما حرموا مباشرتها لأنها قد تكون حاملا ، فيكون مستمتعا بأمة

---

(١) المغنى (١١ / ٢٧٦) .

الغير ، هكذا عللوا تحريم المباشرة ، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين ؛ لأنها لا يتوهم فيها انفساخ الملك ؛ لأنه قد استقر بالسبى ، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى . وإن كانت ثيبا ، فقال أصحاب أحمد ، والشافعي وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء ، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطء ، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة ، ولأنه لا يأمن كونها حاملا ، فتكون أم ولد ، والبيع باطل ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره . قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم .

وقال الحسن البصرى: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها ، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ (١)؛ لأن النبى ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ، ولم يمنع مما دونه ، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة ،وقد قيل: إن ابن عمر قبل جاريته من السبى حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها (٢). ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه ، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة ، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدواعى ، فهى أشبه بالحائض والصائمة ، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته ، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء . ولا يحرم دواعيه ، وكذلك المسبية كما سيأتى . وأكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها ، فينفسخ البيع ، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ، ولا يلزم القائل به ؛ لأنه لما استمتع بها ، كانت ملكه ظاهرا ، وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع ، كما يخلو بها ويحدثها ، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية ، وما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، ولا يعلم فى جواز هذا نزاع ، فإن المشترى لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته ، وإن كان وحده قبل الاستبراء ، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها ، والأكل معها ، واستخدامها ، والانتفاع بمنافعها ، وإن لم يجز له ذلك فى ملك الغير .

فصل

وإن كانت مَسْبِيَّةً ، ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ـ رحمه الله :

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة ، وفيه: « المشتراة » مكان: « المستبرأة » .
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

إحداهما : أنها كغير المسبية ، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ، وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه قال: ومن ملك أمة : لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا يحرم ،وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبى، أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد ، بل هى مملوكة له على كل حال ، بخلاف غيرها كما تقدم ـ والله أعلم .

فإن قيل: فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع ، أو من حين القبض ؟

قيل: فيه قولان ، وهما وجهان فى مذهب أحمد ـ رحمه الله :

أحدهما : من حين البيع ، لأن الملك ينتقل به .

والثاني : من حين القبض ؛لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ، ولا يحصل ذلك مع كونها فى يده ، وهذا على أصل الشافعى وأحمد . أما على أصل مالك ، فيكفى عنده الاستبراء قبل البيع فى المواضع التى تقدمت.

فإن قيل: فإن كان فى البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل: هذا ينبنى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار ، فمن قال: ينتقل ، فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال: لا ينتقل ، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب ؟ قيل: ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا ؛ لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، والله أعلم .

فصل

فإن قيل: قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل ، وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتى لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة ؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله ، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه ، فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ، ثم جعل عدة الآيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل فى مقابلة كل قرء شهرا ؛ ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة فى إمائه : أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة ، فيكون الشهر قائما مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى . وعن

أحمد رواية ثانية: أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، وهى المشهورة عنه ، وهو أحد قولى الشافعى. ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد فى رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال: قلت لأبى عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان كل حيضة شهرا ؟

فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين فى أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة تكون أربعين يوما علقة ، ثم أربعين يوما مضغة بعد ذلك . فإذا خرجت الثمانون ، صارت بعدها مضغة ، وهى لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم: قال لى: هذا معروف عند النساء . فأما شهر فلا معنى فيه . انتهى كلامه[1] .

وعنه رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهر ونصف ، فإنه قال فى رواية حنبل: قال عطاء: إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل: قال عمى: لذلك أذهب ؛ لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك . انتهى كلامه[2] .

ووجه هذا القول: أنها لو طلقت وهى آيسة ، اعتدت بشهر ونصف فى رواية ، فلأن تستبرأ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة: أنها تستبرأ بشهرين ، حكاها القاضى عنه ، واستشكلها كثير من أصحابه ، حتى قال صاحب « المغنى »: ولم أر لذلك وجها . قال: ولو كان استبراؤها بشهرين ، لكان استبراء ذات القروء بقرءين ، ولم نعلم به قائلا[3] .

ووجه هذه الرواية : أنها اعتبرت بالمطلقة ، ولو طلقت وهى أمة لكانت عدتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد ـ رحمه الله ، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه ، وهو الصواب ؛ لأن الأشهر قائمة مقام القروء ، وعدة ذات القروء قرءان ، فبدلهما شهران ، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القرء بحيضة ؛ لأنها علم ظاهر على براءتها من الحمل ، ولا يحصل ذلك بشهر واحد ، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها ، وهى إما شهران أو ثلاثة ، فكانت الشهران أولى ، لأنها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ، ففى حق المستبرأة أولى ، فهذا وجه هذه الرواية .

(١ ، ٢) المغنى (١١ / ٢٦٦) . (٣) المغنى (١١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

وبعد ، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد ، وهو الذى دل عليه إيماء النص وتنبيهه ، وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة ، وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة ، فكان أولى المدد بها شهرا ، فإنه البدل التام ، والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الأمة وهى الحرة ، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلقة ، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عدتها حيضتان ، فإن لم تكن تحيض ، فشهران[1]، احتج به أحمد ـ رحمه الله . وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ فى أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ،اعتدت بعشرة أشهر ، تسعة للحمل ،وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتد بسنة ، هذه طريقة الشيخ أبى محمد ، قال: وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهرا ، لأن اعتبار تكرارها فى الآيسة لتعلم براءتها من الحمل ، وقد علم براءتها منه هاهنا بمضى غالب مدته ، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس ، وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها ، فقال: فإن كانت آيسة ، فبثلاثة أشهر ، وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل ، وشهر مكان الحيضة .

وأما الشيخ أبو البركات ،فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها، كالخلاف فى الآيسة، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبينه الآيسة ، فقال فى «محرره »: والآيسة ، والصغيرة بمضى شهر . وعنه: بمضى ثلاثة أشهر . وعنه: شهرين ، وعنه: شهر ونصف . وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فبذلك بعد تسعة أشهر .

وطريقة الخرقى ، والشيخ أبى محمد أصح ، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر ، هو الذى مال إليه الشيخ فى « المغنى »[2] ، فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر : أن الله جعل الشهر مكان الحيضة ؛ ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، مكان القرءين ، وللأمة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر ، تسعة للحمل ، وشهر مكان الحيضة ، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر ، كما فى حق من ارتفع حيضها .

قال: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر ؟

---

(١) عبد الرزاق (١٢٨٧٢) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧٧) فى الطلاق ، باب: الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٥) فى العدد، باب: عدة الأمة .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٦) .

قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس ، فاستويا [١].

وأيضا

إيجاب الاستبراء على السيد إذا ملك امرأة بكرا لا يوطأ مثلها مع العلم القطعى ببراءة رحمها ، وإسقاطه عمن أراد وطء الأمة التى وطأها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله فى تزويجها منه ، فقالوا: يحل له وطؤها ، وليس بين وطء بائعها ووطئه هو إلا ساعة من نهار [١].

(١) زاد المعاد (٥ / ٧١١ ـ ٧٤٥) .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

كتاب الرضاع



تعريف المرضع

المرضع : من لها ولد ترضعه والمرضعة من ألقمت الثدى للرضيع ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج : ٢] ، أبلغ من مرضع فى هذا المقام ، فإن المرأة قد تذهل عن الرضيع إذا كان غير مباشر للرضاعة ، فإذا التقم الثدى واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه إلا لأمر هو أعظم عندهما من اشتغالها بالرضاع .

وتأمل ـ رحمك الله تعالى ـ السر البديع فى عدوله ـ سبحانه ـ عن كل حامل إلى قوله: ﴿ ذَاتِ حَمْلٍ ﴾ ، فإن الحامل قد تطلق على المهيئة للحمل ، وعلى من هى فى أول حملها ومبادئه ، فإذا قيل : ذات حمل لم يكن إلا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملا أو سقطا ، كما يقال : ذات ولد ، فأتى فى المرضعة بالتاء التى تحقق فعل الرضاعة دون التهيؤ لها ، وأتى فى الحامل بالسبب الذى يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع . والله سبحانه وتعالى أعلم[١] .

باب
ذكر حكم رسول الله ﷺ فى الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم ، وحكمه فى إرضاع الكبير

ثبت فى الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال: « إن الرضاعة تحرم ما تُحَرِّمُ الولادة » [٢] .

وثبت فيهما : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لى،إنها ابنة أخى من الرضاعة ،ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم »[٣].

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٣) البخارى (٢٦٤٥) فى الشهادات ، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، و (٥١٠٠) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٧) فى الرضاع، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

وثبت فيهما : أنه قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذني لأفلح أخي أبي القُعَيْس ، فإنه عمك » وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها [١] .

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا، اللقاح واحد [٢] .

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: « لا تحرم المصة والمصتان»[٣].

وفي رواية : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » [٤] .

وفي لفظ له: أن رجلا قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال: «لا» [٥].

وثبت في صحيحه أيضا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن [٦].

وثبت في الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال: « إنما الرضاعة من المجاعة » [٧].

وثبت في جامع الترمذي : من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » ، وقال الترمذي : حديث صحيح [٨].

وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح ، عن ابن عباس يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان

---

(١) البخاري (٥١٠٣) في النكاح ، باب : لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

(٢) الترمذي (١١٤٩) في الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل ، وقال : « وهذا الأصل في هذا الباب » ، ومالك في الموطأ (٢ / ٦٠٢، ٦٠٣) رقم (٥) في الرضاع ، باب : رضاعة الصغير .

(٣) مسلم (١٤٥٠) في الرضاع ، باب : في المصة والمصتان .

(٤) مسلم (١٤٥١) في الرضاع ، باب : في المصة والمصتان .

(٥) مسلم (١٩/١٤٥١) في الرضاع ، باب : في المصة والمصتان .

(٦) مسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات .

(٧) البخاري (٥١٠٢) في النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة .

(٨) الترمذي (١١٥٢) في الرضاع ، باب : ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ولكن قال: « حسن صحيح » .

فى الحولين » (١) .

وفى سنن أبى داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم » (٢) .

وثبت فى صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبى ﷺ : « أرضعيه تحرمى عليه » (٣) .

وفى رواية له عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبى ﷺ: « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « قد علمت أنه كبير» (٤) .

وفى لفظ لمسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىَّ ،فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالما يدخل علىَّ وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » (٥) .

وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة ، فرواه من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الاحزاب : ٥] ، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ، ثم العامرى ، وهى امرأة أبى حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحدٍ ،ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت ،

(١) الدارقطنى (٤ / ١٧٤) رقم (١٠) فى الرضاع .
(٢) أبو داود (٢٠٥٩) فى النكاح ، باب : فى رضاعة الكبير .
(٣) مسلم (١٤٥٣ / ٢٧) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .
(٤) مسلم (١٤٥٣ / ٢٦) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .
(٥) مسلم (١٤٥٣/ ٢٩) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

فكيف ترى فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس [1] .

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاما عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفى بعضها نزاع .

فصل
فيما يحرم بالرضاعة

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » [2] ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائدا على ما فى القرآن ، سواء سماه نسخا أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولدا لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث ، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ،وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخلاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى رضاعة الكبير رقم (١٢) ، وأبو داود (٢٠٦١) فى النكاح ، باب : فيمن حرم به .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن فى درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فلأبى المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها ، وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته ، إذ نظير هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ،وأما أمها وبنتها ، فإنما حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبنتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرمون : تحريم هذا يدخل فى قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [(١)] ، فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ، ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والابن،وأم المرأة ،وابنتها من النسب ، حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختى النسب ،حرم بين أختى الرضاعة ،هذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

قال شيخ الإسلام : الله ـ سبحانه ـ حرم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصهر ، كذا قال ابن عباس [(٢)]. قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبى ﷺ قال :« يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » [(٣)] . وفى

---

(١) البخارى (٢٦٤٥) فى الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم (١٤٤٧ / ١٣) فى الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائى (٣٣٠٦) فى النكاح ، باب : تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٣٨) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كلهم عن ابن عباس ، وروى عن عائشة .

(٢) البخارى (٥١٠٥) فى النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم ، وليس فى صحيح البخارى عن الإمام أحمد غير هذه الرواية .

(٣) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح، باب: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأبو داود (٢٠٥٥) فى النكاح ، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والترمذى (١١٤٧) فى الرضاع، باب:ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائى (٣٣٠٣) فى النكاح ، باب : ما يحرم من الرضاع ، كلهم عن عائشة .

رواية: « ما يحرم من النسب » (١) ، ولم يقل : وما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله ـ سبحانه ـ فى كتابه ، كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب ، والصهر قسيم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر ، وهما سببا التحريم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، لئلا يفضى إلى قطيعة الرحم المحرمة .

ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ، ولا يعقل عنه ، ولا يدخل فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويحرم من النسب ، والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء ، ولو ملك شيئا من المحرمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك ، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التى أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ،ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها .

وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة ،كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علىٍّ وابنته من غيرها . وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكرا ، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء ؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما فى أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبى منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علىّ وابنته ، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخارى : وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة ، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علىّ وابنته ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ، لقوله عز وجل :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، هذا كلام البخارى (١) .

وبالجملة : فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر ، فهؤلاء نساء النبى ﷺ هن أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة فقط ، لا فى المحرمية ، فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الاحزاب : ٥٣] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ،ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالا ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبى بكر ، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أمه ، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته ،وأولاد أبى بكر ، وأولاد أبى سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالا لهن، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى المحرمات : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب ، وقصد إخراج ابن التبنى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت فى الصحيح : أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ليصير محرما لها ، فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله ﷺ (٢) ، سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبقى سالم محرما لها ، لكونها أرضعته وصارت أمه ، ولم يصر محرما لها ، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ، بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه : فقال النبى ﷺ : « أرضعيه » (٣) ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يمكن دعوى الإجماع فى هذه

---

(١) البخارى معلقا (٥١٠٥) فى النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم . . . وفى المطبوعة : « ابن شبرمة » وما أثبتناه من البخارى .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٨١ .

المسألة ، ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قلابة ، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له ، فألا يحرموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرضع وبين الفحل ، فلم تثبت المصاهرة ؛ لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعها ، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة[1] ،وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنه تثبت المصاهرة بهذه البنوة ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن فى تحريم هذه نزاعا ، وأنه ليس مجمعا عليه ، وبقى النظر فى مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع ،وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر

ويدل على هذا أيضا أنه ـ سبحانه ـ لم يجعل أم الرضاع ، وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه ـ سبحانه ـ قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ، فقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ مثل قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُم ﴾،إنما هن أمهات نسائنا من النسب ،فلا يتناول

---

(١) البخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) فى الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب : فى لبن الفحل ، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى لبن الفحل ، والنسائى (٣٣١٥) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٩) فى النكاح ، باب : لبن الفحل، كلهم عن عائشة .

أمهاتهن من الرضاعة ، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتى أرضعنهن ، كما ذكر ذلك فى أمهاتنا ، وقد بينا أن قوله : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (١) إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع : أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن فى حجره ، كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : كانت عندى امرأة ، وقد ولدت لى ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال لى: مالك ؟ قلت: توفيت المرأة، قال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى فى الطائف . قال: فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴾ ؟ [النساء: ٢٣] ، قال : إنها لم تكن فى حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك (٢) .

وصح عن إبراهيم بن ميسرة : أن رجلاً من بنى سواءة يقال له : عبيد الله بن معبد ، أثنى عليه خيرا ، أخبره أن ـ أباه أو جده ـ كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم اصطحبا ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال أحد بنى الأولى : قد نكحتَ على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة ،فطلِّقها ، قال: لا والله إلا أن تنكحنى ابنتك، قال: فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن فى حجره هى ولا أبوها. قال: فجئت سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال :لتحجن معى ، فأدخلنى على عمر رضي الله عنه بمنى، فقصصت عليه الخبر ، فقال عمر: لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلانا، ثم تعال فأخبرنى . قال: ولا أراه إلا عليا ، قال: فسألته ، فقال : لا بأس بذلك (٣) ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، فإذا كان عمر وعلى رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن فى حجر الزوج ،مع أنها ابنة امرأته من النسب،فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى تحريمها : أن تكون فى حجره ، وأن تكون من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِبُكُم ﴾ ، وفتح البارى (٩ / ١٥٨) وقال الحافظ ابن حجر : «الأثر صحيح عن على » ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور وصحح سنده (٢ / ١٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٣٥) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِبُكُم ﴾ ، وأشار إليه ابن حجر فى فتح البارى (٩ / ١٥٨) وصححه .

امرأته ، وأن يكون قد دخل بأمها ، فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة ، وليست فى حجره ، ولا هى ربيبته لغة ، فإن الربيبة بنت الزوجة ، والربيب ابنها باتفاق الناس ، وسميا ربيبا وربيبة ؛ لأن زوج أمهما يربهما فى العادة ، وأما من أرضعتهما امرأته بغير لبنه، ولم يربها قط ، ولا كانت فى حجره ، فدخولها فى هذا النص فى غاية البعد لفظا ومعنى، وقد أشار النبى ﷺ بتحريم الربيبة بكونها فى الحجر . ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى ، عن عروة : أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يا رسول الله ، أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، فقال : « إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى » [1] . وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذى قيده الله فى التحريم ، وهو أن تكون فى حجر الزوج .

ونظير هذا سواء أن يقال فى زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع : لو لم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى ، لما حلت لى سواء ، ولا فرق بينهما ، وبالله التوفيق .

فصل
فى التحريم بلبن الفحل

الحكم الثانى ـ المستفاد من هذه السنة : أن لبن الفحل يحرم [2] ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان . ولو تركت السنن لخلاف من خالفها بعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ؛ لترك سنن كثيرة جدا ، وتركت الحجة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ، وهذه بلية ، نسأل الله العافية منها ، وألا نلقاه بها يوم القيامة .

قال الأعمش : كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عُتَيْبَة بخبر أبى القُعَيْس ، يعنى : فتركوا قولهم ، ورجعوا عنه ، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله ﷺ ، رجعوا إليها ، وتركوا قولهم بغيرها.

(١) البخارى (٥١٠١) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله - سبحانه - في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، واللام للعهد، ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهى رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا - على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ - ألزم ، قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به، فصح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما امرأة الزبير بن العوام .

قالت زينب : وكان الزبير يدخل علىَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ، ويقول : أقبلى علىَّ فحدثينى أرى أنه أبى ، وما وَلَد منه فَهُمْ إخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلىَّ يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هى ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنما أردتِ بهذا المنعَ من قِبَلك . أما ما ولدتْ أسماءُ فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فاسألى عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، فأنكحيها إياه . فلم تزل عنده حتى هلك عنها [1].

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة ، فلا يجوز العدول عنها . أما القرآن فإنه بين أمرين : إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ،وإما ألا يتناولها فيكون ساكتا عنها ، فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدءا ومخصصا لعموم قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ ، والظاهر يتناول لفظ الأخت لها ، فإنه - سبحانه - عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته ، ولا يجوز أن يقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختا له ، فإن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذنى لأفلح ، فإنه عمك » [2] ، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة ، وبين أخى صاحب اللبن ، فثبوت

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٢٥) رقم (٧٧) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣ .

الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالسنة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به.

وذكر البخاري في صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما ، أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد [1]. وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة [2] ، وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتي : أن لبن الفحل ينشر الحرمة ، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله ابن الزبير ، وأين يقع من هؤلاء ؟

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل ، فمجهولون غير مسمين ، ولم يقل الراوي : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

وأما قولكم : إن الرضاعة إنما هي من جهة الأم ، فالجواب أن يقال : إنما اللبن للأب الذي ثار بوطئه ، والأم وعاء له ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة ، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة ؟

قيل : هذا الأصل فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي ، وعليه مسألة من له أربع زوجات ، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين ، فإنهن لا يصرن أما لها ؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات ، وهل يصير الزوج أبا للطفلة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصير أبا ، كما لم تصر المرضعات أمهات .

والثاني وهو الأصح : يصير أبا ؛ لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ، ولبن الفحل أصل بنفسه ، غير متفرع على أمومة المرضعة ، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول

(١) سبق تخريجه ص١٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

الارتضاع من لبنه ، لا لكون المرضعة أمه ، ولا يجيء هذا على أصل أبى حنيفة ومالك ، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم ، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع ، فإذا قلنا بثبوت الأبوة ، وهو الصحيح ، حرمت المرضعات على الطفل ؛ لأنه ربيبهن ، وهن موطوءات أبيه ، فهو ابن بعلهن . وإن قلنا : لا تثبت الأبوة لم يحرمن عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة : ما لو كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلا ، كل واحدة رضعة ، لم يصرن أمهات له . وهل يصير الرجل جدا له ، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له وخالات ؟ على وجهين :

أحدهما : يصير جدا ، وأخوهن خالا ؛ لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا ، كما لو كان المرتضع بنتا واحدة . وإذا صار جدا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالا وخالات ؛ لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رضعات ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة .

والآخر : لا يصير جدا ، ولا أخواتهن خالات ؛ لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أمّا، وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أمّا ، ولم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه .

وهذا الوجه أصح فى هذه المسألة ، بخلاف التى قبلها ، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح . والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة فى هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن ، فإنهن بناته ، واللبن ليس له ، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، فإذا لم تكن أمّا ، لم يكن أبوها جدا ، بخلاف تلك ، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن ، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولا ، فعلى هذا إذا قلنا : يصير أخوهن خالا، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تكون خالة ؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة .

والثانى : تثبت لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة ، ولا تثبت أمومة واحدة منهن ، إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت فى لبن الفحل أبوة بلا أمومة،وهذا ضعيف، والفرق بينهما: أن الخؤولة فرع محض على الأمومة ،فإذا لم يثبت الأصل،فكيف يثبت فرعه ؟ بخلاف الأبوة والأمومة ،فإنهما أصلان لايلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة : ما لو كان لرجل أم ، وأخت ، وابنة ، وزوجة ابن ، فأرضعن

طفلة كل واحدة منهن رضعة ، لم تصر واحدة منهن أمها ، وهل تحرم على الرجل ؟ على وجهين ، أوجههما : ما تقدم . والتحريم هاهنا بعيد ، فإن هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل أبا له ولا جدا ، ولا أخا ، ولا خالا ، والله أعلم .

فصل

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأحرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه ، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا ، والشطر الآخر للأم ، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يعرف في الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط : الحرمة ، والمحرمية ، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتا فى التحريم ، وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها ، والله ـ سبحانه ـ خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلى ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضوعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية .

وقد ثبت فى الصحيح أن الله ـ تعالى ـ أنطق ابن الراعى الزانى بقوله : « أبى فلان الراعى » [1] ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقه من مائها ،وماء الزانى خلق واحد ، وإثمهما فيه سواء ،وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها ، وانقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاح ليده ، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه،ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

---

(١) مسلم (٢٥٥٠) فى البر والصلة والآداب ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع فى الصلاة وغيرها .

فصل
فى مقدار ما يُحَرِّم

والحكم الثالث : أنه لا تُحَرِّم المصةُ والمصتان ،كما نص عليه رسول الله ﷺ [١] ،ولا يُحَرِّم إلا خمس رضعات . وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهذا يروى عن على وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، والثورى ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله .

وقالت طائفه أخرى :لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبى ثور، وأبى عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن على ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة ﵂ ، والرواية الثانية عنها : أنه لا يحرم أقل مى سبع ، والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعى ،وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وهو قول ابن حزم، وخالف داود فى هذه المسألة

فحجة الأولين أنه ـ سبحانه ـ علق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، والنبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » [٢] ، وهذا موافق لإطلاق القرآن .

وثبت فى الصحيحين ،عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت: قد أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فأعرض عنى ، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : « وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما » فنهاه عنها [٣]،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ . (٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(٣) هذا الحديث لم يعزه صاحب التحفة (٧ / ٢٩٩) إلا إلى البخارى فى الشهادات (٢٦٤٠) ، باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، و(٢٦٥٩) ، باب : شهادة الإماء والعبيد ، و(٢٦٦٠) ، باب : شهادة المرضعة ، وأبى داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب : الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع، وقد وهم المصنف فى نسبته إلى مسلم .

ولم يسأل عن عدد الرضاع ، قالوا :ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ، قالوا : ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره . قالوا : ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشد الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحاب الثلاث: قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تحرم المصة والمصتان »(١)، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » (٢) . وفى حديث آخر : أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » ، وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم فى صحيحه (٣) ، فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة ، قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فى الثلاث . قالوا : ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدا .

قال أصحاب الخمس : الحجة لنا ما تقدم فى أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وقد أخبرت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ توفى والأمر على ذلك (٤) ، قالوا: ويكفى فى هذا قول النبى ﷺ لسهلة بنت سهيل : « أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه » (٥).

قالوا : وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى ﷺ ، وكانت عائشة ﵂ إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات(٦). قالوا : ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل ، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ .قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التى استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث ،فإنه وإن لم يخالفها ؛ فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يقيده بالخمس :حديث الخمس لم تنقله عائشة ﵂ نقل الأخبار ، فيحتج

(١ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١٨٠ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٨١ .
(٦) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

به، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا ، فلا يكون قرآنا ، وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع إثبات الحكم به .

قال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين :

أحدهما : كونه من القرآن .

والثانى : وجوب العمل به .

ولا ريب أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به ، وتحريم مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر ، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفى فيه الظن ،وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به فى موضع ، فاحتج به الشافعى وأحمد فى هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » (١) .

واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبى : « وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس » ، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم : إما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا ، قلنا : بل قرآنا صريحا ، قولكم: فكان يجب نقله متواترا ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقى ، أما الأول فممنوع، والثانى مسلم ، وغاية ما فى الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقى حكمه ، فيكون له حكم قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » مما اكتفى بنقله آحادا ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه .

وفى المسألة مذهبان آخران ضعيفان :

أحدهما : أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع ، كما سئل طاوس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تحرم ، وهذا المذهب لا دليل عليه .

الثانى : التحريم إنما يثبت بعشر رضعات ، وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما .

وفيها مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبى ﷺ وغيرهن قال طاوس:كان لأزواج

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦ / ٢٦٨) ، وفتح القدير للشوكانى (٢ / ١٠٢) .

النبى ﷺ رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن قيل : ما هى الرضعة التى تنفصل من أختها ، وما حدها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع ، فهى مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدى ، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقا ، فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشىء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعى ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان :

أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره .قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ؛ ولهذا لو ارتضع منها وهى نائمة حسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يعتد به ، كما لو شرع فى أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثانى : أنها رضعة أخرى ؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ؛ ولهذا لو أَوْجَرَتْهُ وهو نائم احتسب رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان :

أحدهما : لا يعتد بواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما ؛ ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثانى : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأنه ارتضع،وقطعه باختيار من شخصين .

وأما مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال صاحب المغنى : إذا قطع قطعا بينا باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعة أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى ، أو لشىء يلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا ، فإن لم يعد قريبا ، فهى رضعة ، وإن عاد فى الحال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهى رضعة أخرى ، قال : وهذا اختيار أبى بكر ، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبى يرتضع من الثدى ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدى ليتنفس ، أو ليستريح ، فإذا فعل ذلك فهى رضعة، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد ، فكانت رضعة وإن عاد ، كما لو قطع باختياره .

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة ، وهو مذهب الشافعى إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ، ففيه وجهان ؛ لأنه لو حلف : لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة ، فاستدام الأكل زمنا ، أو انقطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا ، والأول أصح ؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة ، فكذا هذا [1] .

قلت : وكلام أحمد يحتمل أمرين :

أحدهما : ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: « فهى رضعة » عائدا إلى الرضعة الثانية .

الثانى : أن يكون المجموع رضعة ، فيكون قوله : « فهى رضعة » عائدا إلى الأول ، والثانى ، وهذا أظهر محتمليه ؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة . ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة ، فتأمله .

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور ، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ، ولا هو من تمامها ، فيقال : رضعة ، بخلاف مسألتنا ، فإن الثانية تابعة للأولى، وهى من تمامها فافترقا .

فصل
فى زمن التحريم بالرضاع

والحكم الرابع : أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف، ومحمد : هو ما كان فى الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) المغنى لابن قدامة (٧ / ٥٣٧) .

والشعبى ،وابن شُبْرُمة ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وابن حزم ، وابن المنذر، وداود ، وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يحدوه بزمن ، صح ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ، وروى عن على ولم يصح عنه ، وهو قول الزهرى ، والحسن ، وقتادة ،وعكرمة والأوزاعى .

قال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع فى الحولين ، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم ، فما كان فى الحولين فإنه يحرم . وما كان بعدهما ، فإنه لا يحرم ، وإن تمادى الرضاع .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان فى الصغر ، ولم يوقته هؤلاء بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة ﵂ .

وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا ، وعن أبى حنيفة رواية أخرى ،كقول أبى يوسف ومحمد . وقال مالك فى المشهور من مذهبه : يحرم فى الحولين ، وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذلك .

ثم روى عنه اعتبار أيام يسيره ، وروى عنه شهران ، وروى شهر ، ونحوه . وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره : أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، فإنه عندى من الحولين ، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه . والذى رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه .

وقال : إذا فصل الصبى قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة . وقال الحسن بن صالح ، وابن أبى ذئب وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين ، فما زاد عليها لم يحرم ، وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله . روى عنه خلاف هذا ، وحكى عنه ربيعة : أن مدته حولان واثنا عشر يوما .

وقالت طائفة من السلف والخلف: يُحَرِّم رضاع الكبير ، ولو أنه شيخ ، فروى مالك، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير ، فقال: أخبرنى عروة بن الزبير ، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ،ففعلت ،وكانت تراه ابنا لها(1) .قال عروة:

---

(1) سبق تخريجه ص ١٨١ .

فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال [(١)] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء بن أبى رباح وسأله رجل فقال : سقتنى امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا ، أفأنكحها ؟ قال عطاء : لا تنكحها، فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها [(٢)] ، وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها ، ويروى عن على ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبى رباح ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبى محمد بن حزم ، قال : ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يُحَرِّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ، فهذه مذاهب الناس فى هذه المسألة .

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير ،فإنهما طرفان ،وسائر الأقوال متقاربة :

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم بما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم . قالوا : وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله ﷺ [(٣)] ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة الثدى الذى قال فيها : « لا رضاع إلا ما كان فى الثدى » [(٤)] ، أى فى زمن الثدى ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون :فلان مات فى الثدى ، أى فى زمن الرضاع قبل الفطام. ومنه الحديث المشهور:« إن إبراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعا فى الجنة تتم رضاعة»[(٥)]. يعنى إبراهيم ابنه ـ صلوات الله وسلامه عليه . قالوا : وأكد ذلك بقوله : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام » [(٦)]، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة .

قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين »[(٧)].

قالوا : وأكده أيضا حديث ابن مسعود : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٨٣) فى النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ . (٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ وسبق قريبا منه ص١٨٠ .

(٥) مسلم (٢٣١٦) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، وأحمد (٣ / ١١٢) عن أنس بن مالك .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٠ . (٧) سبق تخريجه ص ١٨١ .

وأنشز العظم » (١) ، ورضاع الكبير لا ينبت لحما ، ولا ينشز عظما .

قالوا : ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبى ﷺ لعائشة ـ وقد تغير وجهه ، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا : « انظرن من إخوانكن » فلو حرم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : « انظرن من إخوانكن » ثم قال : « فإنما الرضاعة من المجاعة » (٢) ، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخا .

قالوا : وأما حديث سهلة فى رضاع سالم (٣) ، فهذا كان فى أول الهجرة ؛ لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِم ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وهى نزلت فى أول الهجرة

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون فى الثدى قبل الفطام ،فهى من رواية ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ :قد صح عن النبى ﷺ صحة لا يمترى فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ، وكان كبيرا ذا لحية ، وقال: «أرضعيه تحرمى عليه » ، ثم ساقوا الحديث ،وطرقه وألفاظه وهى صحيحة صريحة بلا شك . ثم قالوا :فهذه الأخبار ترفع الأشكال،وتبين مراد الله عز وجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين ، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع، إنما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها .

ولقد كان فى الآية كفاية من هذا ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣]، ولم يقل : فى حولين ، ولا فى وقت

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١.

دون وقت زائدا على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار - يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير - قد جاءت مجىء التواتر ، رواها نساء النبى ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وهى من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى ﷺ ، ورواها من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع ، ورواها عن هؤلاء : الزهرى ، وابن أبى مُلَيْكَة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، ثم رواها عن هؤلاء : أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جريج ، وشعيب ، ويونس ، وجعفر بن ربيعة ، ومعمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير ، والعدد الكثير ، فهى نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحتها ، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل : كان ذلك خاصا بسالم ، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن فى ذلك ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن . هكذا فى الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصا بسالم ، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم[(١)] . فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس : ٣٦] ، وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها ، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ؛ ولهذا لما قالت لها عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة ، وإما انقطاع فى يدها .

قالوا : وقول سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ [(٢)] بيان جلى أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم ، لقطع النبى ﷺ الإلحاق ، ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبى بردة بن نِيَار أن جذعته تجزئ عنه ، ولا تجزئ عن أحد بعده[(٣)] . وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا . قالوا : وقول النبى ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[(٤)] حجة

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ . (٢) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٣) البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها ، عن البراء .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

لنا؛ لأن شرب الكبير للبن يؤثر فى دفع مجاعته قطعا ، كما يؤثر فى الصغير أو قريبا منه.

فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التى لا تغنى من جوع ، ولا تنبت لحما ، ولا تنشز عظما .

قالوا : وقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ، وكان فى الثدى قبل الفطام»(١) ، ليس بأبلغ من قوله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة »(٢) ، و« إنما الربا فى النسيئة » (٣) ،ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا .

فأحاديث رسول الله ﷺ ، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلاً منها على وجهه .قالوا : ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقه نساء الأمة هى التى روت هذا وهذا ، فهى التى روت : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٤) وروت حديث سهلة (٥) ، وأخذت به فلو كان عندها حديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » مخالفا لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله ﷺ، وتغير وجهه ، وكره الرجل الذى رآه عندها ، وقالت : هو أخى .

قالوا : وقد صح عنها أنها كانت تُدْخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته فى حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله ، ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة ، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه ، ولم يكن الله ـ عز وجل ـ ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات ،وقد عصم الله ـ سبحانه ـ ذلك الجناب الكريم ، والحمى المنيع ، والشرف الرفيع أتم عصمة ، وصانة أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته ، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه، قالوا : فنحن نوقن ونقطع ، ونَبُتُّ الشهادة لله بأن فعل عائشة رضي الله عنها هو الحق، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ، ويكفينا أمنا أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وقد كانت تناظر فى ذلك نساءه ﷺ ، ولا يُجِبْنَهَا بغير قولهن : ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ، ويكفينا فى ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا ، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ، ومذهب الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى بأنه

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٠ .

(٢) البخارى (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) فى البيوع ، باب: بيع الدنيار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٩٦ / ١٠١) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل .

(٣) مسلم (١٥٩٦ /١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٥ / ٢٠٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ . (٥) سبق تخريجه ص ١٨١.

كان أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه ، ومذهب عطاء بن أبى رباح، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

وذكر مالك عن الزهرى : أنه سئل عن رضاع الكبير ، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة . وقال عبد الرزاق : وأخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الكريم : أن سالم بن أبى جعد المولى الأشجعى أخبره أن أباه أخبره : أنه سأل على بن أبى طالب رضي الله عنه فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به ، فقال له على : لا تنكحها ، ونهاه عنها [1] .

فهؤلاء سلفنا فى هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة . قالوا : وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » [2] ، فما أصرحه لو كان سليما من العلة ، لكن هذا حديث منقطع[3] ؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئا ؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما ، فكان مولده فى سنة ستين ، ومولد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئا وهى فى حجرها ، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر ؟

قالوا : وإذا نظر العالم المنصف فى هذا القول ، ووازن بينه وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا ، أو ستة وعشرين شهرا ، أو سبعة وعشرين شهرا ، أو ثلاثين شهرا من تلك الأقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، تبين له فضل ما بين القولين ، فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة ، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوته إلى هذا الحد ، وأنه ليس بأيدى أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان .

واختلف القائلون بالحولين فى حديث سهلة [4] هذا على ثلاثة مسالك :

أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى

---

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٨) فى النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) سيأتى رد ابن القيم على هذه الدعوى ص ٢٠٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظير دعواهم .

وأما قولهم: إنها كانت فى أول الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٥] ، ورواية ابن عباس ﷺ ، وأبى هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبى ﷺ ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا ، وسائرها عن الصحابة ﷺ .

الثانى : أن نساء النبى ﷺ لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة ﷺ بذلك ، بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم ،وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة ﷺ نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخا ، لكانت عائشة ﷺ قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفى عليها تقدمه مع كونها هى الراوية له،وكلاهما ممتنع ، وفى غاية البعد .

الرابع : أن عائشة ﷺ ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها ، فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبى ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن.

المسلك الثانى : أنه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبى ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله ، فإن أصحابه قالوا : مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب ، وهى تقتضى أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها إلا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ، ولا يخص عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيا ، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . قالوا : وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئا أو نهاه عن شىء ، وليس فى الشريعة ما يعارضه، ثبت ذلك فى حق غيره من الأمة ، ما لم ينص على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شىء ، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصا به وحده ، ولا نقول فى هذا

الموضع : إن أمره للواحد أمر للجميع ، وإباحته للواحد إباحة للجميع ؛ لأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهى الأول ، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ، ولا يعارض بعضها بعضا ، فحرم الله فى كتابه أن تبدى المرأة زينتها لغير محرم ، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدى زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا : ويتعين هذا المسلك ، لأنا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ، ولابد منهما ، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر فى التحريم ، وإما نسخها به ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها ، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما ،لم تتعارض ،ولم ينسخ بعضها بعضا ، وعمل بجميعها.

قالوا : وإذا كان النبى ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون فى الحولين ، وأنه إنما يكون فى الثدى ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصر بيان الخصوص فى قوله: هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا .

قالوا : وأما تفسير حديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » (١) بما ذكرتموه ، ففى غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل القول فى معناه ما قاله أبو عبيد والناس ، قال أبو عبيد : قوله :« إنما الرضاعة من المجاعة » يقول : إن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن ، إنما هو الصبى الرضيع . فأما الذى شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع فى الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبى عبيد والناس ، وهو الذى يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها ، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير ، أن لفظة : « المجاعة » إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهى تثبت رضاعة المجاعة ، وتنفى غيرها ، ومعلوم يقينا أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاما لم يبق لنا ما ينفى ويثبت ، وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال : « إنما الرضاعة من المجاعة »

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

يبين المراد وأنه إنما يحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - وكراهته لذلك الرجل ، وقوله: « انظرن من إخوانكن » إنما هو للتحفظ فى الرضاعة ، وأنها لا تحرم كل وقت ، وإنما تحرم وقتا دون وقت ، ولا يفهم أحد من هذا إنما الرضاعة ما كان عددها خمسا ، فيعبر عن هذا المعنى بقوله: « من المجاعة » ، وهذا ضد البيان الذى كان عليه ﷺ .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطرد عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلا، والذى يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مظنتها وزمنها ، ولاشك أنه الصِّغر ، فإن أبيتم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم ألا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئا .

وأما حديث الستر المصون ، والحرمة العظيمة ، والحمى المنيع ، فرضى الله عن أم المؤمنين ، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية ، فسائر أزواج النبى ﷺ يخالفنها فى ذلك ، ولا يرين دخول هذا الستر المصون ، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة ، فهى مسألة اجتهاد ، وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا ، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة ، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة ، والمانع من الدخول فائز بالأجر ، مجتهد فى مرضاة الله وطاعة رسوله ، وتنفيذ حكمه ، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين - داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم ، وخص بفهم الحكومة أحدهما .

فصل

وأما ردكم لحديث أم سلمة (١) ، فتعسف بارد ، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغير جدا أشياء ، ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين (٢) ، ويعقل أصغر منه . وقد قلتم: إن

---

(١) رد ابن القيم على دعوى انقطاع الحديث السابق ص ٢٠٣ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) البخاري (٧٧) فى العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ ومسلم (٣٣ / ٢٦٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦٥) فى العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ وابن ماجه (٧٥٤) فى المساجد والجماعات ، باب : المساجد فى الدور .

فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد ، لاسيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هى فى حد الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ، ولا تدرى ما تحدث به ؟

هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن ، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين : وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يمكن سماع فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ،وفاطمة إذا ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعها منها ، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذى روته أسماء ، فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع ؟ فقالت : ما كان فى الثدى قبل الفطام . فروت الحديث ، وأفتت بموجبه .

وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،كما رواه الدارقطنى من حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر [١] .

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه ، فقال مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر ، ولا رضاعة لكبير [٢] .

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد :حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان الثورى، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع بعد فطام [٣] .

وتناظر فى هذه المسألة عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا فى الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطنى : أن ابن مسعود قال لأبى موسى : أنت تفتى بكذا وكذا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ؟ » [٤].

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، حدثنا وكِيع ، حدثنا سليمان ابن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى ،عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول

---

(١) الدارقطنى (٤/ ١٧٤) رقم (١١) فى الرضاع .

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٣) رقم (٦) فى الرضاع ، باب : رضاعة الصغير .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٠٣) فى النكاح ، باب : لا رضاع بعد الفطام .

(٤) الدارقطنى (٤ / ١٧٣) رقم (٦) فى الرضاع .

الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » [١] .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثورى : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى عطية الوادعى ، قال: جاء رجل إلى أبى موسى، فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته ، فدخل حلقى شيء سبقنى ، فشدد عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود ، فقال: سألت أحدا غيرى؟ قال: نعم أبا موسى فشدد علىّ ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم [٢] .

فهذه روايته وفتواه .

وأما على بن أبى طالب، فذكر عبد الرزاق ، عن الثورى ،عن جويبر ،عن الضحاك، عن النَزَّال بن سَبْرَةَ ، عن على : لا رضاع بعد الفصال [٣] .

وهذا خلاف رواية عبد الكريم ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عنه . لكن جُوَيْبر لا يحتج بحديثه ، وعبد الكريم أقوى منه .

فصل

المسلك الثالث : أن حديث سهلة [٤] ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام فى حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ والأحاديث النافية للرضاع فى الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة فى الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٩٥) فى النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٣) عبد الرزاق (١٣٨٩٨) فى النكاح ، باب : لا رضاع بعد الفطام .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٥) زاد المعاد (٥ / ٥٥٢ ـ ٥٩٣) .

فصل
فى لبن الفحل

الوجه السادس والثلاثون(١) : إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس ، وقلتم : هو زائد على القرآن ، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإتمام ، ثم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل (٢) ، وهو زائد على ما فى القرآن قطعا (٣) .

فصل
فى التحريم بخمس رضعات

الوجه الثالث والثلاثون (٤) : إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات ، ولا تحرم الرضعة والرضعتان (٥) ، وقلتم :هى زائدة على القرآن، ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه ما فى أنه لا قطع فى أقل من عشرة دارهم ، أو ما يساويها ، ولم تروه زيادة على القرآن ، وقلتم : هذا بيان للفظ السارق ، فإنه مجمل ، والرسول بينه بقوله : « لا يقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم » (٦) .

فيالله العجب كيف كان هذا بيانا ، ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولا تأتون بعذر فى آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه فى آية الرضاع سواء بسواء (٧) .

فصل
فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها .

---

(١) فى رده على منكرى السنة .
(٢) سبق تخريجه ص١٨٨ .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٥) .
(٤) فى رده على منكرى السنة .
(٥) انظر ص ١٨٠ .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٥٧ ، ٢٦١) فى السرقة ، باب : اختلاف الناقلين فى ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصلح .
(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٤) .

ففى الصحيحين عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فأعرض عنى . قال : فتنحيت، فذكر ذلك له قال :« فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما » (١) ، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال فى المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهلاك : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعذرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة (٢) .

وأيضا

الوجه الرابع والستون (٣) : قولكم :أمر النبى ﷺ عُقْبة بن الحارث أن يقلد المرأة التى أخبرته بأنها أرضعته وزوجته (٤) ، فياللّه العجب !! فأنتم لا تقلدونها فى ذلك ،ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين ، ولا تأخذون بهذا الحديث ، وتتركونه تقليدا لمن قلدتموه دينكم ، وأى شىء فى هذا مما يدل على التقليد فى دين الله ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسى يخبر به ، وبمنزلة قبول الشاهد ، وهل كان مفارقة عقبة لها تقليدا لتلك الأمة أو اتباعا لرسول الله ﷺ حيث أمره بفراقها ؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون : هى زوجتك حلال وطؤها ، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ لعقبة بن الحارث سواء ، ولا نترك الحديث تقليدا لأحد (٥) .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله: شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال : نعم .

وقال على : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز ؟ قال : نعم . وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وحرب .واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا (٦) ، وقال : هو حجة فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .
(٢) الطرق الحكمية (٧٨ ، ٧٩) .
(٣) فى رده على منكرى السنة .
(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣.
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٥٢) .
(٦) سبق تخريجه ص ١٩٣ .
(٧) الطرق الحكمية (٧٩).

مسألة

ونظيره : قولهم [١] :لو تزوج امرأة ،فقالت له امرأة أخرى : أنا أرضعتك وزوجتك، أو قال له رجل : هذه أختك من الرضاعة جاز له تكذيبها ، ووطء الزوجة مع أن هذه هى الواقعة التى أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفراق امرأته ؛ لأجل قول الأمة السوداء: إنها أرضعتهما .

ولو اشترى طعاما أو ماء ، فقال له رجل : هذا ذبيحة مجوسى ، أو نجس لم يسعه أن يتناوله مع أن الأصل فى الطعام والماء الحل ، والأصل فى الأبضاع التحريم ، ثم قالوا : لو قال المخبر : هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أو غصبه منه فلان ، وسعه أن يتناوله[٢].

الإجارة للرضاع

وإذا أجرت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبى بالفطر فى رمضان لأجل ذلك ، هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبى الخيار؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا : يجوز للأم أن تفطر .

أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجرت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبى الخيار فى الفسخ .

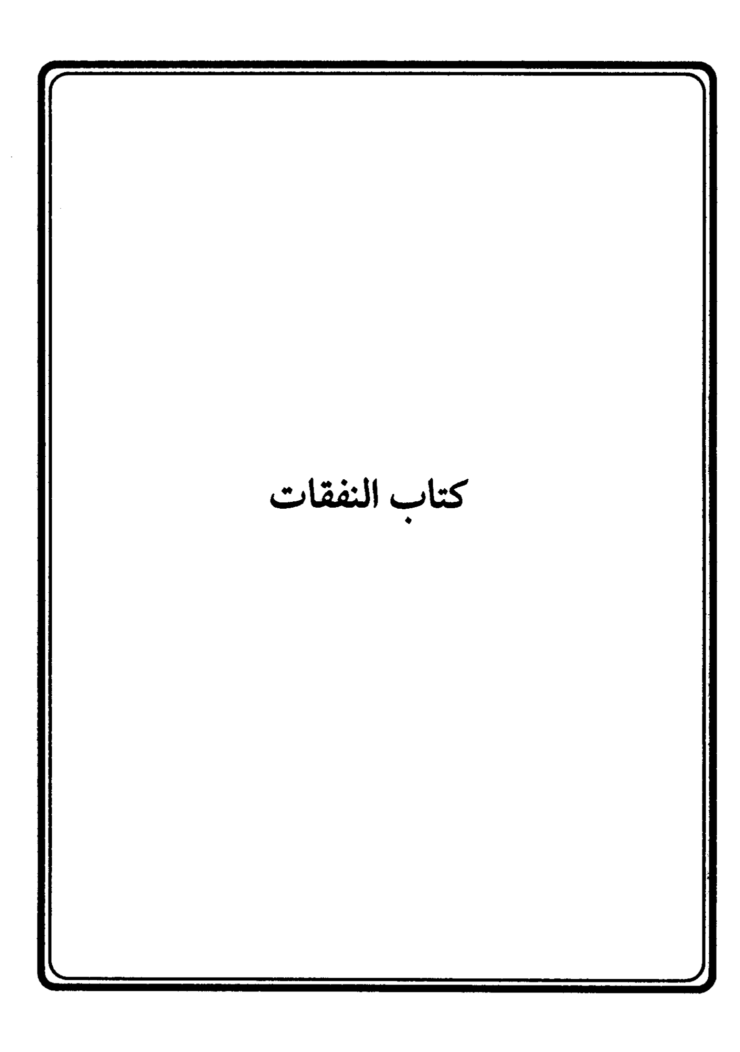
أجاب ابن الزاغونى وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبى الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة فى خاصتها دون الصبى جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبى المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ،وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبى بالخيار فى المقام على العقد وفى الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبى أثمت وعصت ، وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك [٢] .

---

(١) أى : منكرو السنة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .



كتاب النفقات

باب
حكمه ﷺ فى النفقة على الزوجات

وإنه ﷺ لم يقدرها، ولاورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف.

ثبت عنه فى صحيح مسلم : أنه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما : « واتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

وثبت عنه ﷺ فى الصحيحين : أن هندا امرأة أبى سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٢) .

وفى سنن أبى داود : من حديث حكيم بن معاوية ، عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، ما تقول فى نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » (٣) .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، والنبى ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما فى عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف ، فقال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » (٤).

فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقل أحد بتقديرها .

---

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، عن جابر .

(٢) البخارى (٥٣٦٤) فى النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه . . . ، ومسلم (١٧١٤) فى الأقضية ، باب : قضية هند .

(٣) أبو داود (٢١٤٤) فى النكاح ، باب: فى حق المرأة على زوجها . وفيه: « مما تكتسون » مكان : « مما تلبسون ».

(٤) مسلم (١٦٦٢) فى الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل . . . ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٦) فى النفقات ، باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته .

وصح عنه فى الرقيق أنه قال : « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » . رواه مسلم [١] ، كما قال فى الزوجة سواء .

وصح عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعنى [٢]. فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك .

وروى النسائى هذا مرفوعا [٣] إلى النبى ﷺ كما سيأتى .

وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُم ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الخبز والزيت [٤] ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما : الخبز والسمن، والخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم [٥] .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقا من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه النبى ﷺ ، فكيف وهو الذى رد ذلك إلى العرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم فى الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير : الخبز والإدام دون الحب ، والنبى ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم ، كذلك دون تمليك الحب وتقديره ؛ ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة لأمر النبى ﷺ هندا أن تأخذ المقدر لها شرعا ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مُدَّين، ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ، ولا إيماء ، ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركا للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلى خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن الحب

---

(١) مسلم (١٦٦١) فى الكتاب والباب السابقين من حديث أبى ذر .

(٢) البخارى (٥٣٥٥) فى النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٠) فى عشرة النساء ، باب : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ، وأحمد (٢ / ٢٥٢) .

(٣) النسائى فى الكبرى (٩٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ذكره ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُم ﴾ .

(٥) ابن جرير (٧ / ١٢) فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، والدر المنثور (٢/ ٣١٣) ، وابن كثير (٣ / ١٧٣) فى تفسيره لنفس الآية .

يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها ، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، و إن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره، لم يلزمه بذله ،ولو عرض عليها ذلك أيضا،لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة ، فلا يجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

والذين قدروا النفقة اختلفوا : فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعى ، فقال : نفقة الفقير مُدٌّ بمد النبى ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع فى الكفارة إلى الواحد مد ، والله ـ سبحانه ـ اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل ، فقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قال : وعلى الموسر مدان ؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان فى كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مد ونصف ، نصف نفقة الموسر ، ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضى أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات ، وإنما يختلفان فى صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول ، وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان فى جودته ، فكذلك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة ، لا بمد ، ولا برطل ، والمحفوظ عنهم ، بل الذى اتصل به العمل فى كل عصر ومصر ما ذكرناه .

قالوا :ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليه القران والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التمليك ،قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] وقال فى فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل، وصح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : « أطعم ستين مسكينا » (١). وكذلك قال للمُظَاهِر، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

---

(١) البخارى (٦٠٨٧) فى الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ومسلم (١١١١ / ٨٢) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .

فالذى دل عليه القرآن والسنة : أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة ﷺ . قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد، عن حجاج ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا.

وقال إسحاق ، عن الحارث كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا ، أو خبزا وسمنا [١] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم ﴾ قال: الخبز والسمن ، والخبز والزيت، والخبز واللحم .

وصح عن ابن عمر ﷺ قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل مَا يطعم الرجل أهله : الخبز واللحم .

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين : أن أبا موسى الأشعرى كفر عن يمين له مرة ، فأمر بجيرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهرانى [٢] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد : أن أنسا ﷺ مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة [٣] .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ،وأبى رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبى ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد ابن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعى ، والأسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لإسماعيل ابن إسحاق ، منهم من يقول: يغدى المساكين ويعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، خبز وزيت ، خبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

---

(١) تفسير الطبرى (٧ / ١٢) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٥٦) فى الأيمان ، باب : ما يجزئ من الكسوة فى الكفارة ، من حديث سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين .

(٣) ابن أبى شيبة ، القسم الأول (٤ / ١٠) ، وفيه : « يحيى بن أيوب عن محمد . . . » .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعى وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

والتقدير فى الكفارة دون النفقة ، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هى مقدرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمى معين ، فيرضى بالعوض عنه ؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ، وروى التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضى إسماعيل : حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن يسار بن نمير ، قال : قال عمر : إن ناسا يأتونى يسألونى ، فأحلف أنى لا أعطيهم ، ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا أمرتك أن تكفر ، فأطعم عنى عشرة مساكين ، لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر [١] .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن يحيى بن عباد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا يَرْفَا، إذا حلفتُ فحنثتُ ، فأطعم عنى ليمينى خمسة أصوع عشرة مساكين .

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة، عن على قال : كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع [٢] .

حدثنا عبد الرحيم ، وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قرط ، عن جدته ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر فى كفارة اليمين [٣] .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : يجزئ فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة [٤] .

---

(١) انظر عبد الرزاق (١٦٠٧٥) فى الأيمان والنذور ، باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

(٢) ابن أبى شيبة ، القسم الأول (٤/ ١٠) ، وكان فى المطبوعة : « عمر بن أبى مرة » خطأ والصواب المثبت من التاريخ الكبير (٦ / ٣٦٨) برقم (٢٦٦٢) ، والتهذيب لابن حجر (٨ / ١٠٢) والثقات لابن حبان (٥/ ١٨٣) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة ، وفيه : « أبو خالد الأحمر عن حوط عمن حدثه عن عائشة » .

(٤) المصدر السابق ص ٩ ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٥٥) فى الأيمان ، باب : الإطعام فى كفارة اليمين .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ذكر اليمين أعتق ، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد مد (١) .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد ، ومعه أدمه (٢) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقال: كل طعام ذكر في القرآن للمساكين ، فهو نصف صاع ، وكان يقول في كفارة الأيمان كلها : مدان لكل مسكين .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أدركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مدا بالمد الأول . وقال القاسم ، وسالم ، وأبو سلمة : مد مد من بر ، وقال عطاء : فرقا بين عشرة ، ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى : « أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين » (٣) . فقدر رسول الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا تقديرها أصلا ، وعديناها إلى سائر الكفارات ، ثم قال من قدر طعام الزوجة :ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ؛ ولهذا لو عدم الطعام ، صام عن كل مد يوما ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، و﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم ، فأطلق الطعام وقيد المطعومين ، ورأيناه سبحانه حيث

---

(١) انظر : عبد الرزاق (١٦٠٧٣) في الأيمان والنذور ، باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٧٢) في الكتاب والباب السابقين ، وابن أبي شيبة ، القسم الأول (٤ /٩) ، والبيهقي (١٠ / ٥٥) في الأيمان ، باب الإطعام في كفارة اليمين .

(٣) البخاري (١٨١٦) في المحصر ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥) في الحج ، باب: جواز حلق الرأس للمحرم .

ذكر إطعام المسكين فى كتابه ، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ﴾ [البلد] ، وقال : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان] وكان من المعلوم يقينا ، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح ، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم، فقد امتثل ما أمر به ، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس ﷺ: إن النبى ﷺ أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما [(١)] ، كان قد اتخذ طعاما ، ودعاهم إليه على عادة الولائم ، وكذلك قوله فى وليمة صفية : « أطعمهم حيسا » [(٢)]، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده ، قالوا : وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ؛ ولهذا اتفق الصحابة ﷺ فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، كما تقدم، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلاً لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق : أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، ولا يجوز إخراج العوض عنها ،وهى حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة ، فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم

---

(١) البخارى (٤٧٩٤) فى التفسير ، باب : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . . ﴾ .

(٢) البخارى (٥١٦٩) فى النكاح ، باب : الوليمة ولو بشاة ، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤) فى النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هى إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم على ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن مسعود ﷺ أنهم قالوا : يجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

الثانى : أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا ، بل تمثيلا ، فإن منهم من روى عنه المد ، وروى عنه مدان ، وروى عنه مكوك ، وروى عنه جواز التغدية والتعشية ، وروى عنه أكلة ، وروى عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافا، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام فى فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبى ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع [1] ، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين ، ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوما مطلقا ، ودما مطلقا ، فعينه النبى ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهى تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا .

ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمرا باطلا بيِّن البطلان ، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب ، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز ، فإن جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا ، وإن لم تجعلوه معاوضة ، فالحب ثابت لها فى ذمته ، ولم تعتض عنه ، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها ، فإذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم

---

(١) البخارى (١٨١٤) فى المحصر ، باب : قول الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ . . . ﴾ ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

حاجتها من الخبز والأدم ، وإن مات أحدهما كان الحب دينا له أو عليه ، يؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كل يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ، ولا يمكن أن يقال : إن النفقة التى فى ذمته تسقط بالذى له عليها من الخبز والأدم لوجهين : أحدهما : أنه لم يبعه إياها ، ولا اقترضه منها حتى يثبت فى ذمتها ، بل هى معه فيه على حكم الضيف ، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا . ولو قدر ثبوته فى ذمتها ، لما أمكنت المقاصة ، لاختلاف الدينين جنسا ، والمقاصة تعتمد اتفاقهما . هذا وإن قيل بأحد الوجهين إنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقا لا بدارهم ولا بغير هذا لأنه معاوضة عما لم يستقر ، ولم يجب، فإنها إنما تجب شيئا فشيئا ، فإنه لا تصح المعاوضة عليها حتى تستقر بمضى الزمان ، فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون ، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى من هذا الإشكال مخلصا قال : الصحيح أنها إذا أكلت ، سقطت نفقتها . قال الرافعى ـ فى محرره : أولى الوجهين السقوط ، وصححه النووى لجريان الناس عليه فى كل عصر ومصر، واكتفاء الزوجة به . وقال الرافعى فى « الشرح الكبير » ، و« الأوسط»: فيه وجهان : أقيسهما : أنها لا تسقط ، لأنه لم يوف الواجب ، وتطوع بما ليس بواجب ، وصرحوا بأن هذين الوجهين فى الرشيدة التى أذن لها قيمها ، فإن لم يأذن لها ، لم تسقط وجها واحدا .

فصل

وفى حديث هند دليل على جواز قول الرجل فى غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة ، ونظير ذلك قول الآخر فى خصمه : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه .

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ، ولا تشاركه فيها الأم ، وهذا إجماع من العلماء ـ إلا قول شاذ لا يلتفت إليه : أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها ، وزعم صاحب هذا القول : أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى فى درجة واحدة ، وهما وارثان ، فإن النفقة عليهما ، كما لو كان له أخ وأخت ، أو أم وجد ، أو ابن وبنت ، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما ، فكذلك الأب والأم .

والصحيح : انفراد العصبة بالنفقة ، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق ، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فإن العصبة تنفرد بحمل العقل ، وولاية النكاح ، وولاية الموت والميراث بالولاء . وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب ، فالنفقة على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي الصحيحة في الدليل ، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت ، أو أم وابن ، أو بنت وابن ابن ، فقال الشافعي : النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن ؛ لأنه العصبة ، وهي إحدى الروايات على أحمد . والثانية : أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث ، وقال أبو حنيفة : النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب ، وفي مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت لأنها أقرب ، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع ، والباقي على البنت ، وهو قول أحمد ، وقال الشافعي تنفرد بها البنت ؛ لأنها تكون عصبة مع أخيها ، والصحيح : انفراد العصبة بالإنفاق ؛ لأنه الوارث المطلق .

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه .

وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ، ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

وقد احتج به على مسألة الظَّفَر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه ، ولا يدل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب الحق هاهنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر ، فلا يتناوله قول النبي ﷺ: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[1]. ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقا بينهما ، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر ، وجوز للزوجة الأخذ ، وعمل بكلا الحديثين .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق ، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها .

---

(١) أبو داود (٣٥٣٥) في البيوع ، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع، باب: (٣٨) ، وقال : « حسن غريب » والدارمي (٢ / ٢٦٤) في البيوع ، باب : في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، والدارقطني (٣ / ٣٥) في البيوع ، برقم (١٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٦) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، كلهم من حديث أبي هريرة .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

فصل

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان ؛ لأنه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يعطيها ما يكفيها ، ولا دليل فيها ؛ لأنها لم تدع به ولا طلبته ، وإنما استفتته : هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك.

وبعد ، فقد اختلف الناس فى نفقة الزوجات والأقارب ، هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما ، أو لا يسقطان ، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهما يسقطان بمضى الزمان ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثانى : أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلا ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث : تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد ومالك . ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان : منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط ، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة . ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيئا إذا سقطت بمضى الزمان ، والذى ذكره أبو البركات فى « محرره» الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب فى ذلك ، فقال : وإذا غاب مدة ولم ينفق ، لزمه نفقة الماضى ، وعنه : لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها .

وأما نفقة أقاربه ، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم ، وهذا هو الصواب ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم فى وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيها .

أما النقل ، فإنه لا يعرف عن أحمد ، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان إذا فرضها الحاكم ،ولا عن الشافعى ،وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب « المهذب » ، و« الحاوى » ، و « الشامل » ، و « النهاية » و « التهذيب » ، و«البيان » ، و « الذخائر » وليس فى هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض ، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم فى « الوسيط » و « الوجيز»، وشرح الرافعى وفروعه ،

وقد صرح نصر المقدسى فى « تهذيبه » ، والمحاملى فى « العدة »، ومحمد بن عثمان فى «التمهيد » ، والبندنيجى فى « المعتمد » بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم ، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس ؛ ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه ، وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أولم تفرض .

وقال أبو المعالى : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك ، وما لا يجب فيه التمليك ، وانتهى إلى الكفاية ، استحال مصيره دينا فى الذمة ، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول : إن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان ، وبالغ فى تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض ، ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الأصح . إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة . قال : ولهذا قلنا : تتقدر ، ثم قال : هذا فى الحمل والولد الصغير ، أما نفقة غيرهما ، فلا تصير دينا أصلا انتهى .

وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب ، فإن فى تصور فرض الحاكم نظرا ؛ لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أولا ، فإن كان يعتقده ، لم يسغ له الحكم بخلافه . وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم ، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى . فإما أن يعنى بالفرض الإيجاب ، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمرا رابعا فإن أريد به الإيجاب ، فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه .وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ، ففرضه وعدمه سيان ، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان ، لا فى سقوطه ولا ثبوته ، فلا أثر لفرضه فى الواجب البتة ، هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الأدلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف ، فيطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس . وإن أريد به أمر رابع ، فلا بد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان ، فهذا هو محل الحكم ، وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم ، وتعلق به .

قيل : فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ، ثم يلزم ويقضى بخلافه ؟ وإن اعتقد عدم السقوط ، فخلاف الإجماع ، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته ، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته .

فإن قيل : بقى قسم آخر ، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض،

فإن فرضت ، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضى الزمان .

قيل : هذا لا يجدى شيئا ، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان ، وأن هذا هو الحق والشرع ، لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته ، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترافع إليه مضطر ، وصاحب طعام غير مضطر ، فقضى به للمضطر بعوضه ، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض ، ويلزم صاحب الطعام ببذله له ، والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجته ، فإذا مضى زمن الوجوب ، حصل مقصود الشارع من إحيائه ، فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الإحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة ، فإنها تستقر بمضى الزمان ، ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه .

قيل : النقض لابد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع ، وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع ، فأبوحنيفة وأحمد فى رواية يسقطانها ، والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يسقطانها ، والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق :

أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثانى : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ،فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ،فإن طلقوا،بعثوا بنفقة ما مضى[1]، ولم يخالف عمر رضي الله عنه فى ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر ـ رحمه الله : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النبى ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها ، فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ، ولم يجوز لها أخذ ما مضى ، وقولكم : إنها نفقة

---

(١) عبد الرزاق (١٢٣٤٦) فى الطلاق ، باب . الرجل يغيب عن امرائه فلا ينفق عليها ، وابن أبى شيبة (٥ / ٢١٤) فى الطلاق ، باب : من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ، والشافعى فى الأم (٥ / ٩١) ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٩) فى النفقات ، باب : الرجل لا يجد نفقة امرأته .

معاوضة ، فالمعاوضة إنما هى بالصداق ، وإنما النفقة لكونها فى حبسه ، فهى عانية عنده كالأسير ، فهى من جملة عياله ، ونفقتها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به ، والنبى ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضى الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وأى معروف فى إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبة نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ، حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها وتسييبها فى أوطارها،ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره، واستعرت ناره ، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها والكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه ، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوما بيوم ، فهى كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعى ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضى الزمان إذا قيل : إنها إمتاع لا تمليك ، فإن لهم فى ذلك وجهين .

فصل

وأما فرض الدراهم ، فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ البتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن ، وكلام الأئمة بين أظهرنا ، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم ، والله ـ سبحانه ـ أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم ، بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس ، ليس المعروف سوى هذا ،

وفرض الدراهم على المنفق من المنكر ، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوما فيوما ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الأصلى ، وهو إما البر عند الشافعى ، أو الطعام المعتاد عند الجمهور ، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ، ونصوص الأئمة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه فى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره ، فقيل : لا تعتاض؛ لأن نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا ، فلا تعتاض عنه قبل القبض ، كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شىء البتة ، وقيل : تعتاض بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياض بهما ربا ، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضى ، فإن كان عن المستقبل ، لم يصح عندهم وجها واحدا ؛ لأنها بصدد السقوط ، فلا يعلم استقرارها [١] .

فصل

فى فتواه ﷺ فى نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته فى السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت :فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة [٢] .

وفى السنن أن النبى ﷺ قال : « يا بنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة » ذكره أحمد [٣] . وعنده أيضا : « إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » [٤] .

وفى صحيح مسلم عنها : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٩٠ ـ ٥١١) .

(٢) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٤) فى الطلاق ، باب : فى نفقة المبتوتة ، والنسائى (٣٥٤٨) فى الطلاق ، باب : الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٨٠) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى نفقة المطلقة ، برقم (٦٧) ، الأم (٥ / ٢٣٦)، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٧١) فى النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها .

(٣) أحمد (٦ / ٤١٧) .

(٤) أحمد (٦ / ٣٧٣) .

ولا نفقة (١) .

وفى رواية لمسلم أيضا : أن أبا عمرو بن حفص خرج مع على ـ كرم الله وجهه ـ إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة ، والحارث ابن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا :والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملا فأتت النبى ﷺ، فذكرت له قولهما ، فقال :« لا نفقة لك » ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت له: أين يا رسول الله ؟ فقال :« عند ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته ، فقال :لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن ، قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الآية [الطلاق : ١] ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ (٢) .

وأفتى النبى ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف . ذكره مسلم(٣).

وسئل ﷺ :ما تقول فى نسائنا ؟ فقال :« أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » ذكره مسلم (٤).

وسألته ﷺ هند امرأة أبى سفيان فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه (٥) .

فتضمنت هذه الفتوى أمورا :

أحدها : أن نفقة الزوجة غيرمقدرة ، بل المعروف ينفى تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفا فى زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

الثانى : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد ، كلاهما بالمعروف .

الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .

الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه ، فللزوجة والأولاد أن

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥١) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣ ـ ٥) سبق تخريجها ص ١٦٥ .

يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف .

الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل .

السادس : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف(١).

فصل
فى حكم النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانتا حاملين

الحكم العاشر (٢) :وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإنه قال : « من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها » (٣) ، فأفاد ذلك أمرين:

أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج .

والثانى : وجوبهما لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج (٤) .

فصل
فى أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم فى صحيحه ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له وما قال ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنينى » . قالت : فلما

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٤٣ ـ ٤٤٥) .
(٢) من الأحكام المستفادة من تفريق النبى ﷺ بين المتلاعنين .
(٣) هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما وقع عند أبى داود فى قصة لعان هلال بن أمية لامرأته (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب: فى اللعان،وضعفه الألبانى .
(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٠٣) .

حللت ، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة ابن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (١) .

وفى صحيحه أيضا عنها : أنها طلقها زوجها فى عهد رسول الله ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك ، قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة ، لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » (٢) .

وفى صحيحه أيضا عنها : أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليست لها نفقة وعليها العدة » ، وأرسل إليها: « ألا تسبقينى بنفسك » ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : « أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»، فانطلقت إليه ، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ابن حارثة(٣) .

وفى صحيحه أيضا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملا ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال: « لا نفقة لك » ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ قال : « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها، أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن ، قال الله

---

(١) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .
(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) مسلم (٣٨/١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

عز وجل: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① ﴾ [الطلاق] ، قالت: هذا لمن كان له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ، فعلام تحبسونها ؟! [(١)].

وروى أبو داود فى هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبى ربيعة والحارث ابن هشام : لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا ، فأتت النبى ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » [(٢)] .

وفى صحيحه أيضا [(٣)] ، عن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم [(٤)] .

وفى صحيحه عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : طلقها زوجها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ: « إذا حللت فآذنينى » ، فآذنته ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة ابن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد » ، فقالت بيدها هكذا: أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ: « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » ، فتزوجته ، فاغتبطت [(٥)].

وفى صحيحه أيضا عنها : قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاقى ، فأرسل معه بخمسة آصع تمر ، وخمسة آصع شعير ، فقلت: أما لى نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا ، فشددت على ثيابى ، وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثا . قال: « صدق ، ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنينى » [(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .
(٢) أبو داود (٢٢٩٠) فى الطلاق ، باب : فى نفقة المبتوتة .
(٣) أى : صحيح مسلم .
(٤) مسلم (١٤٨٠/٤٢) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .
(٥) مسلم (١٤٨٠ / ٤٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) مسلم (١٤٨٠ /٤٨) فى الكتاب والباب السابقين .

وروى النسائى فى سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه ، وفى بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه ، فقال لها النبى ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» (١) ، ورواه الدارقطنى وقال : فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وقال: « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » ، وروى النسائى أيضا هذا اللفظ ، وإسنادهما صحيح (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾ [الطلاق] ، فأمر الله ـ سبحانه ـ الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بألا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن ألا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ،فإنه ـ سبحانه ـ ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض :

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثانى : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل ، وترك الإمساك ، فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إشهاد ذوى عدل ، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا ، وإما استحبابا ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه فى الرجعيات خاصة بقوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ والأمر الذى يرجى إحداثه ها هنا : هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن داود الأودى ، عن الشعبى : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، قال: لعلك تندم ، فيكون لك سبيل إلى الرجعة ، وقال

---

(١) النسائى (٣٤٠٣) فى الطلاق ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٣) فى الطلاق ، برقم (٦٧) ، والنسائى (٣٤٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

الضحاك : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قال لعله أن يراجعها فى العدة (١) . وقاله عطاء ، وقتادة ، والحسن ، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس : أى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور : هو الرجعى الذي ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم ، ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما ، فتتبعها نفسه ، فيراجعها ، كما قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ، ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا (٢) .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فالضمائر كلها يتحد مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قول النبى ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » ، مشتقا من كتاب الله عز وجل ، ومفسرا له ، وبيانا لمراد المتكلم به منه .

فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله - عز وجل - والميزان العادل معهما أيضا لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة ، فإذا بانت منه ، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة ، كالموطوءة بشبهة أو زنى ، ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ، لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة ، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه ، وهى معتدة منه ، قد تعذر منهما الاستمتاع ، ولأنها لووجبت لها السكنى ، لو جبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها . فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنص والقياس يدفعه ، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه ، وجابر بن عبد الله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن على وأصحابه ، وسائر أهل الحديث .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : هذا .

والثانى : أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة .

(١) ابن أبى شيبة (٥ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) فى الطلاق ، باب : ما قالوا فى قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

(٢) ابن أبى شيبة (٥ / ٤) فى الطلاق ، باب : ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ، والمغنى (١٠ / ٣٢٧) وقال صاحبه : « رواه النجاد بإسناده » .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعى .

فصل
فى ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ : فروى مسلم فى صحيحه عن أبى إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى ، فحصبه به ،فقال : ويلك ؛ تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ؟ لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] (١) .

قالوا : فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوع ، فإن الصحابى إذا قال: من السنة كذا ، كان مرفوعا ،فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب ؟ وإذا تعارضت رواية عمر ﵁ ورواية فاطمة ، فرواية عمر ﵁ أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن ، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال :ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة (٢) .

ذكر طعن عائشة ﵂

فى الصحيحين : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : تزوج يحيى بن سعيد ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة ﵂، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث. وقال البخارى: فانتقلها عبد الرحمن،

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) سعيد بن منصور (١٣٦١) فى الطلاق ، باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد . وفيه « أبو عوانة » بدلا من : « أبو معاوية » .

فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة ، اتق الله ورددها إلى بيتها . قال مروان : إن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس . قالت: لايضرك ألا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر (١) .

ومعنى كلامه : إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان فى لسانها ، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر .

وفى الصحيحين : عن عروة ، أنه قال لعائشة رضي الله عنها : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بئس ما صنعت ، فقلت : ألم تسمعى إلى قول فاطمة ، فقالت : أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك (٢) .

وفى حديث القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها يعنى: فى قولها : لا سكنى لها ولا نفقة(٣).

وفى صحيح البخارى: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقى الله ، تعنى فى قولها لا سكنى لها ولا نفقة (٤) ، وفى صحيحه أيضا : عنها قالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبى ﷺ لها (٥) .

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج ، أخبرنى ابن شهاب ، عن عروة : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، تعنى : انتقال المطلقة ثلاثا (٦) .

وذكر القاضى إسماعيل : حدثنا نصر بن على ، حدثنى أبى ، عن هارون، عن محمد ابن إسحاق ، قال : أحسبه عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان (٧) .

---

(١) البخارى (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) فى الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس، ومسلم (١٤٨١ / ٥٢) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) البخارى (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٤٨١ / ٥٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٤٨١ / ٥٤) .

(٤) البخارى (٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) عبد الرزاق (١٢٠٢٣) فى الطلاق ، باب : عدة الحبلى ونفقتها .

(٧) المحلى (١٠ / ٩٥) فى أحكام العدة .

ذكر طعن أسامة بن زيد

روى عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ قال: حدثنى الليث بن سعد ،حدثنى جعفر، عن ابن هرمز ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ،قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك ـ يعنى انتقالها فى عدتها ـ رماها بما فى يده (١).

ذكر طعن مروان

روى مسلم فى صحيحه : من حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا :أنه حدث به مروان ، فقال مروان : لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها (٢) .

ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود فى سننه : من حديث ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت ، فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت امرأة لسنة ، فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى (٣) .

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود فى سننه أيضا ، قال فى خروج فاطمة : إنما كان من سوء الخلق (٤) .

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدم حديث مسلم (٥) : أن الشعبى حدث بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفا من حصباء

(١) المحلى (١٠ / ٩٦) فى أحكام العدة ، وقال ابن حزم عقبه : « وهذا ساقط ؛ لأن راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدا . . . » .
(٢) مسلم (١٨٤٠ / ٤١) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .
(٣) أبو داود (٢٢٩٦) فى الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة .
(٤) أبو داود (٢٢٩٤) فى الكتاب والباب السابقين وضعفه الألبانى .
(٥) تقدم ص ٢٣٦ .

فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! وقال النسائى : ويلك لم تفتى بمثل هذا؟ قال عمر لها : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة [١] .

ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة [٢] ، ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر فى إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان: أنه أخبر إبراهيم النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس ، فقال له إبراهيم : إن عمر أخبر بقولها ، فقال : لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول النبى ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت النبى ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » ذكره أبو محمد فى « المحلى » [٣] ، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته ، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله .

الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة :

أحدها : أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثانى : أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها فى السكنى ، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ونحن نبين ما فى كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته ، هذا مع أن فى بعضها من الانقطاع ، وفى بعضها من الضعف ، وفى بعضها من البطلان ما سننبه عليه ، وفى بعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك .

---

(١) النسائى (٣٥٤٩) فى الطلاق ، باب : الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها .

(٢) أبو داود (٢٢٨٩) فى الطلاق ، باب : فى نفقة المبتوتة .

(٣) المحلى (١٠ / ١٠٢) فى أحكام العدة وقال ابن حزم عقبه : « مرسل ؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين » .

فأما المطعن الأول : وهو كون الراوى امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ، والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها [1] وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة ، بل هى أفقه منها بلا شك ، فإن فريعة لا تعرف إلا فى هذا الخبر ، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ، ومناظرتها على ذلك ، فأمر مشهور ، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون فى الشىء ، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبى ﷺ شيئا ، فيأخذون به ، ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم له ، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ، وإلا فهى من المهاجرات الأول ، وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، وكان الذى خطبها له .

وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها ، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله ﷺ على المنبر ، فوعته فاطمة وحفظته ، وأدته كما سمعته [2] ، ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته ، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها ، وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين ، وهى :« لا نفقة ولا سكنى » [3]، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها ، فهذا عمر قد نسى تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة [4] ، فلم يذكره عمر رضي الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء .

---

(١) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب : فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وقال : « حسن صحيح »، والنسائى (٣٥٢٨) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) فى الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والدارمى (٢ / ١٦٨) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٩١) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل برقم (٨٧) ، وأحمد (٦ / ٣٧٠) .

(٢) مسلم (٢٩٤٢) فى الفتن وأشراط الساعة ، باب : قصة الجساسة ، وأبو داود (٤٣٢٦) فى الملاحم ، باب : فى خبر الجساسة ، والترمذى (٢٢٥٣) فى الفتن ، باب : (٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧٤) فى الفتن ، باب : فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم . . . ، وأحمد (٦ / ٤١٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

(٤) البخارى (٣٣٨) فى التيمم ، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ، ومسلم (٣٦٨ / ١١٢) فى الحيض ، باب : التيمم .

ونسى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى ذكرته به امرأة ، فرجع إلى قولها (١) .

ونسى قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠) ﴾ [الزمر] ، حتى ذكر به (٢) ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته ، سقطت رواية عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يوجب سقوط روايته ، بطلت المعارضة بذلك ، فهى باطلة على التقديرين ،ولو ردت السنن بمثل هذا،لم يبق بأيدى الأمة منها إلا اليسير،ثم كيف يعارض خبر فاطمة،ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل،ولا يشترط للرواية نصابا ، وعمر رضي الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى رد خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد (٣) ، ورد خبر المغيرة بن شعبة فى إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة (٤) ،وهذا كان تثبيتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى (٥)، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفردت بها . وبالجملة ، فلا يقول أحد : إنه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

فصل

وأما المطعن الثانى : وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ، فنجيب بجوابين : مجمل ، ومفصل ، أما المجمل : فنقول : لو كانت مخالفة كما ذكرتم ، لكانت مخالفة لعمومه ،

---

(١) عبد الرزاق (١٠٤٢٠) فى النكاح ، باب : غلاء الصداق ، وسعيد بن منصور (٥٩٨) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الصداق ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٢٣٣) فى النكاح ، باب : لا وقت فى الصداق كثر أو قل ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٥٢١) فى النكاح ، باب الصداق ، وانظر طرق هذا الحديث فى تفسير ابن كثير عند تفسيره للآية (٢٠) من سورة النساء .

(٢) ابن أبى شيبة (١٤ / ٥٥٢) فى المغازى ، باب : ما جاء فى وفاة النبى ﷺ ، والدر المنثور (٤ / ٣١٨) .

(٣) البخارى (٦٢٤٥) فى الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثا ، ومسلم (٢١٥٣) فى الآداب ، باب : الاستئذان .

(٤) البخارى (٧٣١٧ ،٧٣١٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب:ما جاء فى اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى . . . ومسلم (١٦٨٩) فى القسامة ، باب : دية الجنين .

(٥) وذلك فى توريث المرأة من دية زوجها ، رواه أبو داود (٢٩٢٧) فى الفرائض ، باب : فى المرأة ترث من دية زوجها ،والترمذى (١٤١٥) فى الديات ، باب:ما جاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها ،وقال:« حسن صحيح» ،والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٤) فى الفرائض ، باب : توريث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجه (٢٦٣٠ ـ ٢٦٤٢) فى الديات ، باب : الميراث من الدية ، وأحمد (٣ / ٤٥٢) .

فتكون تخصيصا للعام ، فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم ﴾ [النساء : ١١] ، بالكافر ، والرقيق ، والقاتل ، وتخصيص قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ونظائره ، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ ، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية .

فإن عم النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها ، فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله ، بل موافقا له ، ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك ، لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه ، وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثير جدا، والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ ورجع .

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها : إما أن يكون تخصيصا لعامه. الثانى: أن يكون بيانا لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث : أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغى قطعا ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وجعل يتبسم ويقول : أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُن ﴾ [الطلاق : ٢] ، يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

فصل

وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها ، فما أبرده من تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ، ومن المهاجرات الأول ، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع

حقها الذى جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجبا ! كيف لم ينكر عليها النبى ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها : اتقى الله ، وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك ؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) ، إلى قوله : «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ؟ ! » (٢) فيا عجبا ! كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبى ﷺ ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ، ولا أشار إليه ، ولانبه عليه ؟ هذا من المحال البين ، ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك ، لقال لها النبى ﷺ ، وسمعت وأطاعت : كفى لسانك حتى تنقضى عدتك ، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه .

فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه ، فهذه المعارضة تورد من وجهين : أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا (٣) ، وأن هذا من حكم المرفوع. الثانى : قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » (٤) .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصح عنه أبدا.

قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر(٥) .

وقال أبو الحسن الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ، ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، وعمر كان أتقى لله ، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ، ثم لا يرويها أصلا ، ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان،عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة» (٦) ، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغى ألا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .
(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٣٩ .
(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥٥٤٨) ، وفتح البارى (٩ / ٤٨١) .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ ، لخرست فاطمة وذووها ، ولم ينبسوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين فى للسنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ، ولا لرجل ، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه ، وحسنا به الظن ،كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى،وظن أن رسول الله ﷺ هو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ، ليس تحمّل الحديث وحفظه وروايته من شأنه ، وبالله التوفيق .

وقد تناظر فى هذه المسألة ميمون بن مهران ، وسعيد بن المسيب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس ، وإن لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث . انتهى [1] .

ولا يعلم أحد من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به فى بعض الأحكام كمالك ، والشافعى ، وجمهور الأمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا ، والشافعى نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ؛ لأن فى بعض ألفاظه : فطلقنى ثلاثا ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها.

واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال .

واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول .

واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله ، أو يسافر معه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى .

واحتجوا به على وقوع الطلاق فى حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨ .

الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها ، وصدق حديثها ، فاستنبطتها الأمة منها،وعملت بها ، فما بال روايتها ترد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ؟ ! فإن كانت حفظته ، قبلت فى جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل فى شىء من أحكامه وبالله التوفيق .

فإن قيل : بقى عليكم شىء واحد ، وهو أن قوله ـ سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم ﴾ [الطلاق : ٦] ، إنما هو فى البوائن لا فى الرجعيات ، بدليل قوله عقيبه : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا فى البائن ، إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلا كانت أو حاملا ،والظاهر: أن الضمير فى ﴿ أَسْكِنُوهُن ﴾ هو والضمير فى قوله : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِن ﴾ واحد .

فالجواب : أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة .

فإن كان الأول ، فالآية ـ على زعمه ـ حجة عليه ! لأنه ـ سبحانه ـ شرط فى إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ، ولا يقول بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم ، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقى الحكم بعد انتفائه ، لم يكن شرطا .

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن ، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعا، كقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ونوع يحتمل أن يكون للبائن ، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق :١]، وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم ﴾ [الطلاق : ٦] فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها ، فلو حمل على غيرها ، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها ، وهو خلاف الأصل ، والحمل على الأصل أولى .

فإن قيل : فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا ؟

قيل : ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان ، قد بين الله حكمهما فى كتابه : حائل ، فلها النفقة بعقد الزوجية ، إذ حكمها حكم الأزواج،

أو حامل ، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها ، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج ، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملا ، فإذا وضعت ، صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك ، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فإنه فى حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل ، كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم ، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه .

باب
حكم رسول الله ﷺ فى وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود فى سننه : عن كليب بن منفعة ، عن جده : أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة » [(١)] .

وروى النسائى عن طارق المحاربى قال : قدمت المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » [(٢)] .

وفى الصحيحين : عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال: « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك ثم أدناك أدناك » [(٣)] .

وفى الترمذى ، عن معاوية القشيرى رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، من أبر؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » [(٤)] .

---

(١) أبو داود (٥١٤٠) فى الأدب ، باب : فى بر الوالدين ، وضعفه الألبانى كما فى الإرواء (٨٣٧ ، ٢١٦٣) وذهب غيره إلى تحسينه ، وكليب بن منفعة قال الحافظ : مقبول ، وانظر ترجمته ومصادرها فى تهذيب الكمال (٢٤ / ٢١٤) .

(٢) النسائى : (٢٥٣٢) فى الزكاة ، باب : أيتهما اليد العليا ؟

(٣) البخارى (٥٩٧١) فى الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (٢٥٤٨) فى البر والصلة ، باب: بر الوالدين .

(٤) الترمذى (١٨٩٧) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى بر الوالدين ، وقال : « حديث حسن » .

وقد قال النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

وفى سنن أبى داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا»(٢). ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (٣) .

وروى النسائى من حديث جابر بن عبد الله ،قال قال رسول الله ﷺ :« ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء ، فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء ، فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك ، فهكذا وهكذا » [يقول : بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك] (٤) .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦] ،وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين ، كما جعله النبى ﷺ سواء بسواء ، وأخبر ـ سبحانه ـ أن لذى القربى حقا على قرابته ،وأمر بإتيانه إياه ،فإن لم يكن ذلك حق النفقة ، فلا ندرى أى حق هو ، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذى القربى ، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا وعريا ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك فى ذمته .

وهذا الحكم من النبى ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب ـ سبحانه وتعالى ـ على الوارث مثل ما أوجب على المولود له ، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فروى سفيان بن عيينة،عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبى على أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء(٥) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن شعيب : أن ابن المسيب

(١) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٢) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده .

(٣) أبو داود (٣٥٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) النسائى (٢٥٤٦) فى الزكاة ، باب : أى الصدقة أفضل، وما بين المعقوفين منه .

(٥) سعيد بن منصور (٢٢٨٥) فى الطلاق ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به والبيهقى (٧ / ٤٧٨) فى النفقات ، باب : ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

أخبره ،أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقف بنى عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له ، فقال : ولو ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل (١) ، قال ابن المدينى : قوله : ولو ، أى : ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبى شيبة ، عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء ولى يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أنفق عليه ، ثم قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم (٢) . وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا كان أم وعم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه (٣) ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه ، قلت له : أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت؟ (٤). وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى . وبهذا فسر الآية جمهور السلف . منهم: قتادة ، ومجاهد، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وشريح القاضى، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعى، والشعبى ، وأصحاب ابن مسعود ومن بعدهم: سفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق ، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة أقوال :

أحدها : أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه ، وإنما ذلك بر وصلة ، وهذا مذهب يعزى إلى الشعبى . قال عبد بن حميد الكشى : حدثنا قبيصة ، عن سفيان الثورى، عن أشعث ، عن الشعبى ، قال : ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد ، يعنى على نفقته (٥) . وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبى أفقه من هذا ، والظاهر أنه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على

---

(١) عبد الرزاق (١٢١٨١) فى الطلاق ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه .
(٢) ابن أبى شيبة (٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) فى الطلاق ، باب : فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .
(٣) ابن أبى شيبة (٥ / ٢٤٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) عبد الرزاق (١٢١٧٩، ١٢١٨٠) فى الطلاق ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه .
(٥) المحلى (٩ / ٢٦٧) فى النفقات على الأقارب .

الإنفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره .

المذهب الثانى : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى ، وأمه التى ولدته خاصة ، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين ، فأما نفقة الأولاد ، فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط ، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ، ولا بنت ابنه وإن سفلا ، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى ، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا عم ، ولا عمة ، ولا خال ، ولا خالة ، ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا . وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت ، وهذا مذهب مالك ، وهو أضيق المذاهب فى النفقات .

المذهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة ، دون من عداهم ، مع اتفاق الدين ، ويسار المنفق ، وقدرته ، وحاجة المنفق عليه ، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل .

وإن كان من العمود الأعلى : فهل يشترط عجزهم عن الكسب ؟ على قولين . ومنهم من طرد القولين أيضا فى العمود الأسفل . فإذا بلغ الولد صحيحا ، سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعى ، وهو أوسع من مذهب مالك .

المذهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه ؛ فإن كان من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه . وإن كان من غيرهم ، لم تجب إلا مع اتحاد الدين ، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر.

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه . فإن كان صغيرا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرا : فإن كان أنثى ، فكذلك ، وإن كان ذكرا ، فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته ، فإن كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته ، وهى مرتبة عنده على الميراث إلا فى نفقة الولد ، فإنها على أبيه ،خاصة على المشهور من مذهبه .

وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى : أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردا للقياس، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو أوسع من مذهب الشافعى .

المذهب الخامس : أن القريب إن كان من عمودى النسب وجبت نفقته مطلقا ، سواء

كان وارثا أو غير وارث ، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم ؟ على روايتين ، وعنه رواية أخرى : أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب . وإن كان من غير عمودى النسب ، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث . ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين ، أو يكفى أن يكون من أحدهما ؟ على روايتين . وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال ، أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة ؟ على روايتين: فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون ، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه ، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى إحدى الروايتين. فإن كان الميراث بغير القرابة ، كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث،وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه. وعنه : لا تلزمه . وعنه: تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون من عداهم. وعنه: تلزمه لزوجة الأب خاصة.

ويلزمه إعفاف عمودى نسبه بتزويج أو تسر إذا طلبوا ذلك .

قال القاضى أبو يعلى : وكذلك يجىء فى كل من لزمته نفقته : أخ ، أو عم ، أو غيرهما يلزمه إعفافه ؛ لأن أحمد ـ رحمه الله ـ قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك ، وإلا بيع عليه،وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ؛ لأنه لا تمكن من الإعفاف إلا بذلك ، وهذه غير المسألة المتقدمة ،وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، ولهذه مأخذ ، ولتلك مأخذ،وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة ، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام وهو الصحيح فى الدليل ، وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل ،وحرم الجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ.وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبى أن ينفقوا عليه ، وكانوا بنى عمه [١] ، وتقدم قول زيد ابن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها [٢]، فإنه لا مخالف لهما فى الصحابة البتة ،وهو قول جمهور السلف ،وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقد

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

أوجب النبى ﷺ العطية للأقارب ، وصرح بأنسابهم ، فقال: « وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك ، حق واجب ورحم موصولة » [١] .

فإن قيل : فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب .

قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا ، وأضافه إليه بقوله : ﴿ حَقَّهُ ﴾ ، وأخبر النبى ﷺ بأنه حق ، وأنه واجب ، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارا.

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : من وجهين :

أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التى هى أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة إلى أن يوسر ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة ، وسعة الأموال .فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة ، والصلة التى أمر الله بها ، وحرم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص ، وبالغت فى إيجابها ، وذمت قاطعها ؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حتى تعقله القلوب ، وتخبر به الألسنة ، وتعمل به الجوارح ؟ أهو السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض . وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ، وإنكم لا توجبون شيئا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبى على الأجنبى ؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل للذمى البعيد على المسلم . فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة .

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلة الرحم عندكم ؟ صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا ، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة ، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الإلزام ، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام ، والآثار فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلة التى تختص

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

بها الرحم ، وتجب له الرحمة ، ولا يشاركه فيها الأجنبى ؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شىء إلا وكانت النفقة أوجب منه ، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ، والنبى ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم ، فقال: « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » [١] ، فما الذى نسخ هذا ، وما الذى جعل أوله للوجوب ، وآخره للاستحباب ؟ وإذا عرف هذا ، فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف ، ويكارى على الحمر ، ويوقد فى أتون الحمام ، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته ، وهو فى غاية الغنى واليسار ، وسعة ذات اليد ، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس ، وتغسل ثيابهم ، وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ، ولا يصونها بما ينفقه عليها ، ويقول : الأبوان مكتسبان صحيحان ، وليسا بزمنين ولا أعميين ، فيالله العجب ! أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين ، وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى ؟! وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا ، وبالله التوفيق [٢] .

حيلة للتخلص من نفقة المبتوتة وسكناها

إذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم تجب لها عليه نفقة ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة ، فإن خاف أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب ذلك عليه، فالحيلة أن يتغيب مدة العدة ، فإذا رفعته بعد ذلك لم يحكم بها عليه ؛ لأنها تسقط عنه بمضى الزمان، كما يقوله الأكثرون فى نفقة القريب ، وكما هو متفق عليه فى نفقة العبد والحيوان البهيم ، ولا كراهة فى هذه الحيلة ؛ لأنها وسيلة إلى إسقاط ما أسقطه الله ورسوله ، بخلاف الحيلة على إسقاط ما أوجبه الله ورسوله ، فهذه لون وتلك لون ، فإذا لم تمكنه الغيبة وأمكنه أن يرفعها إلى الحاكم يحكم بسقوط ذلك فعل .

والحيلة فى أن يتوصل إلى حكم حاكم بذلك أن ينشئ الطلاق أو يقر به بحضرته ، ثم يسأله الحكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة ، مع علمه باختلاف العلماء فى ذلك ، فإن بدرته إلى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ، ولم يبق له إلا حيلة واحدة ، وهى دعواه أنها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء عدتها وأنه نسى سبب البينونة . وهذه الحيلة تدخل فى قسم التوصل إلى الجائز بالمحظور [٣] .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٢٢ - ٥٥١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٩٠) .

هل للملاعنة نفقة ؟

إنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها ، وأنه موافق لكتاب الله ، لا مخالف له ، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة ؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها فى عدتها ، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها ، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا .

فأقضيته ﷺ يوافق بعضها بعضا ، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى أنزله ليقوم الناس بالقسط ، وهو القياس الصحيح .

وقال مالك والشافعى: لها السكنى . وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكارا شديدا .

وقوله (١) : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » (٢) لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك إذا كانت المرأة حاملا ، فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا ، وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلا ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهى فى مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثانى : أن لها النفقة والسكنى فى تركته تقدم بها على الميراث ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنه ، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا ، وهذا قول مالك وأحد

---

(١) أى : ابن عباس ﷺ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

قولى الشافعى ، إجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها ؛ إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابى ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه مدرج من قول الزهرى (١) .

الرد على مَن قال للمبتوتة النفقة والسكنى

وجمعتم (٢) بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة ، وجعلتموها كالزوجة، وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينه من ملازمة الرجعية المعتدة ، والمتوفى عنها زوجها منزلهما حيث يقول تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] وحيث أمر النبى ﷺ المتوفى عنها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله (٣) (٤) .

وأيضا

أو يسأل(٥) عن المطلقة المبتوتة : هل لها نفقة وسكنى ؟ فيقول : نعم لها النفقة والسكنى، وصاحب الشرع يقول : لا نفقة لها ولا سكنى (٦) (٧) .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٣) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب : فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائى (٣٥٢٨) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) فى الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمى (٢ / ١٦٨) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٩١) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، وأحمد (٦ / ٣٧٠) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٦) فى رده على منكرى السنة .

(٥) أى : المفتى بما يخالف السنة .

(٦) وذلك هى الحديث الذى سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

باب
حكم رسول الله ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخارى فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ـ وفى لفظ : ما كان عن ظهر غنى ـ واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملى ، ويقول الولد : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟ قالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: لا ، هذا من كيس أبى هريرة (١) .

وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه وقال فيه : « وابدأ بمن تعول » ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمنى وإلا فارقنى ، خادمك يقول : أطعمنى واستعملنى ، ولدك يقول : أطعمنى إلى من تتركنى ؟ » . وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى ، هكذا ، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه (٢) ، وسعيد ومحمد ثقتان .

وقال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « المرأة تقول لزوجها : أطعمنى أو طلقنى » الحديث (٣) .

وقال الدارقطنى: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ،وعبد الباقى بن قانع، وإسماعيل ابن على ، قالوا : أخبرنا أحمد بن على الخزاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردى ، حدثنا إسحاق بن منصور ،حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما (٤). وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح،عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله (٥).

---

(١) البخارى (٥٣٥٥، ٥٣٥٦) فى النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .
(٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١١) فى عشرة النساء ، باب : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته .
(٣) الدارقطنى (٣ / ٢٩٧) رقم (١٩١) فى النكاح.
(٤) الدارقطنى (٣ / ٢٩٧) رقم (١٩٣) فى النكاح .
(٥) الدرقطنى (٣ / ٢٩٧) رقم (١٩٤) فى النكاح.

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، قال : سألت سعيد ابن المسيب .عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنّة ؟ قال : سنة (١) .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ،فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب.

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق ، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ، أجبر على طلاقها (٢) .

الثانى : إنما يطلقها عليه الحاكم ، وهذا قول مالك ، لكنه قال : يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه ، فإن انقضى الأجل وهى حائض ، أخر حتى تطهر ، وفى الصداق عامين ، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية ، فإن أيسر فى العدة ، فله ارتجاعها ، وللشافعى قولان:

أحدهما : أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه ، وتبقى نفقة المعسر دينا لها فى ذمته قال أصحابه : هذا إذا أمكنته من نفسها ، وإن لم تمكنه ، سقطت نفقتها ، وإن شاءت ، فسخت النكاح .

والقول الثانى : ليس لها أن تفسخ ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ، والمذهب أنها تملك الفسخ .

قالوا : وهل هو طلاق أو فسخ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه طلاق ، فلا بد من الرفع إلى القاضى حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق ، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثانية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثالثة .

والثانى : أنه فسخ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار ، ثم تفسخ هى ، وإن اختارت المقام ، ثم أرادت الفسخ ، ملكته ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم .

وهل تملك الفسخ فى الحال أولا تملكه إلا بعد مضى ثلاثة أيام ؟ فيه قولان . الصحيح عندهم : الثانى .

---

(١) سعيد بن منصور (٢٠٢٢) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣٥٦) فى الطلاق ، باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

قالوا : فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع ، فهل يجب استئناف هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين . وقال عمر بن عبد العزيز : يضرب له شهر أو شهران . وقال مالك : الشهر ونحوه . وعن أحمد روايتان : إحداهما ، وهى ظاهر مذهبه : أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها فى الفسخ ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر فى العدة . وإن أجبره على الطلاق ، فطلق رجعيا ، فله رجعتها ، فإن راجعها وهو معسر ، أو امتنع من الإنفاق عليها ، فطلبت الفسخ ، فسخ عليه ثانيا وثالثا ، وإن رضيت المقام معه مع عسرته ، ثم بدا لها الفسخ ، أو تزوجته عالمة بعسرته ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضى: وظاهر كلام أحمد: أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين ، ويبطل خيارها، وهو قول مالك ؛ لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت فى العقد عالمة به ، فلم تملك الفسخ ، كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عنينا . وهذا الذى قاله القاضى هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخ ـ وإن رضيت بالمقام ـ قالوا : حقها متجدد كل يوم ، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع .

قالوا : وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة ، لم تسقط ، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله ، لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به .

والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها فى الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ، ولم تملك الرجوع فيه .

قالوا : وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع ، كما صح عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باعه ولم يؤذنه ، فهو أحق بالبيع»(١) ، وهذا صريح فى أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده ،وحينئذ فيجعل

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) فى المساقاة ، باب : الشفعة ، والنسائى (٤٦٤٦) فى البيوع ، باب : بيع المشاع .

هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ، ونقول : خيار لدفع الضرر ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته ، كالشفعة ، ثم ينتقض هذا بالعيب فى العين المؤجرة ، فإن المستأجر إذا دخل عليه ، أو علم به ، ثم اختار ترك الفسخ ، لم يكن له الفسخ بعد هذا ، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت ، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق ، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح ،أو أسقط المهر قبله ،لم يسقط، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إن كان فى المسألة إجماع ، وإن كان فيها خلاف ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكمين ، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ ، وهذا قول أبى حنيفة وصاحبيه .

وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع ؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها ؛ لأن فى حبسها بغير نفقة إضرارا بها .

فإن قيل : فلو كانت موسرة ، فهلا يملك حبسها ؟

قيل : قد قالوا أيضا : لا يملك حبسها ؛ لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة ، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها ، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها ، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها أن يطلقها [١] .

وروى حماد بن سلمة ،عن جماعة ، عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته : قال : تواسيه وتتقى الله وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع [٢] .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال تستأنى به ولا يفرق بينهما ، وتلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝ ﴾ [الطلاق] . قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء [٣].

وذكر عبد الرزاق ،عن سفيان الثورى ، فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها : قال:هى امرأة

(١) عبد الرزاق (١٢٣٥٤) فى الطلاق ، باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .
(٢) المحلى (٩ / ٢٦١) فى أحكام النفقات .
(٣) عبد الرزاق (١٢٣٥٥) فى الطلاق ، باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

ابتليت ، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما [١] .

قلت : عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات ، هذه إحداها .

والثانية : روى ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها : اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين ، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل ، فرقوا بينه وبينها [٢] .

والثالثة : ذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلا شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها ، فأرسل إلى الزوج ، فأتى ، فقال : أنكحنى وهو يعلم أنه ليس لى شىء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرفه ؟ قال: نعم . قال : فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك [٣] .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم ، وقد تناظر فيها مالك وغيره ، فقال مالك : أدركت الناس يقولون : إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما . فقيل له : قد كانت الصحابة ﷺ يعسرون ويحتاجون ، فقال مالك : ليس الناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء .

ومعنى كلامه : أن نساء الصحابة ﷺ كن يردن الدار الآخرة ، وما عند الله ، ولم يكن مرادهن الدنيا ، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن ؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم ، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا ، فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد ، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط فى العقد ، والشرط العرفى فى أصل مذهبه ، كاللفظى ، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

وفى المسألة مذهب آخر: وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة ، حبس حتى يجد ما ينفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب « المغنى » وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة [٤].

ويالله العجب ! لأى شىء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله ؟سبحانك هذا بهتان عظيم،وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا.

---

(١) عبد الرزاق (١٢٣٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) ابن حزم (٩ / ٢٥٧) . (٣) ابن حزم (٩ / ٢٥٨) .
(٤) المغنى (١١ / ٣٦١) والمحلى (٩ / ٢٠٦) .

وفى المسألة مذهب آخر : وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبى محمد ابن حزم ، وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى .

قال فى « المحلى »: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه ،وامرأته غنية ، كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع [عليه] بشىء من ذلك إن أيسر ، برهان ذلك قول الله ـ عز وجل : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فالزوجة وارثة ، فعليها النفقة بنص القرآن (١) .

ويا عجبا لأبى محمد ! لو تأمل سياق الآية ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ، ثم قال :﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، فجعل سبحانه على وارث المولود له ، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه ؟

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يأثم بتركه ، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك .

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه ، من حديث أبى الزبير،عن جابر: دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ،فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا ، فقال أبو بكر: يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة يسألتنى النفقة فقمت إليها ، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هن حولى كما ترى يسألننى النفقة » . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهرا وذكر الحديث(٢).

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه

---

(١) ابن حزم (٩ / ٢٥٤) وما بين المعقوفين منه حتى يتم المعنى .

(٢) مسلم (١٤٧٨) فى الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

نفقة لا يجدها . ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك. فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الإعسار ، وإذا كان طلبهما لها باطلا ، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ، ولا يحل لها ، وقد أمر الله ـ سبحانه ـ صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة ، وغاية النفقة أن تكون دينا ، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن.

هذا إن قيل : تثبت فى ذمة الزوج ، وإن قيل : تسقط بمضى الزمان ، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر ، وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين ، فجور لم يبحه له ، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء : إما أن تنظريه إلى الميسرة ، وإما أن تصدقى ،ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا : ولم يزل فى الصحابة المعسر والموسر ، وكان معسروهم أضعاف موسريهم ، فما مكن النبى ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت ، صبرت ، وإن شاءت ، فسخت ، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره ، فهب أن الأزواج تركن حقهن ، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها ، وهؤلاء نساؤه ﷺ خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه ، وحلف ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن ، فلو كان من المستقر فى شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ، ولو من امرأة واحدة ، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح ، وقالت له امرأة رفاعة : إنى نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب (١) ، تريد أن يفرق بينه وبينها . ومن المعلوم أن هذا كان فيهم فى غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار ، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد ، فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت ، فلو كان كل من افتقر ، فسخت عليه امرأته ،لعم البلاء ،وتفاقم الشر ، وفسخت أنكحة أكثر العالم ، وكان الفراق بيد أكثر النساء ، فمن الذى لم تصبه عسرة ، ويعوز النفقة أحيانا .

---

(١) البخارى (٥٢٦٠) فى الطلاق ، باب : من جوز الطلاق الثلاث . . . ، ومسلم (١٤٣٣) فى النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها .

قالوا : ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول ، وأعسرت بالجماع ، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء ، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التى غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟

قالوا : وأما حديث أبى هريرة ، فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول : أنفق على وإلا طلقنى ، من كيسه ، لا من كلام النبى ﷺ ، وهذا فى الصحيح عنه [(١)] . ورواه عنه سعيد بن أبى سعيد . وقال : ثم يقول أبو هريرة. إذا حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول، فذكر الزيادة .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بمثله [(٢)] ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما [(٣)]، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ أصلا، وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة رضي الله عنه موقوفا، والظاهر: أنه روى بالمعنى، وأراد قول أبى هريرة رضي الله عنه: امرأتك تقول: أطعمنى أو طلقنى.

وأما أن يكون عند أبى هريرة عن النبى ﷺ :أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ،فقال: يفرق بينهما ،فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ،ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبى ﷺ : « امرأتك تقول : أطعمنى وإلا طلقنى » ، ويقول : هذا من كيس أبى هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النبى ﷺ.

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة: أن الرجل إذ غرَّ المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر معدما لا شىء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم : أن لها الفسخ .

وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسرا ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها فى ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق ، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ اختاره عامة أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وفصَّل الشيخ أبو إسحاق وأبو على ابن أبى هريرة ، فقالا : إن كان قبل الدخول ، ثبت به الفسخ ، وبعده لا يثبت ، وهو أحد الوجوه من

(١ـ ٣) سبق تخريجها ص ٢٥٥ .

مذهب أحمد ، هذا مع أنه عوض محض ، وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع ، كما دل عليه النص ، كل ما تقرر فى عدم الفسخ به ، فمثله فى النفقة وأولى .

فإن قيل : فى الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس فى الإعسار بالصداق ، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة .

قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تنفق من مالها ، أو ينفق عليها ذو قرابتها ، أو تأكل من غزلها . وبالجملة ، فتعيش بما تعيش به زمن العدة ، وتقدر زمن عسرة الزوج كله عدة .

ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون : لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها ، وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب أبى محمد ابن حزم : إنه يجب عليها أن تنفق عليه فى هذه الحال ، فتعطيه مالها ، وتمكنه من نفسها ، ومن العجب قول العنبرى بأنه يحبس .

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها ، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، تبين لك القول الراجح من هذه الأقول ، وبالله التوفيق (١) .

حيلة فى إعسار الزوج بنفقة المرأة

إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ ؛ لأن عليها فى ذلك منة ، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير ، فامتنع ربه من قبوله ، لم يجبر على ذلك .

وطريق الحيلة فى إبطال حقها من الفسخ : أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير ، فتصح الحوالة ، وتلزم على أصلنا ، إذا كان المحل عليه غنيا .

وطريق صحة الحوالة : أن يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة أو شهرا ، أو نحو ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإجبار على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكل الزوج الملتزم لنفقتها فى الإنفاق عليها ، والزوج مخير بين أن ينفق عليها بنفسه ، أو بوكيله .

وهكذا العمل فى مسألة أداء الدين عن الغريم سواء (٢) .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٥١١ ـ ٥٢٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ١٨) .

فصل
فى سماع دعوى النفقة

إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها ، ولم يكسها مدة مقامها معه ، أو سنين كثيرة، والحس والعرف يكذبها ،لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها ،ولا يطالبه برد الجواب، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفى الصحيح عنه: صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة » (١) .

وفى الصحيح أيضا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار » (٢) .

فلا يجوز لأحد ، حاكم ولا غيره ، أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له ، وأن دعواه كاذبة ، ففى سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة .

ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة : أنها هى التى كانت تنفق على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدة كلها ، مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ؟ ولا يقبل قول الزوج : أنه هو الذى كان ينفق عليها ويكسوها ، مع شهادة العرف والعادة له ، ومشاهدة الجيران وغيرهم له: أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يكذب من معه مثل هذه الشهادة ، ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل ، والخطب الجليل ، إلا بأن يشهد كل يوم بكرة وعشية شاهدى عدل على الإنفاق وعلى الكسوة ، أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة ، يقبضها إياها بإشهاد ؟

ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشترى لها ما يقوم بمصالحها ، أو يتصدى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العانى الأسير المملوك ، وهى المالكة الحاكمة عليه . وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح: من الألفة والمودة، والمعاشرة بالمعروف. فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

---

(١) مسلم (١١٠ / ١٧٦) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
(٢) مسلم (٦١) فى الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

ثم من العجب : أنها إذا ادعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم: سلها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس؟ فيقول الحاكم: لا يلزمها ذلك !

فيالله العجب : إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكن الزوج أحدا يدخل عليها ، وهى فى منزله عدد سنين تأكل وتشرب وتلبس ،كيف لا يسألها الحاكم : من الذى كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك ومتى تركه كان تاركا للحق ؟ فإن سمّت أجنبيا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك ، وإن قالت: أنا الذى كنت أطعم نفسى وأكسوها فى هذه المدة ، كان كذبها معلوما ، ولم يقبل قولها ، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج ، وهى تدعى أنها هى التى قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها ، وهو يدعى أنه هو الذى فعل هذا الواجب ، وقام به ، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل .

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه ، بل هو ظاهر ظهورا قريبا من القطع ، بل يقطع به فى حق أكثر الناس .

وأما الأصل: فهو أيضا من جانب الزوج، فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهى تضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبى، وهو يدعى أنه هو الذى قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهى تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك ، وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصالة .

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه كالديون والأعيان المضمونة، فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل [1] .

فصل

هل تسقط النفقة بمضى الزمان

إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية ، فقد اختلف فى قبول دعواها ، فمالك وأبو حنيفة لا يقبلان دعواها ، ثم اختلفا فى مأخذ الرد ، فأبو حنيفة يسقطها بمضى الزمان، كما يقوله منازعوه فى نفقة القريب ، ومالك لا يسمع الدعوى التى يكذبها العرف والعادة ، ولا يحلف عنده فيها ، ولا يقبل فيها بينة ، كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٥٥ ـ ٥٧) .

فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه ،وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، ومع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة فى ميراث ، ونحو ذلك ، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه ، فدعواه غير مسموعة فضلا عن إقامة بينته .

قالوا :وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها فى هذه المدة ؛ فدعواها غير مسموعة ، فضلا عن أن يحلف لها ، أو يسمع لها بينة .

قالوا : وكل دعوى ينفيها العرف ، وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه ، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التى قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور ؟ وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ، ويقبل قولها عليه ، ويلزم بذلك كله ؟ ويقال : الأصل معها؟ وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذى بلغ فى القوة إلى حد القطع ؟

والمسائل التى يقدم فيها الظاهر القوى على الأصل أكثر من أن تحصى ، ومثل هذا المذهب فى القوة مذهب أبى حنيفة ، وهو سقوطها بمضى الزمان ؛ فإن البينة قد قامت بدونها ؛ فهى كحق المبيت والوطء .

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ مع أنهم أئمة الناس فى الورع والتخلص من الحقوق والمظالم ـ قضى لامرأة بنفقة ماضية ، أو استحل امرأة منها ، ولا أخبر النبى ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن ، ولا قال لها : ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج ، فإن شئت فطالبيه ، وإن شئت حللتيه .

وقد كان ﷺ يتعذر عليه بنفقة أهله أياما حتى سألنه إياها ، ولم يقل لهن: هى باقية فى ذمتى حتى يوسع الله وأقضيكن،ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك،ولا قال لا:هذا عوض عما فاتك من الإنفاق ، ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا ، وقول عمر رضي الله عنه للغياب: إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى[1]،فى ثبوته نظر،فإن قال ابن المنذر:ثبت عن عمر،فإن فى إسناده ما يمنع ثبوته.ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى .

فإن قيل : وحجة عليكم فى إلزامه لهم بها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قيل : بل نقول به ، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك .

وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد الصحابة أنه جعل النفقة دينا فى ذمته أبدا . وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال فى هذه المسألة .

والمقصود : أن على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى ، ويسمعها الشافعى وأحمد بناء على قاعدة الدعاوى ، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا ببينة ؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى ، ولا ينفعه دعوى النشوز، فإن القول فيه قول المرأة ، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإنفاق لتمكن المرأة من إقامة البينة عليه ؛ فله حيلتان :

إحداهما : أن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة ، وللبينة أن تشهد على ذلك بناءً على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع ؛ فإن الشاهد يشهد بما علمه بأى طريق علمه ، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده فى الشهادة .

والحيلة الثانية : أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به فى ذمته ، ويكون صادقا فى هذا الإنكار ؛ فإن التمكين الماضى لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها. والتمكين الذى يوجب ما ادعت به لا حقيقة له ؛ فهو صادق فى إنكاره [1] .

حيلة فى إسقاط نفقة المطلقة البائنة

المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها [2] ، بل هى موافقة لكتاب الله ، وهى مقتضى القياس ، وهى مذهب فقهاء أهل الحديث .

فإن خاف المطلق أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى أو السكنى وحدها ،

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤) .

(٢)وذلك فى حديث فاطمة بنت قيس الذى سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

فالحيلة فى تخليصه أن يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك ، فيقول : إن صحت براءتك لى من النفقة والسكنى أو من دعوى ذلك فأنت طالق ؛ فلا يمكنها بعد ذلك أن تدعى بهما البتة .

وله حيلة أخرى : وهى أن يخالعها على نظير ما يعلم أنه يفرض عليه للنفقة والسكنى أو أكثر منه ، فإذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذى له عليها ، فإما أن يأخذ منها ويعطيها وإما أن يتقاصا [1] .

الحكم فيمن يماطل ليسقط نفقة القريب

إذا تحيل المكار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة ، وقال : إنها تسقط بمضى الزمان فلا يبقى دينا على ، فتركها آمنا من إلزامه بها لما مضى .

فالحيلة للمنفق عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليفرضها عليه ؛ ثم يستأذنه فى الاستدانة عليه بقدرها ، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه .

فإن فرضها عليه ولم يستأذنه فى الاستدانة ومضى الزمان فهل تستقر عليه بذلك؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى، والأكثرون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت أو لم تفرض.

ومنهم من قال : إن فرضت لم تسقط ، فإن لم يمكنه الرفع إلى الحاكم فليقل له : اشفع لى إلى فلان لينفق على أو يعطينى ما أحتاج إليه ، فإذا فعل فقد لزم الشافع ؛ لأن ذلك حق أداه إلى المشفوع عنده عن الشفيع بإذنه.

فإن أنفق عليه الغير بغير إذنه ناويا للرجوع فله الرجوع فى أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

وهكذا كل من أدى عن غيره واجبا بغير إذنه بشرط أن يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك وأحمد ، فإن أحمد نص فى رواية الجوزجانى على رجوع من عمَّر قناة غيره بغير إذنه ، وهو مذهب مالك .

ولو أن القريب استدان وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه أن يقوم له به ؛ لأنه أحال على من له عليه حق ، ولا يقال : قد سقطت بمضى الزمان فلم تصادف الحوالة محلا ؛ لأنها إنما تسقط بمضى الزمان إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق ، بل تبرع له غيره أو تكلف أو صبر .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لا وجه لسقوطها ، وإن كان الأصحاب وغيرهم قد طلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ما قلناه ، فتأمله [١] .

والشارع أوجب الإنفاق على الأقارب؛ لما فى ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق،ولما فى تركهم من إضاعتهم ؛ فالتحيل لإسقاط الواجب بالتمليك فى الصورة مناقضة لغرض الشارع وتتميم لغرض الماكر المحتال وعود إلى نفس الفساد الذى قصد الشارع إعدامه بأقرب الطرق ، ولو تحيل هذا المخادع على إسقاط نفقة دوابه لهلكوا ، وكذلك ما فرضه الله تعالى للوارث من الميراث هو حق له جعله أولى من سائر الناس به ، فإباحة التحيل لإسقاطه بالإقرار بماله كله للأجنبى وإخراج الوارث مضادة لشرع الله ودينه ونقض لغرضه وإتمام لغرض المحتال ،وكذلك تعليم المرأة أن تقر بدين لأجنبى إذا أراد زوجها السفر بها[٢].

باب
حكم رسول الله ﷺ فى الولد من أحق به فى الحضانة

روى أبو داود فى سننه : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، فأراد أن ينتزعه منى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » [٣] .

وفى الصحيحين : من حديث البراء بن عازب ، أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد . فقال على : أنا أحق بها وهى ابنة عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » [٤] .

وروى أهل السنن : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه [٥]. قال الترمذى : حديث صحيح[٦] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٢ ، ٤٥٣) . (٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤١)

(٣) أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

(٤) البخارى (٢٦٩٩) فى الصلح ، باب : كيف يكتب « هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان » وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه . والحديث لم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٣٨) لمسلم .

(٥) الترمذى (١٣٥٧) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وابن ماجه (٢٣٥١) فى الأحكام ، باب : تخيير الصبى بين أبويه ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٣) فى النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا.

(٦) كذا وقع هنا ، والذى فى الترمذى : « حسن صحيح » وهى العبارة التى ذيل بها المصنف الحديث القادم ، مع أن اللفظ القادم غير موجود فى الترمذى ، فليحرر .

وروى أهل السنن أيضا: عنه،أن امرأة جاءت،فقالت:يا رسول الله،إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى،فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه »،فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه، فانطلقت به(١) .قال الترمذى:حديث حسن صحيح.

وفى سنن النسائى : عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ، أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبى ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيره وقال : « اللهم اهده »فذهب إلى أبيه (٢) .

ورواه أبو داود عنه وقال : أخبرنى جدى رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ ، فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له رسول الله ﷺ : « اقعد ناحية » ، وقال لها : « اقعدى ناحية » ، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال : « ادعواها » ، فمالت إلى أمها ، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها (٣) .

أما الحديث الأول ، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ،ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبى ﷺ حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو .

فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع ، وقد احتج به البخارى خارج صحيحه ،ونص على صحة حديثه ،وقال:كان عبد الله بن الزبير الحميدى، وأحمد وإسحاق وعلى بن عبد الله يحتجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم ؟! هذا لفظه .

وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وحكى الحاكم فى « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة .

---

(١) أبو داود (٢٢٧٧) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، والنسائى (٣٤٩٦) فى الطلاق ، باب : إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، والدارمى (٢ / ١٧٠) فى الطلاق ، باب : فى تخيير الصبى بين أبويه ، والبيهقى (٨/ ٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائى (٣٤٩٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٢٢٤٤) فى الطلاق ، باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد .

وقولها : « كان بطنى وعاء » إلى آخره ، إدلاء منها ، وتوسل إلى اختصاصها به ، كما اختص بها فى هذه المواطن الثلاثة ، والأب لم يشاركها فى ذلك ، فنبهت فى هذا الاختصاص الذى لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل ، وتأثيرها فى الأحكام ، وإناطتها بها ، وأن ذلك أمر مستقر فى الفطر السليمة حتى فطر النساء ، وهذا الوصف الذى أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به ، قد قرره النبى ﷺ ورتب عليه أثره ، ولو كان باطلا ألغاه ، بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه ، وأنه سببه .

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب ، فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين ، فإن كان الأب حاضرا ، فظاهر ، وإن كان غائبا ، فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبى ﷺ بمقتضى مسألتها ، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج : إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها .

فصل

ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضى تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع ، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ، ولم ينكر عليه منكر . فلما ولى عمر قضى بمثله ، فروى مالك فى « الموطأ » : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابنى . وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام [1] .

قال ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أم ابنه عاصم : هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح الأنصارى .قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف أبى بكر ، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد فى خلافته يقضى به ويفتى ،

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٦٧) (٦) فى الوصية ، باب : ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .

ولم يخالف أبا بكر فى شىء منه ما دام الصبى صغيرا لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة (١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنه أخبره عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر ، وقد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك ، فاختصما إلى أبى بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ، ومحسر : سوق بين قباء والمدينة (٢) .

وذكر عن الثورى ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبى بكر رضي الله عنه ،وكان طلقها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه :الأم أعطف ،والطف ، وأرحم ، وأحنى، وأرأف ، هى أحق بولدها ما لم تتزوج (٣) .

وذكر عن معمر قال : سمعت الزهرى يقول : إن أبا بكر قضى على عمر فى ابنه مع أمه ، وقال : أمه أحق به ما لم تتزوج (٤) .

فإن قيل : فقد اختلفت الرواية : هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولا ، ثم بينه وبين الجدة ، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما ؟

قيل : الأمر فى ذلك قريب ؛ لأنها إن كانت من الأم فواضح ، وإن كانت من الجدة، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى .

فصل

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها ، وهى ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهى ولاية الحضانة والرضاع ، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ، وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه ، وتحصل به كفايته .

ولما كان النساء أعرف بالتربية ،وأقدر عليها ،وأصبر وأرأف، وأفرغ لها ، لذلك قدمت الأم فيها على الأب .

---

(١) الاستذكار (٢٣ / ٦٦) برقمى (٣٣٤٩٣ ، ٣٣٤٩٤) .
(٢) عبد الرزاق (١٢٦٠١) فى الطلاق ، باب : أى الوالدين أحق بالولد .
(٣) عبد الرزاق (١٢٦٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) عبد الرزاق (١٢٥٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له فى البضع ، قدم الأب فيها على الأم ، فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال ، والنظر لهم، وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج كذلك .

إذا عرف هذا ، فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة فى الحضانة ، فقدمت لأجل الأمومة ، أو قدمت على الأب ، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور ، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة ؟ ففى هذا للناس قولان ، وهما فى مذهب أحمد يظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس ، كأم الأم ، وأم الأب ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والخالة ، والعمة ، وخالة الأم ، وخالة الأب ، ومن يدلى من الخالات والعمات بأم ، ومن يدلى منهن بأب ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : تقديم أقارب الأم على أقارب الأب .والثانية: وهى أصح دليلا، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : تقديم أقارب الأب وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى «مختصره » ، فقال : والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة ، وخالة الأب أحق من خالة الأم ، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم ، كما نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم ، والأخ للأب أحق من الأخ للأم ،والعم أولى من الخال ،هذا إن قلنا:إن لأقارب الأم من الرجال مدخلا فى الحضانة ، وفى ذلك وجهان فى مذهب أحمد والشافعى :

أحدهما : أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبة محرم ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة ، أو وارث .

والثانى : أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه ، وهو قول أبى حنيفة ، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة فى الحضانة ، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها ، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ، ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء ، وما الفرق المؤثر ؟

وأيضا ، فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب فى الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يعهد فى الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب فى حكم من الأحكام ، فمن قدمها فى الحضانة ، فقد خرج عن موجب الدليل .

فالصواب فى المأخذ هو أن الأم إنما قدمت ؛ لأن النساء أرفق بالطفل ، وأخبر بتربيته،

وأصبر على ذلك ، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعمة أولى من الخالة ، كما نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين ، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب ، كما تقدم الأم على الأب .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه ، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر ، فتقدم الأخت على الأخ ، والعمة على العم ، والخالة على الخال ، والجدة على الجد ، وأصله تقديم الأم على الأب .

وإن اختلفت القرابة ، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم ، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، والعمة على الخالة ، وعمة الأب على خالته ، وهلم جرا .

وهذا هو الاعتبار الصحيح ، والقياس المطرد ، وهذا هو الذى قضى به سيد قضاة الإسلام شريح ، كما روى وكيع فى « مصنفه » : عن الحسن بن عقبة ، عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عم وخال إلى شريح فى طفل ، فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالى ، فدفعه إليه شريح .

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض ، مثاله : أن الثلاثة وأحمد فى إحدى روايتيه ، يقدمون أم الأم على أم الأب ، ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأحمد فى المنصوص عنه : تقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، فتركوا القياس ، وطرده أبو حنيفة ، والمزنى ، وابن سريج ، فقالوا : تقدم الأخت للأم على الأخت للأب ، قالوا : لأنها تدلى بالأم ، والأخت للأب بالأب ، فلما قدمت الأم على الأب ، قدم من يدلى بها على من يدلى به ، ولكن هذا أشد تناقضا من الأول ؛ لأن أصحاب القول الأول جروا على القياس والأصول فى تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، وخالفوا ذلك فى أم الأم وأم الأب ، وهؤلاء تركوا القياس فى الموضعين ، وقدموا القرابة التى أخرها الشرع ، وأخروا القرابة التى قدمها ، ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع ، فقدموها فى موضع ، وأخروا فى غيره مع تساويهما ، ومن ذلك تقديم الشافعى فى « الجديد » الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم وطرد قياسه فى تقديم أم الأم على أم الأب ، فوجب تقديم الأخت للأم والخالة على الأخت للأب والعمة ، وكذلك من قدم من أصحاب أحمد الخالة على العمة ، وقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، كقول القاضى وأصحابه، وصاحب « المغنى » : فقد تناقضوا .

فإن قيل : الخالة تدلى بالأم ، والعمة تدلى بالأب ، فكما قدمت الأم على الأب ، قدم من يدلى بها ، ويزيده بيانا كون الخالة أما كما قال النبى ﷺ ، فالعمة بمنزلة الأب .

قيل : قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة ، وتقديم هذه الجهة ، بل لكونها أنثى ، فإذا وجد عمة وخالة ، فالمعنى الذى قدمت له الأم موجود فيهما ، وامتازت العمة بأنها تدلى بأقوى القرابتين ، وهى قرابة الأب ، والنبى ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال : « الخالة أم » (١) حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها فى درجتها .

فإن قيل : فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة ، وكانت إذ ذاك موجودة فى المدينة ، فإنها هاجرت ، وشهدت الخندق ، وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى هى فيه (٢)، وهى أول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، فقدم النبى ﷺ الخالة عليها ، وهذا يدل على تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب .

قيل: إنما يدل هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم ، وطلبت الحضانة ، فلم يقض لها بها بعد طلبها ، وقدم عليها الخالة ، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها ، فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة ، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة ، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها ، ولم تطلبها مع قدرتها ، والحضانة حق للمرأة ، فإذا تركتها ، انتقلت إلى غيرها .

وبالجملة : فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفية خاصمت فى ابنة أخيها ، وطلبت كفالتها ، فقدم رسول الله ﷺ الخالة ، وهذا لا سبيل إليه .

فصل

ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الأم على أم الأب ، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه ، واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء ، على وجهين ، فأحد الوجهين : تقديم خالة الخالة على الأب نفسه ، وعلى أمه ، وهذا فى غاية البعد ، فكيف تقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أشفق على الطفل ، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا ينسب إليهم، بل هو أجنبى منهم، وإنما نسبه وولاؤه إلى أقارب أبيه ،وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور،

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٤ / ٥٠) فى معرفة الصحابة ، وقال : « هذا حديث كبير غريب بهذا الإسناد ، وقد روى بإسناد صحيح » وأقره الذهبى ، والطبرانى فى الكبير (٢٤ / ٣١٩) برقم (٨٠٤) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٦ / ١٣٧) وقال : « رواه الطبرانى ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ولكنه مرسل » .

ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم ، فإنه لا يثبت فيها ذلك ، ولا توارث فيها إلا فى أمهاتها ، وأول درجة من فروعها ، وهم ولدها ، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ، ومن فى جهته ، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه ، فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها ، وهذا نظير إحدى الروايتين عن أحمد فى تقديم الأخت على الأم،والخالة على الأب ،وهذا أيضا فى غاية البعد ، ومخالفة القياس .

وحجة هذا القول : أن كلتيهما تدليان بالأم المقدمة على الأب ، فتقدمان عليه ، وهذا ليس بصحيح ، فإن الأم لما ساوت الأب فى الدرجة ، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر ، قدمت عليه ، وليس كذلك الأخت من الأم ، والخالة مع الأب ، فإنهما لا يساويانه ، وليس أحد أقرب إلى ولده منه ، فكيف تقدم عليه بنت امرأته، أو أختها ؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ؟

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد فى فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه :

أحدها : إنما قدمها على الأب لأنوثتها ، فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل، فتقدم خالة الخالة وإن علت ، وبنت الأخت على الأب .

الثانى : أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب ، وهما من أهل الحضانة ، فتقدم نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به ، فلا تقدمن عليه ، لأنهن فرعه ، فعلى هذا الوجه لا تقدم أم الأب على الأب ،ولا الأخت والعمة عليه،وتقدم عليه أم الأم، والخالة، والأخت للأم ، وهذا أيضا ضعيف جدا ، إذ يستلزم تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه ،ومعلوم أن الأب إذا قدم على الأخت للأب فتقديمه على الأخت للأم أولى، لأن الأخت للأب مقدمة عليها ، فكيف تقدم على الأب نفسه ؟ هذا تناقض بين .

الثالث : تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من فى جهته ، قالوا : فعلى هذا، فكل امرأة فى درجة رجل تقدم عليه ، ويقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل ، فلما قدمت الأم على الأب وهى فى درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب ، وقدمت الخالة على العمة .

هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية فى « محرره »[1] من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث ، وهو مخالف لعامة نصوصه فى تقديم الأخت للأب على الأخت

(١) المحرر (٢ / ١١٩) .

للأم ، وعلى الخالة ، وتقديم خالة الأب على خالة الأم ، وهو الذى لم يذكر الخرقى فى « مختصره »[1] غيره ، وهو الصحيح ، وخرجها ابن عقيل على الروايتين فى أم الأم ، وأم الأب ، ولكن نصه ما ذكره الخرقى ، وهذه الرواية التى حكاها صاحب « المحرر » ضعيفة مرجوحة ، فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه .

فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط ، فقال : كل عصبة ، فإنه يقدم على كل امرأة هى أبعد منه ، ويتأخر عمن هى أقرب منه ، وإذا تساويا ، فعلى وجهين . فعلى هذا الضابط يقدم الأب على أمه ، وعلى أم الأم ومن معها ، ويقدم الأخ على ابنته وعلى العمة ، والعم على عمة الأب ، وتقدم أم الأب على جد الأب ، وفى تقديمها على أب الأب وجهان .

وفى تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان ، وفى تقديم العمة على العم وجهان .

والصواب : تقديم الأنثى مع التساوى ، كما قدمت الأم على الأب لما استويا ، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له ، وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها.

واختلف فى بنات الإخوة والأخوات ، هل يقدمن على الخالات والعمات ، أو تقدم الخالات والعمات عليهن ؟ على وجهين مأخذهما : أن الخالة والعمة تدليان بأخوة الأم والأب ، وبنات الإخوة والأخوات يدلين ببنوة الأب ، فمن قدم بنات الإخوة ، راعى قوة البنوة على الأخوة وليس ذلك بجيد ، بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين :

أحدهما : أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه ، فإن العمة أخت أبيه ، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه ، وكذلك الخالة أخت أمه ، وبنت الأخت من الأم أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريب أن العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثانى : أن صاحب هذا القول إن طرد أصله ، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت

---

(١) المغنى (١١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التى هى أم ، وهذا فاسد من القول ، وإن خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها ، تناقض .

واختلف أصحاب أحمد أيضا فى الجد والأخت للأب أيهما أولى ؟

فالمذهب : أن الجد أولى منها وحكى القاضى فى « المجرد » وجها : أنها أولى منه ، وهذا يجيء على أحد التأويلات التى تأول عليها الأصحاب نص أحمد ، وقد تقدمت .

فصل

ومما يبين صحة الأصل المتقدم أنهم قالوا: إذا عدم الأمهات ومن فى جهتهن ، انتقلت الحضانة إلى العصبات ، وقدم الأقرب فالأقرب منهم ، كما فى الميراث ، فهذا جار على القياس ، فيقال لهم : هلا راعيتم هذا فى جنس القرابة ، فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات ؟

وأيضا ،فإن الصحيح فى الأخوات عندكم أنه يقدم منهن من كانت لأبوين ، ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم ، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس ، لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقض ، وتلك الفروع المشكلة المتناقضة .

وأيضا ،فقد قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم ، وهو الصواب الموافق لأصول الشرع ، لكنه مناقض لتقديمهم أمهات الأم على أمهات الأب ، ويناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله ـ والقول القديم للشافعى . ولا ريب أن القول به أطرد للأصل ، لكنه فى غاية البعد من قياس الأصول كما تقدم ،ويلزمهم من طرده أيضا تقديم من كان من الأخوات لأم على من كان منهن لأب ، وقد التزمه أبو حنيفة ،والمزنى ،وابن سريج ،ويلزمهم من طرده أيضا تقديم بنت الخالة على الأخت للأب ، وقد التزمه زفر ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك ، فقدم الأخت للأب كقول الجمهور ، ورواه عن أبى حنيفة .

ويلزمهم أيضا من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب ، وهذا فى غاية البعد والوهن ، وقد التزمه زفر ، ومثل هذا من المقاييس التى حذر منها أبو حنيفة أصحابه ، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال ، وحللتم الحرام .

فصل

وقد رام بعض أصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلص به من التناقض ، فقال : الاعتبار فى الحضانة بالولادة المتحققة وهى الأمومة ، ثم الولادة الظاهرة وهى الأبوة ، ثم الميراث . قال : ولذلك تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ،وعلى الخالة ؛ لأنها أقوى إرثا منهما . قال : ثم الإدلاء ، فتقدم الخالة على العمة ؛ لأن الخالة تدلى بالأم ، والعمة تدلى بالأب ، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة : الأمومة ، ثم بعدها الأبوة ، ثم بعدها الميراث ، ثم الإدلاء ، وهذه طريقة صاحب « المستوعب » ، وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضا وبعدا عن قواعد الشريعة ، وهى من أفسد الطرق ، وإنما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة ، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من فى جهتها على الأب ومن فى جهته ، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم ، وبنت الخالة على الأب وأمه ، وتقديم الخالة على العمة ، وتقديم خالة الأم على الأب وأمه ، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب ، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه ، فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأم نفسها تقدم على الأب ، فهذا حق ، لكن الشأن فى مناط هذا التقديم : هل هو لكون الأم ومن فى جهتها تقدم على الأب ومن فى جهته ، أو لكونها أنثى فى درجة ذكر ، وكل أنثى كانت فى درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؟ وهذا هو الصواب كما تقدم ، وكذلك قوله : « ثم الميراث » إن أراد به أن المقدم فى الميراث مقدم فى الحضانة فصحيح ، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؛ لأنها مقدمة عليها فى الميراث ، فتقدم الأخت على العمة والخالة . وقوله : « وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم ، والخالة ، لأنها أقوى إرثا منهما » فيقال : لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ، ولو كان لأجل ذلك ، لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء ، فيكون العم أولى من الخالة والعمة ، وهذا باطل .

فصل

وقد ضبط الشيخ فى « المغنى » [١] هذا الباب بضابط آخر فقال : فصل فى بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء : وأولى الكل بها : الأم ،

(١) المغنى (١١ / ٤٢٥ ـ ٤٢٧) .

ثم أمهاتها وإن علون ، يقدم منهن الأقرب فالأقرب ؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة ، ، فهن فى معنى الأم : وعن أحمد : أن أم الأب وأمهاتها يقدمن على أم الأم ، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ؛ لأنهن يدلين به ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاتها ، والأولى هى المشهورة عند أصحابنا ، فإن المقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم جد الأب ، ثم أمهاته ، وإن كن غير وارثات ؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة ، بخلاف أم أب الأم .

وحكى عن أحمد رواية أخرى : أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات ، والأولى هى المشهورة من (1) المذهب . فإذا انقرض الآباء والأمهات ، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتقدم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، وتقدم الأخت على الأخ ؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة ، فقدمت على من فى درجتها من الرجال ، كالأم تقدم على الأب، وأم الأب على أب الأب ، وكل جدة فى درجة جد تقدم عليه ؛ لأنها تلى الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه .

وفيه وجه آخر : أنه يقدم عليها ؛ لأنه عصبة بنفسه ، والأول أولى ، وفى تقديم الأخت من الأبوين ، أو من الأب على الجد وجهان ، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى ، ثم الأخ للأب ، ثم ابناهما (2) ، ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا .

فإذا عدموا ، صارت الحضانة للخالات على الصحيح ، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ، ولا حضانة للأخوال ، فإذا عدموا (3) ، صارت للعمات ، ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة ، ثم للعم للأبوين ، ثم للعم للأب ، ولا حضانة للعم من الأم ، ثم ابناهما (4) ، ثم إلى خالات الأب على قول الخرقى ، وعلى القول الآخر : إلى خالات الأم ، ثم إلى عمات الأب ، ولا حضانة لعمات الأم ؛ لأنهن يدلين بأب الأم ، ولا حضانة له . وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة ، انتهى كلامه .

وهذا خير مما قبله من الضوابط ، ولكن فيه تقديم أم الأم وإن علت على الأب وأمهاته ، فإن طرد تقديم من فى جهة الإم على من فى جهة الأب جاءت تلك اللوازم

(1) فى المغنى : « فى » .
(2) فى المغنى : « أبناؤهما » .
(3) فى المغنى : « عدمن » .
(4) فى المغنى : « أبناؤهما » .

الباطلة ، وهو لم يطرده ، وإن قدم بعض من فى جهة الأب على بعض من فى جهة الأم كما فعل ، طولب بالفرق ، وبمناط التقديم .

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم ، وهو فى درجتها ومساو لها من كل وجه ، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر ، انتقض برجال العصبة كلهم ، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبة ، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبة . قيل : فكيف جعلتموها لنساء ذوى الأرحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من فى درجتهن من الذكور من كل وجه ؟ فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر ، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث ، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم والخال وأبا الأم ، أو التعصيب ، فلا تعطوها لغير عصبة .

فإن قلتم : بقى قسم آخر وهو قولنا ، وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء .

قيل : هذا مخالف لباب الولايات ، وباب الميراث ، والحضانة ولاية على الطفل ، فإن سلكتم بها مسلك الولايات ، فخصوها بالأب والجد ، وإن سلكتم بها مسلك الميراث، فلا تعطوها لغير وارث ، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين .

وفى كلامه أيضا: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التى هى أم ، وهو فى غاية البعد ، وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح ، فإن الخالة أخت الأم ، وبها تدلى ، والأم مقدمة على الأب ، وابن الأخ إنما يدلى بالأخ الذى يدلى بالأب ، فكيف يقدم على الخالة ، وكذا العمة أخت الأب وشقيقته، فكيف يقدم ابن ابنه عليها .

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال : أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال : لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذا الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة .

فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا ، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمة على العم ، والأخت على الأخ . فإن كانا ذكرين أو أنثيين ، قدم أحدهما بالقرعة - يعنى مع استواء درجتهما - وإن اختلفت درجتهما من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قدم الأقرب إليه ، فتقدم

الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة والجد أبو الأم على الأخ للأم ، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة فى الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها ، وقيل : يقدم الأخ للأم ؛ لأنه أقوى من أب الأم فى الميراث، والوجهان فى مذهب أحمد .

وفيه وجه ثالث : أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال ؛ لأنه ليس من العصبات ، ولا من نساء الحضانة ، وكذلك الخال أيضا ، فإن صاحب هذا الوجه يقول : لا حضانة له ، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين ، كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة والخالة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ،وأم الأب، وأم الأم ، وخالة الأب، وخالة الأم قدم من فى جهة الأب فى ذلك كله على إحدى الروايتين فيه .

هذا كله إذا استوت درجتهم ، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل ، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب ، وقرابة الأب أبعد ، كأم الأم ، وأم أب الأب ، وكخالة الطفل، وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان ، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قدم قرابة الأب ، فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، فأما إذا كانت أبعد منها، قدمت قرابة الأم القريبة ، وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد ، فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع ، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول ، وبالله التوفيق .

فصل

وقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » (١) ، فيه دليل على أن الحضانة حق للأم. وقد اختلف الفقهاء : هل هى للحاضن أم عليه ؟ على قولين فى مذهب أحمد ومالك ، وينبنى عليهما : هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له ، وإن قلنا : الحق عليه ، وجب خدمته مجانا .

وإن كان الحاضن فقيرا ، فله الأجرة على القولين .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

وإذا وهبت الحضانة للأب ، وقلنا : الحق لها ، لزمت الهبة ولم ترجع فيها ، وإن قلنا : الحق عليها ، فلها العود إلى طلبها .

الفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم فى أحد القولين : أن الهبة فى الحضانة قد وجد سببها ، فصار بمنزلة ما قد وجد ، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا ألزمت الهبة ، ولم ترجع فيها ، هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعهم ، والصحيح أن الحضانة حق لها ، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ، وإن اتفقت هى ، وولى الطفل على نقلها إليه جاز ، والمقصود أن فى قوله ﷺ : « أنت أحق به » ، دليلا على أن الحضانة حق لها .

فصل

وقوله : « ما لم تنكحى » ، اختلف فيه : هل هو تعليل أو توقيت ، على قولين ينبنى عليهما : ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طلقت فهل تعود الحضانة ؟ فإن قيل: اللفظ تعليل ، عادت الحضانة بالطلاق ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وعلة سقوط الحضانة التزويج فإن طلقت ، زالت العلة ، فزال حكمها ، وهذا قول الأكثرين ، منهم : الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيا ، هل يعود حقها بمجرده ، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة ؟ على قولين،وهما فى مذهب أحمد والشافعى،أحدهما: تعود بمجرده ، وهو ظاهر مذهب الشافعى . والثانى : لا تعود حتى تنقض العدة ، وهو قول أبى حنيفة والمزنى ، وهذا كله تفريع على أن قوله : « ما لم تنكحى » تعليل ، وهو قول الأكثرين . وقال مالك فى المشهور من مذهبه : إذا تزوجت ودخل بها ، لم يعد حقها من الحضانة ، وإن طلقت ، قال بعض أصحابه : وهذا بناء على أن قوله : « ما لم تنكحى » للتوقيت ، أى : حقك من الحضانة موقت إلى حين نكاحك ، فإذا نكحت ، انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها ، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واسغنائه عنها . وقال بعض أصحابه : يعود حقها إذا فارقها زوجها ، كقول الجمهور ، وهو قول المغيرة ، وابن أبى حازم . قالوا : لأن المقتضى لحقها من الحضانة من الحضانة هو قرابتها الخاصة ، وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من إضاعة الطفل ، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبى منه عن مصالحة ، ولما فيه من تغذيته وتربيته فى نعمة غير أقاربه ،وعليهم فى ذلك منة وغضاضة ، فإذا انقطع النكاح بموت ،أو فرقة،زال المانع ،والمقتضى قائم، فترتب عليه أثره ،وهكذا كل

من قام به من أهل الحضانة مانع منها ، ككفر ، أو رق ، أو فسق ، أو بدو ، فإنه لا حضانة له ، فإن زالت الموانع ، عاد حقهم من الحضانة ، فهكذا النكاح والفرقة .

وأما النزاع فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى ، أو بوقفه على انقضاء العدة ، فمأخذه كون الرجعية زوجة فى عامة الأحكام ،فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة ، ويصح منها الظهار والإيلاء : ويحرم أن ينكح عليها أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو أربعا سواها ، وهى زوجة ، فمن راعى ذلك ، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة ، فتبين حينئذ ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق ،قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم ، ولا لها به شغل ، والعلة التى سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق ، وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى « المغنى» [1] وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالته .

فصل

وقوله : « ما لم تنكحى » ، اختلف فيه : هل المراد به مجرد العقد ، أو العقد مع الدخول ؟ وفى ذلك وجهان :

أحدهما : أن بمجرد العقد تزول حضانتها ، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ؛ لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ، ويملك نفعها من حضانة الولد .

الثانى : أنها لا تزول إلا بالدخول ، وهو قول مالك ، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة ، والحديث يحتمل الأمرين ، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد ؛ لأنها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول ، وأخذها حينئذ فى أسبابه ، وهذا قول الجمهور .

فصل

واختلف الناس فى سقوط الحضانة بالنكاح ، على أربعة أقوال :

أحدها : سقوطها به مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرا ، أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه .

---

(١) المغنى (١١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح .

والقول الثاني : أنها لا تسقط بالتزويج بحال ، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل ، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى ، وهو قول أبى محمد ابن حزم .

القول الثالث : أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكرا سقطت ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله ـ نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى ، فقال : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها . قيل له : والجارية مثل الصبى ؟ قال : لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين . وعلى هذه الرواية : فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ ؟ على روايتين .

قال ابن أبى موسى : وعن أحمد ، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والقول الرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول ، على ثلاثة أقوال :أحدها : أن المشترط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط ، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . الثانى : أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. الثالث : أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جدا للطفل ، وهذا قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة .

فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا ، فثلاث حجج :

إحداها :حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره (١) .

الثانية : اتفاق الصحابة على ذلك ، وقد تقدم قول الصديق لعمر : هى أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك (٢) ، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة ، وقضى به شريح ، والقضاة بعده إلى اليوم فى سائر الأعصار والأمصار .

الثالثة : ما رواه عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت إلى النبى ﷺ ،قالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده ، وترك

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

عم ولدى ، فيؤخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله ﷺ أباها ، فقال : « أنكحت فلانا فلانة ؟ » قال : نعم ، قال : « أنت الذى لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى عم ولدك» (١)، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل ، واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال ، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة ، وحديث أبى سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول (٢) . وهذان الاعتراضان ضعيفان ، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو فى تصحيحهم حديثه ، وإذا تعارض معنا فى الاحتجاج برجل قول ابن حزم ، وقول البخارى ، وأحمد ، وابن المدينى ، والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يلتفت إلى سواهم .

وأما حديث أبى سلمة هذا ، فإن أبا سلمة من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ،ولا ينكر لقاؤه لها ،فلا يتحقق الإرسال ،ولو تحقق ، فمرسل جيد ، له شواهد مرفوعة وموقوفة ، وليس الاعتماد عليه وحده ،وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ، ولكن المجهول إذا عدله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولاسيما التعديل فى الرواية ، فإنه يكتفى فيه بالواحد ، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله ، فقد خرج عن الجهالة التى ترد لأجلها روايته لاسيما إذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين .

واحتج أبو محمد على قوله ، بما رواه من طريق البخارى ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى ، وانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس ، فليخدمك . قال : فخدمته فى السفر والحضر ، وذكر الخبر(٣) .

---

(١) عبد الرزاق (١٠٣٠٤) فى النكاح ، باب : ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز .

(٢) المحلى (١٠ / ١٤٦ ، ١٤٧) فى أحكام الحضانة .

(٣) البخارى (٢٧٦٨) فى الوصايا ، باب : استخدام اليتيم فى السفر والحضر .

قال أبو محمد : فهذا أنس فى حضانة أمه ، ولها زوج ، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ [١] . وهذا الاحتجاج فى غاية السقوط ، والخبر فى غاية الصحة ، فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبى ﷺ، وهو طفل صغير لم يَثَّغِر ، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمه مزوجة ، فحكم به لأمه ، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها ، والنبى ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين ، فكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها فى ولدها ويقول : قد تزوجت فلا حضانة لك ، وأنا أطلب انتزاعه منك ، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هى والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب ، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد ، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده .

ونظير هذا أيضا ، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها ، بل استمرت على حضانتها ، فيا عجبا من الذى نازع أم سلمة فى ولدها ، ورغب عن أن يكون فى حجر النبى ﷺ واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهى مزوجة بجعفر [٢] ، فلا ريب أن للناس فى قصة ابنة حمزة ثلاثة مآخذ :

أحدها : أن النكاح لا يسقط الحضانة .

الثانى : أن المحضونة إذا كانت بنتا ، فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ، ويسقطها إذا كان ذكرا .

الثالث : أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإلا سقطت ، فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين .

فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه ، وقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحى » [٣] ، لا يستفاد منه عموم القضاء ، لكل أم حتى يقضى به للأم . وإن كانت كافرة أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دل دليل منفصل على اعتبار

---

(١) ابن حزم (١٠ / ١٤٦) .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٩ .

الإسلام والحرية والديانة والإقامة ، لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث .

وقد اشترط فى الحاضن ستة شروط :

اتفاقهما فى الدين ، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين :

أحدهما : أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، ويتربى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيره عن فطرة الله التى فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدا ، كما قال النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه » (١).

فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديث إنما جاء فى الأبوين خاصة .

قيل : الحديث خرج مخرج الغالب ؛ إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه ، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولى الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثانى : أن الله ـ سبحانه ـ قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التى قطعها الله بين الفريقين .

وقال أهل الرأى ، وابن القاسم ، وأبو ثور : تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد ، واحتجوا بما روى النسائى فى سننه ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ ، فقالت : ابنتى وهى فطيم أو يشبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال النبى ﷺ : « اقعد ناحية » ، وقال لها : « اقعدى ناحية » ، وقال لهما : « ادعواها » ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمالت إلى أبيها فأخذها (٢) .

قالوا : ولأن الحضانة لأمرين : الرضاع،وخدمة الطفل ، وكلاهما يجوز من الكافرة.

قال الآخرون : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى ، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان ، وكان

(١) البخارى (١٣٨٥) فى الجنائز ، باب : ما قيل فى أولاد المشركين ، ومسلم (٢٦٥٨) فى القدر ، باب : معنى : كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٠) ، وراجع تهذيب الكمال (٩ / ٢٨) فى ترجمه رافع بن سنان ، (١٦ / ٤١٦) فى ترجمة عبد الحميد بن جعفر .

سفيان الثورى يحمل عليه ، وضعف ابن المنذر الحديث ، وضعفه غيره ، وقد اضطرب فى القصة ، فروى أن المخير كان بنتا ، وروى أنه كان ابنا . وقال الشيخ فى « المغنى » : وأما الحديث ، فقد روى على غير هذا الوجه ، ولا يثبته أهل النقل . وفى إسناده مقال ، قاله ابن المنذر [١].

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام ، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبى ﷺ لها بالهداية ، فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى أراده من عباده ، ولو استقر جعلها مع أمها ، لكان فيه حجة، بل أبطله الله ـ سبحانه ـ بدعوة رسوله .

ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق ، فأى فسق أكبر من الكفر ؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر ، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعا ، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم ، واشتراطها فى غاية البعد ، ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا ، مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا فى الحرج والعسر ـ واستمرار العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه ـ بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع فى الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادى ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق فى الناس ، ولم يمنع النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له ، ولا من تزويجه موليته ، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ، ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفى فى ذلك بالباعث الطبيعى ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه . ولو كان الفسق ينافى الحضانة ، لكان من زنى أو شرب خمرا ، أو أتى كبيرة ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره والله أعلم .

نعم ، العقل مشترط فى الحضانة ، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل ، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم ، فكيف يكونون كافلين لغيرهم .

---

(١) المغنى (١١ / ٤١٣) .

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك فى حر له ولد من أمة : إن الأم أحق به إلا أن تباع ، فتنتقل، فيكون الأب أحق بها ، وهذا هو الصحيح ، لأن النبى ﷺ قال : « لا توله والدة عن ولدها»[1]. وقال: « من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [2].

وقد قالوا : لا يجوز التفريق فى البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما فى الحضانة ؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقا فى الحضانة والبيع ، واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد ، فهى مستغرقة فى خدمته ، فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع ، بل حق الحضانة لها ، تقدم به فى أوقات حاجة الولد على حق السيد ، كما فى البيع سواء . وأما اشتراط خلوها من النكاح ، فقد تقدم .

وهاهنا مسألة ينبغى التنبيه عليها وهى أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ، ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها ، لم يسقط حقها من الحضانة ، وهى أحق به من الأجنبى الذى يدفعه القاضى إليه، وتربيته فى حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته فى بيت أجنبى محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ، ومن المحال أن تأتى الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير ، والنبى ﷺ لم يحكم حكما عاما كليا: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها فى جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم فى هذه الحالة مخالفة للنص .

وأما اتحاد الدار ، فإن كان سفر أحدهما لحاجة ، ثم يعود والآخر مقيم ، فهو أحق به؛ لأنه السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعا إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوا، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره ، وإن كان أحدهما منتقلا عن بلد الآخر للإقامة ، والبلد وطريقه مخوفان ، أو أحدهما ، فالمقيم أحق ، وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، إحداهما : أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك والشافعى ، وقضى به شريح . والثانية : أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : أن المنتقل إن كان هو الأب ، فالأم أحق به ، وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٥) فى النفقات ، باب : الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد . . . من حديث أبى بكر .

(٢) الترمذى (١٢٨٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها . . . ، والدارمى (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) فى السير ، باب : النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، وأحمد (٥ / ٤١٣)، والطبرانى فى الكبير (٤ / ١٨٢) برقم (٤٠٨٠) ، والدارقطنى (٣ / ٦٧) رقم (٢٥٦) فى البيوع ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٥) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

البلد الذى كان فيه أصل النكاح فهى أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأب أحق ، وهو قول الحنفية . وحكوا عن أبى حنيفة رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأب أحق ،وإن كان من بلد إلى بلد ، وهذه أحق ، وهذا أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه ، فالصواب النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له ، والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ ، روعى ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه .

فإن أراد ذلك ، لم يجب إليه ، والله الموفق .

فصل

وقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ، قيل : فيه إضمار تقديره : ما لم تنكحى ، ويدخل بك الزوج ، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة . وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ، ولا يدل عليه بوجه ، ولا هو من دلالة الاقتضاء التى تتوقف صحة المعنى عليها ، والدخول داخل فى قوله : « تنكحى » ، عند من اعتبره ، فهو كقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ومن لم يعتبره ، فالمراد بالنكاح عنده العقد .

وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة ، فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين ، فيكون منفذا لحكم رسول الله ﷺ ، لا أن رسول الله ﷺ أوقف سقوط الحضانة على حكمه ، بل قد حكم هو بسقوطها ، حكم به الحكام بعده أو لم يحكموا . والذى دل عليه هذا الحكم النبوى ، أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح ، فإذا نكحت ، زال ذلك الاستحقاق ،وانتقل الحق إلى غيرها . فأما إذا طلبه من له الحق ، وجب على خصمه أن يبذله له ، فإن امتنع ،أجبره الحاكم عليه ، وإن أسقط حقه ، أو لم يطالب به ، بقى على ما كان عليه أولا ،فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث.

فصل

وقد احتج من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ، ووجه الاستدلال أنه قال : « أنت أحق به » ، ولو خير الطفل لم تكن هى أحق به إلا إذا اختارها ، كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره ، فإن قدر : أنت أحق به إن اختارك ، قدر ذلك فى جانب الأب ، والنبى ﷺ جعلها أحق به مطلقا عند المنازعة ، وهذا مذهب أبى حنيفة

ومالك . ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها ، والاحتجاج لأقوالهم ، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها .

ذكر قول أبى بكر الصديق رضي الله عنه :

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته ، فذكر الأثر المتقدم، وقال فيه : ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه (١) ، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يشب ويميز ويخير حينئذ .

ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قال الشافعى : حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه (٢) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال: خير عمر رضي الله عنه غلاما ما بين أبيه وأمه ، فاختار أمه ، فانطلقت به (٣) .

وذكر عبد الرزاق أيضا : عن معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اختصم إلى عمر بن الخطاب فى غلام ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ليختار (٤) .

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم ، عن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى يتيم فخيره ، فاختار أمه على عمه ، فقال عمر : إن لطف أمك خير من خصب عمك (٥).

ذكر قول على بن أبى طالب رضي الله عنه :

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى : أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمى ، عن عمارة الجرمى ، قال : خيرنى على بين أمى وعمى ، ثم قال الأخ لى أصغر منى :

---

(١) عبد الرزاق (١٢٦٠١) فى الطلاق ، باب : أى الأبوين أحق بالولد .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٤) فى النفقات ، باب الأبوين إذا افترقا وهما فى قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (١٢٦٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) سعيد بن منصور (٢٢٧٨) فى الطلاق ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به .

وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (١) .

قال الشافعي ـ رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن على مثله قال فى الحديث : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمانى سنين(٢).

قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد الله الجرمى ، حدثنى عمارة بن رويبة : أنه تخاصمت فيه أمه وعمه إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال :فخيرنى على ثلاثا ، كلهن أختار أمى ، ومعى أخ لى صغير ، فقال على : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير (٣) .

ذكر قول أبى هريرة رضي الله عنه :

قال أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال ابن أبى ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه، وقال : إن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه (٤) .

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة ، وأما الأئمة ، فقال حرب بن إسماعيل : سألت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبى والصبية مع الأم إذا طلقت ؟ قال: أحب إلىَّ أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يخير . قلت له : أترى التخيير ؟ قال: شديدا . قلت: فأقل من سبع سنين لا يخير ؟ قال:قد قال بعضهم: إلى خمس، وأنا أحب إلى سبع.

وأما مذهب الإمام أحمد ، فإما أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا ، فإما أن يكون ابن سبع أو دونها ، فإن كان له دون السبع ، فأمه أحق بحضانته من غير تخيير ، وإن كان له سبع ، ففيه ثلاث روايات :

إحداها ـ وهى الصحيحة المشهورة من مذهبه : أنه يخير ، وهى اختيار أصحابه ، فإن لم يختر واحدا منهما ، أقرع بينهما ، وكان لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ، وهكذا أبدا .

والثانية : أن الأب أحق به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأم أحق به كما قبل السبع .

(١ ، ٢) الأم (٥ / ٩٢) فى النفقات ، باب : أى الوالدين أحق بالولد ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن حزم (١٠ / ١٥٢) فى أحكام الحضانة ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩) عن سفيان الثورى ، فى الطلاق ، باب : أى الأبوين أحق بالولد .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دون سبع سنين ، فأمها أحق بها من غير تخيير ، وإن بلغت سبعا ، فالمشهور من مذهبه ، أن الأم أحق بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعا، فالأب أحق بها من غير تخيير .

وعنه رواية رابعة : أن الأم أحق بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخير بعد السبع كالغلام ، نص عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجها فى المذهب ، هذا تلخيص مذهبه وتحريره .

وقال الشافعى : الأم أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما ، خير كل منهما بين أبيه وأمه ، وكان مع من اختار .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا تخيير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة ؛ الأم أحق بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحق بهما حتى يستغنيا ، ولا يعتبر البلوغ . وقال مالك : الأم أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى حتى يثغر ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابن القاسم حتى يبلغ ، ولا يخير بحال .

وقال الليث بن سعد : الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين ، وبالبنت حتى تبلغ ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك (١) .

وقال الحسن بن حى : الأم أولى بالبنت حتى يكعب ثدياها ، وبالغلام حتى يبفع ، فيخيران بعد ذلك بين أبويهما ، الذكر والأنثى سواء (٢) .

قال المخيرون فى الغلام دون الجارية : قد ثبت التخيير عن النبى ﷺ فى الغلام ، من حديث أبى هريرة (٣) ، وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبى هريرة ، ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة البتة ، ولا أنكره منكر .

قالوا : وهذا غاية فى العدل الممكن ، فإن الأم إنما قدمت فى حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التى لا تتهيأ لغير النساء ، وإلا فالأم أحد الأبوين ، فكيف تقدم عليه ؟ فإذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه ، ويستغنى عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء ، تساوى الأبوان ، وزال السبب الموجب لتقديم الأم ، والأبوان متساويان فيه ، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح ، والمرجح إما من خارج ، وهو القرعة ، وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بهذا وهذا ، وقد جمعهما حديث أبى هريرة ،

(١ ، ٢) ابن حزم (١٠ / ١٥٣) فى أحكام الحضانة .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

فاعتبرناهما جميعا ، ولم تدفع أحدهما بالآخر .

وقدمنا ما قدمه النبى ﷺ ، وأخرنا ما أخره ، فقدم التخيير ؛ لأن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ، ولم يبق مرجح سواها ، وهكذا فعلنا هاهنا : قدمنا أحدهما بالاختيار ، فإن لم يختر،أو اختارهما جميعا ، عدلنا إلى القرعة ،فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان من أحسن الأحكام وأعدلها وأقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين.

وفيه وجه آخر فى مذهب أحمد والشافعى : أنه إذا لم يختر واحدا منهما كان عند الأم بلا قرعة ؛ لأن الحضانة كانت لها ، وإنما تنقله عنها باختياره ، فإذا لم يختر ، بقى عندها على ما كان .

فإن قيل : فقد قدمتم التخيير على القرعة ، والحديث فيه تقديم القرعة أولا ، ثم التخيير ، وهذا أولى ؛ لأن القرعة طريق شرعى للتقديم عند تساوى المستحقين ، وقد تساوى الأبوان ، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة ، فإن أبيا القرعة ، لم يبق إلا اختيار الصبى ، فيرجح به ، فما بال أصحاب أحمد والشافعى قدموا التخيير على القرعة .

قيل : إنما قدم التخيير ، لاتفاق ألفاظ الحديث عليه ،وعمل الخلفاء الراشدين به ، وأما القرعة ، فبعض الرواة ذكرها فى الحديث ، وبعضهم لم يذكرها ، وإنما كانت فى بعض طرق أبى هريرة رضي الله عنه وحده ،فقدم التخيير عليها ، فإذا تعذر القضاء بالتخيير ، تعينت القرعة طريقا للترجيح إذ لم يبق سواها .

ثم قال المخيرون للغلام والجارية : روى النسائى فى سننه ، والإمام أحمد فى مسنده من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأم فى ابنتهما ، وأن النبى ﷺ أقعده ناحية،وأقعد المرأة ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال : « ادعواها » ، فمالت إلى أمها فقال النبى ﷺ :« اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها [(١)] . قالوا : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبى هريرة رضي الله عنه والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الأنثى ؛ لأن كون الطفل ذكرا لا تأثير له فى الحكم ، بل هى كالذكر فى قوله ﷺ : « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس » [(٢)] . وفى قوله: « من أعتق شركا له فى عبد » [(٣)] ، بل حديث الحضانة

---

(١) الحديث بهذه الرواية أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود (٢٢٤٤) كما تقدم ص ٢٧٠ ، ولكنه غير موجود عند النسائى كما ذكر المصنف . وانظر ص ٢٨٨ .

(٢) البخارى (٢٤٠٢) فى الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس . . .إلخ ، ومسلم (١٥٥٩) فى المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشترى .

(٣) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين . . .إلخ ، ومسلم (١٥٠١) فى العتق .

أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه ؛ لأن لفظ الصبى ليس من كلام الشارع ، إنما الصحابى حكى القصة ، وأنها كانت فى صبى ، فإذا نقح المناط تبين أنه لا تأثير لكونه ذكرا .

قالت الحنابلة : الكلام معكم فى مقامين ، أحدهما : استدلالكم بحديث رافع ، والثانى : إلغاؤكم وصف الذكورية فى أحاديث التخيير .

فأما الأول ، فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره ، وضعف يحيى بن سعيد والثورى عبد الحميد بن جعفر ، وأيضا فقد اختلف فيه على قولين . أحدهما : أن المخير كان بنتا ، وروى : أنه كان ابنا . فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان ،عن عثمان البتى، عن عبد الحميد ابن سلمة ، عن أبيه ، عن جده : أن أبويه اختصما إلى النبى ﷺ ، أحدهما مسلم، والآخر كافر ، فتوجه إلى الكافر ، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهده » ، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به (١) .

قال أبو الفرج ابن الجوزى : ورواية من روى أنه كان غلاما أصح .

قالوا : ولو سلم لكم أنه كان أنثى ، فأنتم لا تقولون به ، فإن فيه أن أحدهما كان مسلما ، والآخر كافرا ، فكيف تحتجون بما لا تقولون به .

قالوا : وأيضا فلو كانا مسلمين ، ففى الحديث أن الطفل كان فطيما ، وهذا قطعا دون السبع ، والظاهر أنه دون الخمس ، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع ، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير .

فبقى المقام الثانى ، وهو إلغاء وصف الذكورة فى أحاديث التخيير وغيرها ، فنقول : لا ريب أن من الأحكام ما يكفى فيها وصف الذكورة ، أو وصف الأنوثة قطعا ، ومنها ما لا يكفى فيه ، بل يعتبر فيه إما هذا وإما هذا ، فيلغى الوصف فى كل حكم تعلق بالنوع الإنسانى المشترك بين الأفراد ، ويعتبر وصف الذكورة فى كل موضع كان له تأثير فيه ، كالشهادة والميراث ، والولاية فى النكاح ، ويعتبر وصف الأنوثة فى كل موضع يختص بالإناث ، أو يقدمن فيه على الذكور ، كالحضانة ، إذا استوى فى الدرجة الذكر والأنثى ، قدمت الأنثى .

بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير ، هل لوصف الذكورة تأثير فى ذلك فيلحق بالقسم الذى تعتبر فيه ، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه ؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة ؛ لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة ، لا تخيير رأى

---

(١) عبد الرزاق (١٢٦١٦) فى الطلاق ، باب:المسلم له ولد من نصرانية ،وانظر:نصب الراية للزيلعى (٣ / ٢٧٠).

ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولا ، نقل إليه ، فلو خيرت البنت ، أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة ، وعند الأم أخرى ، فإنها كلما شاءت الانتقال ، أجيبت إليه ، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت ، وعدم البروز ، ولزوم الخدور وراء الأستار ، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك وإذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه .

قالوا : وأيضا فإن ذلك يفضى إلى ألا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم لتنقلها بينهما ، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ، ويتواكلون فيه ، فهو آيل إلى ضياع ،ومن الأمثال السائرة : « لا يصلح القدر بين طباخين » .

قالوا : وأيضا فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته ، فإذا اختار أحدهما ، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة فى حفظه والإحسان إليه .

فإن قلتم : فهذا بعينه موجود فى الصبى ، ولم يمنع تخييره . قلنا : صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين ، واختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقص الرغبة ، ونقص الأنوثة ، وكراهة البنات فى الغالب ، ضاعت الطفلة ، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه ، والواقع شاهد بهذا ، والفقه تنزيل المشروع على الواقع ، وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبى ؛ ولهذا شرع فى حق الإناث من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور فى اللباس وإرخاء الذيل شبرا أو أكثر ، وجمع نفسها فى الركوع والسجود دون التجافى ،ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ،ولا ترمل فى الطواف، ولا تتجرد فى الإحرام عن المخيط ، ولا تكشف رأسها ، ولا تسافر وحدها ، هذا كله مع كبرها ومعرفتها ، فكيف إذا كانت فى سن الصغر وضعف العقل الذى يقبل فيه الانخداع ، ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال ، أو يخل به ، أو ينقصه لأنها لا تستقر فى مكان معين ،فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، فتخييرها ليس منصوصا عليه، ولا هو فى معناه فيلحق به .

ثم هاهنا حصل الاجتهاد فى تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده ، وأيهما أصلح لها ، فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : عينوا الأم ، وهو الصحيح دليلا، وأحمد ـ رحمه الله ـ فى المشهور عنه ، واختيار عامة أصحابه عينوا الأب .

قال من رجح الأم : قد جرت العادة بأن الأب يتصرف فى المعاش ، والخروج ، ولقاء

الناس ، والأم فى خدرها مقصورة فى بيتها ،فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك ، وعينها عليها دائما بخلاف الأب ، فإنه فى غالب الأوقات غائب عن البنت ، أو فى مظنة ذلك ، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ .

قالوا : وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم ، فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب ، فإنه إذا تركها فى البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية .

قالوا : وأيضا فهى محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال ، فهى أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة ، وفى دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة ، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك ، وترديدها بين الأم وبينه ، وفى ذلك تمرين لها على البروز والخروج ، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها ، وهذا القول هو الذى لا نختار سواه .

قال من رجح الأب : الرجال أغير على البنات من النساء ، فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته ، وغيرة الأم أبدا ، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه ، ويحملها على ذلك ضعف عقلها ، وسرعة انخداعها ، وضعف داعى الغيرة فى طبعها ، بخلاف الأب ، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها ، ولم يجعل لأمها ولاية على بضعها البتة ، ولا على مالها ، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية ، فإذا بلغت حدا تشتهى فيه ، وتصلح للرجال ، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها ، وأحرص على مصلحتها ، وأصون لها من الأم .

قالوا : ونحن نرى فى طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره، ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومولیته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ، ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك ، قالوا : فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب ، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعى صيانته وحفظه للطفل ، ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز وتحصين ، أو كانت غير مرضية ، فللأب أخذ البنت منها ، وكذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فى الرواية المشهورة عنه ، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة . فإن كان مهملا لذلك ، أو عاجزا عنه ، أو غير مرضى ، أو ذا دياثة والأم بخلافه ، فهى أحق بالبنت بلا ريب ، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه ، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار

الصبى فى هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتمل الشريعة غير هذا ، والنبى ﷺ قد قال : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » (١) .

والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] . وقال الحسن : علموهم وأدبوهم وفقهوهم ، فإذا كانت الأم تتركه فى المكتب ، وتعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك ، فإنه أحق به بلا تخيير ، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله فى الصبى وعطله ، والآخر مراع له ، فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول : تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام ، فخيره بينهما، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سله لأى شىء يختار أباه ، فسأله ، فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكتاب ، والفقيه يضربنى ، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم . قال : أنت أحق به .

قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبى ، وأمره الذى أوجبه الله عليه ، فهو عاص ، ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم ، والنكاح ، والولاء ، سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا ، بل هذا من جنس الولاية التى لابد فيها من القدرة على الواجب والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان . قال : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعا ، قال : ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقا ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن ، والله أعلم .

قالت الحنفية والمالكية : الكلام معكم فى مقامين ، أحدهما : بيان الدليل الدال على بطلان التخيير ، والثانى : بيان عدم الدلالة فى الأحاديث التى استدللتم بها على التخيير ،

---

(١) أبو داود (٤٩٥) فى الصلاة،باب:متى يؤمر الغلام بالصلاة،وأحمد (٢ / ١٨٧) ، والحاكم فى المستدرك (١/١٩٧) فى الصلاة ، باب : أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين . وقال : « صحيح الإسناد » وأقره الذهبى .

فأما الأول : فيدل عليه قوله ﷺ : « أنت أحق به » [١] ، ولم يخيره . وأما المقام الثانى: فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها ، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها ، بل قيدتم التخيير بالسبع ، فما فوقها ، وليس فى شىء من الأحاديث ما يدل على ذلك ، ونحن نقول : إذا صار للغلام اختيار معتبر ، خير بين أبويه ، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله ، وذلك بعد البلوغ ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ ، بل الترجيح من جانبنا ، لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها : « وقد سقانى من بئر أبى عنبة » [٢]وهى على أميال من المدينة ، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقى من البئر ، سلمنا أنه ليس فى الحديث ما يدل على البلوغ ، فليس فيه ما ينفيه ، والواقعة واقعة عين ، وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه ، سلمنا أن فيه ما ينفى البلوغ ، فمن أين فيه ما يقتضى التقييد بسبع كما قلتم ؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير : لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحى » بوجه من الوجوه ، فإن منكم من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأب أحق به بغير تخيير ، ومنكم من يقول : إذا اثغر ، فالأب أحق به .

فنقول : النبى ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبى السن الذى يكون عنده أو بعده ، وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ، ونحن فيه على سواء ، فما أجبتم به ، أجاب به منازعوكم سواء ، فإن اضمرتم أضمروا ، وإن قيدتم قيدوا ، وإن خصصتم خصصوا .وإذا تبين هذا فنقول:الحديث اقتضى أمرين:

أحدهما : أنها لاحق لها فى الولد بعد النكاح .

والثانى : أنها أحق به ما لم تنكح وكونها أحق به له حالتان :

إحداهما : أن يكون الولد صغيرا لم يميز ، فهى أحق به مطلقا من غير تخيير .

الثانى : أن يبلغ سن التمييز ، فهى أحق به أيضا ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط ، وحينئذ فهى أحق به بشرط اختياره لها ، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره . ولو حمل على إطلاقه وليس بممكن البتة ، لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير ، وأيضا فإذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .　　(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التى لا ذكر لشىء منها فى الأحاديث البتة ، فتقييده بالاختيار الذى دلت عليه السنة ، واتفق عليه الصحابة أولى .

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

الثانى : أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين؟ هذا من الممتنع شرعا وعادة ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .

الثالث : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا فى رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خير بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو فرض تخييره ، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين ، والانفراد بنفسه .

الرابع : أنه لا يعقل فى العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان فى رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل فى الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه .

الخامس : أن فى بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيرا لم يبلغ ، ذكره النسائى ، وهو حديث رافع بن سنان ، وفيه : فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبى ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ثم خيره (١) .

وأما قولكم : إن بئر أبى عنبة على أميال من المدينة ، فجوابه مطالبتكم أولا : بصحة هذا الحديث ومن ذكره ، وثانيًا : بأن مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر ، وثالثا : بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقى من البئر المذكور عادة ، وكل هذا مما لا سبيل إليه ، فإن العرب وأهل البوادى يستقى أولادهم الصغار من آبار هى أبعد من ذلك .

وأما تقييدنا له بالسبع ،فلا ريب أن الحديث لا يقتضى ذلك ،ولا هو أمر مجمع عليه، فإن للمخيرين قولين ،أحدهما: أنه يخير لخمس حكاه إسحاق بن راهويه ، ذكره عنه حرب فى « مسائله » ، ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هى السن التى يصح فيها سماع الصبى ، ويمكن أن يعقل فيها ، وقد قال محمود بن الربيع : عقلت عن النبى ﷺ مجّة مجّها فى فىَّ وأنا ابن خمس سنين (٢) .والقول الثانى : أنه إنما يخير لسبع، وهو قول الشافعى ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) البخارى (٧٧) فى العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ ومسلم (٣٣ / ٢٦٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله ـ واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعى التمييز والفهم ، ولا ضابط له فى الأطفال ، فضبط بمظنته وهى السبع ، فإنها أول سن التمييز ، ولهذا جعلها النبى ﷺ حدا للوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة.

وقولكم : إن الأحاديث وقائع أعيان ، فنعم هى كذلك ، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين ، كما تقدم . وفى بعضها لفظ : غلام ، وفى بعضها لفظ : صغير لم يبلغ ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قصة بنت حمزة ، واختصام على ، وزيد ، وجعفر رضي الله عنهم فيها ، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر ، فإن هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء ، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم ، فأخذ على بيدها ، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد ، وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحا ، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التى عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة ،وذكر على كونها ابنة عمه ،وذكر جعفر مرجحين: القرابة ،وكون خالتها عنده ،فتكون عند خالتها ، فاعتبر النبى ﷺ مرجح جعفر دون مرجع الآخرين ،فحكم له ،وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ البنت .

فأما مرجح المؤاخاة ، فليس بمقتض للحضانة ، ولكن زيدا كان وصىّ حمزة ، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث ، فظن زيد أنه أحق بها لذلك .

وأما مرجح القرابة هاهنا وهىَ بنوة العم ، فهل يستحق بها الحضانة ؟ على قولين :

أحدهما : يستحق بها ، وهو منصوص الشافعى ، وقول مالك ، وأحمد ، وغيرهم ؛ لأنه عصبة ، وله ولاية بالقرابة ، فقدم على الأجانب ، كما يقدم عليهم فى الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت ، ورسول الله ﷺ لم ينكر على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها ، ولو لم يكن لهما ذلك ، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة ، فإنها دعوى ما ليس لهما ، وهو لا يقر على باطل .

والقول الثانى : أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد هذا قول بعض أصحاب الشافعى،وهو مخالف لنصه وللدليل. فعلى قول الجمهور ـ وهو الصواب ـ إذا كان الطفل أنثى،وكان ابن العم محرما لها برضاع أو نحوه،كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرما ،فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا ، فلا يبقى له حضانتها ،بل تسلم

إلى محرمها ، أو امرأة ثقة . وقال أبو البركات فى « محرره » : لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع أو نحوه .

فإن قيل : فالحكم بالحضانة من النبى ﷺ فى هذه القصة ، هل وقع للخالة ، أو لجعفر ؟

قيل : هذا مما اختلف فيه على قولين ، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث فى ذلك ، ففى صحيح البخارى ، من حديث البراء ، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها (١) .

وعند أبى داود : من حديث رافع بن عجير ، عن أبيه ، عن على فى هذه القصة : «وأما الجارية ، فأقضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » . ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال : قضى بها لجعفر « لأن خالتها عنده » . ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن يريم ، وقال : فقضى بها النبى ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » (٢) .

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا ، فإن القضاء إن كان لجعفر ، فليس محرما لها، وهو وعلى فى القرابة منها سواء ، وإن كان للخالة ، فهى مزوجة ، والحاضنة إذا تزوجت، سقطت حضانتها ،ولما ضاق هذا على ابن حزم ، طعن فى القصة بجميع طرقها، وقال : أما حديث البخارى ،فمن رواية إسرائيل ، وهو ضعيف ، وأما حديث هانئ وهبيرة ، فمجهولان ، وأما حديث ابن أبى ليلى ، فمرسل ، وأبو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف ، وأما حديث نافع بن عجير ، فهو وأبوه مجهولان ، ولا حجة فى مجهول ، قال: إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر ، وهو أجمل شاب فى قريش ، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة . قال : ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها ، لأن ذلك أحفظ لها (٣) .

قلت : وهذا من تهوره ـ رحمه الله ـ وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته ، فخالفهم وحده ، فإن هذه القصة شهرتها فى الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والسير ، والتواريخ تغنى عن إسنادها ، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة . وقوله : إسرائيل ضعيف ، فالذى غره فى ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) أبو داود (٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

(٣) المحلى (١٠ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

تضعيف على بن المدينى له ، ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث ، واحتجوا به ، ووثقوه وثبتوه . قال أحمد : ثقة وتعجب من حفظه ، وقال أبو حاتم : هو من أتقن أصحاب أبى إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبى إسحاق ، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن . وروى له الجماعة كلهم محتجين به .

وأما قوله : إن هانئا وهبيرة مجهولان ، فنعم مجهولان عنده ، معروفان عند أهل السنن ، وثقهما الحفاظ ، فقال النسائى : هانئ بن هانئ ليس به بأس ، وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة ، وقد وثق .

وأما قوله : حديث ابن أبى ليلى ؟ وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف ، فالتعليلان باطلان ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى روى عن على غير حديث ، وعن عمر ،ومعاذ ﷺ . والذى غر أبا محمد أن أبا داود قال : حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر ، وظن أبو محمد ، أن عبد الرحمن لم يذكر عليا فى الرواية ، فرماه بالإرسال ، وذلك من وهمه ، فإن ابن أبى ليلى روى القصة عن على ، فاختصرها أبو داود ، وذكر مكان الاحتجاج ، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، وهذه القصة قد رواها على ، وسمعها منه أصحابه : هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن يريم ، وعجير بن عبد يزيد ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها ، وأشار إلى حديث ابن أبى ليلى ، لأنه لم يتمه ، وذكر السند منه إليه ، فبطل الإرسال ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحا فيه بالاتصال ، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف ، حدثنا عثمان بن سعيد المقرى ، حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا سفيان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، أنه اختصم هو وجعفر وزيد ، وذكر الحديث .

وأما قوله : إن أبا فروة ليس بالمعروف ، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره ، وخرجا له فى الصحيحين .

وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة : فنعم ، ولا يعرف حالهما ، وليسا من المشهورين بنقل العلم ، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه : محمد بن إبراهيم التيمى ، وعبد الله بن على ، فليس الاعتماد على روايتهما ، وبالله التوفيق ، فثبتت صحة الحديث .

وأما الجواب عن استشكال من استشكله ، فنقول ـ وبالله التوفيق : لا إشكال ،

سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة ، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها ، جاز أن تجعل مع امرأته فى بيته ، بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبى لا سيما إن كان ابن العم مبرزا فى الديانة والعفة والصيانة ، فإنه فى هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب.

فإن قيل : فالنبى ﷺ كان ابن عمها ، وكان محرما لها ؛ لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة ، فهلا أخذها هو ؟

قيل : رسول الله ﷺ كان فى شغل شاغل بأعباء الرسالة ، وتبليغ الوحى ، والدعوة إلى الله ، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة ، فلو أخذها ، لدفعها إلى بعض نسائه ، فخالتها أمس بها رحما وأقرب .

وأيضا ، فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال ، فإن دارت الصبية معه حيث دار ، كان مشقة عليها ، وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى ، وإن جلست فى بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهى أجنبية . هذا إن كان القضاء لجعفر ، وإن كان للخالة ـ وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح ـ فلا إشكال لوجوه:

أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولى العلماء ،وحجة هذا القول الحديث ،وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والأنثى .

الثانى : أن نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها ، وجعفر ابن عمها .

الثالث : أن الزوج إذا رضى بالحضانة ، وآثر كون الطفل عنده فى حجره ، لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح ، وهو مبنى على أصل ، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج ، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هى بحقوق الزوج ، فتضيع مصلحة الطفل ، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبه ، وحرص عليه ، زالت المفسدة التى لأجلها سقطت الحضانة ، والمقتضى قائم ، فيترتب عليه أثره ، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله ، وإنما هى حق للزوج وللطفل وأقاربه ، فإذا رضى من له الحق جاز ، فزال الإشكال على كل تقدير ، وظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدها موافقة للمصلحة ، والحكمة ، والرحمة ، والعدل . وبالله التوفيق .

فهذه ثلاثة مدارك فى الحديث للفقهاء . أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يسقط

حضانتها، كما قاله الحسن البصرى، وقضى به يحيى بن حمزة ، وهو مذهب أبى محمد ابن حزم . والثانى :أن نكاحها لا يسقط حضانة البنت ، ويسقط حضانة الابن ، كما قاله أحمد فى إحدى روايتيه .والثالث : أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها للأجنبى يسقطها ، كما هو المشهور من مذهب أحمد .

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى : وهو أن الحاضنة إن كانت أما والمنازع لها الأب ، سقطت حضانتها بالتزويج ، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج ، وكذلك إن كانت أما ، والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

ونحن نذكر كلامه ، وما له وعليه فيه ، قال فى « تهذيب الآثار » بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب ،وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذى هما منه ، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها فى الحضانة ، وقد تنازع فيها ابنا عمها على وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذى كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبينه ، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوما بذلك صحة قول من قال : لاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق ، وإن كن ذوات أزواج .

فإن قال قائل : فإن كان الأمر فى ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما ، وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما ، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد ، كما كانت الخالة أحق بهما ؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما ، وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما واضح ، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبى ﷺ أن الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره ، ولم يخالف فى ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه . وقد روى فى ذلك خبر ، وإن كان فى إسناده نظر ، فإن النقل الذى وصفت أمره دال على صحته ، وإن كان واهى السند . ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :« أنت أحق به ما لم تنكحى » من طريق المثنى بن الصباح عنه .

ثم قال : وأما إذا نازعها فيه عصبة أبيه ، فصحة الخبر عن النبى ﷺ الذى ذكرناه أنه

جعل الخالة ذات الزوج غير أبى الصبية أحق بها من بنى عمها وهم عصبتها ، فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها ؛ لأن النبى ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذى وصفنا ، تبين أن القول الذى قلناه فى المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض ، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، فإذا كان كذلك ، فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى ، إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ، فأما ما فيه نص من كتاب الله ، أو خبر عن رسول الله ﷺ ، فلا حظ فيه للقياس .

فإن قال قائل : زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجا غير أبى الطفل ، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض ، فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أن الحسن البصرى كان يقول : المرأة أحق بولدها ، وإن تزوجت ، وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

قيل : إن النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف ، ولكن صفته أن ينقله قولا وعملا من علماء الأمة من ينتفى عنه أسباب الكذب والخطأ ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة ، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره ، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها ، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى ، وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله ، انتهى كلامه .

فأما قوله : إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج ، فلا دلالة فيه على ذلك البتة ، بل أحد ألفاظ الحديث صريح فى خلافه ، وهو قوله ﷺ : « وأما الابنة فإنى أقضى بها لجعفر » وأما اللفظ الآخر : فقضى بها لخالتها ، وقال : « هى أم » وهو اللفظ الذى احتج به أبو جعفر ، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقا أحق من قرابة الأب ، بل إقرار النبى ﷺ عليا وجعفرا على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلا فيها ، وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة ، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب ، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه ، من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبة من قبل الأب ، حتى تكون بنت الأخت للأم أحق من العم ، وبنت الخالة أحق من العم والعمة ، فأين فى الحديث دلالة على هذا فضلا على أن تكون واضحة .

قوله : وكان معلوما بذلك صحة قول من قال : لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار ، يعنى : فيخير بين قرابة أبيه وأمه ، فيقال:

ليس ذلك معلوما من الحديث ، ولا مظنونا ، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ، ويبقى تحقيق المناط : هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين ؟ فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من أهل الحضانة ، كما فهمه طائفة من أهل الحديث ، أو أن قرابة الأم وهى الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الأب ، ولم تسقط حضانتها بالتزويج ، إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا ، كقول الحسن ومن وافقه ، وإما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد فى رواية ، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد ، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب ، كما قاله أبو جعفر ، فهذه أربعة مدارك ، ولكن المدرك الذى اختاره أبو جعفر ضعيف جدا ، فإن المعنى الذى أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة ، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم ، وتشبه بها ، فلا تكون أقوى منها، وكذلك سائر قرابة الأم ، والنبى ﷺ لم يحكم حكما عاما أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهن بالتزويج ، وإنما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل ، والطفل ابنة .

وأما الفرق الذى فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره فيريد به الإجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين ، وهذا أصل تفرد به ، ونازعه فيه الناس .

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه ، فمبنى على ما وصل إليه من طريقه ، فإن فيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف أو متروك ، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رواه أبو داود فى سننه (١) .

فصل

وفى الحديث مسلك خامس : وهو أن النبى ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج؛ لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وقد نبه النبى ﷺ على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : « وأنت يا جعفر أولى بها : تحتك خالتها ، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها » ، وليس عن النبى ﷺ نص يقتضى أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك ، بل هذا مما لا تأباه قواعد

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

الفقه وأصول الشريعة ، فإن الخالة ما دامت فى عصمة الحاضن ، فبنت أختها محرمة عليه، فإذا فارقها ، فهى مع خالتها ، فلا محذور فى ذلك أصلا ، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبى تكون عنده ، إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه ، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبى ﷺ فى هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل ، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها ،وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتى به الشريعة ، فلا إشكال فى حكمه ﷺ ، والإشكال كل الإشكال فيما خالفه ، والله المستعان ، وعليه التكلان [١] .

من قضاء رسول الله ﷺ فى الحضانة

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا :

إحداها : قضى بابنة حمزة لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم » [٢] ،فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم فى الاستحقاق ، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية .

القضية الثانية : أن رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ ، فاختصم فيه هو وأمه ، ولم تسلم الأم ، فأجلس رسول الله ﷺ الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا ، ثم خير الصبى ، وقال : « اللهم اهده » ، فذهب إلى أبيه . ذكره أحمد [٣] .

القضية الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ وقالت : ابنتى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى،فقال رسول الله ﷺ : « اقعد ناحية»، وقال لها : « اقعدى ناحية » ، فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها » ، فمالت إلى أمها، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها . ذكره أحمد[٤].

القضية الرابعة : جاءته امرأة فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى ﷺ « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٣٢ ـ ٤٩٠) . (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٣) أحمد (٥ / ٤٤٧) ، وفى المطبوعة : « فذهب إلى أمه » والتصويب من المسند .

(٤) أحمد (٥ / ٤٤٦) .

ذكره أبو داود (١) .

القضية الخامسة : جاءته ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى ،فقال لها: « أنت أحق به ما لم تنكحى » . ذكره أبو داود (٢) .

وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق(٣).

هل الزواج يسقط الحضانة ؟

إن تزوّج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. نص أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة (٤) ، ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الأجنبى فى ذلك ، وقال: تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية ، وقال الحسن البصرى : لا يكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان الولد أو انثى .

وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال :

أحدها : تسقط به ذكرا كان أو أنثى ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايات عنه .

والثانى : لا تسقط بحال ، وهو قول الحسن ، وابن حزم .

والثالث : إن كان الطفل بنتا ، لم تسقط الحضانة ، وإن كان ذكرا سقطت ، وهذه رواية عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وقال فى رواية مهنا : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبى ؟ قال : لا ،الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبى ، سقطت ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكفى كونه نسيبا فقط ، محرما كان أو غير محرم ، وهذا ظاهر أصحاب أحمد وإطلاقهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٦ ـ ٤٤٨) .

(٤) سبق تخريج القصة ص ٢٦٩ .

الثانى : أنه يشترط كونه ـ مع ذلك ـ ذا رحم محرم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة ، بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي .

وفى القصة [1] حجة لمن قدم الخالة على العمة ، وقرابة الأم على قرابة الأب ، فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعي ، ومالك، وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وعنه رواية ثانية : أن العمة مقدمة على الخالة ، وهى اختيار شيخنا .

وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم ؛ لأن الولاية على الطفل فى الأصل للأب ، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل ، وكمال تربيته ، وشفقتها وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال ، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط ، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوى جدا .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه ، بخلاف الخالة ،فإن جعفرا كان نائبا عنها فى طلب الحضانة ؛ ولهذا قضى بها النبى ﷺ لها فى غيبتها .

وأيضا ،فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت ، فللزوج أن يمنعها من أخذه ، وتفرغها له ، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته ، أو لكون الطفل أنثى على رواية ، مكنت من أخذه وإن لم يرض ، فالحق له ، والزوج هاهنا قد رضى وخاصم فى القصة ، وصفية لم يكن منها طلب .

وأيضا ، فابن العم له حضانة الجارية التى لا تشتهى فى أحد الوجهين ، بل وإن كانت تشتهى ، فله حضانتها أيضا ، وتسلم إلى امرأة ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه ، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها ، وهو أولى من الأجانب والحاكم ، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال ، وإن كانت ممن يشتهى ، فقد سلمت إلى خالتها ، فهى وزوجها من أهل الحضانة ، والله أعلم .

وقول زيد : ابنة أخى ، يريد الإخاء الذى عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين ، فإنه واخى بين أصحابه مرتين ، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة ، وآخى بين أبى بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن

---

(١) أى : فى قصة « ابنة حمزة » رضي الله عنه .

حارثة ، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص ، وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة ، وبين سعيد بن زيد ، وطلحة بن عبيد الله ، والمرة الثانية : آخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة [١] .

ثبوت الحضانة للخالة

إن الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين[٢] .

واحتجوا [٣] فى ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة ، وأن رسول الله ﷺ قضى بها لخالتها [٤].

ثم خالفوه فقالوا : لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها[٥].

حضانة الجدة

قلت[٦] لأحمد : ماتت زوجته وقد حكم عليه القاضى أن يدفع صبيانه إلى جدتهم لتحضنهم وهى فى قرية بعيدة عن قريته ؟

قال : إن كانت بحيث يمكن أن يراهم فى كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك ، قد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجدته وهى بقبا وعمر بالمدينة [٧] [٨] .

حكم أكل الوالدة من مال أولادها الصغار

سألت [٩] أحمد عن رجل مات وخلف أولادا صغارا وخلف لهم مالا ولهم والدة ، أترى لها أن تأكل من مالهم ؟

قال : لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٥ ـ ٣٧٨) .
(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٧٥) .
(٣) أى : أصحاب القياس ـ فى بيان تناقضهم .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .
(٦) من مسائل البرزاطى .
(٧) سبق تخريجه ص ٢٧١ .
(٨) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .
(٩) من مسائل البرزاطى .

قلت : إنها تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم أفلا يجوز لها أن تأكل من مالهم ؟

قال : لا إلا من ضروة وحاجة ولا تجد إلا ذلك ، أو تصير إلى الحاكم حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها [١] .

تخيير الولد بين أبويه

المثال الثانى والثلاثون [٢] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تخيير النبى ﷺ الولد بين أبويه ، وقالوا : هو خلاف الأصول . ثم قالوا : إذا زوج الولى غير الأب الصغيرة صح ، وكان النكاح لازما ، فإذا بلغت انقلب جائزا ، وثبت لها الخيار بين الفسخ والإمضاء . وهذا وفق الأصول . فياللعجب ! أين فى الأصول التى هى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة المستند إلى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للأصول ، ومخالفة حكم رسول الله ﷺ بالتخيير بين الأبوين للأصول ؟ [٣] .

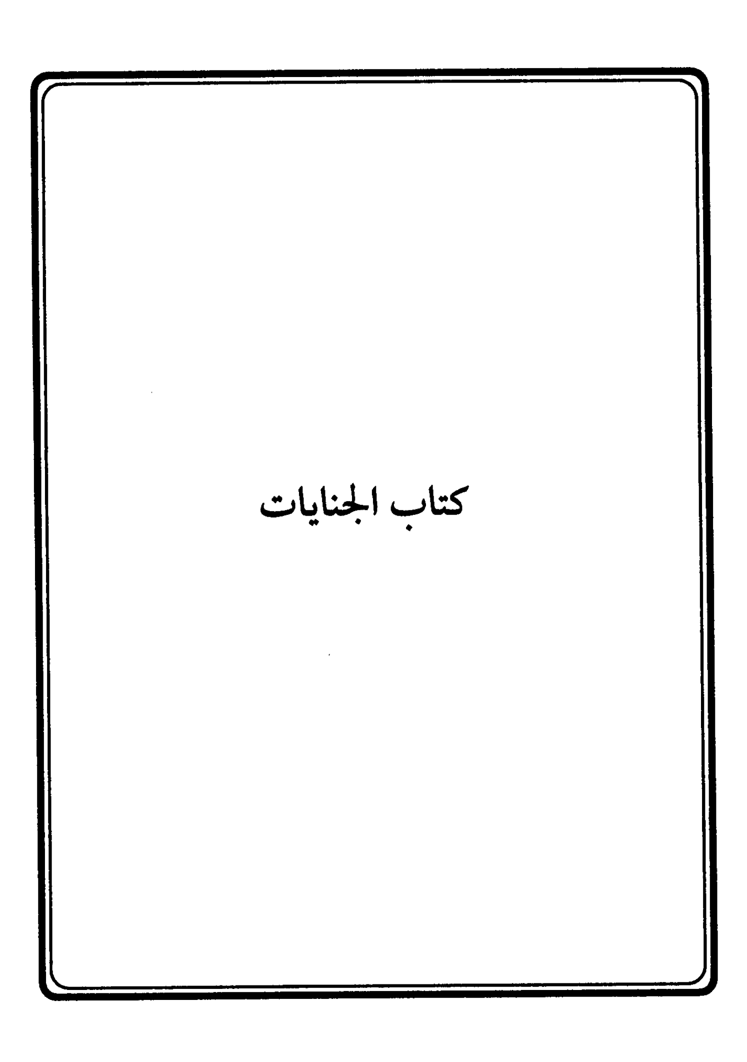
---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦١) .





كتاب الجنايات

حكمة مشروعية القصاص

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة]، وفى ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر أن إعدام هذه البنية الشريفة وإيلام هذه النفس وإعدامها فى مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل ، فلأية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء وبهرت حكمته العقول ،فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ؛ وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصًا بمن قتله كف عن القتل وارتدع ، وآثر حب حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله .

ومن وجه آخر، وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته ، وكان فى ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص ، وألا يقتل بالمقتول غير قاتله ، ففى ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه ، ولم تكن الحياة فى القصاص من حيث إنه قتل ، بل من حيث كونه قصاصًا يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره ، فتضمن القصاص الحياة فى الوجهين .

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم ، فصدر الآية بقوله : ﴿ لَكُم ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحسانًا إليكم ، فمنفعته ومصلحته لكم لا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه ، ثم عقبه بقوله : ﴿ فِي الْقِصَاصِ ﴾ إيذانًا بأن الحياة الحاصلة إنما هى فى العدل ، وهو أن يفعل به كما فعل .

والقصاص فى اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع ،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ [القصص : ١١] أى اتبعى أثره ،ومنه قوله : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا (٦٤) ﴾ [الكهف] : أى يقصان الأثر ويتبعانه ، ومنه قص الحديث واقتصاصه ؛ لأنه يتبع بعضه بعضًا فى الذكر ، فسمى جزاء الجانى قصاصًا ؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل ، وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجانى كما فعل فيقتل بمثل ما قتل به ؛ لتحقيق معنى القصاص ،وقد ذكرنا أدلة المسألة من الطرفين وترجيح القول الراجح بالنص والأثر والمعقول فى كتاب تهذيب السنن (١) .

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ـ ٣٥٣ من هذا الكتاب .

ونكر سبحانه الحياة ؛ تعظيمًا وتفخيمًا لشأنها ، وليس المراد حياة ما ، بل المعنى : أن فى القصاص حصول هذه الحقيقة المحبوبة للنفوس المؤثرة عندها المستحسنة فى كل عقل ، والتنكير كثيرًا ما يجيء للتعظيم والتفخيم كقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وقوله: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : ٧٢] ، وقوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④ ﴾ [النجم] ، ثم خص أولى الألباب وهم : أولو العقول التى عقلت عن الله أمره ونهيه وحكمته ؛ إذ هم المنتفعون بالخطاب ،ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم القتل أنفى للقتل ؛ ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته (١) .

باب
جريمة القتل

لما كان الظلم والعدوان منافيان للعدل الذى به قامت السموات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام ، وأنزل كتبه ليقوم الناس به ، كان من أكبر الكبائر عند الله ، وكانت درجته فى العظمة بحسب مفسدته فى نفسه ، وكان قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذى لا ذنب له ، وقد جبل الله سبحانه القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه ، وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة ، فقتله خشية أن يشاركه فى مطعمه ومشربه وماله من أقبح الظلم وأشده ، وكذلك قتله أبويه اللذين كانا سبب وجوده ، وكذلك قتله ذا رحمه .

وتتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله للسعى فى إبقائه ونصيحته .

ولهذا كان أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا أو قتله نبى .

ويليه من قتل إمامًا أو عالما يأمر الناس بالقسط ويدعوهم إلى الله وينصحهم فى دينهم، وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدًا الخلود فى النار،وغضب الجبار ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له ، هذا موجب قتل المؤمن عمدًا ما لم يمنع منه مانع (٢) .

ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل طوعًا واختيارًا مانع من نفوذ ذلك الجزاء، وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف ، وهما روايتان عن الإمام أحمد (٣) .

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٩٦) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٣) من سورة النساء .

(٣) الداء والدواء : (٢٥٥ ، ٢٥٦).

فصل

ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقد أشكل فهم هذا على كثير من الناس ، وقالوا : معلوم أن إثم قاتل مائة أعظم عند الله من إثم قاتل نفس واحدة ، وإنما أتوه من ظنهم أن التشبيه فى مقدار الإثم والعقوبة ، واللفظ لم يدل على هذا ، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه.

وقد قال تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٤٦﴾ ﴾ [النازعات].

وقال : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . وذلك لا يوجب أن لبثهم فى الدنيا إنما كان هذا المقدار .

وقال النبى ﷺ : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » (١) أى مع العشاء ،كما جاء فى لفظ آخر ، وأصرح من هذا قوله: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » (٢) ، وقوله ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » (٣) ، ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لا يبلغ ثواب المشبه به ، فيكون قدرهما سواء ، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والفجر جماعة فى قيام الليل منفعة غير التعب والنصب ، وما أوتى أحد ـ بعد الإيمان ـ أفضل من الفهم عن الله ، ورسوله ﷺ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

فإن قيل : ففى أى شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل الناس جميعًا ؟

---

(١) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، والترمذى (٢٢١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى الجماعة ، وأحمد (١ / ٦٨) كلهم عن عثمان بن عفان .

(٢) مسلم (٢٠٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وأحمد (٣ / ٣٤٤) كلهم عن أبى أيوب .

(٣) البخارى (٥٠١٣) فى فضائل القرآن ، باب : فضل : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عن أبى سعيد الخدرى ، والترمذى (٢٨٩٩) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فى سورة الإخلاص عن أبى هريرة ،و قال : « حسن صحيح » .

قيل : فى وجوه متعددة :

أحدها : أن كلا منهما عاص لله ورسوله ﷺ مخالف لأمره ، متعرض لعقوبته ، وكل منهما قد باء بغضب الله ولعنته ، واستحقاق الخلود فى نار جهنم ، وأعد له عذابًا عظيمًا، وإنما التفاوت فى دركات العذاب ، فليس إثم من قتل نبيًا أو إمامًا عادلا أو عالمًا يأمر الناس بالقسط كإثم من قتل من لا يؤبه له من آحاد الناس .

الثانى : أنهما سواء فى استحقاق إزهاق النفس.

الثالث : أنهما سواء فى الجراءة على سفك الدم الحرام ، فإن من قتل نفسًا بغير استحقاق ، بل لمجرد الفساد فى الأرض أو لأخذ ماله ، فإنه يجترئ على قتل كل من ظفر به وأمكنه قتله ، فهو معاد للنوع الإنسانى .

ومنها : أنه يسمى قاتلا أو فاسقًا أو ظالمًا أو عاصيًا بقتله واحدًا ، كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعًا .

ومنها : أن الله سبحانه جعل « المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »(١) ،فإذا أتلف القاتل من هذا الجسد عضوًا فكأنما أتلف سائر الجسد ، وآلم جميع أعضائه ، فمن آذى مؤمنًا واحدًا فكأنما آذى جميع المؤمنين ، وفى أذى جميع المؤمنين أذى جميع الناس ، فإن الله يدفع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم ، فإيذاء الخفير إيذاء المخفور ، وقد قال ﷺ : « لا تقتل نفس ظلمًا بغير حق إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » (٢) ، ولم يجئ هذا الوعيد فى أول زان ولا أول سارق ولا أول شارب مسكر، وإن كان أول المشركين قد يكون أولى بذلك من أول قاتل ؛ لأنه أول من سن الشرك ؛ ولهذا رأى النبى ﷺ عمرو بن لحى الخزاعى يعذب بأعظم العذاب فى النار (٣) ؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام .

---

(١) مسلم (٢٥٨٦) فى البر والصلة والآداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، وأحمد (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٦) ، عن النعمان بن بشير .

(٢) البخارى (٣٣٣٥) فى أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته ، ومسلم (١٦٧٧) فى القسامة ، باب : إثم من سن القتل ، وابن ماجه (٢٦١٦) فى الديات ، باب:التغليظ فى قتل مسلم ظلما ،وأحمد (١ /٣٨٣ ، ٤٣٠) .

(٣) البخارى (٤٦٢٣) فى التفسير ، باب : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ ، ومسلم (٢٨٥٦ / ٥١) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب :النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ،وأحمد (٢ / ٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ [البقرة : ٤١] : أى فيقتدى بكم من بعدكم فيكون إثم كفره عليكم ،وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها .

وفى جامع الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دمًا ، يقول : يارب ، سل هذا : فيم قتلني ؟ » فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء :٩٣] .

ثم قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت ، وأنى له التوبة ؟ قال الترمذى : هذا حديث حسن (١) .

وفيه أيضًا ، عن نافع قال : نظر عبد الله بن عمر يومًا إلى الكعبة ،فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك ،والمؤمنون عند الله أعظم حرمة منك . قال :هذا حديث حسن (٢).

وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : « أول ما ينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع منكم ألا يأكل إلا طيبًا ، فليفعل ، ومن استطاع ألا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل » (٣) .

وفى صحيحه أيضًا ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن فى فسْحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » (٤) .

وذكر البخارى أيضًا عن ابن عمر قال : من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله (٥).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (٦) .

وفيهما أيضًا عنه ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٧) .

---

(١) الترمذى (٣٠٢٩) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) الترمذى (٢٠٣٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن ، وقال : « حسن غريب » .

(٣) البخارى (٧١٥٢) فى الأحكام ، باب : من شاق شق الله عليه .

(٤) البخارى (٦٨٦٢) فى الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

(٥) البخارى (٦٨٦٣) فى الكتاب والباب السابقين

(٦) البخارى (٤٨) فى الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، ومسلم (٦٤) فى الإيمان ، باب : بيان قول النبى ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والحديث عن عبد الله بن مسعود ، ولم أقف عليه عندهما لأبى هريرة .

(٧) البخارى (١٢١) فى العلم ، باب : الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) فى الإيمان ، باب : معنى قول النبى ﷺ: « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » من حديث جرير بن عبد الله ، ولهما أيضا من حديث ابن عمر : البخارى (٦١٦٦) فى الأدب ، باب : ما جاء فى قول الرجل : « ويلك » ، ومسلم (٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

وفى صحيح البخارى عنه ﷺ : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا » (١) .

هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان فى عهده وأمانه ، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن ؟ وإذا كانت امرأة قد دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعًا وعطشًا ، فرآها النبى ﷺ فى النار ، والهرة تخدشها فى وجهها وصدرها (٢) ،فكيف عقوبة من حبس مؤمنًا حتى مات بغير جرم ؟ وفى بعض السنن عنه ﷺ : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق » (٣) (٤) .

فصل
فيما أشكل على الفقهاء من أمور القتل

ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة ، وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس : مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين فى البئر ، وتسمى:مسألة الزبية ،وأصلها : أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ، فجذب ثانيًا ، فجذب الثانى ثالثًا ،فجذب الثالث رابعًا ،فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين علىّ ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ وهو على اليمن ؛ فقضى للأول بربع الدية ، وللثانى بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها ، وقال : أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال :« هو كما قال » ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ،ثنا أبو عوانة ،وأبو الأحوص، عن سماك بن حرب ، عن حنش الصنعانى ، عن على، فقال أبو الخطاب وغيره :ذهب أحمد إلى هذا توقيفا على خلاف القياس (٥) .

---

(١) البخارى (٣١٦٦) فى الجزية ، باب : إثم من قتل معاهدًا بغير جرم .

(٢) البخارى (٢٣٦٤) فى المساقاة ، باب : فضل سقى الماء ، وأحمد (٦ / ٣٥١) ، عن أسماء بنت أبى بكر ، ومسلم (٩٠٤) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، عن جابر بن عبد الله .

(٣) الترمذى (١٣٩٥) فى الديات ، باب : ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ، وقال : « وهذا أصح من حديث ابن عدى » ،والنسائى (٣٩٨٦) فى تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم .

(٤) الداء والدواء : (٢٥٩ ـ ٢٦٤) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٧٧) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) رقم (١٥٣٢) فى الديات ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٠) فى الديات ، باب : القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره : « فيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٣) : « إسناده صحيح » .

والصواب : أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبين بأصل ، وهو أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر ، واعتبر ما يقابل المضمون ، كما لو قتل عبدًا مشتركا بينه وبين غيره ، أو أتلف مالا مشتركا، أو حيوانًا سقط ما يقابل حقه ، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه . وكذلك لو اشترك اثنان فى إتلاف مال أحدهما ، أو قتل عبده ، أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه . وكذلك لو اشترك هو وأجنبى فى قتل نفسه ، كان على الأجنبى نصف الضمان ، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فأصاب الحجر أحدهم فقتله ، فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ، ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين ، هذا مذهب الشافعى واختيار صاحب المغنى ، والقاضى أبى يعلى فى المجرد .

وهو الذى قضى به على ﷺ فى مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبى : وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن ، فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت ، فسقطت الراكبة فَوَقصَت ، أى كسرت عنقها ، فماتت ، فرفع ذلك إلى على ﷺ فقضى بالدية أثلاثًا على عواقلهن ، وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة ؛ لأنها أعانت على قتل نفسها (١) .

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض ، كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء : سقوطه ، وسقوط الثانى والثالث والرابع ، وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه ، فسقط ما يقابله ، وهو ثلاثة أرباع الدية ، وبقى الربع الآخر لم يتولد من فعله ، وإنما تولد من التزاحم ، فلم يهدر .

وأما الثانى : فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء : جذب من قبله له ، وجذبه هو لثالث ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه ، وهو ثلثا الدية واعتبر ما لا صنع له فيه ، وهو الثلث الباقى .

وأما الثالث : فحصل تلفه بشيئين : جذب من قبله له ، وجذبه هو للرابع ، فسقط فعله دون السبب الآخر ، فكان لورثته النصف .

وأما الرابع : فليس منه فعل البتة ، وإنما هو مجذوب محض ، فكان لورثته كمال الدية ، وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم .

فإن قيل : على هذا سؤالان :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١١٢) فى الديات ، باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار .

أحدهما : إنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئًا مع أنه مباشر ، وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر ، وهذا خلاف القياس ؟

الثانى : أن هذا هب أنه يتأتى لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض ، فكيف يتأتى لكم فى مسألة الزبية وإنما ماتوا بقتل الأسد ، فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا فى البئر ؟

قيل : هذان سؤالان قويان .

وجواب الأول : أن الجاذب لم يباشر الإهلاك ، وإنما تسبب إليه ، والحاضرون تسببوا بالتزاحم ، فكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب ؛ لأنه ألجئ إلى الجذب ؛ فهو كما لو ألقى إنسان إنسانًا على آخر ، فنفضه عنه ؛ لئلا يقتله ، فمات ، فالقاتل هو الملْقى .

وأما السؤال الثانى فجوابه : أن المباشر للتلف كالأسد والماء والنار لما لم يمكن الإحالة عليه ألغى فعله ، وصار الحكم للسبب ، ففى مسألة الزبية ليس للرابع فعل البتة ، وإنما هو مفعول به محض ، فله كمال الدية ، والثالث فاعل ومفعول به فألغى ما يقابل فعله ، واعتبر فعل الغير به ، فكان قسطه نصف الدية ، والثانى كذلك إلا أنه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر ، فكان الذى حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الأول ، فله ثلث الدية ،وأما الأول فثلاثة أرباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسببًا ، وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين ، فكان حظه ربع الدية وهذا أولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله، ويكون لورثته ، وهذا هو خلاف القياس، لأن الدية شرعت مواساة وجبرًا ، فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه ، أو مشاركًا فى قتله ، لم يكن فعله بنفسه مضمونًا كما لو قطع طرف نفسه ، أو أتلف مال نفسه ، فقضاء على عليه السلام أقرب إلى القياس من هذا بكثير ، وهو أولى أيضًا من أن يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين ، كما قاله أبو الخطاب فى مسألة المنجنيق أنه يلغى فعل المقتول فى نفسه ، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين ، وهذا أبعد عن القياس مما قبله، إذ كيف تتحمل العاقلة والأجانب جناية الإنسان على نفسه ، ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته أولى بتحملها ، وكلا القولين يخالف القياس ، فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وهو أيضًا أحسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث ، وتحميل دية الثالث لعاقلة الثانى ،وتحميل دية الثانى لعاقلة الأول ، وإهدار دية الأول بالكلية ، فإن هذا القول، وإن كان له حظ من القياس ، فإن الأول لم يجن عليه أحد ، وهو الجانى على الثانى فديته على عاقلته ، والثانى على الثالث ، والثالث على الرابع ، والرابع لم يجن على أحد ، فلا شىء عليه.

فهذا قد توهم أنه فى ظاهر القياس أصح من قضاء أمير المؤمنين ؛ ولهذا ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، إلا أن ما قضى به على أفقه ، فإن الحاضرين ألجؤوا الواقفين بمزاحمتهم لهم ، فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين ، وأقرب إلى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم ، وحمل دياتهم ، فتتضاعف عليهم المصيبة ، ويكسروا من حيث ينبغى جبرهم ، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك ، وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظًا من الجبر ، وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبرًا للمصاب وإعانة له ، وأيضًا فالثانى والثالث كما هما مجنى عليهما ، فهما جانيان على أنفسهما ، وعلى من جذباه ، فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض . فألغى ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه ، وهو أيضًا أحسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة، ودية الثالث لعاقلة الثانى والأول ، ودية الثانى لعاقلة الأول خاصة ، وإن كان له أيضًا حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب ، وقد اشترك فى هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله ، وفى هلاك الثالث الاثنان ، وانفرد بهلاك الثانى الأول، ولكن قول على عليه السلام أدق وأفقه .

فصل

ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح اللخمى : أن رجلا كان يقود أعمى، فوقعا فى بئر فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه ، فقتله فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور فى الموسم وينشد :

يأيها الناس لقيت منكرًا هل يعْقِل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معًا كلاهما تكسرا (١)

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير ، وشريح وإبراهيم النخعى، والشافعى وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء: القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير ؛ لأنه الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصدًا منه لم يضمنه بغير خلاف ، وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سببًا لم يلزمه ضمان بقصده .

(١) الدارقطنى (٣ / ٩٨ ، ٩٩) رقم (٦٢) فى الحدود والديات وغيره ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١١٢) فى الديات، باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار .

قال أبو محمد المقدسي في المغني: لو قيل هذا لكان له وجه إلا أن يكون مجمعًا عليه، فلا يجوز مخالفة الإجماع ،والقياس حكم عمر لوجوه:

أحدها : أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره .

الثاني : قد يكون قوده له مستحبًا أو واجبًا ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .

الثالث : أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان : إذن الشارع ، وإذن الأعمى ، فهو محسن بامتثال أمر الشارع ، محسن إلى الأعمى بقوده له ، وما على المحسنين من سبيل ، وأما الأعمى ، فإنه سقط على البصير ، فقتله ، فوجب عليه ضمانه ، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر ، فقتله فهذا هو القياس ، وقولهم : هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه ،فهذا لا يوجب الضمان؛ لأن قوده مأذون فيه من جهته ،ومن جهة الشارع، وقولهم: وكذلك لو فعله قصدًا لم يضمنه فصحيح ، لأنه مسيء وغير مأذون له في ذلك، لا من جهة الأعمى ، ولا من جهة الشارع ، فالقياس المحض قول عمر ، وبالله التوفيق [١] .

من صور القتل العمد

إن من قتل غيره بسم يقتل مثله،قتل به قصاصًا،كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء [٢].

فإن قيل : فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصًا ، قيل : لو كان قتلها لنقض العهد ؛ لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها .

فإن قيل : فهلا قتلت بنقض العهد ؟ قيل : هذا حجة من قال : إن الإمام مخير في ناقض العهد ، كالأسير .

فإن قيل : فأنتم توجبون قتله حتمًا كما هو منصوص أحمد ، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا : يخير الإمام فيه ، قيل : إن كانت قصة الشاة قبل الصلح [٣] ، فلا حجة فيها ، وإن كانت بعد الصلح ، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين ، فمن

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠ ـ ٢٥) .

(٢) أبو داود (٤٥١١) في الديات ، باب : فيمن سقى رجلا سمًا .

(٣) يعني صلح الحديبية ، انظر : البخاري (٤٢٤٩) في المغازي ، باب : الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر ، وأحمد (٢ / ٤٥١) ، عن أبي هريرة ، ومن حديث أنس عند البخاري (٢٦١٧) في الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ومسلم (٢١٩٠) في السلام ، باب : السم .

لم ير النقض به ، فظاهر ، ومن رأى النقض به ، فهل يتحتم قتله ، أو يخير فيه ، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتم قتله بسبب السبب ، ويخير فيه إذا نقضه بحرابه ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل والزنى بالمسلمة ، والتجسس على المسلمين ، وإطلاع العدو على عوراتهم ؟ فالمنصوص : تعين القتل ، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة ، صارت بذلك محاربة ، وكان قتلها مخيرًا فيه ، فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتمًا إما قصاصًا ، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم ، فهذا محتمل، والله أعلم (١) .

فصل
فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله

وقوله فى الحديث : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله ، فتقتلونه به؟ (٢) دليل على أن من قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ، ولا يقبل قوله ؛ إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته .

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما :

إحداهما : هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟

والثانية : هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا ؟

وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة ﷺ فى ذلك ،حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ،وقال: مذهب عمر ﷺ: أنه لا يقتل به،ومذهب على: أنه يقتل به ، والذى غره ما رواه سعيد بن منصور فى سننه : أن عمر الخطاب ﷺ بينا هو يومًا يتغدى ؛ إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر ﷺ :ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنى ضربت بين فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر ﷺ سيفه فهزه ، ثم

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .
(٢) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه (١).

وأما على ، فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته (٢) ، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ، وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافًا ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بأنه كان مع امرأته ، وقد قال أصحابنا ـ واللفظ لصاحب « المغنى » : فإن اعترف الولى بذلك،فلا قصاص ولا دية؛ لما روى عن عمر،ثم ساق القصة ،وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنًا وغير محصن ، وكذلك حكم عمر فى هذا القتيل (٣)، وقوله أيضًا : فإن عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره ، وهذا هو الصواب ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله ، وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص فى ظاهر الحكم ، إلا أن يأتى ببينة بدعواه ، فلا يلزمه القصاص ، قال : وفى عدد البينة روايتان :

إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنى .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولى ، سقط القصاص محصنًا كان أو غيره ، وعليه يدل كلام على ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ، ولو كان حدًا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه ، وهتك حريمه ، وأفسد أهله ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئًا ، فأعطاهما طعامًا كان معه ، فقالا: خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة (٤) (٥) .

---

(١) انظر : إرواء الغليل للألبانى رقم (٢٢١٧) فى الجنايات .

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) رقم (١٨) فى الأقضية ، باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٧) فى الأشربة ، والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، وابن أبى شيبة (٩ / ٤٠٣) فى الديات، باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله .

(٣) المغنى (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٤) المغنى (١١ / ٤٦٢) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٤٠٣ ـ ٤٠٥) .

وأيضا

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل قد قتل امرأته ومعها رجل آخر ، فقال أولياء المرأة: هذا قتل صاحبتنا ، وقال أولياء الرجل : إنه قد قتل صاحبنا ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذى امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ فقالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى المرأة فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنتين ، فقال عمر رضي الله عنه:إن عادوا فعد ، ذكره سعيد بن منصور فى سننه (١) .

وأخذ بهذا جماعة من الفقهاء منهم الإمام أحمد وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا: لو وجد رجلا يزنى بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا ضمان ، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص بقتلها ، ولكن لا يقبل قول الزوج إلا بتصديق الولى أو بينة .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى عدد البينة ، فروى عنه أنها رجلان ، ويروى عنه لابد من أربعة، ووجه هذه الرواية ظاهر حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت رجلا مع امرأتى أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى ﷺ : « نعم ». فقال : والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأضربه بالسيف غير مصفح . فقال النبى ﷺ : « ألا تعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه والله أغير منى » (٢) .

وذكر سعيد بن منصور عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ، فقال على رضي الله عنه : إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته. ووجه رواية الاكتفاء باثنين أن البينة ليست على إقامة الحد ، ولكن على وجوب السبب المانع من القصاص ، فإن الزوج كان له أن يقتل المتعدى على أهله ، ولكن لما أنكر أولياء القتيل طولب القاتل بالبينة فاكتفى برجلين .

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قد قتل يهوديًا فسأله عن قصته ،فقال:إن فلانًا خرج غازيًا وأوصانى بامرأته ،فبلغنى أن يهوديا يختلف إليها فكمنت له حتى جاء،فجعل ينشد ويقول :

وأبيض غره الإسلام منى	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسى	على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها	فئام ينهضون إلى فئام

فقمت إليه فقتلته ، فأهدر عمر دمه (٣) وليس فى هذين الأمرين مطالبة عمر رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٨ / ١٦) فى اللعان .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (٩ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٢٠) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً.

القاتل بالبينة ؛ إذ لعله تيقن ذلك أو أقر به الولى ، والصواب أنه متى قام على ذلك دلالة ظاهرة لا تحتمل الكذب أغنت عن البينة .

وذكر سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجلا أضاف إنسانًا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها ، فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ذاك قتيل الله لا يودى أبدًا (١).

وذكر حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد: أن أبا السيارة أولع بامرأة أبى جندب يراودها عن نفسها ، فقالت: لا تفعل، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبى أن ينزع ، فكلمت أخا أبا جندب فكلمه فأبى أن ينزع ، فأخبرت بذلك أبا جندب ، فقال أبو جندب : إنى مخبر القوم أنى أذهب إلى الإبل ، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت ،فإن جاءك فأدخليه على ، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنى ذاهب إلى الإبل ، فلما أظلم الليل جاء فكمن فى البيت. وجاء أبو السيارة وهى تطحن فى ظلها ، فراودها عن نفسها، فقالت: ويحك ! أرأيت هذه الأمر الذى تدعونى إليه، هل دعوتك إلى شىء منه قط ؟ قال : لا ، ولكن لا أصبر عنك ، قالت : ادخل البيت حتى أتهيأ لك ، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب ، ثم أخذه فدقه من عنقه إلى عجب ذنبه ، فذهبت المرأة إلى أخى أبى جندب فقالت : أدرك الرجل فإن أبا جندب قاتله ، فجعل أخوه يناشده فتركه ، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه . فكان إذا مر به إنسان قال له : ما شأنك ؟ فيقول : وقعت من بكر فحطمنى ، وبلغ الخبر عمر رضي الله عنه فأرسل إلى أبى جندب فأخبره بالأمر على وجهه، فأرسل إلى أهل المرأة فصدقوه ، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة وأبطل ديته .

وذكر العباس بن هشام الكلبى عن أبيه: أن عمرو بن حمَمَة الدوسى أتى مكة حاجًا ، وكان من أجمل العرب ، فنظرت إليه امرأة فقالت : لا أدرى وجهه أحسن أم فرسه ، وكانت له جمة تسمى الزينة ، فكان إذا جلس مع أصحابه نشرها ، وإذا قام عقصها ، فقالت له المرأة : أين منزلك ؟ قال : نجد ، قالت : ما أنت بنجدى ولا تهامى فاصدقنى ، فقال : رجل من أهل السراة فيما بين مكة واليمن ، ثم أشار إليها ارتدفى خلفى ففعلت ، فمضى بها إلى السراة وتبعها زوجها فلم يلحقها فرجع ، فلما استقرت عنده قطع عروقها ، وقال : والله لا تتبعين بعدى رجلا أبدًا ، ثم ردها إلى زوجها على تلك الحال (٢).

---

(١) عبد الرزاق (١٧٩١٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٣٧) فى الأشربة والحد فيها، باب: الرجل يجد مع امرأته الرجل يقتله .
(٢) روضة المحبين (٣٠٠ - ٣٠٣) .

فصل
فى حكمه ﷺ بين القاتل وولى المقتول

ثبت فى صحيح مسلم عنه ﷺ : أن رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه ، فاعترف ، فقال : « دونك صاحبك » ، فلما ولى ، قال : « إن قتله ، فهو مثله » ، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال النبى ﷺ : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ » فقال : بلى ، فخلى سبيله (١).

وفى قوله : « فهو مثله » قولان :

أحدهما : أن القاتل إذا قِيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل: إنه بمنزلته قبل القتل ،وإنما قال:« إن قتله فهو مثله » ، وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله ، فلا إشكال فى الحديث ، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثانى :أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعد مثله؛ إذ كان القاتل متعديًا بالجناية ، والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد فى مسنده : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ ، فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولى: « أما إنه إذا كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار»، فخلى سبيله (٢) . وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة ، وهى : قال النبى ﷺ : « عمد يد ، وخطأ قلب » .

فصل
فى حكمه بالقود على من قتل جارية ، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت فى الصحيحين : أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها ، أى:

---

(١) مسلم (١٦٨٠) فى القسامة ، باب : صحة الإقرار بالقتل .

(٢) انظر : أبا داود (٤٤٩٨) فى الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو ، والترمذى (١٤٠٧) فى الديات ، باب:ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٧٢٢) فى القسامة ، باب : القود ، وابن ماجه (٢٦٩٠) فى الديات ، باب العفو عن القاتل ، ولم نقف عليه عند أحمد .

حلى ، فأخذ ، فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين (١) .

وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتمًا ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومن قال : إنه فعل ذلك لنقض العهد ، لم يصح ، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف (٢) .

فصل

وقضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمدًا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه فى سننه (٣) (٤) .

من صور القتل الخطأ

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مؤدب ولا شىء عليك، وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطا عنك ، وأرى عليك الدية . فقاسه عثمان وعبد الرحمن بن عوف على مؤدب امرأته وغلامه وولده ،وقاسه علىٌّ على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس على (٥) .

فصل
فى قتل الجماعة بالواحد

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ، قال : أخبرنى حيى بن

---

(١) البخارى (٦٨٧٩) فى الديات ، باب : من أقاد بالحجر ، ومسلم (١٦٧٢) فى القسامة ، باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٧ ـ ٩) .

(٣) ابن ماجه (٢٦٩٤) فى الديات ، باب : الحامل يجب عليها القود ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن أنعم ، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف ، وكذلك الراوى عنه عبد الله بن لهيعة » ، وضعفه الألبانى . انظر: الإرواء (٢٢٢٥) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٢٣) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٧) .

يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليلها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم .قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعًا : إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال: وذلك حين استخرج له الرأى(١) (٢) .

مسألة

إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (٣) .

من أكره على القتل

ونظير هذا (٤) : أنه لو أكره على قتل ألف مسلم، أو أكثر بسجن شهر وأخذ شيء من ماله ، فقتلهم ، فلا قود عليه ، ولا دية ، حتى إذا أكره بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق ، ولم يكن الإكراه مانعًا من نفوذ حكمنا عليه ، مع أن الله سبحانه أباح التكلم بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يبح قتل المسلم بالإكراه أبدًا (٥) .

فصل

ومن ذلك أنه لو قال له : إن لم تحرق هذا المتاع ، أو تهدم هذه الدار ، أو تتلف هذا المال وإلا قتلتك ، ففعل : هل يضمن أم لا ؟

جوابه بالتفصيل : فإن كان المال المكره على إتلافه للمكره لم يضمن ، وإن كان لغيره ضمنه (٦).

فصل
فى وجوب القصاص وشروطه

إن ما وردت به الشريعة فى أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين :

(١) عبد الرزاق (١٨٠٧٧) فى العقول ، باب : النفر يقتلون الرجل .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٤) . (٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .
(٤) إشارة إلى بعض متناقضات من يردون السنة .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٨) . (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨) .

أحدهما : ما حسنه معلوم بصريح العقل الذى لا يستريب فيه عاقل ، وهو أصل القصاص ، وانتظام مصالح العالم به .

والثانى : ما حسنه معلوم بنظر العقل وفكره وتأمله ،فلا يهتدى إليه إلا الخواص ، وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف ، أو جعل تابعا له فاشترط له المكافأة فى الدين ،وهذا فى غايه المراعاة للحكمة والمصلحة ، فإن الدين هو الذى فرق بين الناس فى العصمة ، وليس فى حكمة الله وحسن شرعه أن يجعل دم وليه ، وعبده ، وأحب خلقه إليه وخير بريته ، ومن خلقه لنفسه واختصه بكرامته ، وأهَّله لجواره فى جنته ، والنظر إلى وجهه ، وسماع كلامه فى دار كرامته كدم عدوه ، وأمقت خلقه إليه ، وشر بريته ، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذى خلقه للنار ، وللطرود عن بابه والإبعاد عن رحمته .

وبالجملة : فحاشا حكمته أن يسوى بين دماء خير البرية ودماء شر البرية فى أخذ هذه بهذه ، سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه ، وجعلهم قرابين لهم ،وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم ، وإذلالهم كالعبيد لهم يؤدون إليهم الجزية التى هى خراج رؤوسهم ، مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم ، وهذا الترك والكف لا يقتضى استواء الدمين عقلا ولا شرعا ولا مصلحة .ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستويين لأجل الكفر ، فأى موجب لاستوائهما بعد الاستذلال والقهر والكفر قائم بعينه ؟ فهل فى الحكمة وقواعد الشريعة ، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبا لمساواة دمه لدم المسلم ؟ هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول .

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى وكشف الغطاء وأوضح المشكل بقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أو قال : « المؤمنون » (١) ، فعلق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه وإهداره وتعليقها بغيره ؛ إذ يكون إبطالا لما اعتبره الشارع ، واعتباراً لما أبطله ، فإذا علق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف ، كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا ، والجلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلا ، فكل من علق الأحكام بغير الأوصاف التى علقها به الشارع كان تعليقه منقطعا منصرما ،وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته ، فقد أدى نظر العقل إلى أن دم عدو الله الكافر لا يساوى دم وليه ولا يكافئه أبداً ،وجاء الشرع بموجبه فأى معارضة هاهنا ، وأى حيرة ؟ إن هو إلا

---

(١) أبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، والنسائى (٤٧٣٤) فى القسامة ،باب : القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٤١) فى قسم الفىء ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

بصيرة على بصيرة ونور على نور ،وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسألة ، وإنما الغرض التنبيه على أن فى صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها .

فصل

وعكس هذا أنه لم تشترط المكافأة فى علم وجهل ، ولا فى كمال وقبح ، ولا فى شرف وضعة ، ولا فى عقل وجنون ، ولا فى أجنبية وقرابة خلا الوالد والولد، وهذا من كمال الحكمة وتمام النعمة ،وهو فى غاية المصلحة ؛إذ لو روعيت هذه الأمور لتعطلت مصلحة القصاص إلا فى النادر البعيد ؛ إذ قل أن يستوى شخصان من كل وجه ، بل لابد من التفاوت بينهما فى هذه الأوصاف ، أو فى بعضها ،فلو أن الشريعة جاءت بألا يقتص إلا من مكافئ من كل وجه لفسد العالم ، وعظم الهرج ، وانتشر الفساد ، ولا يجوز على عاقل وضع هذه السياسة الجائزة ، وواضعها إلى السفه أقرب منه إلى الحكمة، فلا جرم أهدتك الشرائع إلى اعتبار ذلك .

وأما الولد والوالد فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التى بينهما، فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض ، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله :﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف : ١٥] وهو قولهم : الملائكة بنات الله ، فدل على أن الولد جزء من الوالد ، وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له ، وقطعه بالسرقة من ماله وحده أباه على قذفه ، وعن هذا الأصل ذهب كثير من السلف ومنهم الإمام أحمد وغيره إلى أن له أن يتملك ما شاء من مال ولده وهو كالمباح فى حقه ، وقد ذكرنا هذه المسألة مستقصاة بأدلتها وبينا دلالة القرآن عليها من وجوه متعددة فى غير هذا الموضع ، و هذا المأخذ أحسن من قولهم: إن الأب لما كان هو السبب فى إيجاد الولد فلا يكون الولد سببًا فى إعدامه .

وفى المسألة مسلك آخر ـ وهو مسلك قوى جدًا : وهو أن الله سبحانه جعل فى قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازى شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه ، وربما يزيد على ذلك ، فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته ،وكثيرًا ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده،وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد فى الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته ، فلا يقع قتله فى الأغلب عن قصد وتعمد ؛ بل عن خطأ وسبق يد ، وإذا وقع ذلك غلطًا ألحق بالقتل الذى لم يقصد به

إزهاق النفس ، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد فى الآباء وإن وجدت نادرًا ، فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة ، وهنا للناس طريقان :

أحدهما : أنا إذا تحققنا التهمة وقصد القتل والإزهاق بأن يضجعه ويذبحه مثلا أجرينا القصاص بينهما ؛ لتحقق قصد الجناية وانتفاء المانع من القصاص ، وهذا قول أهل المدينة .

والثانى : أنه لا يجرى القصاص بحال ، وإن تحقق قصد القتل لمكان الجزئية والبعضية المانعة من الاقتصاص من بعض الأجزاء لبعض ، وهو قول الأكثرين ، ولا يرد عليهم قتل الولد لوالده وإن كان بعضه ؛ لأن الأب لم يخلق من نطفة الابن ، فليس الأب بجزء له حقيقة ولا حكما ، بخلاف الولد ، فإنه جزء حقيقة .

وليس هذا موضع استقصاء الكلام على هذه المسائل ؛ إذ المقصود بيان اشتمالها على الحكم والمصالح التى يدركها العقل ، وإن لم يستقل بها فجاءت الشريعة بها مقررة لما استقر فى العقل إدراكه ولو من بعض الوجوه .

وبعد النزول عن هذا المقام فأقصى ما فيه أن يقال : إن الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لا بما يحيله العقل ، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن لا يلزم منه نفى الحكم والمصالح التى اشتملت عليها الأفعال فى ذواتها ،والله أعلم[١] .

باب
القصاص بين المسلم والذمى

واحتجوا [٢] على جريان القصاص بين المسلم والذمى بخبر روى : أن النبى ﷺ أقاد يهوديًا من مسلم لطمه [٣] ،ثم خالفوه ،فقالوا: لا قود فى اللطمة والضربة لا بين مسلمين، ولا بين مسلم وكافر[٤] .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٩٩ ـ ١٠١) . (٢) أى:المقلدون ـ فى بيان تناقضهم .

(٣) البخارى (٦٩١٧) فى الديات ، باب : إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ، ومسلم (٢٣٧٤) فى الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة عندهما :البخارى (٢٤١١) فى الخصومات ، باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ومسلم (٢٣٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .وليس فيهما أنه أقاد لليهودى .

وأما ما احتجوا به على جريان القصاص بين المسلم والذمى فقد ذكره أبو داود فى المراسيل رقم (٢٥٠ ، ٢٥١) ، والدارقطنى (٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) رقم (١٦٥) فى الحدود والديات ، وقد ذكره البيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٠) فى الجنايات ، باب : بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

وأيضا

قوله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » (١) . فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعًا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقًا وإن كانوا فى عهدهم؛ فإنه لما قال : لا يقتل مؤمن بكافر . فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ولا ذو عهد فى عهده، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد .وقدر فى الحديث : ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، ومنه قوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٢) (٣).

مسألة

ومثل أن يسأل (٤) عن قتل المسلم بالكافر فيقول: نعم، يقتل المسلم بالكافر، وصاحب الشرع يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » (٥).

وأيضًا

وقستم (٦) الكافر الذمى والمعاهد على المسلم فى قتله به ، ولم تقيسوه على الحربى فى إسقاط القود ، ومن المعلوم قطعًا أن الشبه الذى بين المعاهد والحربى أعظم من الشبه الذى بين الكافر والمسلم . والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد سوى بين الكفار كلهم فى إدخالهم نار جهنم ، وفى قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، وفى عدم التوارث بينهم وبين المسلمين ، وفى منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك .

وقطع المساواة بين المسلمين والكفار ، فتركتم محض القياس ، وهو التسوية بين ما سوى الله بينه وسويتم بين ما فرق الله بينه .

ومن العجب أنكم قستم المؤمن على الكافر فى جريان القصاص بينهما فى النفس

---

(١) البخارى (٦٩١٥) فى الديات ، باب: لا يقتل المسلم بالكافر ،وأبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب :أيقاد المسلم بالكافر ؟ والنسائى (٤٧٣٤) فى القسامة ، باب: القود بين الأحرار ،وأحمد (١ /١١٩) كلهم عن على .

(٢) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها ، والنسائى (٧٦٠) فى القبلة ، باب : النهى عن الصلاة إلى القبر .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٤) أى : المفتى .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٥) .

(٦) أى : أصحاب القياس فى بيان تناقضهم .

والطرف ، ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحر فى جريان القصاص بينهما فى الأطراف ، فجعلتم حرمة عدو الله الكافر فى أطرافه أعظم من حرمة وليه المؤمن ، وكأن نقص المؤمن العبودية الموجب للأجرين عند الله أنقص عندكم من نقص الكفر .

وقلتم : يقتل الرجل بالمرأة ،ثم ناقضتم ،فقلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفها، وقلتم: يقتل العبد بالعبد ،وإن كانت قيمة أحدهما مائة درهم ، وقيمة الآخر مائة ألف درهم ، ثم ناقضتم ، فقلتم:لا يؤخذ طرفه بطرفه إلا أن تتساوى قيمتهما ، فتركتم محض القياس ، فإن الله سبحانه ألغى التفاوت بين النفوس والأطراف فى الفضل لمصلحة المكلفين ، ولعدم ضبط التساوى ، فألغيتم ما اعتبره الله سبحانه من الحكمة والمصلحة ، واعتبرتم ما ألغاه من التفاوت (١) .

جنايات موجبة للمال لا القصاص

وفى الجنايات الموجبة للمال : كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد ، كالهاشمة ،والمأمومة ،والجائفة ، وقتل المسلم الكافر ، والحر العبد ، والصبى، والمجنون، والعتق والوكالة فى المال ، والإيصاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلامًا سابقًا يمنع رقه روايتان :

إحداهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية : لا يثبت إلا برجلين (٢).

القصاص بين الأب والابن ، والسيد والعبد

واحتجوا (٣) على امتناع القود بين الأب والابن والسيد والعبد ، بحديث: « لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده » (٤) ،وخالفوا الحديث نفسه،فإن تمامه : « ومن مثل بعبده فهو

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . (٢) الطرق الحكمية (١٤٢).

(٣) أى : أصحاب القياس ـ فى بيان تناقضهم .

(٤) الترمذى (١٤٠٠) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟، وابن ماجه (٢٦٦٢) فى الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، وأحمد (١ / ١٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٨) فى الجنايات ، باب: الرجل يقتل ابنه ، وقال : « سنده صحيح ورواته ثقات » ، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير رقم (١٨٧٨) فى كتاب الجراح ، باب : ما يجب به القصاص .

حر»(١) .

وأيضا

واحتجوا على أنه : لا قصاص بين العبد وسيده بقوله ﷺ : « من لطم عبده فهو حر»(٢) ، ثم خالفوه ، فقالوا : لا يعتق بذلك ، واحتجوا أيضًا بالحديث الذى فيه : « من مثل بعبده عتق عليه » (٣) ، فقالوا :لم يوجب عليه القود ، ثم قالوا : لا يعتق عليه (٤).

مسألة

وسئل (٥) عن رجل طعن بعض الناس فظنه لصا فى لصوص هربوا ؟ فأجاب : عليه القود؛ لأنه لو كان لصا فهرب لم يجز طعنه ووجب القود ، فكيف إذا لم يكن (٦) .

قلت (٧) : يقاتل اللص؟ قال : إذا كان مقبلا فقاتله ، وإذا ولى لا تقاتل . قال إسحاق : كما قال ويناشده فى الإقبال ثلاثًا ، فإن أبى وإلا يقاتله (٨) .

مسألة

وسئل (٩) عن رجل أوقف دابة فى مكان ، فجاء رجل فضربها فرفسته فمات ، هل يضمن صاحب الدابة ؟

فقال : إذا لم يكن متعديا فى إيقافها بأن يكون فى ملك الضارب ، فلا ضمان عليه ، وإن كان متعديا فالضمان عليه (١٠) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢١١) .

(٢) مسلم (١٦٥٧) فى الأيمان ، باب :صحبة المماليك ،وكفارة من لطم عبده ، وأحمد (٢ / ٤٥ ، ٦١).

(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٦) فى الجنايات ، باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

(٥) مسائل فقهية مروية عن ابن عقيل .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .

(٧) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٩) مسائل مروية عن ابن عقيل .

(١٠) بدائع الفوائد (٣/ ١٣٥) .

فصل
فى حكم الصبى يفتض صبية

قلت (١) :سئل سفيان عن صبى افتض صبية ؟ قال : لها مهر مثلها فى ماله. قال أحمد : يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث ، قال إسحاق كما قال سفيان فى ماله .

قلت : قال سفيان : استفتى يوسف بن عمر ابن أبى ليلى فى هذه ،فقال : لها مهر مثلها فى ماله .قال أحمد : لا، بل على عاقلته . قال إسحاق كما قال ابن أبى ليلى .

قلت : كأنه أراد ـ والله أعلم ـ أرش البكارة فسماه مهرًا ، أو يقال : إن استيفاء هذه المتعة منه تجرى مجرى جنايته عليها ، فإذا أوجبت مالا كان على من يحمل جنايته ، ولا ريب أن الوطء يجرى مجرى الجناية ؛ إذ لابد فيه من عفو أو عقوبة ، وجناية الصبى على النفوس والأعضاء ، والمنافع على عاقلته ، وهذه جناية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته ، وهذا أصوب الاحتمالين ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه (٢).

فصل
فى جناية الخاتن

أما جناية يد الخاتن ، فمضمونة عليه ، أو على عاقلته كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله ، وأما ما تلف بالسراية، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمنها ؛ لأنها سراية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهى كسراية الجناية مضمونة . واختلفوا فيما عداها :

فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه ، حدًا كان أو تأديبًا ، مقدرًا كان أو غير مقدر ؛ لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح ، وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة ، والختان ، وبط الدمل ، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد.

---
(١) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

وقال الشافعى : لا يضمن سراية المقدر حدًا كان أو قصاصًا ، ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب ؛ لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ، ويضمن سراية القود ؛ لأنه إنما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة ، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة ، وختن المولود فى الزمن الذى يختتن فى مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه فى زمن حر مفرط ؛ أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغًا عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيرًا ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا ، وإن أذن فيه وليه ، فهو موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولى ، أوعلى الخاتن ؟ ولا ريب أن الولى المتسبب ، والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر ؛ لأنه يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم (١).

من الحيل فى القتل

وأما الحيل التى هى من الكبائر فمثل : قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد ، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط عنه القود ، وقولهم : إنه ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود ، ممنوع ؛ فإن القود وجب عليه أولا بقتل أم المرأة ، وكان لها أن تستوفيه ، ولها أن تسقطه ، فلما قتلها قام وليها فى هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها ، ولو كان ابن القاتل ،فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفى القصاص من والده لغيره . غاية ما يدل عليه الحديث :أنه لا يقاد الوالد بولده (٢)، على ما فيه من الضعف وفى حكمه من النزاع ، ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبى إذا كان الولد هو مستحق القود ، والفرق بينهما ظاهر ، فإنه فى مسألة المنع قد أقيد بابنه ، وفى هذه الصورة إنما أقيد بالأجنبى ، وكيف تأتى شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفسًا بغير حق ، فإن عاد فقتل نفسًا أخرى بغير حق وتضاعف إثمه وجرمه سقط عنه القود ؛ بل لو قيل بتحتم قتله ولابد إذا قصد هذا كان أقرب إلى العقول والقياس (٣) .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٢٢١ ، ٢٢٢). (٢) سبق تخريجه ص٣٣٨ .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

وكذلك إذا جرح رجلا ، فخشى أن يموت من الجرح ، فدفع عليه دواء مسموما فقتله .

قال أرباب الحيل : يسقط عنه القصاص ، وهذا خطأ عظيم ؛ بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم ، كما يجب عليه بقتله بالسيف ، ولو أسقط الشارع القتل عمن قتله بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمنًا ؛ إذ قد علم أنه لا يجب عليه القود ، وفى هذا من فساد العالم ما لا تأتى به شريعة (١) .

متى تغلظ العقوبة؟

إن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها ، فإن هؤلاء (٢) ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثلوا بالمقتول ، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة (٣) (٤) .

فصل
فى العفو عن القصاص

عن حصن عن أبى سلمة ، عن عائشة ﵂ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « على المقتتلين أن ينحجزوا : الأول فالأول ، وإن كانت امرأة » (٥) .

وأخرجه النسائى (٦) .

وحصن ـ هذا ـ قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ، ولا أعلم أحدًا نسبه .

وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن أبو حذيفة التراغمى من أهل دمشق ، روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ،روى عنه الأوزاعى ، وذكر له هذا

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١١) .

(٢) يعنى : رهط عرينة وعكل الذين وفدوا على النبى ﷺ ، فشربوا من أبوال إبل الصدقة ، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم .

(٣) البخارى (٦٨٠٥) فى الحدود ، باب : سمل النبى ﷺ أعين المحاربين ، ومسلم (١٦٧١) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٤٨) .

(٥) أبو داود (٤٥٣٨) فى الديات ، باب : عفو النساء عن الدم .

(٦) النسائى (٤٧٨٨) فى القسامة ، باب : عفو النساء عن الدم ، وضعفه الألبانى .

الحديث .

قال أبو داود : « ينحجزوا » يكفوا عن القود] .

حديث : « على المسلمين أن ينحجزوا الأول فالأول » ، وكلام المنذرى إلى آخره ، ثم قال : وليس فى شىء من هذا ما يبين وجه الحديث .

وقد روى : « الأول فالأول »، وروى : « الأوْلى فالأوْلى » بفتح الهمزة ، أى الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين ، « وينحجزوا » مطاوع حجزته ، فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ،فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا ؛ لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة ، فإذا عفت ـ وهى أولى بالمقتول ـ فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون: « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ؛ أى يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة ، وترجمة أبى داود تشعر بهذا . والله أعلم (١) .

وأيضا

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ ، قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال ، فاستقد » ، فقال : بل عفوت يا رسول الله (٢) .

وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ،وأنا أعطى القود من نفسى(٣)، احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس .

---

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٢) أبو داود (٤٥٣٦) فى الديات ، باب : القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ،والنسائى (٤٧٧٣) فى القسامة، باب : القود فى الطعنة ، وضعفه الألبانى .

(٣) انظر : الأم للشافعى (٦ / ٥٠) فى جراح العمد ، باب : جماع القصاص فيما دون النفس ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٩٤٨) فى الجراح ، باب : القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير(١) ، وقوله لمدعى السرقة: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله .

وروى النسائى من حديث محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كنا نقعد مع رسول الله ﷺ فى المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوما وقمنا معه ، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابى ، فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشنًا ، فحمر رقبته . قال : يا محمد ، احمل لى على بعيرى هذين ،فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى » ، فقال الأعرابى : لا والله لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعا ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « عزمت على من سمع كلامى ألا يبرح مقامه ، حتى آذن له » ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم : « يا فلان ، احمل له على بعير شعيرًا ، وعلى بعير تمرًا »، ثم قال رسول الله ﷺ:« انصرفوا ». ترجم عليه: القود من الجبذة (٢) ، ورواه أبو داود (٣) .

وروى النسائى أيضًا من حديث سعيد بن جبير ، أخبرنى ابن عباس : أن رجلا وقع فى أب كان له فى الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا : لتلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ،فصعد المنبر ، فقال : « أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ » قالوا : أنت ، قال : « فإن العباس منى ، وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » ،فجاء القوم ،فقالوا :يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا. وترجم عليه: القود من اللطمة (٤) .

وروى النسائى أيضًا حديث أبى سعيد المتقدم وقال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا بيننا إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله . وترجم عليه: القود من الطعنة (٥) .

---

(١) انظر : أبا داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : الامتحان بالضرب ،والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس .

(٢) النسائى (٤٧٧٦) فى القسامة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٤٧٧٥) فى الأدب ، باب : فى الحلم وأخلاق النبى ﷺ ، وضعفه الألبانى .

(٤) النسائى (٤٧٧٥) فى القسامة ، وضعفه الألبانى .

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت:لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه ،فأشار ألا تلدونى؛ فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فلما أفاق قال :« لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر إلا العباس ؛ فإنه لم يشهد » (١) .

ومن بعض تراجم البخارى عليه :« باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات » (٢).

وفى الباب حديث أسيد بن حضير : أن النبى ﷺ طعنه فى خاصرته بعود ، فقال : اصبرنى ، فقال : « اصطبر » ، قال : إن عليك قميصًا ، وليس على قميص ، فرفع النبى ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله . رواه أبو داود فى كتاب الأدب (٣) .

« واصبرنى » : أى أقدنى من نفسك ، و« اصطبر » : أى استقد .والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائى من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا ، فلاحاه رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبى ﷺ ، فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال : لكم كذا ، وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب النبى ﷺ ، فقال : « إن هؤلاء أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا » ، قالوا :لا فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال :« أرضيتم ؟» قالوا: نعم، قال : « فإنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» ، قالوا :نعم ، فخطب الناس، ثم قال :« أرضيتم ؟ » قالوا : نعم . وترجم عليه : السلطان يصاب على يده (٤) (٥).

مسألة

الوجه الحادى والأربعون(٦) : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى تخيير ولى

(١) البخارى (٤٤٥٨) فى المغازى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته ، ومسلم (٢٢١٣) فى السلام ، باب : كراهة التداوى باللدود .
(٢) انظر : فتح البارى (١٢/ ٢١٤) .
(٣) أبو داود (٥٢٢٤) باب : فى قبلة الجسد .
(٤) النسائى (٤٧٧٨) فى القسامة .
(٥) تهذيب السنن (٦ / ٣٣٤ ـ ٣٣٦) .
(٦) فى الرد على منكرى السنة .

الدم بين الدية أو القود أو العفو (١) بقولكم: إنها زائدة على ما فى القرآن ، ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دبوس يوجد حتى ينثر دماغه على الأرض ، فلا قود عليه، ولم تروا ذلك مخالفًا لظاهر القرآن ، والله تعالى يقول: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] (٢) .

باب
القصاص فيما دون النفس

فى الصحيحين : من حديث أنس : أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية ، فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أيقتص من فلانة ، لا والله لا يقتص منها ، فقال النبى ﷺ : « سبحان الله، يا أم الربيع كتاب الله القصاص » ، فقالت : لا والله لا يقتص منها أبدًا ، فعفا القوم ، وقبلوا الدية . فقال النبى ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٣).

فصل
فى قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى الصحيحين : أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوقعت ثناياه ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ! لا دية لك »(٤).

وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له ، فتلفت نفس الظالم ، أو شىء من أطرافه أو ماله بذلك ، فهو هدر غير مضمون (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٤) .

(٣) البخارى (٢٧٠٣) فى الصلح ، باب : الصلح فى الدية ، ومسلم (١٦٧٥) فى القسامة ، باب : إثبات القصاص فى الأسنان .

(٤) البخارى (٦٨٩٢) فى الديات ، باب : إذا عض الرجل فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) فى القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢١ ، ٢٢) .

مسألة

ومثل أن يسأل [١] عن رجل عض يد رجل ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه فيقول: له ديتها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا دية له » [٢].

فصل

فى قضائه ﷺ فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه ،فحذفه بحصاة أو عود ، ففقأ عينه ، فلا شىء عليه

ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » [٣] .

وفى لفظ فيهما : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » [٤].

وفيهما : أن رجلا اطلع من جحر فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام إليه بمشقص ، وجعل يختله ليطعنه [٥] ، فذهب إلى القول بهذه الحكومة ،وإلى التى قبلها فقهاء الحديث، منهم : الإمام أحمد والشافعى، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك [٦] .

وأيضًا

ومثل أن يسأل[٧] عن رجل اطلع فى بيت رجل ، فخذفه ففقأ عينه : هل عليه جناح؟ فيقول : نعم ،عليه جناح ، وتلزمه دية عينه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح »[٨] .

وأيضًا

المثال الثالث والأربعون [٩] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن النبى ﷺ قال :

---

(١) أى : المفتى . (٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

(٣) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨ / ٤٤) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٤) هذه الرواية رواها بلفظها النسائى (٤٨٦٠) فى العقول ، باب :من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، وأحمد (٢/ ٣٨٥) ، وبنحوها : مسلم (٢١٥٨/ ٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ولم نقف عليها عند البخارى .

(٥) البخارى (٦٩٠٠) فى الكتاب والباب السابقين ،ومسلم (٢١٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعاد (٥ / ٢٢ ، ٢٣) . (٧) أى : المفتى .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ١٠٣) . (٩) فى الرد على منكرى السنة .

« لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » . متفق عليه .

وفى أفراد مسلم : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» (١).

وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله ﷺ ، ومعه مدرى يحك بها رأسه ، فقال :« لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أنس : أن رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، قال : وكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه (٣) .

وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من اطلع على قوم بغير إذنهم ، فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص » (٤) ، فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ؛ ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول .

وقولكم : إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق فى القصاص ، وأما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن ،وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا ، وغير دفع الصائل الذى يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله ، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدى بالنظر المحرم الذى لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجانى وغير الصائل الذى لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا .

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٣٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجانى ما جاءت به السنة التى لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة ، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه ؛ فهو الذى عرضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له ، والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذى قد هتكت حرمته وتحيله فى الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة] (١).

فصل

ومن النظر الحرام : النظر إلى العورات وهى قسمان : عورة وراء الثياب ، وعورة وراء الأبواب .

ولو نظر فى العورة التى وراء الأبواب ، فرماه صاحب العورة ففقأ عينه لم يكن عليه شىء ، وذهبت هدرًا بنص رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته (٢) ، وإن ضعفه بعض الفقهاء لكونه لم يبلغه النص أو تأوله ،وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله،كعورة له هناك ينظرها ،أو ريبة هو مأمور أو مأذون له فى الاطلاع عليها (٣) .

تحيلهم لإسقاط الأرش فى الموضحة

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا أوضح رأسه فى موضعين وجب عليه عشرة أبعرة من الإبل ، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما .

وهذه الحيلة مع أنها محرمة فإنها لا تسقط ما وجب عليه ، فإن العشر لا يجب عليه إلا بالاندمال ، فإذا فعل ذلك بعد الاندمال ،فهى موضحة ثالثة ، وعليه ديتها ، فإن كان قبل الاندمال ، ولم يستقر أرش الموضحتين الأوليين ، حتى صار الكل واحدة من جان واحد ، فهو كما لو سرت الجناية حتى خرقت ما بينهما ، فإنها تصير واحدة .

وهكذا لو قطع أصبعًا بعد أصبع من امرأة حتى قطع أربعًا ، فإنه يجب عشرون ، ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون ، وهذا بخلاف ما لو قطع الرابعة بعد الاندمال ، فإنه

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٣ ـ ٣٧٥) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧.
(٣) مدارج السالكين (١ / ١١٨) .

يجب فيها عشر ، كما لو تعدد الجانى ، فإنه يجب على كل واحد أرش جنايته قبل الاندمال وبعده ، وكذلك لو قطع أطراف رجل وجب عليه ديات ، فإن اندملت ثم قتله بعد ذلك ، فعليه مع تلك الديات دية النفس ، ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة ، كما لو قطعه عضواً عضواً حتى مات (١) .

باب
القصاص فى اللطمة والضربة ونحوهما

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ـ وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها ، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه ـ هل يسوغ القصاص فى ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين :

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد ، وأبو إسحاق الجوزجانى فى المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية الشالنجى وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .

والقول الثانى : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه ، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل فى ذلك ، فبقى النظر فى : أى الأمرين أقرب إلى العدل ؟

فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكأن العدل يقتضى العدول إلى جنس آخر ، وهو التعزير ، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة ؛ ولهذا لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى القطع إلا من مفصل ؛ لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت فى القطع والجرح صرنا إلى الدية ، فكذا فى اللطمة ونحوها ، لما تعذرت صرنا إلى التعزير .

قال المجوزون: القصاص فى ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمة ، والضربة للضربة من التعزير لها ، فإنه ضرب فى غير الموضع ، غير مماثل لا فى الصورة ، ولا فى المحل ، ولا فى القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتًا منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث فى هذا الباب ، وقد تقدمت (١)، ولو لم يكن فى الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة .

قالوا : فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزره بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان فى ذلك أقرب إلى العدل الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة فى أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر ، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا (٢٦) ﴾ [النبأ] أى : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعًا وقدرًا .

أما الشرع : فلقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه رضخ رأس اليهودى كما رضخ رأس الجارية (٢) ، وهذا القتل قصاص ؛ لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف ، ولا يرضخ الرأس .

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ، ما لم يكن محرمًا لحق الله ، كالقتل باللواطة ، وتجريع الخمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل ، ويخنق كما خنق ؛ لأن هذا أقرب إلى العدل ، وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر ، والتشفى ، والزجر المطلوب من القصاص ، وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) البخارى (٦٨٧٦) فى الديات ، باب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار فى الحدود ، ومسلم (١٦٧٢) فى القسامة، باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات .

قالوا : وأما كون القصاص لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى الطرف حتى ينتهى إلى مفصل ؛ لتحقيق المماثلة ، فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ، فيصير المجنى عليه مظلومًا بذهاب ذلك الجزء ، فتعذرت المماثلة ، فصرنا إلى الدية ، وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء بل بزيادة ألم ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ؛ ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجانى مقدار ما كسر من سن المجنى عليه ، مع شدة الألم ، وكذلك قلع سنه وعينه ونحو ذلك لابد فيه من زيادة ألم ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه ، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته فى اللطمة والضربة ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟

قال المانعون : كما عدلنا فى الإتلاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر المماثلة ، فكذلك هاهنا بل أولى لحرمة البشرة ، وتأكدها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين :

أحدهما : أنكم لا تقولون بالمماثلة فى إتلاف المال ، فإنه إذا أتلف عليه ثوبًا لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه ، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب فى الأموال .

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير، ولا إجماع فى المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره ، بحسب الإمكان ، كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا فى النعامة ببدنة ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبى بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس ، فيصار إليه اتباعًا للصحابة ؛ ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة دون النظير ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس ، فأين الدليل؟

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسرًا بقيمته (١) ، ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله ، فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس ،فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شىء ، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة ؛ بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله فى ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ،والولاء له دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن ؟ على قولين للشافعى ، وهما فى مذهب أحمد ،قال شيخنا : والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء .

وعلى هذا ينبنى : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثانى : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضًا : ينبنى ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فعلى القول الأول، لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله فى مال المعتق . وعلى القول الثانى : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ؛ بل إنما يكون إتلافا إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجة ، وأنى لكم بذلك ؟

قالوا: وأيضًا فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عينًا كاملة أو بعض عين ، فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله فى العين الكاملة . والفرق بينهما : أن حق الشريك فى العين التى لا يمكن قسمتها فى نصف القيمة مثلا أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ؛ ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبى ﷺ راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته ،فدل على أن حق الشريك فى نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ؛ لأنه إذا لم يكن له حق فى القيمة ، بل حقه فى نفس العين فحقه باق منها.

---

(١) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) فى العتق .

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ اقترض بكرًا وقضى خيرًا منه (١) ، واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب فى القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلى .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيوانًا رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان فى القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة ، طردًا للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه فى موجب الضمان فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الواجب القيمة فى غير المكيل والموزون .

والثانى : الواجب المثل فى الجميع .

والثالث : الواجب المثل فى غير الحيوان ، ونص عليه أحمد فى الثوب والقصعة ونحوهما . ونص عليه الشافعى فى الجدار المهدوم ظلما ويعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة: أبو حنيفة،ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوبًا ثبت فى ذمته مثله لا قيمته؛ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولو كان الثابت فى الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها. فظهر أن من لم يعتبر المثل فلابد من تناقضه ،أو مناقضته للنص الصريح ،وهذا مالا مخلص منه.

وأصل هذا كله : هو الحكومة التى حكم فيها داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ وقصها الله علينا فى كتابه(٢) .وكانت فى الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب. فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلا ـ فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوى الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .

فاختلف العلماء فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال :

(١) مسلم (١٦٠٠) فى المساقاة ، باب : من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه . . . إلخ .
(٢) يشير ابن القيم إلى قول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) ﴾ [الأنبياء] .

أحدها : القول بالحكم السليمانى فى أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال ، وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك فى كتاب مفرد فى الاجتهاد . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضع ؛ ويذكر وجها فى مذهب مالك والشافعى .

والثانى : موافقته فى النفش دون المثل ، وهذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد .

والثالث : عكسه ، وهو موافقته فى المثل دون النفش ، وهو قول داود وغيره ، فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله ،وأما إذا انفلتت الغنم ليلا لم يضمن صاحبها ما أتلفته .

والرابع : أن النفش لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا فى النفش ولا فى المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا من اجتهادهم فى القياس، والعدل هو الذى أوجبه الله .

فكل طائفة رأت العدل هو قولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه .

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم : أن النبى ﷺ رضخ رأس اليهودى ، كما رضخ رأس الجارية [١]، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة ؛ لأن الواجب فى ذلك القتل بالسيف ، وعن أحمد فى ذلك أربع روايات :

إحداهن : أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف فى العنق ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرمًا لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك والشافعى .

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقًا فعل به نظيره ، وإلا فلا .

والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجبًا للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١ .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهيًا عنها ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك : هى عقوبة بالمثل ، ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهيًا عنها : فلما روى أحمد فى مسنده من حديث سمرة بن جندب[١] وعمران بن حصين [٢] قالا : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأنتم تقتلونه ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه فى العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقًا ، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة .

واعتبار المماثلة له طريقان :

إحداهما : اعتبار الشىء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذى يلحق فيه الشىء بنظيره .

والثانى : قياس الدلالة الذى يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظى كان من أقوى الأدلة ؛ لاجتماع العمومين : اللفظى والمعنوى ، وتضافر الدليلين : السمعى والاعتبارى .

فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص فى مسألتنا هو من هذا الباب ، كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لاخفاء به ، ولله الحمد والمنة [٣] .

وأيضًا

معاقبة الجانى بمثل ما فعل ، سواء إذا لم يكن فعله محرمًا لحق الله ، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر ، وهو منصوص أحمد ،

(١) أحمد (٥ / ١٢ ، ٢٠) .
(٢) أحمد (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .
(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٣٦ ـ ٣٤٣) .

وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ، وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها (١) .

وأيضًا

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد : أنه لا قصاص فى اللطمة والضربة ، وإنما فيه التعزير ، وحكى بعض المتأخرين فى ذلك الإجماع ، وخرجوا عن محض القياس ، وموجب النصوص وإجماع الصحابة ، فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

فأمر بالمماثلة فى العقوبة والقصاص ، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه ، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولاريب أن لطمة بلطمة ، وضربة بضربة فى محلهما بالآلة التى لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه به وقدره وصفته ، وهذا هو هدى الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، ومحض القياس ، وهو منصوص الإمام أحمد . ومن خالفه فى ذلك من أصحابه ، فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله ، كما خرج عن محض القياس والميزان .

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى كتابه المترجم له : باب فى القصاص من اللطمة والضربة :حدثنى إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة ، فقال : عليه القود من اللطمة والضربة ، وبه قال أبو داود وأبو خيثمة وابن أبى شيبة .

وقال: إبراهيم الجوزجانى : وبه أقول ، لما حدثنا شبابة بن سوار ، ثنا شعبة ، عن يحيى بن الحصين ، قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر رجلا يومًا لطمة، فقال له : اقتص ، فعفا الرجل .

حدثنا شبابة ، أبنا شعبة عن مخارق قال : سمعت طارقًا يقول : لطم ابن أخ لخالد

---

(١) زاد المعاد (٤ / ٨٤) .

ابن الوليد رجلا من مراد ، فأقاده خالد منه .

حدثنى أبو بهز ، حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت الأعمش عن كميل بن زياد قال : لطمنى عثمان ، ثم أقادنى فعفوت .

حدثنى ابن الأصفهانى ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن ناجية ، عن عمه يزيد بن عربى قال : رأيت عليًا ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ أقاد من لطمة .

وحدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الله بن إسماعيل بن زياد بن أخى عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من لطمة .

ثنا يزيد بن هارون ، أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس ، قال : خطبنا عمر فقال: إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ، ويقسموا فيكم فيئكم ، فمن فعل غير ذلك ، فليرفعه إلى، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته لتقصنه منه ،فقال عمر : ألا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١) .

ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن ابن حرملة قال : تلاحى رجلان ، فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سلحت ؟ فقال : بلى ، ولكن لم يكن لى عليك شهود ، فاشهدوا على ما قال ، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل فى ذلك إلى سعيد بن المسيب ، فقال : يخنقه كما خنقه ، حتى يحدث أو يفتدى منه ، فافتدى منه بأربعين بعيًرا، فقال ابن كثير : أحسبه ذكره عن عثمان .

ثنا الحسين بن محمد ، ثنا ابن أبى ذئب عن المطلب بن السائب : أن رجلين من بنى ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه ، فانكسر عظم كف الضارب ، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ، ولم يقد من كف الضارب ، فقال سعيد بن المسيب : كان لهذا أيضًا القود من كفه ، قضى عثمان أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما ، فأقيد منه ، فدخل المسجد وهو يقول : يا عباد الله ، كسر ابن المسيب يدى ،قال الجوزجانى : فهذا رسول الله ﷺ وجلة أصحابه ، فإلى من يركن بعدهم ، أو كيف يجوز خلافهم ؟

قلت : وفى السنن لأبى داود والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما

(١) انظر : أبا داود (٤٥٣٧) فى الديات ، باب : القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٦٤) فى الجنايات ، باب : جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ، وضعفه الألبانى .

رسول الله ﷺ يقسم قسما أقبل رجل ، فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » ، فقال : بل عفوت يا رسول الله (١) .

وفى سنن النسائى وأبى داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقًا ، فلاحاه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم ، فشجه ، فأتوا النبى ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال النبى ﷺ : لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبى ﷺ : « إنى خاطب العشية على الناس ، ومخبرهم برضاكم » ، فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ ، فقال : « إن هؤلاء أتونى يريدون القصاص ، فعرضت عليهم كذا وكذا » ، فقال النبى ﷺ : « فرضوا ، أرضيتم ؟» فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أرضيتم ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ،فقالوا : نعم، فخطب النبى ﷺ ، فقال :« أرضيتم؟» قالوا: نعم (٢) .وهذا صريح فى القود فى الشجة ؛ ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة، حتى رضوا ، ولو كان الواجب الأرش فقط ، لقال لهم النبى ﷺ حين طلبوا القود : إنه لا حق لكم فيه ، وإنما حقكم فى الأرش .

فهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذا إجماع الصحابة ، وهذا ظاهر القرآن ،وهذا محض القياس ، فعارض المانعون هذا كله بشىء واحد ،وقالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة ، ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس ، كما هو أتبع للكتاب والسنة ، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة ، فلم يبق إلا أحد أمرين : قصاص قريب إلى المماثلة ، أو تعزير بعيد منها .والأول أولى ؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها ؛ بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده ، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد ، وقد يزيد وينقص ؟

وفى العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة بحسب الإمكان ، وهذا أقرب إلى العدل الذى أمر الله به ،وأنزل به الكتاب والميزان إنه فإنه قصاص بمثل ذلك العضو فى مثل المحل الذى ضرب فيه بقدره ؛ وقد يساويه أو يزيد قليلا أو ينقص قليلا ؛ وذلك عفو لا يدخل

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٢) أبو داود (٤٥٣٤) فى الديات ، باب : العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائى (٤٧٧٨) فى القسامة ، باب : السلطان يصاب على يده ، وابن ماجه (٢٦٣٨) فى الديات ، باب : الجارح يفتدى بالقود .

تحت التكليف ، كما لايدخل تحت تكليف المساواة فى الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه .

وأما التعزير ، فإنه لا يسمى قصاصًا ، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة ، ومنه قص الأثر إذا اتبعه ، وقص الحديث إذا أتى به على وجهه ، والمقاصة : سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا وصفة ، وإنما هو تقويم للجناية ، فهو قيمة لغير المثلى ، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف ،وهو ضرب له بغير تلك الآلة فى غير ذلك المحل . وهو إما زائد ، وإما ناقص ، ولا يكون مماثلا ، ولا قريبًا من المثل ، فالأول : أقرب إلى القياس ، والثانى : تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتلف ، والنزاع أيضًا فيه واقع إذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب ، وكثير من المعدودات والمزروعات .فأكثر القياسيين من أتباع الأئمة الأربعة قالوا : الواجب فى بدل ذلك عند الإتلاف القيمة .

قالوا : لأن المثل فى الجنس يتعذر ، ثم طرد أصحاب الرأى قياسهم ، فقالوا : وهذا هو الواجب فى الصيد فى الحرم والإحرام إنما تجب قيمته لا مثله ، كما لو كان مملوكا، ثم طردوا هذا القياس فى القرض ، فقالوا : لا يجوز قرض ذلك ؛ لأن موجب القرض رد المثل ، وهذا لا مثل له .

ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس فى الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة على أنه يضمن بمثله من النعم ، وهو مثل مقيد بحسب الإمكان ، وإن لم يكن مثلا من كل وجه ، وهذا قول الجمهور ، منهم : مالك والشافعى وأحمد ،وهم يجوزون قرض الحيوان أيضًا ، كما دلت عليه السنة الصحيحة ، فإنه قد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح: أنه استسلف بكرًا ، وقضى جملا رباعيًا ، وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء » (١) . ثم اختلفوا بعد ذلك فى موجب قرض الحيوان : هل يجب رد القيمة ، أو المثل ؟ على قولين، وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة أنه يجب رد المثل ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، ثم اختلفوا فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أقوال ، وهى مذهب أحمد :

أحدها : يضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان .

والثانى : يضمن الجميع بالقيمة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٤ .

والثالث : أن الحيوان يضمن بالمثل ، وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة (١) .

وأيضًا

هل يفعل بالجانى كما يفعل بالمجنى عليه ؟

فإن كان الفعل محرمًا لحق الله كاللواط ، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا ، وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار ، وإلقائه فى الماء ، ورض رأسه بالحجر ، ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت ، فمالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه : يفعلون به كما فعل ، ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره .

وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه يقولان : لا يقتل إلا بالسيف فى العنق خاصة .

وأحمد فى رواية ثالثة يقول: إن كان الجرح مزهقًا فعل به كما فعل ، وإلا قتل بالسيف.

وفى رواية رابعة يقول : إن كان مزهقًا أو موجبًا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف .

والكتاب والميزان مع القول الأول وبه جاءت السنة، فإن النبى ﷺ رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية (٢) ، وليس هذا قتلا لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف فى العنق . وفى أثر مرفوع : « من حرَّق حرقناه ، ومن غرَّق غرقناه »(٣)، وحديث: « لا قود إلا بالسيف » (٤) ، قال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد .

والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل ، فقد اتق على ذلك الكتاب والسنة والقياس ، وآثار الصحابة، واسم القصاص يقتضيه ؛ لأنه يستلزم المماثلة (٥) .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٩) . (٢) سبق تخريجه ص ٣٥١.

(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٤٣) فى الجنايات ، باب : عمد القتل بالحجر وغيره ، وقال البيهقى فى المعرفة (١٧١٨٥): « فى الإسناد بعض من يجهل » وذكر ابن حجر فى التلخيص (١٨٨٣): أنه من قول زياد فى خطبته .

(٤) ابن ماجه (٢٦٦٧) فى الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، عن النعمان بن بشير ، وفى الزوائد : « فى إسناده جابر الجعفى ، وهو كذاب » ، و(٢٦٦٨) عن أبى بكرة ، وفى الزوائد : « فى إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس وقد عنعنه ، وكذا الحسن » ، وضعفه ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٨٨٥) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

فصل
فى القصاص فى الطرف وشروطه

رجل له على آخر قود فى النفس والطرف ، فقطع الطرف فسرى إلى النفس ، هل يسقط حكم القود فى النفس بالسراية ؟

قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون مستوفيا للحق بالسراية ؛ لأن القطع قد صار قتلا ، وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما ، كمن أعتق المكاتب عندنا فى الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق ، ومقصود السيد من التكفير ، وكمن أطعم المضطر طعاما قد وجب عليه بذله ؛ لكون المضطر لا طعام له ، وكون صاحب الطعام غير محتاج إليه ونوى بإطعامه الكفارة ، فإنه يندفع به الحقان ، وكذا من دخل المسجد فصلى قضاء ناب عن القضاء والتحية .

قلت : وكذلك إذا نذر صيام يوم يقدم فلان ، فقدم فى نهار رمضان على قول الخرقى، وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافا واحد ، هو طواف العمرة وطواف القدوم، وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافا واحدا كفاه عنهما ، وكذلك إذا سرق وقطع يدًا معصومة فطلب القصاص قطعت يده حدًا وقصاصا .

قال : ويحتمل ألا يقع موقعه ،ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الأول : أنه لا يستحق الدية ، وإن قلنا : الواجب أحد أمرين ، ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثانى : أن تقع السراية هدرا ؛ لأنها غير مضمونة عندنا وإن لم تكن مضمونة ، لم يكن محتسبا بالسراية قتلا ، فإن الاحتساب بها عن القود الواجب له هو أحد الضمانين ، فإذا ثبت أنها لا تقع موقع القود ، كان له الدية على الرواية التى تقول : إن الواجب أحد الأمرين (١) .

مسألة

قال ابن عقيل فى مسألة ما إذا ألقى فى مركبهم نار واستوى الأمران : عندهم فيه روايتان . قال : واعلموا أن التقسيم والتفصيل ما لم تمس النار الجسد ، فإن مسته فالإنسان

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

بالطبع يتحرك إلى خارج منها ؛ لأن طبع الحيوان الهرب من المحس ، ويغلب الحس على التأمل والنظر فى العاقبة ، فتصير النار دافعة له بالحس ، والبحر ليس محسوسا أذاه له ، لكن الغرق والمضرة معلومة ، والحس يغلب على العلم .

يبين هذا : ما يشاهد من الضرب والوخز للإنسان الذى قد نصبت له خشبة ليصلب عليها ، أو حفر له بئر ليلقى فيها ، فإنه يتقدم إلى الخشبة والبئر ؛ لأن الضرر فيهما ليس بمحس ، والوخز بالإنسان والضرب محس ، فهو إضرار ناجز واقع ، وإذا أردت أن تعلم ذلك ، فانظر إلى وقوف الحى ، وجنوحه عن التحرك إذا تكافأ عنده الأمران فى الحس والعلم .

بيانه : إنسان هجم عليه سبع على حرف نهر جار عميق ، وهو لا يحسن السباحة ، فإنه لا محالة يتحرك نحو الماء راميا نفسه ؛ لأجل إلجاء السبع له ، وهجومه عليه ، فلو هجم عليه من قبل وجهه سبع ، فالتفت فإذا وراءه سبع آخر ، وهما متساويان فى الهجوم عليه ، لم يبق للطبع مهرب ، وتوازنت المكروهات ،فإنه يقف مستسلما صامدا للبلاء ، وكذلك تكافؤ كفة الميزان .

قلت : هذا صحيح من جهة الوهم والدهش ، وإلا فلو كان عقله حاضرًا معه لتكافأ عنده الأمران : المحسوس والمعلوم ، وكثيرا ما يحضر الرجل عقله إذ ذاك ، فيتكافأ عنده المحسوس والمعلوم ، فيستسلم لما لا صنع له فيه ، ولا يعين على نفسه ، ويحكم عقله على حسه ، ويعلم أنه إن صبر كان له أجر من قتل ، ولم يعن على نفسه ، وإن ألقى نفسه فى الهلاك لم يكن من هذا الأجر على يقين ، بل ولا يستلزم ذلك للإيمان بالثواب ؛ بل إذا تصور حمد الناس له على صبره ، وعدم جزعه بإلقاء نفسه فى الهلاك هربا مما لابد له منه رأى الصبر أحمد عاقبة ، وأنفع له أجلا ، فمحكم العقل يقدم الصبر ، ومحكم الحس يهرب من التلف إلى التلف ، فليست الطباع فى هذا متكافئة ، والله أعلم(١).

فصل
فى قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره : من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله ، فقال : يا رسول الله ،

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

أقدنى ، فقال : « حتى تبرأ جراحك » ، فأبى الرجل إلا أن يستقيده ، فأقاده النبى ﷺ ، فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال :عرجت وبرأ صاحبى ، فقال النبى ﷺ : «ألم آمرك ألا تسقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج ألا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه . فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ ، فما كان من عرج أو شلل ،فلا قود فيه،وهو عقل ، ومن استقاد جرحًا فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له (١) .

قلت : الحديث فى « مسند الإمام أحمد » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده متصل : أن رجلا طعن بقرن فى ركبته ، فجاء إلى النبى ﷺ فقال : أقدنى . فقال : « حتى تبرأ » ، جاء إليه فقال : أقدنى فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجتك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٢) .

وفى سنن الدارقطنى : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح (٣) .

وقد تضمنت هذه الحكومة : أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره ، إما باندمال ، أو بسراية مستقرة ، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود ، وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا معارض لها ، والذى نسخ بها تعجل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله ، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجانى ، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه ، أو إلى نفسه بعد القصاص ، فالسراية هدر ، وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه .

قال عطاء : الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان ربك نسيًا ، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك : يقتص منه بحق الآدمى ، ويعاقب لجرأته .

والجمهور يقولون : القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة ، فهو كالحد إذا أقيم على المحدود ، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى .

---

(١) عبد الرزاق (١٧٩٩١) فى العقول ، باب : الانتظار بالقود أن يبرأ .

(٢) أحمد (٢ / ٢١٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) فى الديات ، باب : ما جاء فى الجراحات : «رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٣٤) : « إسناده صحيح » .

(٣) الدارقطنى (٣ / ٨٨) رقم (٢٥) فى الحدود والديات.

والمعاصى ثلاثة أنواع :

نوع عليه حد مقدر ، فلا يجمع بينه وبين التعزير.

ونوع لا حد فيه ، ولا كفارة ، فهذا يردع فيه بالتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه، كالوطء فى الإحرام والصيام، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، والقصاص يجرى مجرى الحد ، فلا يجمع بينه وبين التعزير (١) .

وأيضًا

احتجوا (٢) على تأخير القود إلى حين البرء بالحديث المشهور : أن رجلا طعن آخر فى ركبته بقرن فطلب القود ، فقال له رسول الله ﷺ : « حتى يبرأ » فأبى ، فأقاده قبل أن يبرأ . . . الحديث(٣) ، وخالفوه فى القصاص من الطعنة ، فقالوا : لا يقتص منها (٤) .

باب
توبة القاتل

اختلف الناس : هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته ، أم لا ؟

فقال الجمهور : التوبة تأتى على كل ذنب ، فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل .

وقالت طائفة : لا توبة للقاتل ، وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد ناظر ابن عباس فى ذلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾إلى أن قال: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان]؟ فقال : كانت هذه الآية فى الجاهلية، وذلك أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . فهذه فى أولئك . وأما التى فى سورة النساء وهى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

(١) زاد المعاد (٥ / ١٩ ـ ٢١) .
(٢) أى : القائلون بالتقليد .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٤ .
(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) .

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النساء] ، فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزاؤه جهنم .

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت التى فى الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ عجبنا من لينها ، فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة ، وأراد بالغليظة : هذه الآية التى فى سورة النساء ، وباللينة . آية الفرقان . قال ابن عباس : آية الفرقان مكية ، وآية النساء مدنية ، نزلت ولم ينسخها شىء .

قال هؤلاء : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدًا متعذرة ؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه ـ التى فوتها عليه ـ إلى جسده ؛ إذ التوبة من حق الآدمى لا تصح إلا بأحدهما ، وكلاهما متعذر على القاتل ، فكيف تصح توبته من حق آدمى لم يصل إليه ، ولم يستحله منه ؟

ولا يرد عليهم هذا فى المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه ؛ لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .

قالوا : ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل ، وتصح التوبة منه ، فإن ذلك محض حق الله ، فالتوبة منه ممكنة ، وأما حق الآدمى : فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله ، وقد تعذر .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر] ، فهذه فى حق التائب. وبقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فهذه فى حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه ، وعلق المغفرة بالمشيئة ، فخصص وعلق ، وفى التى قبلها عمم وأطلق .

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ (٨٢) ﴾ [طه] فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحًا ، فإن الله عز وجل غفار له .

قالوا : وقد صح عن النبى ﷺ حديث الذى قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته ، وألحق بالقرية الصالحة التى خرج إليها [(١)] . وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه :« بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا،

(١) البخارى (٣٤٧٠) فى الأنبياء ، باب : (٥٤) ، ومسلم (٢٧٦٦) فى التوبة ، باب : قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله .

ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ،ولا تقتلوا أولادكم ،ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ، فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه» . فبايعناه على ذلك (١) (٢) .

وأيضًا

إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصًا ،هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق ؟

فقالت طائفة : لا يبقى عليه شىء ؛ لأن القصاص حده ، والحدود كفارة لأهلها ، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم ، وهم قائمون مقامه فى ذلك ، فكأنه قد استوفاه بنفسه ؛ إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه ، أو بنائبه ووكيله .

يوضح هذا : أنه أحد الجنايتين ، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شىء ، كما لو جنى على طرفه ، فاستقاد منه ، فإنه لا يبقى له عليه شىء .

وقالت طائفة : المقتول قد ظلم ، وفاتت عليه نفسه ، ولم يستدرك ظلامته ، والوارث إنما أدرك ثأر نفسه وشفاء غيظه ، وأى منفعة حصلت للمقتول بذلك ؟ وأى ظلامة استوفاها من القاتل ؟

قالوا : فالحقوق فى القتل ثلاثة : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للوارث .

فحق الله : لا يزول إلا بالتوبة .

وحق الوارث : قد استوفاه بالقتل وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين القصاص ، والعفو مجانا ، أو إلى مال فلو أحله ، أو أخذ منه مالا ، لم يسقط حق المقتول بذلك، فكذلك إذا اقتص منه ؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة فى استيفاء حقه ، فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين ؟

قالوا : ولو قال القتيل : لا تقتلوه لأطالبه بحقى يوم القيامة ، فقتلوه ، أكان يسقط حقه ولم يسقطه ؟ فإن قلتم : يسقط فباطل ؛ لأنه لم يرض بإسقاطه . وإن قلتم : لا يسقط فكيف تسقطونه إذا اقتص منه ، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه ؟ وهذه حجج كما ترى فى القوة لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها .

(١) البخارى (١٨) فى الإيمان ، باب (١١) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٤) .

فالصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال : إذا تاب القاتل من حق الله ، وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفى منه حق موروثه سقط عنه الحقان ، وبقى حق الموروث لا يضيعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول ؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله .

والتوبة النصوح تهدم ما قبلها ، فيعوض هذا عن مظلمته ، ولا يعاقب هذا لكمال توبته ، وصار هذا كالكافر المحارب لله ورسوله إذا قتل مسلمًا فى الصف ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ، ويغفر للكافر بإسلامه ، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلما ، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله .

وعلى هذا إذا سلم نفسه ، وانقاد فعفا عنه الولى وتاب القاتل توبة نصوحًا ، فالله تعالى يقبل توبته ، ويعوض المقتول ، فهذا الذى يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده ، والحكم بعد ذلك لله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (٧٨) ﴾ [النمل] (١).

وأيضًا

الذين قالوا: لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمى لم يستوفه فى دار الدنيا ، وخرج منها بظلامته ، فلابد أن يستوفى له فى دار العدل .

قالوا : وما استوفاه الوارث فإنما استوفى محض حقه الذى خيره الله بين استيفائه والعفو عنه ، وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه ؟ وأى استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه ؟

وهذا أصح القولين فى المسألة : أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث ، وهما وجهان لأصحاب أحمد والشافعى وغيرهم .

ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث ، فإنه التوبة تهدم ما قبلها ، والذنب الذى قد جناه قد أقيم عليه حده .

قالوا : وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر ، وهما أعظم إثمًا من القتل ، فكيف تقصر عن محو أثر القتل ؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه ،وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم إلى التوبة، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] .

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

فهذه فى حق التائب ، وهى تتناول الكفر، فما دونه .

قالوا : وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة ؟ هذا معلوم انتفاؤه فى شرع الله وجزائه .

قالوا : وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه ، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول ، فأقام الشارع وليه مقامه ، وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول ، بمنزلة تسليم المال الذى عليه لوارثه ، فإنه يقوم مقام تسليمه للموروث .

والتحقيق فى المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولى ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولى ندمًا على ما فعل ، وخوفًا من الله ، وتوبة نصوحًا ، سقط حق الله بالتوبة ، وحق الولى بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ، ولا تبطل توبة هذا (١) .

مسألة

من توسط جماعة جرحى لسلبهم ، فطرح نفسه على واحد ، إن أقام عليه قتله بثقله،وإن انتقل عنه لم يجد بدًا من انتقاله إلى مثله يقتله بثقله ، وقد عزم على التوبة ، فكيف تكون توبته ؟

قيل : توبة مثل هذا بالتزام أخف المفسدتين ، من الإقامة على الذنب المعين أو الانتقال عنه ، فإن تساوت مفسدة الإقامة على الذنب ، ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه، فهذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها ، وهو الندم ، والعزم الجازم على ترك المعاودة ، وأما الإقلاع فقد تعذر فى حقه إلا بالتزام مفسدة أخرى مثل مفسدته .

فقيل : إنه لا حكم لله فى هذه الحادثة ؛ لاستحالة ثبوت شىء من الأحكام الخمسة فيها ؛ إذ إقامته على الجريح تتضمن مفسدة قتله ، فلا يؤمر بها ، ولا هو مأذون له فيها ؛ وانتقاله عنه يتضمن مفسدة قتل الآخر ، فلا يؤمر بالانتقال ، ولا يؤذن له فيه ، فيتعذر الحكم فى هذه الحادثة على هذا ، فتتعذر التوبة منها .

والصواب : أن التوبة غير متعذرة (٢) .

---

(١) الداء والدواء (٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .





كتاب الديات



باب
فى حمل العاقلة الدية

ومن هذا الباب [١] : قول القائل :حمل العاقلة الدية عن الجانى على خلاف القياس؛ ولهذا لا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولاما دون الثلث ، ولا تحمل جناية الأموال ، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله .

والجواب أن يقال [٢]: لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها ، وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه ، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشىء من هذا كما سنبينه .

والناس متنازعون فى العقل هل تحمل العاقلة ابتداء أو تحملا ؟ على قولين ، كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والوالد ، هل تجب ابتداء أو تحملا ؟ على قولين، وعلى ذلك ينبغى ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها ، فمن قال: هى واجبة على الغير تحملا . قال : تجزئ فى هذا الصورة ، ومن قال : هى واجبة عليه ابتداء قال : لا تجزئ ؛ بل هى كأداء الزكاة عن الغير .

وكذلك القاتل : إذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل أو لا ؟ على قولين بناء على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ،وذلك أن دية المقتول مال كثير ،والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح ، والخطأ يعذر فيه الإنسان ، فإيجاب الدية فى ما له فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلابد من إيجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم إعانته على ذلك ، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح ، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ، فإن هذا أسير بالدية التى لم يتعمد سبب وجوبها ، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع ، وليست قليلة ، فالقاتل فى الغالب لا يقدر على حملها ، وهذا بخلاف العمد ، فإن الجانى ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلا أن يحمل

---

(١) أى : باب قول كثير من الفقهاء : « هذا خلاف القياس » .

(٢) الجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

عنه بدل القتل ، وبخلاف شبه العمد ؛ لأنه قاصد للجناية ، متعمد لها ، فهو آثم معتد ، وبخلاف بدل المتلف من الأموال ، فإنه قليل فى الغالب ، لا يكاد المتلف يعجز عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال ؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك لقلته ، واحتمال الجانى حمله ، وعند أبى حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة ، وتحمل ما فوقه ، وعند الشافعى تحمل القليل والكثير طردا للقياس ، وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد ، فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال ، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع .

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر ، وهو أن المدعى والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة ، فلا يسرى إقراره ولا صلحه ، فلا يجوز إقراره فى حق العاقلة ، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة ، وهذا هو القياس الصحيح ، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم ، فلا يقبل ذلك فى حقهم ، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره ، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين .

وهذا من تمام الحكمة التى بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غنى وفقير ، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير ، فأوجب سبحانه فى فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء ، وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج ، فكان أمره بالصدقة ، ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ؛ ولهذا جمع الله بينهما فى قوله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وقوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) ﴾ [الروم] ،وذكر الله سبحانه أحكام الناس فى الأموال فى آخر سورة البقرة ،وهى ثلاثة ،عدل،وظلم ، وفضل، فالعدل :البيع ، والظلم :الربا ، والفضل:الصدقة ، فمدح المتصدقين ، وذكر ثوابهم وذم المرابين ، وذكر عقابهم ، وأباح البيع ، والتداين إلى أجل مسمى .

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض ، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره ، فهذا لون وذاك لون ، والله الموفق [1] .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٧١ ـ ٤٧٣) .

حمل العاقلة جناية الخطأ

وأما قوله [(١)]: وحمل العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الأموال ،قد تقدم [(٢)] أن هذا من محاسن الشريعة ، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ، ما أغنى عن إعادته[(٣)].

فصل
فى دية الذمى

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » [(٤)].

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه [(٥)] .

وقال الترمذى : حسن . ولفظه : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، ولفظ النسائى نحوه .

ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى أ).

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعى فى غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم فى الديات .

قال الشافعى : قضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحدا قال فى دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقى : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه ،

---

(١) أى : نافى القياس .
(٢) هذا من كلام ابن تيمية رحمه الله .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٦) .
(٤) أبو داود (٤٥٨٣) فى الديات ، باب : فى دية الذمى .
(٥) الترمذى (١٤١٣) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الكفار ، والنسائى (٤٨٠٦) فى القسامة ، باب : كم دية الكافر ، وابن ماجه (٢٦٤٤) فى الديات ، باب : دية الكافر ، وفى الزوائد : « إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح . . . إلخ » .

عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، [أو] ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل ـ قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية [(١)] ، قال : فسببه ـ والله أعلم ـ أن يكون على قوله : « على النصف من دية المسلمين » راجعا إلى ثمانية آلاف درهم .

فتكون ديتهم فى روايته فى عهد النبى ﷺ : أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية ،فكأنه علم أنها فى أهل الكتاب توقيف، وفى أهل الإسلام تقويم .

قال : والذى يؤكد ما قلنا : حديث جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف [(٢)] ، وليس فى شىء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب .

أما المأخذ الأول : وهو الأخذ بأقل ما قيل ، فالشافعى ـ رحمه الله ـ كثيرا ما يعتمده؛ لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثانى : فضعيف جدا ، فإن حديث ابن جريج وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة فى التنصيف ، ففى أحدهما قال : « نصف دية المسلم » ، والآخر قال : « أربعة آلاف » مع قوله : « كانت دية المسلم ثمانية آلاف » .

فالروايتان صريحتان فى أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه فى رفع دية المسلم ، ثم إن عمر لم يرفع الدية فى القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هى الأصل فى الدية ، فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم ، لا زيادة قدر فى أصل الدية ،ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت فى عهد النبى ﷺ ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هى نصف الدية .

وقوله :« علم أنها فى أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرحت به الرواية ،فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف ، كما كانت ، فصارت ثلثا برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جدا ، والحجة إنما هى فى النص .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٧) فى الديات ، باب : أعواز الإبل ، وما بين المعقوفين من أبى داود .
(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٠١) فى الديات ، باب : دية أهل الذمة .

فقال الشافعى : دية الكتابى على الثلث من دية المسلم فى الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : ديته مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :

إحداهما : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة فى مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضا روايتان :

إحداهما : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم ، وكان لهما عهد (١) . فقال الشافعى : لا يثبت مثله . وقال البيهقى : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبانى البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث أبى كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ودى ذميا دية مسلم (٢) . فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره(٣) .

فصل
فى مقادير ديات النفس

وعن خِشْف بن مالك الطائى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ: « فى دِية الخطأ عشرون حِقَّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخَاض ذكر» (٤) .

ا(وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفا (٥) .

(١ ، ٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٠٢) فى الديات ، باب : دية أهل الذمة .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٧٤ ـ ٣٧٧) .

(٤) أبو داود (٤٥٤٥) فى الديات ، باب : الدية كم هى، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى (١٣٨٦) فى الديات ، باب : ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ، والنسائى (٤٨٠٢) فى القسامة ، باب : ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجه (٢٦٣١) فى الديات ، باب : دية الخطأ وضعفه الألبانى.

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد . هذا آخر كلامه [١] .

وذكر الخطابي : أن خشف بن مالك : مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث [٢] .

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ؛ ولأن فيه بني مخاض ، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه : ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة[٣] ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض .

وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك ، وقال : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير .ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج به أرطاة ، والحجاج : فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه .ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة [٤] .

وقال البيهقي : وخشف بن مالك : مجهول ، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به [٥] . والله أعلم .

وقال الموصلي : خشف بن مالك : ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف : بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء [١] .

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي ـ عمرو بن عبد الله ـ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « في الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض » ذكره البيهقي [٦] ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ،

---

(١) مسند البزار (٥ / ٣٠٥) رقم (١٩٢٢) .

(٢) معالم السنن (٤ / ٢٣) .

(٣) البخاري (٦٨٩٨) في الديات ، باب : القسامة ، ومسلم (١٦٦٩ / ٥) في القسامة ، باب : القسامة .

(٤) الدارقطني (٣ / ١٧٣ ـ ١٧٥) رقم (٢٦٥ ، ٢٦٦) في الحدود والديات وغيره .

(٥) البيهقي في الكبرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) في الديات ،باب : من قال : هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون .

(٦) البيهقي في الكبرى (٨ / ٧٤) في الديات ، باب : من قال : هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون .

وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله قال البيهقى : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع . قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبى حثمة فى القسامة : فوداه النبى ﷺ من إبل الصدقة [١] ، وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات قال : وحديث القسامة ـ وإن كان فى قتل العمد ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ ـ فكان النبى ﷺ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ؟ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة قال : كنت عند أبى إسحاق الهمدانى ، فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئا ، فقال: صدق وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبدة : تحفظ من أبيك شيئا ؟ قال: لا. ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع [٢] ومراد البيهقى يقول : إن ما فى حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين والأخذ به أولى ـ أن الشافعى قال فى رواية الربيع : وإذا قال رسول الله ﷺ : «فى قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفة فى بطونها أولادها » [٣] . ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار. فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار : أنهم كانوا يقولون ذلك . فهذا الذى ألزمه البيهقى لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين :

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثانى : أنه قول صحابى من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٤ ـ ٧٦) فى الديات ، باب : من قال : هى أخماس وجعل أحد أخماسها بنى المخاض دون بنى اللبون .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٠٨) رقم (٣٦١) .

وأما تعليله بم ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود ، إذ أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التى علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله ، فهو ما حدثنى به جماعة عنه . وإذا قلت : حدثنى فلان عن عبد الله : فهو الذى سميت ، وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده فى ذلك من العلم ما ليس عند غيره وأبو إسحاق - وإن لم يسمع عن علقمة - فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليسا للحديث وبعد ففى المسألة مذهبان آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعا ، حكاه الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق بن ضمرة عن على .

الثانى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت (١) .

وكل هذا يدل على أنه ليس فى الأسنان شىء مقدر عن النبى ﷺ - والله أعلم (٢) .

فصل
فى حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

فى الصحيحين : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة فى الجنين ، وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة ،هكذا فى الصحيحين (٣) . وفى النسائى : فقضى فى حملها بغرة ، وأن تقتل بها (٤). وكذلك قال غيره أيضا: إنه قتلها مكانها،والصحيح : أنه لم يقتلها (٥). وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٤) فى الديات ، باب : من قال : هى أرباع على اختلاف بينهم فى الأوصاف .

(٢) تهذيب السنن (٦ / ٣٤٨ - ٣٥١) .

(٣) البخارى (٦٩٠٤) فى الديات ، باب : جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) فى القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ عن أبى هريرة .

(٤) النسائى (٤٧٣٩) فى القسامة ، باب : قتل المرأة بالمرأة .

(٥) أبو داود (٤٥٧٢) فى الديات ، باب : دية الجنين ، وابن ماجه (٢٦٤١) فى الديات ، باب : دية الجنين ، وأحمد (١ / ٣٦٤) .

امرأة من بنى لحيان بغُرَّة : عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (١) .

وفى هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضا ليسوا من العاقلة .

وهو الذى أشكل على كثير من الناس ـ إعطاؤه الدية من إبل الصدقة (٢) ، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين ، وهذا لا يصح ، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة ، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها ، فللإمام أن يصرفه فى المصالح ، وهذا أقرب من الأول ، وأقرب منه : أنه ﷺ وداه من عنده ، واقترض الدية من إبل الصدقة ، ويدل عليه : « فوداه من عنده » (٣) وأقرب من هذا كله أن يقال : لما تحملها النبى ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين ، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ، ولعل هذا مراد من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئا ، فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقوله : « فجعل عقله على اليهود » (٤) فيقال : هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم ، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب ، كان هذا كالإلزام لهم بالدية ، ولكن الذى حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وحلفوا على ذلك ، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده ، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنعون براوية النسائى : « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها» (٥) ؟ قيل : هذا ليس بمحفوظ قطعا ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار أو بينة ، أو أيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شىء من

(١) البخارى (٦٩٠٩) فى الديات ، باب : جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .
(٣) مسلم (١٦٦٩ / ٤) فى القسامة ، باب : القسامة .
(٤) أبو داود (٤٥٢٦) فى الديات ، باب : فى ترك القود بالقسامة ، والنسائى (٤٧٢٠) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢١ ، ١٢٢) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها . . . إلخ وقال الألبانى : « شاذ » .
(٥) انظر : السابق .

ذلك ، وقد عرض النبى ﷺ أيمان القسامة على المدعين ، فأبوا أن يحلفوا ، فكيف يلزم اليهود الدية بمجرد الدعوى .

فصل
فى حكمه ﷺ فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد والبزار وغيرهما: أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، والثانى بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعا ، فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه ، فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية ؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثانى بثلثها ؛ لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها ؛ لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالدية تامة ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هو ما قضى بينكم » ، هكذا سياق البزار .

وسياق أحمد نحوه ، وقال : إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء على ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (١) (٢) .

فصل
فى قضائه ﷺ فى القتيل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد ، وابن أبى شيبة ، من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبى ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد إلى أحدهما أقرب ، فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقاه على أقربهما (٣) .

---

(١) أحمد (١ / ٧٧ ، ١٥٢) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) رقم (١٥٣٢) ، وقال : « لا نعلم عن النبى ﷺ إلا عن على ، ولا نعلم له عنه ، إلا هذا الطريق » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١) فى الديات ، باب : القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره : « فيه حنش وثقه أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٩ ـ ١٤) .

(٣) أحمد (٣ / ٣٩ ، ٨٩) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٩) رقم (١٥٣٤) وقال : «لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوى » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٣) فى الديات ، باب : القسامة والقتيل يكون بأرض قوم : « فيه عطية العوفى وهو ضعيف » .

وفى مصنف عبد الرزاق : قال عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم : أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا ، حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان ، كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا (١) .

وقد نص الإمام أحمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية أبى سعيد ، فقال : قلت لأبى عبد الله : القوم إذا أعطوا الشىء ، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم ؟ فقال : يرد عليهم إن عرف القوم . قلت : فإن لم يعرفوا ؟ قال : يفرق على مساكين ذلك الموضع ، فقلت: فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان ـ يعنى القرية التى وجد فيها القتيل ـ فأراه قال : كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم ، يعنى : إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث ، وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل ، واحتج به أحمد ، وجعل هذا أصلاً فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم .

وأما الأثر الآخر ، فمرسل لا تقوم بمثله حجة ، ولو صح تعين القول بمثله ، ولم تجز مخالفته ، ولا يخالف باب الدعاوى ، ولا باب القسامة ، فإنه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين ، فيقدم المُدَّعى عليهم فى اليمين ،فإذا نكَلُوا قوى جانب المدعين من وجهين: أحدهما : وجود القتيل بين ظهرانيهم . والثانى : نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين ، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر ، فيحلف المدعون ، ويستحقون ، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما ، فلم ينهض ذلك سببا لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا ، فجعلت الدية نصفين ، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ، ولم تجب عليهم بكمالها ؛ لأن خصومهم لم يحلفوا ،فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين، ونكول المدعى عليهم ، ولم يتم ، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ، ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها ، وبالله التوفيق (٢) .

---

(١) عبد الرزاق (١٨٢٩٠) فى العقول ، باب : القسامة .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٧ ـ ١٩) .

فصل
فيمن اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد : أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجاه [١] .

وعن أنس: أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام إليه النبى ﷺ بمشقص،أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه أخرجاه أيضا [٢] .

وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقأت عينه ؛ ما كان عليك جناح » [٣]. وعنه: أن النبى ﷺ قال :« من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » رواه مسلم[٤] وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » رواه النسائى [٥].

ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذى قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناهما للحاجة ، الله أعلم [٦].

فصل
فى ألا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر: أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطنى [٧] ،وذكر أيضا : من حديث مسلم بن خالد الزنجى

---

(١) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٢) البخارى (٦٩٠٠) فى الكتاب والباب السابقين

(٣) البخارى (٦٩٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٢١٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى (٤٨٦٠) فى القسامة ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .

(٦) تهذيب السنن (٦ / ٣٨٠) .

(٧) الدارقطنى (٣ / ٨٨) رقم (٢٥) فى الحدود والديات وغيره .

عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجراح حتى ينتهى (١) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته ؛ فجاء إلى النبى ﷺ فقال : أقدنى ، فقال : « حتى تبرأ » ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله، وبطل عرجك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، رواه الإمام أحمد(٢) .

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار، عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى ﷺ ليستقيد ، فقيل له: حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد ، فيبست رجله، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : « ليس لك شىء ، إنك أبيت » (٣) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة : أن رجلا أتى النبى ﷺ ـ فذكره مرسلا (٤) .

قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ؛ على أن الذى أسنده ثقة جليل ، وهو إسماعيل ابن علية (٥) .

فصل
فى قضاء رسول الله ﷺ فى الديات

وقضى (٦) أن دية الأصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الإبل . وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمسٍ من الإبل ، وأنها كلها سواء ، وقضى فى المواضح بخمس خمسٍ (٧) .

---

(١) الدارقطنى (٣ / ٩٠) رقم (٣١) فى الحدود والديات وغيره .
(٢) أحمد (٢ / ٢١٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) فى الديات ، باب : ما جاء فى الجراحات: « رجاله ثقات » .
(٣) ابن أبى شيبة (٩ / ٣٦٩) فى الديات ، باب : الزند يكسر .
(٤) الدارقطنى (٣ / ٨٩) رقم (٢٧) فى الحدود والديات وغيره .
(٥) تهذيب السنن (٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .
(٦) أى : رسول الله ﷺ .
(٧) أبو داود (٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣) فى الديات ، باب : دية الأعضاء ، والنسائى (٤٨٤٣ ـ ٤٨٤٦) فى القسامة ، باب: عقل الأصابع ، والترمذى (١٣٩١) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الأصابع وقال : «حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) فى الديات ، باب : دية الأصابع .

وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها [١] .

وقضى فى الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة ، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية [٢].

وقضى فى المأمومة بثلث الدية ، وفى الجائفة بثلثها ،وفى المنقلة بخمسة عشر من الإبل ، وقضى فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ،وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى إحداهما بنصفها ، وفى الرجل الواحدة بنصف الدية ، وفى اليد بنصف الدية ، وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة [٣] .

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل[٤] ، واختلفت الرواية عنه فى أسنانها، ففى السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بنى لبون ذكر» [٥] .

قال الخطابى : ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا .

وفيها أيضا من حديث ابن مسعود : أنها أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حِقَّة وعشرون جِذَعة [٦] .

وقضى فى العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقَّة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، وما صولحوا عليه ، فهو لهم [٧].

---

(١) أبو داود (٤٥٦٧) فى الديات ، باب : دية الأعضاء ، والنسائى (٤٨٤٠) فى القسامة ، باب : العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) أبو داود (٤٥٦٤) فى الديات ، باب : ديات الأعضاء ، وأحمد (٢ / ٢١٧ ، ٢٢٤) .

(٣) النسائى (٤٨٥٣) فى القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧) فى الزكاة ، باب : زكاة الذهب ، وسكتا عنه ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٨٩) فى الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) أبو داود (٤٥٤١) فى الديات ، باب : الدية كم هى ، والنسائى (٤٨٠١) فى القسامة ، باب : كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٣٠) فى الديات ، باب : دية الخطأ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ٣١٥) للترمذى .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٧) أبو داود (٤٥٠٦) فى الديات ، باب : ولى العمد يرضى بالدية ، والترمذى (١٣٨٧) فى الديات ، باب:ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ؟ وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٦٢٦) فى الديات ، باب : من قتل عمدا فرضوا بالدية ، و أحمد (٢ / ١٨٣ ، ٢١٧) .

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (١) ، وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ، وليس فى واحد من الحديثين .

وفرضها النبى ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة (٢).

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار ، أو ثمانمائة آلاف درهم (٣).

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلا قتل ، فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا (٤) .

وثبت عن عمر أنه خطب فقال : إن الإبل قد غلت : ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رفع من الدية (٥) .

وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ : « دية المعاهد نصف دية الحر » (٦) .

ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى (٧) .

واختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد، وقال الشافعى : ثلثها فى الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم فى الخطأ والعمد . وقال الإمام أحمد : مثل دية المسلم فى العمد . وعنه فى الخطأ روايتان ، إحداهما : نصف الدية ، وهى ظاهر مذهبه . والثانية : ثلثها ، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب ، وأخذ الشافعى بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهى ثلث دية المسلم ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٢) أبو داود (٤٥٤٣) فى الديات ، باب : الدية كم هى ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٤٥٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٤٥٤٦) فى الكتاب والباب والسابقين والترمذى (١٣٨٨) فى الديات ، باب : ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم ، والنسائى (٤٨٠٣) فى القسامة ، باب : ذكر الدية من الورق ، وابن ماجه (٢٦٣٢) فى الديات، باب : دية الخطأ وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٤٥٤٢) فى الديات ، باب : الدية كم هى .

(٦ ،٧) سبق تخريجهما ص ٣٧٥ .

وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه فى العمد ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ، ضعفت عليه الدية عقوبة ، نص عليه توقيفا ، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما ، فتتساوى ديتهما .

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها ، ذكره النسائى[١] . فتصير على النصف من ديته ، وقضى بالدية على العاقلة ، وبرأ منها الزوج ، وولد المرأة القاتلة [٢] .

وقضى فى المكاتب أنه إذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ، وما بقى فدية المملوك، قلت : يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب ، وإبراهيم النخعى ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أدى شطر كتابته كان غريما ، ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبد الملك بن مروان . وقال ابن مسعود : إذا أدى الثلث ، وقال عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فهو غريم ، والمقصود : أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الأمة على تركه ، ولم يعلم نسخه .

وأما حديث: « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » [٣] فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه فى الرق بعد ، ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء [٤] .

وأيضا

قضى ﷺ فى الأنف إذا أوعب جدعا بالدية ، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية [٥].

وقضى ﷺ فى العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهبا أو ورقا ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل ؛ والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، والأسنان خمس خمس . ذكره أحمد [٦] .

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء : الثنية والضرس سواء .ذكره أبو داود [٧] .

---

(١) النسائى (٤٨٠٥) فى القسامة ، باب : عقل المرأة ، وضعفه الألبانى .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .
(٣) أبو داود (٣٩٢٦) فى العتق ، باب : المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .
(٤) زاد المعاد (٥ / ٢٤ ـ ٢٩) .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .
(٦) أحمد (٢ / ٢١٧) .
(٧) أبو داود (٤٥٥٩) فى الديات ، باب : ديات الأعضاء .

وقضى ﷺ فى دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر .صححه الترمذى [١] .

وقضى ﷺ فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها . ذكره أبو داود [٢] .

وقضى ﷺ فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ، وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة . ذكره النسائى [٣] .

وقضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون . ذكره النسائى [٤] ، وعند أبى داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر [٥] .

وقضى ﷺ أن من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ،وأربعون خلفة ،وما صولحوا عليه فهو لهم. ذكره الترمذى وحسنه [٦] .

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة من الإبل ، وعلى أهل البقر بمائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . ذكره أبو داود [٧] .

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها . ذكره مسلم[٨] .

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . ذكره النسائى . وعند الترمذى : عقل الكافر نصف عقل المؤمن . حديث حسن ، يصحح مثله أكثر أهل الحديث [٩] .وعند أبى داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ،

---

(١) الترمذى (١٣٩١) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الأصابع . وقال : « حسن صحيح » .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٣٨٦
(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٦ . (٥) سبق تخريجه ص ٣٧٧
(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٦ (٧) سبق تخريجه ص ٣٨٧
(٨) كذا وقع هنا ، والحديث سبق تخريجه فى الصفحة السابقة عند النسائى من حديث عمرو بن شعيب ، ولم نقف عليه عند مسلم ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للنسائى (٦/ ٣٢٥) ، وعزاه ابن حجر أيضا فى التلخيص الحبير للنسائى فقط (٤ / ٤٩) رقم (١٩٠٩) فى كتاب الديات ، والمصنف نفسه عزاه فى كتابه زاد المعاد (٥ /٢٨) إلى النسائى، ولعله خطأ من النساخ .
(٩) سبق تخريجه ص ٣٧٥ .

أو [١] ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية [٢] .

وقضى ﷺ فى جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه[٣] .

وقضى ﷺ فى امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال : عاقلة المقتولة : ميراثها لنا يا رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . ذكره أبو داود [٤] .

وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال : « مالك ؟ » قال : سيدى رآنى أقبل جارية له ، فجب مذاكيرى ، فقال : « على بالرجل » ، فطلب فلم يقدر عليه فقال : « اذهب فأنت حر»، قال : على من نصرتى يا رسول الله ؟ قال : « على كل مؤمن ، أو مسلم » ذكره ابن ماجه [٥] .

وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه ، فأسقط ثنيته ، متفق عليه [٦] .

وقضى ﷺ بأن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم . متفق عليه [٧] .وعند مسلم : فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه [٨] ، وعند الإمام أحمد فى هذا الحديث : فلا دية له ولا قصاص[٩] .

وقضى ﷺ أنه لا دية فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة . ذكره ابن ماجه [١٠] .

---

(١) فى المطبوعة بالواو فقط ، والمثبت من أبى داود .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٣٨١ . .

(٤) أبو داود (٤٥٧٥) فى الديات ، باب : دية الجنين .

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٠) فى الديات ، باب : من مثل بعبده فهو حر .

(٦) البخارى (٦٨٩٢) فى الديات ، باب : إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) فى القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

(٧ ، ٨) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

(٩) أحمد (٢ / ٣٨٥) .

(١٠) ابن ماجه (٢٦٣٧) فى الديات ، باب : ما لا قود فيه ، وفى الزوائد : « فى إسناده رشدين بن سعد المصرى، أبو الحجاج المهرى ، ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد ؛ فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : هذا قتل أخى ، فقال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته، فقال : « هل لك من شىء تؤديه عن نفسك » قال : مالى إلا كسائى وفأسى ، قال: «فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومى من ذلك ، فقال : « دونك صاحبك» ، فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إن قتله فهو مثله» ، فرجع فقال يا رسول الله ، بلغنى أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » ،وأخذته بأمرك ، فقال : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال : يا نبى الله بلى ، فرمى بنسعته ، وخلى سبيله. ذكره مسلم [١] .

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولا إشكال فيه ؛ فإن قوله ﷺ : «إن قتله فهو مثله » ، لم يرد به أنه مثله فى الإثم ، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ؛ لأنه قد استوفى منه فى الدنيا ، فيستوى هو والولى فى عدم الإثم ، أما الولى فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقتص منه ، وأما قوله : « تبوء بإثمك وإثم صاحبك» فإثم الولى مظلمته بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك ، والله أعلم .

وهذه غير قصة الذى دفع إليه وقد قتل ، فقال : والله ما أردت قتله ، فقال : « أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار » ، فخلاه الرجل . صححه الترمذى [٢]، وإن كانت هى القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله فى المأثم ، والله أعلم [٣] .

وأيضا

قضى ﷺ أن من قتل فى عِمِّيًا أو رَمْياً لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ذكره أبو داود [٤] .

---

(١) مسلم (١٦٨٠) فى القسامة ، باب : صحة الإقرار بالقتيل ، وتمكين ولى القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه .

(٢) الترمذى (١٤٠٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٩ ـ ٤٥٣) .

(٤) أبو داود (٤٥٩١) فى الديات ، باب : فيمن قتل فى عميا بين قوم .

وقضى ﷺ : أن المعدن جبار ، والعجماء جبار ،والبئر جبار . متفق عليه [١].

وفى قوله :« المعدن جبار » قولان ؛ أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار،ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله:« البئر جبار والعجماء جبار»[٢].

مسألة

وقضى أمير المؤمنين على رضي الله عنه فى رجل قطع فرج امرأة : أن يؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها ،فلله ما أحسن هذا القضاء ، وأقربه من الصواب . فأما الفرج : ففيه الدية كاملة اتفاقاً ، وأما إنفاقه عليها إن طلقها ، فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادا لا يعود ، وأما إجباره على إمساكها ، فمعاقبة له بنقيض قصده ، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم ، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق أو الخلع ، فعدل عن ذلك إلى هذه المسألة القبيحة ، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت [٣] .

حكم من استسقى قوما فلم يسقوه ، حتى مات

المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره : إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات. فألزمهم ديته ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكن إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل[٤].

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى فى رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه ، فمات فأغرمهم عمر الدية ، تقول أنت كذا ؟ فقال : إى والله [٥].

فصل
فى زمن إعطاء الدية

قال ابن منصور : قلت لأحمد : فى كم تعطى الدية ؟ قال : لا أعرف فيه حديثا إلا

---

(١) البخارى (٦٩١٢) فى الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٣) الطرق الحكمية (٥٢ ، ٥٣) .

(٤) الطرق الحكمية (١٤٨) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها فى سنة فلا أرى به بأسا ، ويعجبنى ذلك .

قال إسحاق : فى ثلاث سنين كل سنة ثلث ؛ لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلاً عن عمر فهو أقوى من غيره (١) .

حكم من أسلم ولم يكن له ولى وقتله أحد المسلمين خطأ

وسئل (٢) عن رجل أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام ، وليس له ولى فى دار الإسلام ، فقتله رجل من المسلمين خطأ أيلزم المسلم الدية مع الرقبة ؟ قال : الذى أذهب إليه أنه ليس عليه دية وعليه رقبة (٣) .

فصل
فى دية المسلم يقتل بأرض الجهاد خطأ

إن المسلمين إذا قتلوا واحدا منهم فى الجهاد يظنونه كافرا ، فعلى الإمام ديته من بيت المال ؛ لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدى اليمان أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين (٤) (٥) .

فصل
فيما إذا عفا المشجوج عن الشجة ثم مات منها

لو شجه رجل ، فعفا المشجوج عن الشجة ، وما يحدث منها ، ثم مات ، لم يلزم الشاج شيئا ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك فى إحدى الروايتين ، وفى الأخرى : تضمن بقسطها من الدية ، ولو قال: عفوت عن هذه الجناية ،فلا شىء له فى السراية ، رواية واحدة ، وعند أبى حنيفة : له

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٠ ، ٨١) . (٢) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .

(٤) ابن هشام (٣ / ٥٠) عن ابن إسحاق بسنده عن محمود بن لبيد ، ونحوه فى البخارى (٤٠٦٥) فى المغازى ، باب: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ عن عائشة . وحدث ذلك فى غزوة أحد .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢١٨) .

المطالبة بالدية فى ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها .

فالحيلة فى تخلص المعفو عنه : أن يشهد عن المجنى عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع [1] .

باب
ترك القود بالقسامة

ثبت فى الصحيحين : أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود ، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » ، وقال البخارى : «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » ، فقالوا : أمر لم نشهده ولم نره ، فقال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين » [2] فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، وفى لفظ: ويقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته إليه[3] . واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية ، ففى بعضها أنه ﷺ وداه من عنده ، وفى بعضها وداه من إبل الصدقة [4] .

وفى سنن أبى داود : أنه ﷺ ألقى ديته على اليهود ؛ لأنه وجد بينهم[5] .

وفى مصنف عبد الرزاق : أنه ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود [6] .

وفى سنن النسائى : فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها [7] .

وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا :

منها : الحكم بالقسامة ، وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتل بها لقوله : « فيدفع برمته إليه » ، وقوله فى لفظ آخر : « وتستحقون دم صاحبكم » ، فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء فى القسامة ، وهو مذهب أهل المدينة . وأما أهل العراق ، فلا يقتلون فى واحد منهما ،

---

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) مسلم (١٦٦٩/ ٢) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص٣٨١ .

(٦) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) فى العقول ، باب : القسامة .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان ، والشافعى عكسه .

ومنها : أنه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى (١) .

فصل

عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار : أن النبى ﷺ قال لليهود ـ وبدأ بهم ـ : « يحلف منكم خمسون رجلاً » فأبوا ، فقال للأنصار : « استحقوا » قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم (٢).

(أ قال بعضهم : وهذا ضعيف ، لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعى رحمه الله،فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قلت:مرسل والقتيل أنصارى ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم . إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ـ ثقة .

قال البيهقى : وأظنه أراد بحديث الزهرى : ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الأنصار ـ وذكر هذا الحديث أ) .

وهذا الحديث له علة ، وهى أن معمرا انفرد به عن الزهرى ، وخالفه ابن جريج وغيره . فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد بعينه عن أبى سلمة ، وسليمان عن رجال من أصحاب النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود . ذكره البيهقى (٣) .

والقسامة فى الجاهلية : كانت قسامة الدم .وفى قول الشافعى : إن حديث ابن شهاب مرسل ، نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة ، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقى جماعة من الصحابة ، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين ، الله أعلم .

قال البيهقى : وأصح ما روى فى القتل بالقسامة وأعلاه ، بعد حديث سهل : ما رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار ـ وهو سكران ـ رجلا آخر من الأنصار من بنى النجار ، فى عهد معارية ، ولم

---

(١) زاد المعاد (٥ / ١٠ ـ ١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٣٠) فى القسامة ، باب : ما جاء فى قسامة الجاهلية .

يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة ، قال : فاجتمع رأى الناس : على أن يحلف ولاة المقتول ، ثم يسلم إليهم ، فيقتلوه . قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية ، وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص ، فذكر الحديث ـ وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا [١].

وفى بعض طرقه وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم : أن يحلف ولاة المقتول ، ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يمينا ، وقتلوا ، وكانوا يخبرون : أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة [٢] .

وأما حديث محمد بن راشد المكحولى عن مكحول : أن رسول الله ﷺ لم يقض فى القسامة بقود . فمنقطع [٣] .

وأما ما رواه الثورى فى جامعه عن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم . فمنقطع موقوف .

وأما حديث الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ : أنه استحلف اليهود خمسين يمينا ، ثم جعل عليهم الدية [٤] فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبى وأمثاله .

وأما حديث عمر بن صبيح ، عن مقاتل بن حيان ، عن صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر فى قضائه بذلك ، وقوله : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ [٥] ، فلا يجوز أيضا معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذى لم يسفر صباح صدقه فى الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبى : أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين جيزان وداعه : أن يقاس ما بين الفريقين ، فإلى أيهما كان أقرب : أخرج منهم خمسين رجلا ، حتى يوافوه ، بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر، وفى لفظ

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٧) فى القسامة ، باب : ما جاء فى القتل بالقسامة .

(٢ ، ٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٥) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

قال عمر : حقنت بأيمانكم دمائكم ، ولا يطل دم امرئ مسلم [١] .

فقال الشافعي : وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال : لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » وإذا قال : « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي ﷺ ، ولم يجعل على يهود شيئا ، والقتيل بين أظهرهم [٢].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثا وعشرين سفرة ، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل ، وأحكى لهم ما روى عنه ، فقالوا : إن هذا شيء ما كان ببلدنا قط .

قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .

وأما حديث أبي سعيد الخدري : أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي ، وكلاهما فيه ضعف [٣] ،ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة وقد ذهب إليه أحمد في رواية ، حكاه في كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » [٤] .فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين ؛ ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها في القسامة

(١، ٢) البيهقي في الكبرى (٨ / ١٢٤) في القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٢ .
(٤) البخاري (٤٥٥٢) في التفسير ، باب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ ﴾ ، ومسلم (١٧١١) في الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فإن الذى يقوم عليه الدليل : أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل فى الموضعين [١] .

وأيضا

أقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود . ذكره مسلم [٢] .

وقضى ﷺ فى شأن محيصة: بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فيدفع برمته إليه ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود أيمان خمسين » ،فأبوا فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده ،متفق عليه [٣] ،وعند مسلم: بمائة من إبل الصدقة[٤]، وعند النسائى : فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها [٥] [٦] .

وأيضا

عن سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، زعم : أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبى حثمة ، أخبره : أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجده عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهم:« تأتونى بالبينة على من قتل؟» قالوا : ما لنا بينة ، قال:« فيحلفون لك ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبى الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة [٧] .

(أ وأخرجه البخارى ومسلم [٨] والنسائى [٩] . ولم يذكر مسلم لفظ الحديث .

---

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٢ ـ ٣٢٥) .

(٢) مسلم (١٦٧٠ / ٧ ، ٨) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨١.

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

(٧) أبو داود (٤٥٢٣) فى الديات ، باب : فى ترك القود بالقسامة .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٩) النسائى (٤٧١٩) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة .

بُشَيْر : بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة .

ويسار : بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة .

تمسك من قال : إنه يبدأ بيمين المدعى عليه بظاهر هذا الحديث .

وقد قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد : أحفظ منه .

وقال البيهقى : وهذا يحتمل ألا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بشير .

وكأنه أراد بالبينة : أيمان المدعين ، مع اللوث ، كما فسره يحيى بن سعيد . وطالبهم بالبينة ، كما فى هذه الرواية . فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعا .

والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد ذكرنا فيما تقدم : اتفاق الحفاظ على البداءة بالمدعين ( ) .

وذكر النسائى من حديث عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ: « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته » ، قال : يا رسول الله ، أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال : يا رسول الله، فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ:« فتستحلف منهم خمسين قسامة » ؟

فقال : يا رسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها (١).

قال النسائى : لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد : غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه . وقال البيهقى : هذا يحتمل ألا يخالف رواية يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار . وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى ابن سعيد ، أو طالبهم بالبينة ، كما فى رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحيى بن سعيد .

(١) النسائى (٤٧٢٠) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة وقال الألبانى : « شاذ » .

فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعاً .

ويدل على ما ذكره البيهقى : حديث النسائى عن عمرو بن شعيب [١].

والصواب : رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات : أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود [٢] ، وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة ، وما سواه وهم ، وبالله التوفيق [٣] .

فصل

المثال الثانى والعشرون[٤] : رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[٥] والذى شرع الحكم بالقسامة هو الذى شرع ألا يعطى أحد بدعواه المجردة ، وكلا الأمرين حق من عند الله ، لا اختلاف فيه ، ولم يعط فى القسامة بمجرد الدعوى ، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ألا يعطى المدعى بمجرد دعواه عودا من أراك ، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم ؟ وإنما أعطاه ذلك بدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث ، والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا فى بيت عدوه ، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البرىء بدم ليس منه بسبيل ، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ، ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم ، والحكم بتحليف العدو ، والذى وجد القتيل فى داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل ، كما بين السماء والأرض .

ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد فى داره ، والذى يقضى منه العجب ، أن يرى قتيل يتشحط فى دمه ، وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ، ويقال : القول قوله ، فيستحلفه بالله ما قتله ، ويخلى سبيله ، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر الذى لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه بل ولا لمثله، وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٤) فى رده على أصحاب الشبه فى رد السنة .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٧ .

القرائن التى تفيد القطع أنه الجانى ؟

ونظير هذا إذا رأينا رجلا من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة ،وآخر أمامه يشتد عدوا ، وفى يده عمامة ، وعلى رأسه أخرى ، فإنا ندفع العمامة التى بيده إلى حاسر الرأس ، ونقبل قوله ، ولا نقول لصاحب اليد : القول قولك مع يمينك .

وقوله ﷺ :« لو يعطى الناس بدعواهم » لا يعارض القسامة بوجه ، فإنه إنما نفى الإعطاء بدعوى مجردة وقوله : « ولكن اليمين على المدعى عليه » هو فى مثل هذه الصورة، حيث لا تكون مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت [١] ، وليس ذلك إقامة للحد بمجرد أيمان الزوج ، بل بها وبنكولها.

وهكذا فى القسامة إنما يقبل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة .

وهاتان بينتا هذين الموضعين ، والبينات تختلف بحسب حال المشهود به ، كما تقدم بأربعة شهود وثلاثة بالنص ، وإن خالفه من خالفه فى بينة الإعسار ، وإثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة وأربعة أيمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة ، وقيام القرائن والشبه الذى يخبر به القائف ومعاقد القمط ، ووجوه الآجر فى الحائط ، وكونه معقودا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك ، فالقسامة مع اللوث أقوى البينات [٢] .

فصل

قولهم [٣] : لا يحكم بالقسامة ؛ لأنها خلاف الأصول ، ثم قالوا : يحلف الذين وجدوا القتيل فى محلتهم ودارهم خمسين يمينا ، ثم يقضى عليهم بالدية .

فيالله العجب ! كيف كان هذا وفق الأصول ، وحكم رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟[٤] .

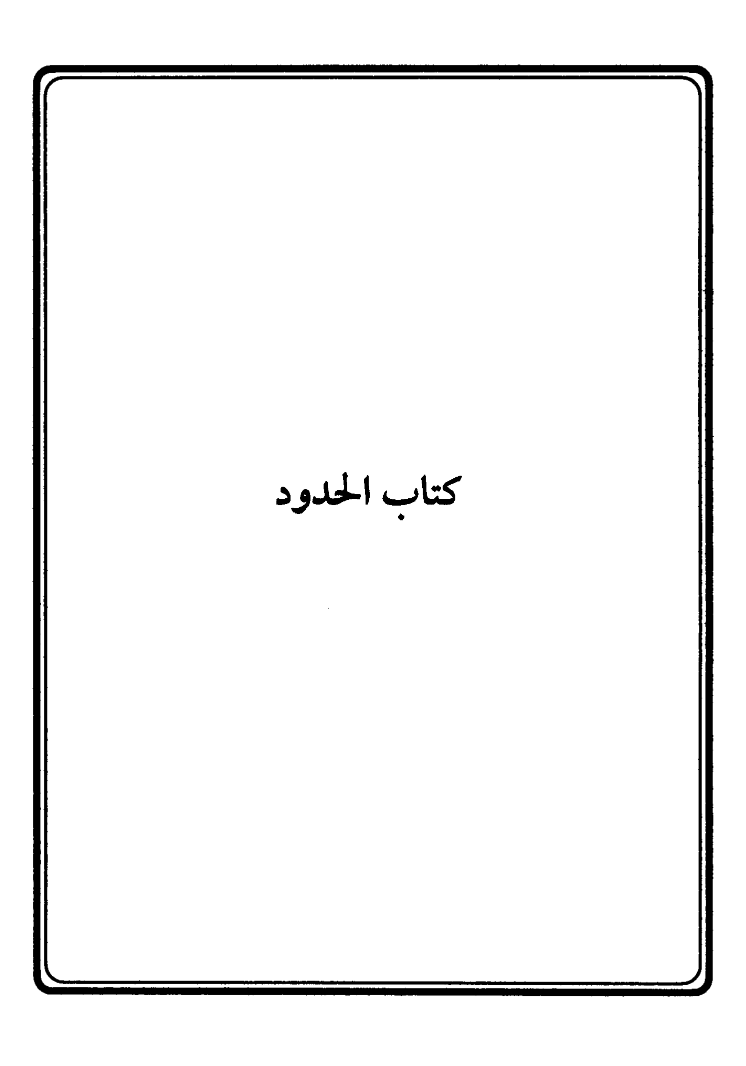
---

(١) يشير ابن القيم إلى الآية ٩ من سورة النور .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٣) أى : القياسيون ـ فى بيان تناقضهم .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤) .



كتاب الحدود

بيان حكم الحدود الشرعية

فإن لم تردعك هذه العقوبات[١] ، ولم تجد لها تأثيرا فى قلبك ،فأستحضر العقوبات الشرعية التى شرعها اللّه ورسوله على الجرائم ،كما قطع اليد فى سرقة ثلاثة دراهم ، وقطع اليد والرجل فى قطع الطريق على معصوم المال والنفس ، وشق الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن ، أو قطرة خمر يدخلها جوفه ، وقتل بالحجارة أشنع قتلة فى إيلاج الحشفة فى فرج حرام ، وخفّف هذه العقوبة عمن لم تتم عليه نعمة الإحصان بمائة جلدة ، وينفى سنة عن وطنه وبلده إلى بلاد الغربة ، وفرّق بين رأس العبد وبدنه إذا وقع على ذات رحم محرم منه،أو ترك الصلاة المفروضة،أو تكلم بكلمة كفر،وأمر بقتل من وطئ ذكرا مثله ، وقتل المفعول به ،وأمر بقتل من أتى بهيمة، وقتل البهيمة معه ، وعزم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة ،وغير ذلك من العقوبات التى رتبها على الجرائم،وجعلها بحكمته على حسب الدواعى إلى تلك الجرائم ، وحسب الوازع عنها .

كما كان الوازع عنه طبيعيا وليس فى الطباع داع إليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير،ولم يرتّب عليه حدا ، كأكل الرجيع ، وشرب الدم ، وأكل الميتة .

وما كان فى الطباع داع إليه رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته ، وبقدر داعى الطبع إليه.

ولهذا لما كان داعى الطباع إلى الزنا من أقوى الدواعى ؛ كانت عقوبته العظمى من أشنع القتلات وأعظمها ،وعقوبته السهلة أعلى أنواع الجلد مع زيادة التغريب . ولما كانت جريمة اللواط فيها الأمران ؛ كان حده القتل بكل حال.ولما كان داعى السرقة قويا ومفسدتها كذلك؛ قُطع فيها اليد .

وتأمل حكمته فى إفساد العضو الذى باشر العبد به الجناية ، كما أفسد على قاطع الطريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه ، ولم يفسد على القاذف لسانه الذى جنى به؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها ، فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد .

---

(١) لما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أولا ما يعود على الإنسان من مفاسد المعاصى على القلب والبدن ،وما تستجلبه على العبد من مضار فى الدين والدنيا ، أخذ هنا يبين الحد الشرعى للمعاصي ، فإن لم تردع بالأول وهو الموعظة ، ارتدعت بالثانى وهو الحد . والله أعلم .

فإن قيل : فهلا أفسد على الزانى فرجه الذى باشر به المعصية ؟ قيل : لوجوه :

أحدها : أن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية ؛ إذ فيه قطع النسل ، وتعريضه للهلاك .

الثانى : أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحد من الردع والزجر ، لأمثاله من الجناة بخلاف قطع اليد .

الثالث : أنه إذا قطع يده أبقى له يداً أخرى تعوض عنها ، بخلاف الفرج .

الرابع : أن لذة الزنا عمت جميع البدن ، فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن، وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه .

فعقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه ، وأوفقها للعقل ، وأقومها بالمصلحة .

والمقصود : أن الذنوب إنما تترتب عليها العقوبات الشرعية أو القدرية أو يجمعهما الله للعبد ، وقد يرفعهما عمن تاب وأحسن .

فصل

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية

وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية ،فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها ، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب، ولم يكف فى زوال دائه .

وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية ، وربما كانت أشد من الشرعية ، وربما كانت دونها ، ولكنها تعم ، والشرعية تخص ، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعا إلا من باشر الجناية أو تسبب إليها .

وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة ، فإن المعصية إذا خُفِيَت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت ضرَّت الخاصة والعامة ، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا فى ترك إنكاره ؛ أوشك أن يعُمَّهُم الله بعقابه .

وقد تقدم أن العقوبة الشرعية شرعها الله سبحانه على قدر مفسدة الذنب ، وتقاضى الطبع له،وجعلها سبحانه ثلاثة أنواع : القتل ،والقطع ، والجلد ، وجعل القتل بإزاء الكفر وما يليه ويقرب منه ، وهو الزنا واللواط ،فإن هذا يفسد الأديان وهذا يفسد الأنساب

ونوع الإنسان .

قال الإمام أحمد :لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا واحتجَّ بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: يا رسول الله، أى الذَّنب أعظمُ ؟ قال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ؟» قال: قلت: ثم أىٌّ ؟ قال: « أن تقتل ولدك مخافة أنْ يطعم معك »، قال: قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحليلة جارك» فأنزل الله سبحانه تصديقها: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾الآية[1] [الفرقان: ٦٨].

والنبى ﷺ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل،فإنه سأله عن أعظم الذنب، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها ، وما هو أعظم كل نوع .

فأعظم أنواع الشرك : أن يجعل العبد لله ندا .

وأعظم أنواع القتل : أن يقتل ولده خشية أن يشاركه فى طعامه وشرابه .

وأعظم أنواع الزنا: أن يزنى بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق .

فالزنا بالمرأة التى لها زوج أعظم إثما وعقوبة من التى لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظم إثماً وجرما من الزنا بغير ذات البعل .

فالزنا بمائة امرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنا بامرأة الجار، فإن كان زوجها جارا له انضاف إلى ذلك سوء الجوار ، وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى ،وذلك أعظم البوائق .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: « لا يدخلُ الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه » [2] ،ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار .

فإن كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم ، فيتضاعف الإثم له ، فإن كان الجار غائبا فى طاعة الله ـ كالصلاة وطلب العلم والجهاد ـ تضاعف له الإثم، حتى أن الزانى بامرأة الغازى فى سبيل الله يوقف له يوم القيامة ويقال: خُذْ من حسناته ما

---

(١) البخارى (٤٧٦١) فى التفسير ، باب :﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ، ومسلم (٨٦/ ١٤٢) فى الإيمان، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، وأبو داود (٢٣١٠) فى الطلاق ، باب : فى تعظيم الزنا ، والترمذى (٣١٨٣) فى التفسير ، باب : ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٤٠١٣ ، ٤٠١٤) فى تحريم الدم ،باب : ذكر أعظم الذنب ، وأحمد (١/ ٤٣٤).

(٢) مسلم (٤٦) فى الإيمان ، باب : بيان تحريم إيذاء الجار ، وأحمد (٢ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

شئت ، قال النبى ﷺ :« فما ظنُكمْ ؟ »[١] .أى ما ظنكم أنه يترك له من حسنات ، قد حُكم فى أن يأخذ منها ما شاء؟! على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، حيث لا يترك الأب لابنه ولا الصديق لصديقه حقا يجب عليه ،فإن اتفق أن تكون المرأة رحما منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها ، فإن اتفق أن يكون الزانى محصنا كان الإثم أعظم ؛ فإن كان شيخا كان أعظم إثما.وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[٢]؛ فإن اقترن بذلك أن يكون فى شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله، كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم ، وعلى هذا فاعتبر مفاسد الذنوب وتضاعف درجاتها فى الإثم والعقوبة ، والله المستعان .

فصل

وجعل سبحانه القطع بإزاء إفساد الأموال الذى لايمكن الاحتراز منه ؛لأنه يأخذ الأموال فى الاختفاء ، وينقب الدور ، ويتسوَّر من غير الأبواب فهو كالسنور والحية التى تدخل عليك من حيث لا تعلم ، فلم ترتفع مفسدة سرقته إلى القتل ؛ ولا تندفع بالجلد ؛ فأحسن ما دفعت به مفسدته إبانة العضو الذى يتسلط به على الجناية ،وجعل الجلد بإزاء إفساد العقول ، وتمزيق الأعراض بالقذف .

فدارت عقوباته سبحانه الشرعية على هذه الأنواع الثلاثة ، كما دارت الكفارات على ثلاثة أنواع : العتق، وهو أعلاها ، والإطعام ، والصيام .

أقسام الذنوب :

ثم إنه سبحانه جعل الذنوب ثلاثة أقسام:

قسما فيه الحد ، فهذا لم يشرع فيه كفارة اكتفاء بالحد .

وقسماً لم يرتب عليه حدا ، فشرع فيه الكفارة ، كالوطء فى نهار رمضان ،والوطء فى الإحرام ، والظهار ، وقتل الخطأ ، والحنث فى اليمين ،وغير ذلك .

وقسما لم يرتب عليه حدا ولا كفارة ،وهو نوعان :

---

(١) مسلم (١٨٩٧) فى الإمارة ، باب : حرمة نساء المجاهدين ، والنسائى (٣١٨٩) فى الجهاد ، باب: فى حرمة نساء المجاهدين ، (٣١٩٠ ، ٣١٩١) باب : من خان غازيا فى أهله .

(٢) لفظ حديث رواه مسلم (١٠٧) فى الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والنسائى (٢٥٧٥) فى الزكاة ، باب : الفقير المختال ، وأحمد (٢ / ٤٨٠) ، والثلاثة هم : الشيخ الزانى ، والملك أو الإمام الكذاب ، والفقير المستكبر .

أحدهما : ما كان الوازع عنه طبيعيا كأكل العذرة ، وشرب البول والدم .

والثانى : ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتب عليه الحد ، كالنظر والقُبلة واللمس والمحادثة ، وسرقة فلس ، ونحو ذلك .

الكفارات فى ثلاثة أنواع:

وشرع الكفارات فى ثلاثة أنواع :

أحدها : ما كان مباح الأصل ، ثم فرض تحريمه فباشره فى الحالة التى عرض فيها التحريم ، كالوطء فى الإحرام والصيام ، وطرده : الوطء فى الحيض والنفاس ، بخلاف الوطء فى الدبر ، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء فى الحيض لا يصح ، فإنه لا يباح له فى وقت دون وقت ، فهو بمنزلة التلوط ، وشرب المسكر .

النوع الثانى : ما عقده لله من نذر أو بالله من يمين ، أو حرّمه الله ثم أراد حله فشرع الله سبحانه حلّه بالكفارة وسماها تحلة ، وليست هذه الكفارة ما حية لهتك حرمة الإثم بالحنث ،كما ظنّه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجباً ،وقد يكون مستحباً ، وقد يكون مباحا ، وإنما الكفارة حلٌ لما عقده .

النوع الثالث : ما تكون فيه جابرة لما فات ، ككفارة قتل الخطأ ، وإن لم يكن هناك إثم ،وكفارة قتل الصيد خطأ، فإن ذلك من باب الجوابر ، والنوع الأول من باب الزواجر، والنوع الوسط من باب التحلة لما منعه العقد .ولا يجتمع الحد والتعزير فى معصية ،بل إن كان فيها حدا اكتفى به وإلا اكتفى بالتعزير ، ولا يجتمع الحدّ والكفارة فى معصية ، بل كل معصية فيها حد فلا كفّارة فيها ، وما فيه كفارة فلا حدّ فيه ،وهل يجتمع للتعزير والكفارة فى المعصية التى لا حدّ فيها ؟ فيه وجهان وهذا كالوطء فى الإحرام والصيام ، ووطء الحائض، وإذا أوجبنا فيه الكفارة ، فقيل : يجب التعزير لما انتهك من الحرمة بركوب الجناية ، وقيل : لاتعزير فى ذلك ، اكتفاء بالكفارة ؛ لأنها جابرة وماحية .

فصل

أما العقوبات القدرية فهى نوعان : نوع على القلوب والنفوس، ونوع على الأبدان والأموال .

والتى على القلوب نوعان :

أحدهما : آلام وجودية يضرب بها القلب.

والثانى : قطع المواد التى بها حياته وصلاحه عنه .

وإذا قطعت عنه حصل له أضدادها ، وعقوبة القلب أشد العقوبتين ، وهى أصل عقوبة الأبدان .

وهذه العقوبة تقوى وتتزايد ، حتى تسرى من القلب إلى البدن ، كما يسرى ألم البدن إلى القلب ،فإذا فارقت النفس البدن صار الحكم متعلقا بها ، فظهرت عقوبة القلب حينئذ، وصارت علانية ظاهرة ، وهى المسماة بعذاب القبر ، ونسبته إلى البرزخ كنسبة عذاب الأبدان إلى هذه الدار .

فصل

والتى على الأبدان أيضاً نوعان : نوع فى الدنيا ، ونوع فى الآخرة .

وشدّتها ودوامها بحسب مفاسد ما رتبت عليه فى الشدة والخفة ،فليس فى الدنيا والآخرة شر أصلاً إلا الذنوب وعقوباتها ، فالشر اسم لذلك كله ،وأصله من شر النفس وسيئات الأعمال ، وهما الأصلان اللذان كان النبى ﷺ يستعيذ منهما فى خطبته بقوله : «ونعوذُ باللّه من شرورِ أنفسِنا ،ومن سيئات أعمالنا»[1]. وسيئات الأعمال من شرور النفس، فعاد الشر كله إلى شر النفس،فإن سيئات الأعمال من فروعه وثمراته .

وقد اختلف فى معنى قوله: « ومن سيئات أعمالنا» هل معناه السيىء من أعمالنا ، فيكون من باب إضافة النوع إلى جنسه ويكون بمعنى من ،أو تكون «من »بيانية ؟وقيل:معناه من عقوباتها التى تسوء فيكون التقدير:ومن عقوبات أعمالنا التى تسوءنا ،ويرجح هذا القول:أن الاستعاذة تكون قد تضمنت جميع الشر، فإن شرور الأنفس تستلزم الأعمال السيئة،وهى تستلزم العقوبات السيئة،فنبّه بشرور الأنفس على ما تقتضيه من قبح الأعمال، واكتفى بذكرها منه، إذ هو أصله ، ثم ذكر غاية الشر ومنتهاه وهى السيئات التى تسوء العبد من عمله ،من العقوبات والآلام،فتضمنت هذه الاستعاذة أصل الشر وفرعه وغايته ومقتضاه.

---

(١) أبو داود (٢١١٨) فى النكاح ، باب : فى خطبة النكاح ،والترمذى (١١٠٥) فى النكاح ، باب:ما جاء فى خطبة النكاح ، وقال :«حسن » ، والنسائى (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) فى النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح،وابن ماجه (١٨٩٢) فى النكاح باب: خطبة النكاح ، وأحمد (١/٣٩٢) وانظر : تخريجها مفصلا فى رسالة بهذا الاسم للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى.

ومن دعاء الملائكة للمؤمنين قولهم : ﴿ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر:٩] فهذا يتضمن طلب وقايتهم من سيئات الأعمال وعقوباتها التى تسوء صاحبها ، فإنه سبحانه متى وقاهم عمل السيئ ، وقاهم جزاء السيىء وإن كان قوله: ﴿وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ أظهر فى عقوبات الأعمال المطلوب وقايتها يومئذ ، فإن قيل : فقد سألوه سبحانه أن يقيهم عذاب الجحيم، وهذا هو وقاية العقوبات السيئة فدل على أن المراد بالسيئات التى سألوا وقايتها : الأعمال السيئة ، ويكون الذى سأله الملائكة نظير ما استعاذ منه النبى ﷺ .

ولا يرد على هذا قوله : ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فإن المطلوب وقاية شرور سيئات الأعمال ذلك اليوم، وهى سيئات فى أنفسها .

قيل : وقاية السيئات نوعان :

أحدهما : وقاية فعلها بالتوفيق فلا تصدر منه .

والثانى : وقاية جزائها بالمغفرة ، فلا يعاقب عليها ، فتضمنت الآية سؤال الأمرين ، والظرف تقييد للجملة الشرطية لا للجملة الطلبية .

وتأمل ما تضمنه هذا الخبر عن الملائكة من مدحهم بالإيمان ،والعمل الصالح ، والإحسان إلى المؤمنين بالاستغفار لهم ، وقدموا بين يدى استغفارهم توسلهم إلى الله سبحانه بسعة علمه ،وسعة رحمته ، فسعة علمه تتضمن علمه بذنوبهم وأسبابها وضعفهم عن العصمة ،واستيلاء عدوهم وأنفسهم ،وهواهم وطباعهم ،وما زين لهم من الدنيا وزينتها،وعلمه بهم ؛ إذ أنشأهم من الأرض؛ وإذ هم أجنَّة فى بطون أمهاتهم ، وعلمه السابق بأنهم لا بد أن يعصوه ، وأنه يحب العفو والمغفرة ، وغير ذلك من سعة علمه الذى لا يحيط به أحد سواه .

وسعة رحمته تتضمن أنه لا يهلك عليه أحد من المؤمنين به أهل توحيده ومحبته ، فإنه واسع الرحمة لا يخرج عن دائرة رحمته إلا الأشقياء ، ولا أشقى ممن لم تسعه رحمته التى وسعت كل شىء ، ثم سألوه أن يغفر للتائبين الذين اتبعوا سبيله ، وهو صراطه الموصل إليه الذى هو معرفته ومحبته وطاعته ،فتابوا مما يكره ،واتبعوا السبيل التى يحبها ،ثم سألوه أن يقيهم عذاب الجحيم ، وأن يدخلهم والمؤمنين - من أصولهم وفروعهم وأزواجهم - جنات عدن التى وعدهم بها . وهو سبحانه وإن كان لا يخلف الميعاد ، فإن وعدهم بها بأسباب ،من جملتها :دعاء ملائكته لهم أن يدخلهم إياها برحمته التى منها أن وفَّقهم

لأعمالهم، وأقام ملائكته يدعون لهم بها .

ثم أخبر سبحانه عن ملائكته أنهم قالوا عُقَيْب هذه الدعوة :﴿ **إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** (٨) ﴾[غافر] أى مصدر ذلك وسببه وغايته صادر عن كمال قدرتك وكمال علمك،فإن العزة كمال القدرة ، والحكمة كمال العلم ، وبهاتين الصفتين يقضى ـ سبحانه وتعالى ـ ما شاء ويأمر وينهى ويثيب ويعاقب ، فهاتان الصفتان مصدر الخلق والأمر .

والمقصود : أن عقوبات السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدرية ، وهى إما فى القلب ،وإما فى البدن ،وإما فيهما ،وعقوبات فى دار البرزخ بعد الموت ، وعقوبات يوم حشر الأجساد ، فالذنب لا يخلو من عقوبة البتة ، ولكن لجهل العبد لا يشعر بما هو فيه من العقوبات ؛ لأنه بمنزلة السكران والمخدر والنائم الذى لا يشعر بالألم ، فإذا استيقظ وصحا أحسَّ بالألم ، فترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار ، والكسر على الانكسار ،والغرق على الماء ،وفساد البدن على السموم، والأمراض على الأسباب الجالبة لها ، وقد تقارن المضرةُ الذنب ، وقد تتأخر عنه ،إما يسيرا وإما مدة كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه ، وكثيرا ما يقع الغلط للعبد فى هذا المقام ويذنب الذنب فلا يرى أثره عُقيبهُ ،ولا يدرى أنه يعمل عمله على التدريج شيئا فشيئا ، كما تعمل السموم والأشياء الضارة حذو القُذَّة بالقذة ،فإن تدارك العبد بالأدوية والاستفراغ والحمية ، وإلا فهو صائر إلى الهلاك ، هذا إذا كان ذنبا واحدا لم يتداركه بما يزيل أثره ، فكيف بالذنب على الذنب كل يوم وكل ساعة ؟ ! والله المستعان (١).

فصل
فى منع ما يؤدى إلى الحرام

إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبى الجرائم التى تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعى ،والحدود عقوبات لأرباب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ،فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه،وهكذا فى أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد فى أصح قولى العلماء فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه

(١) الداء والدواء (٢٠١ ـ ٢١١) .

الحدّ ، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحدُّ أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة ، وإن تاب توبة نصوحاً سداً لذريعة السكوت بالكلية (١).

وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التى تتقاضاها الطباع أشد تقاض. لما فى إهمال عقوباتها من مفاسد الدنيا والآخرة . بحيث لا يمكن سياسة ملك ما من الملوك أن يخلو عن عقوباتها البتة ،ولا يقوم ملكه بذلك ،والإذن فى التحيل لإسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفاسد بعينها أو أعظم منها نقض وإبطال لمقصود الشارع. وتصحيح لمقصود الجانى وإغراء بالمفاسد وتسليط للنفوس على الشر (٢).

فصـل
فى حكمه ﷺ على أهل الكتاب فى الحدود بحكم الإسلام

ثبت فى الصحيحين والمسانيد ؛ بأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ،فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله ﷺ :« ما تجِدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» قالوا : نفضحُهم ويُجْلَدُون ،فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام :ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا :صدق يا محمد، إن فيها الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما (٣).

فتضمنت هذه الحكومةُ أن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان ،وأن الذِّمى يُحصِّن الذمية ،وإلى هذا ذهب أحمد والشافعيُّ ،ومن لم يقُل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث، فقال مالك فى غير الموطأ :لم يكن اليهود بأهل ذمة ،والذى فى صحيح البخارى أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبى ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ،ورضوا بحكمه ؟ وفى بعض طُرق الحديث: أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف (٤) ،وفى بعض طرقه :أنهم دعوه

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٧) .   (٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٩) .

(٣) البخارى (٦٨٤١) فى الحدود ، باب : أحكام أهل الذمة ، ومسلم (١٦٩٩) فى الحدود ، باب : رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنا ، والدارمى (٢ /١٧٨) فى الحدود ، باب : فى الحكم بين أهل الكتاب ، وأحمد (٢ /٥) كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أبو داود (٤٤٥٠) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين ،وعبد الرزاق (١٣٣٣٠) فى الطلاق، باب : فى الرجم والإحصان عن أبي هريرة،وضعفه الألبانى .

إلى بيت مِدْرَاسِهِم [(١)]، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهل عهد وصُلح بلا شك .

وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحُكم التوراة . قالوا: وسياقُ القصة صريح فى ذلك ، وهذا مما لا يُجدى عليهم شيئاً البتة ، فإنه حكم بينهم بالحقِّ المحض، فيجبُ اتباعه بكل حال ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

وقالت طائفة :رجمهما سياسةً ، وهذا من أقبح الأقوال ، بل رجمهما بحكم اللّه الذى لا حُكم سِواه .

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذِّمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكُم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لأن الزانيين لم يُقرَّا ،ولم يشهد عليهما المسلمون،فإنهم لم يحضُروا زناهما،كيف وفى السنن فى هذه القصة:فدعا رسول اللّه ﷺ بالشهود،فجاؤوا أربعة،فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المُكحلة[(٢)].

وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم ، وفى بعضها : فقال لليهود :« ائتونى بأربعةٍ منكم » .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وألا يُجمع بينه وبين الجلد ، قال ابن عباس: الرجم فى كتاب اللّه لا يغوص عليه إلا غوَّاصٌ ، وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾[المائدة:١٥] ،واستنبطه غيره من قوله : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] .

قال الزهرى فى حديثه : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ ، كان النبى ﷺ منهم [(٣)] [(٤)].

لا شفاعة فى الحدود

قوله ﷺ :«أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» [(٥)]. قال ابن عقيل: المراد بهم:

---

(١) أبو داود (٤٤٤٩) فى الحدود، باب : فى رجم اليهوديين .

(٢) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٠) فى الطلاق ، باب : الرجم والإحصان .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٥ ـ ٣٧) .

(٥) أبو داود (٤٣٧٥) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٩٤) فى الرجم ، باب: التجاوز عن زلة ذى الهيئة ، وأحمد (٦ /١٨١) ، ورواه العقيلى فى الضعفاء (٢ /٣٤٣) ، وقال : «روى بأكثر من إسناد ومنه لين وليس فيه شىء يثبت ، وابن عدى فى الكامل (٥ / ٣٠٨) ، وقد بالغ بعضهم فجعل الحديث موضوعا والصحيح أنه ليس بموضوع ،انظر :النقد الصريح ص (٤٧ ـ ٥٣).

الذين دامت طاعتهم وعدالتهم فزلت فى بعض الأحايين أقدامهم بورطة . قلت : ليس ما ذكره بالبين ، فإن النبى ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة فى كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين .والظاهر أنهم ذووا الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بنى جنسهم ،فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده ، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه ، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته ،بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع ، فإن النبى ﷺ قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] وقال :« إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد »[2]وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم ، وانتظامها لمصالح العباد فى المعاش والمعاد [3].

لا تقام الحدود فى البيت الحرام

من أتى حدا أو قِصاصا خارج الحرم يوجب القتل ، ثم لجأ إليه ، لم يجُز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرُج منه [4]. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال:لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندَهتُه [5].

وعن ابن عباس أنه قال: لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هِجْته حتى يخرُج منه [6]، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعى ولا صحابى خلافه ، وإليه ذهب أبُو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق،الإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

(١ ، ٢) البخارى (٦٨٨٧) فى الحديث ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهى عن الشفاعة فى الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٩) .

(٤) انظر: عبد الرزاق (٩٢٢٨) فى الحج ، باب :ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾،والأزرقى فى أخبار مكة (٢ /١٣٩ ، ١٤٠) ما جاء فى القاتل يدخل الحرم ، والدر المنثور (٢ / ٥٤) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٥ ، ٦) عبد الرزاق (٩٢٢٩) فى ، وابن جرير فى التفسير (٤ / ١٠) ، وابن أبى شيبة (١٠ / ١١٧) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحدود والقود فى الحرم ،والأزرقى فى أخبار مكة (٢ /١٣٩) فى القاتل يدخل الحرم.

وذهب مالك الشافعى إلى أنه يستوفى منه فى الحرم ،كما يُستوفى منه فى الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ،واحتج لهذا القول بعموم النُّصوص الدالة على استيفاء الحدود ، والقصاص فى كل مكان وزمان ، وبأن النبى ﷺ قتل ابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة (١)، وبما يُروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إنَّ الحرم لا يُعيذُ عاصيا ولا فَارا بدم ولا بِخَرْبَة » (٢). وبأنه لو كان الحدودُ والقصاصُ فيما دون النفس ، لم يُعِذْهُ الحرم ،ولم يمنعه من إقامته عليه ، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا ،لم يعذه الحرم ،ولم يمنع من إقامته عليه ، فكذلك إذا أتاه خارجه ، ثم لجأ إليه ، إذ كونُه حرَمًا بالنسبة إلى عصمته ، لا يختلف بين الأمرين ، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه ، كالحية ،والحدأة ، والكلب العقُور ، ولأن النبى ﷺ قال: « خمس فواسق يُقتلْن فى الحل والحرم » (٣)، فنبه بقتلهن فى الحل والحرم على العلة ،وهى فسقُهن ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانِعا من قتلهن وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس فى هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] ، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلْف فى خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهليه والإسلام ، كما قال تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ،وقوله تعالى :﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص: ٥٧] وما

---

(١) البخارى (١٨٤٦) فى جزاء الصيد ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١٣٥٧) فى الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأبو داود (٢٦٨٥) فى الجهاد ، باب : قتل الأمير ولا يعرض عليه الإسلام ، والترمذى (١٦٩٣) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى المغفر ،والنسائى (٢٨٦٧) فى المناسك ، باب: دخول مكة بغير إحرام ، وابن ماجه (٢٨٠٥) فى الجهاد ، باب : السلاح ، والدارمى (٢/ ٧٣) فى المناسك، باب : دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ،ومالك فى الموطأ (١ / ٤٢٣) رقم (٢٤٧) فى الحج ، باب: جامع الحج ، وأحمد (٣/ ١٠٩) .

(٢) ليس من كلام النبى ﷺ بل قول عمرو بن سعيد وسيأتى تخريجه ص ٤١٨ .

(٣) البخارى (٣٣١٤) فى بدء الخلق ، باب: إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (١١٩٨/٦٧) فى الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، والترمذى (٨٣٧) فى الحج ، باب: ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائى (٢٨٨١) فى مناسك الحج ، باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٧) فى المناسك ، باب:ما يقتل المحرم ، والدارمى(٢/ ٣٦ ، ٣٧) فى المناسك، باب : ما يقتل المحرم فى إحرامه ، وأحمد (٦/ ٩٧ ، ٩٨) .

عدا هذا من الأقوال الباطلة ، فلا يُلتفت إليه ، كقول بعضهم : ومن دخله كان آمنا من النار ،وقول بعضهم : كان آمنا من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله، وهو فى قعر الجحيم !

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان ، فيقال أولاً :لا تعرض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء ،ولا مكانه ، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه ، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه ، فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع ، لم يُقَلْ : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول محصِّل :إن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوحة فى عدتها ،أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود . فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ،ولا مكانه ، ولا شرطه ولا مانعه ،ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ؛ لئلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتُم تلك العمومات بالحامل ،والمرضع ،والمريض الذى يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدة المرض، أو البرد، أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم :ليس ذلك تخصيصا، بل تقييدا لمطلقها ، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خطل ،فقد تقدم أنه كان فى وقت الحِلِّ ،والنبى ﷺ قطع الإلحاق ، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه ،وقوله ﷺ: « وإنما أحلّت لى ساعة منْ نهار» [١] صريح فى أنه إنما أحلَّ له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها ،فيما عدا تلك الساعة ،وأما قوله : الحرم لا يُعيذ عاصيا ، فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردُّ به حديث رسول اللّه ﷺ حين روى له أبو شُريح الكعبى هذا الحديث ، كما جاء مبيناً فى الصحيح [٢]، فكيف يُقَدَّم على قوْل رسول اللّه ﷺ ؟!

وأما قولُكم :لو كان الحدُّ والقصاص فيما دون النفس ،لم يُعِذْهُ الحرمُ منه ،فهذه المسألةُ فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها ، ومن فرَّق قال: سفكُ الدم إنما ينصرف إلى القتل ،ولا يلزم تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه؛لأن حرمة النفس أعظم،

(١ ، ٢) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم مكة .

والانتهاك بالقتل أشدُّ ، قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيِّد عبده . وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها فى ذلك، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمِّه: أن الحدود كلها تقام فى الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقُم عليه الحدُّ حتى يخرُج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركَّب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها فى ذلك فرق مؤثر ، بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر ، سوَّينا بينهما فى الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يُعذ من انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه ، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابةُ بينهما ، فروى الإمام أحمد :حدثنا عبد الرزاق ،حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: مَنْ سرق أو قتل فى الحلِّ ثُم دخل الحرم ، فإنه لا يُجالس ولا يُكلم، ولا يؤوى ،ولكنَّهُ يُناشدُ حتى يَخرُج ، فيُؤْخذ ، فيُقام عليه الحدُّ ،وإنْ سرق أو قتل فى الحرم، أقيم عليه فى الحرم[1] .وذكر الأثرم ، عن ابن عباس أيضا : منْ أحدث حدثاً فى الحرم؛ أُقيم عليه ما أحدث فيه من شيء[2]. وقد أمر الله سبحانه بقتل منْ قاتل فى الحرم، فقال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجانى فيه هاتكٌ لحرمته بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف منْ جَنَى خارجه ثم لجأ إليه ، فإنَّه معظِّم لحُرمته مستشعرٌ بها بالتجائه إليه ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثانى :أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه ،ومنْ جنى خارجه ، ثم لجأ إليه ، فإنَّه بمنزلة من جنى خارجَ بِساط السلطانِ وحرَمه ، ثم دخل إلى حرَمه مستجيرا .

الثالث : أن الجانى فى الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه ،وحُرمة بيته وحرمه ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع :أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُناة فى الحرم ، لعمَّ الفسادُ ،وعظُم الشَّرُّ فى حرم الله ، فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد فى حقِّ من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله ، وعمَّ الضرر

(١ ، ٢) عبد الرزاق (٩٢٢٦) فى الحج ، باب : ما يبلغ الإلحاد ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وابن أبى شيبة (١٠/١١٧) فى الحدود، باب :فى إقامة الحدود والقود فى الحرم، والأزرقى فى أخبار مكة (٢/١٣٩) ما جاء فى القاتل يدخل الحرم ، وابن جرير فى التفسير (٤ / ١٠) ، والدر المنثور (٢ / ٥٥) .

للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل ، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره ،فلا يُناسب حاله ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج ، بخلاف المُقدم على انتهاك حرمته ، فظهر سرُّ الفرق ، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محضُ الفقه .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد، فأبيح قتلُه فى الحِلِّ والحَرَم كالكلب العقور ،فلا يصِحُّ القياسُ ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى ،فلم يُحرمه الحرمُ ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدميُّ فالأصل فيه الحرمةُ ، وحرمتُه عظيمة . وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعْصِمُها .

وأيضاً ،فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ،والحية ، والحدأة كحاجة أهل الحلِّ سواء ، فلو أعاذها الحرم لَعظُم عليهم الضرر بها [١].

فصل
فى تأخير الحد لمصلحة

نهى النبى ﷺ أن تقطع الأيدى فى الغزو . رواه أبو داود[٢] ، فهذا حد من حدود اللّه تعالى ،وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى اللّه من تعطيله،أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما قاله عمر [٣]،وأبو الدرداء[٤] ،وحذيفة[٥] وغيرهم[٦] .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٤٤ ـ ٤٤٩) .

(٢) أبو داود (٤٤٠٨) فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع ، بلفظ : « نهى أن تقطع الأيدى فى السفر» ، ورواية : « فى الغزوه » رواها الترمذى (١٤٥٠) فى الحدود ، باب: ما جاء ألا تقطع الأيدى فى الغزو، وقال : « غريب »، والدارمى (٢ / ٢٣١) فى السير، باب : فى ألا يقطع الأيدى فى الغزو ، وأحمد (٤ / ١٨١) .

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٠) فى الجهاد ، باب :هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو ؟ وابن أبى شيبة (١٠/١٠٢، ١٠٣) فى الحدود ، باب:فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (٢ / ١٩٦) رقم (٢٥٠٠) فى الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو .

(٤) ابن أبى شيبة (١٠ / ١٠٣) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ، وسنن سعيد ابن منصور (٢٤٩٩) ، فى الجهاد ، باب: كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو

(٥) عبد الرزاق (٩٣٧٢) فى الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو ؟ وابن أبى شيبة (١٠/١٠٣ ، ١٠٤) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (٢٥٠١) فى الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو

(٦) عبد الرزاق (٩٣٧٢ ، ٩٣٧٣) فى الجهاد ،باب : هل يقام الحدعلى المسلم فى بلاد العدو؟ عن أبى مسعود، وعلى بن أبى طالب

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعى وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخِرقى فى مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم فى أرض العدو . وقد أتى بسر ُ بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة، فقال: لولا أنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :« لا تقطع الأيدى فى الغزو » لقطعت يدك، رواه أبو داود[1].

وقال أبو محمد المقدسى : وهو إجماع الصحابة ،روى سعيد بن منصور فى سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يجلدنَّ أمير جيش ، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار .

وعن أبى الدرداء مثل ذلك،وقال علقمة : كنا فى جيش فى أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة: أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمعوا فيكم؟

قصة أبى محجن

وأتى سعد بن أبى وقاص بأبى محْجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا ـــ وأترك مشدودا علىَّ وِثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقينى ، ولك واللّه علىَّ إن سلمنى اللّه أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فإن قتلت استرحتم منى ، فقال :فحلته حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة،فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، فقال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ،واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها : البلقاء ، ثم أخذ رُمحا ،ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع ،وجعل سعد يقول : الصبرُ صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبى محجن وأبو محجن فى القيد ،فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه فى القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره ، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فخلى سبيله ،فقال أبو محجن: قد

(١) سبق تخريجه ص ٤١٩ .

كنت أشربها إذ يقامُ عليَّ الحدُّ وأطهر منها، فأما إذ بهرجتنى فوالله لا أشربها أبدا [١]، وقوله: إذ بهرجتنى، أى أهدرتنى بإسقاط الحدِّ عنى؛ ومنه بهرج دمَ ابن الحارث[٢]، أى أبطله، وليس فى هذا ما يخالف نصا ، ولا قياسا، ولا قاعدة من قواعد الشرع ، ولا إجماعا، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ فى المغنى: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه .

أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة

قلت : وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه ، أو من خوف ارتداده ولحُوقه بالكفار ، وتأخير الحدِّ لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخَّر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحرِّ والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى .

تفسير موقف سعد من أبى محجن

فإن قيل : فما تصنعون بقول سعد :والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فأسقط عنه الحد ؟

قيل: قد يتمسك بهذا من يقول : لا حد على مسلم فى دار الحرب ، كما يقوله أبو حنيفة ، ولا حُجة فيه ، والظاهر:أن سعدا ﷺ اتبع فى ذلك سنَّة الله تعالى، فإنه لما رأى من تأثير أبى محجن فى الدين وجهاده ، وبذله نفسه لله ما رأى ،درأ عنه الحد؛لأن ما أتى به من الحسنات غَمرَت هذه السيئة الواحدة ، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت فى بحر، ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النُّصوح وقت القتال ، إذ لا يظن مسلم إصراره فى ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله،وهو يرى الموت،وأيضا فإنه بتسليمه نفسه،ووضع رجله فى القيد اختيارا ، قد استحق أن يوهب له حده ، كما قال النبى ﷺ للرجل الذى قال له: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علىَّ ، فقال: « هل صليت معنا هذه الصلاة؟ » قال: نعم ، قال : « اذهب ، فإن اللَّه قد غفر لك حدّك» [٣] .

---

(١) سعيد بن منصور (٢٥٠٢) فى الجهاد ، باب: كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو ، وعبد الرزاق (١٧٠٧٧) فى الأشربة ، باب : من حد من أصحاب النبى ﷺ ، وابن أبى شيبة (١٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢) فى التاريخ ، باب:فى أمر القادسية وجلولاء ، وتاريخ الأمم والملوك (٢ /٢٨٨) ، وانظر : المغنى (١٣ / ١٧٤) . .

(٢) أثر ذكره ابن الأثير فى النهاية (١ / ١٦٦) .

(٣) البخارى (٦٨٢٣) فى الحدود ، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ومسلم (٢٧٦٤) فى التوبة ، باب : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ من حديث أنس بن مالك ، وعن أبى أمامة الباهلى عند مسلم (٢٧٦٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٤٣٨١) فى الحدود ، باب : فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه ، والنسائى فى الكبرى (٧٣١٤ ـ ٧٣١٦) فى الرجم ، باب : ذكر من اعترف بحد ولم يسمه،وأحمد (٥/ ٢٥٢ ، ٢٦٣) .

وظهر بركة هذا العفو ، والإسقاط فى صدق توبته ،فقال:والله لا أشربها أبدا ، وفى رواية أبدا لأبد،وفى رواية :قد كنت آنفا أن أتركها من أجل جلداتكم، فأما إذا تركتمونى، فو الله لا أشربها أبدا . وقد برئ النبى ﷺ مما صنع خالد ببنى جذيمة ، وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد» [1] ، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام. ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهى،والثواب والعقاب ،وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب .

عود إلى إسقاط الحدود لمصلحة

وإذا كان الله لا يعذب تائباً ، فهكذا الحدود لا تقام على تائب ، وقد نص الله على سقوط الحدّ عن المحاربين بالتوبة التى وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جُرمهم ،وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى ، وقد روينا فى سنن النسائى من حديث سماك عن علْقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها فى سواد الصبح، وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها،فاستغاثت برجل مرّ عليها،وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم ،فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به، فأخذوه، وسبقهم الآخر ، فجاؤوا به يقودونه إليها ، فقال: أنا الذى أغثتك ،وقد ذهب الآخر ، قال:فأتوا به نبى الله ﷺ فأخبرته أنه الذى وقع عليها ،وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال :إنما كنت أغثتها على صاحبها ،فأدركنى هؤلاء ، فأخذونى ،فقالت: كذب ، هو الذى وقع على فقال النبى ﷺ :« انطلقوا به فارجموه » فقام رجل من الناس ، فقال: لا ترجموه، وارجمونى ، فأنا الذى فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثةٌ عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها ، والذى أغاثها والمرأة . فقال :« أما أنت فقد غفر لك» وقال للذى أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر :ارجُم الذى اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ فقال: « لأنه قد تاب إلى الله» رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحرانى :حدثنا عمرو بن حماد ابن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر عن سماك[2] ، وليس فيه بحمد الله إشكال .

إشكال فى الحديث وحله

فإن قيل : فكيف أمر رسول الله ﷺ برجم المُغيث من غير بيِّنة ولا إقرار ؟ قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن ،والأخذ بشواهد الأحوال فى التهم ،وهذا يشبه إقامة

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب: بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى (٥٤٠٥) فى آداب القضاة ، باب :الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق .

(٢) النسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه .

الحدود بالرائحة والقيء ، كما اتفق عليه الصحابة ، وإقامة حدِّ الزنا بالحبل ، كما نص عليه عُمر (١) ،وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده ، فهذا الرجل لما أدرك ،وهو يشتدُّ هرباً وقالت المرأة :هذا هو الذى فعل بى ، وقد اعترف بأنه دنا منها ، وأتى إليها وادعى أنه كان مُغيثاً، لا مُريباً ،ولم يرو أولئك الجماعة غيره ، كان فى هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها ،وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة ، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط ،أو عداوة المرأة هاهنا ، بل ظن عداوة المرأة فى هذا الموضع فى غاية الاستبعاد ، فنهاية الأمر: أن هذا لوْثٌ ظاهر، لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرْعاً ، كما يقتل فى القسامة باللَّوْث الذى لعله دون هذا فى كثير من المواضع ، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع .

والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال ، وكونها فى نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ، ولا تنضبط أمر لا يقدح فى كونها طرقاً وأسباباً للأحكام ،والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ذلك من ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع ، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح فى كونه دليلاً كالبينة والإقرار ، وأما سقوط الحد عن المعترف ، فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم ، فقال: إنه قد تاب إلى اللّه ،وأبى أن يحده ولا ريب أن الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من اللّه وحده ،وإنقاذ الرجل المسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التى فعلها ، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء . وكانت القوة صالحة ،فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ،فقيل :لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرة ودواء ، فإذا تطهرت بغيره ، فعفونا يسعك ،فأى حكم أحسن من هذا الحكم ، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة ،وباللّه التوفيق .

وقد روينا فى سنن النسائى من حديث الأوزاعى : ثنا أبو عمار شداد ، قال :حدثنى

---

(١) البخارى (٦٨٣٠) فى الحدود ، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب: رجم الثيب فى الزنا ، وأبو داود (٤٤١٨) فى الحدود، باب : فى الرجم ، والترمذى (١٤٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٧ ـ ٧١٦٠) فى الرجم ، باب : تثبيت الرجم ، وابن ماجه (٢٥٥٣) فى الحدود ، باب : فى الرجم .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٢.

أبو أمامة أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، أصبتُ حدا فأقمه علىَّ ، فأعرض عنه ، ثم قال: إنى أصبت حدا ، فأقمه علىَّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقمه علىَّ قال: « هل توضأت حين أقبلت ؟ » قال نعم، قال: « هل صليت معنا حين صلينا ؟ » قال: نعم، قال: « اذهب ،فإن الله قد عفا عنك»[(١)] وفى لفظ: « إن الله قد غفر لك ذنبك أو حدَّك »[(٢)] ومن تراجم النسائى على هذا الحديث: من اعترف بحد ولم يسمه[(٣)] ،وللناس فيه ثلاث مسالك، هذا أحدها، والثانى : أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث : سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك .

إسقاط عمر القطع فى عام المجاعة

أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع عن السارق فى عام المجاعة. قال السعدى : حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ،ثنا على بن المبارك ،ثنا يحيى بن أبى كثير ،حدثنى حسان ابن زاهر ، أن ابن حُدير حدثه عن عمر ، قال: لا تُقطع اليد فى عَذْق ، ولا عام سنة [(٤)]. قال: السعدى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : العذْق : النخلة،وعام سنة : المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أى لعمْرى ، قلت : إن سرق فى مجاعة لا تقطعه ؟ فقال : لا، إذا حملته الحاجة على ذلك ،والناس فى مجاعة وشدة .

قال السعدى : وهذا على نحو قضية عمر فى غِلْمان حاطب : ثنا أبو النعمان عارم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى حاطب ؛ أن غلمة لحاطب ابن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة،فأتى بهم عمر ، فأقرُّوا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقروا على أنفسهم فقال عمر : يا كثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردهم عمر ، ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال: يامزنىٌّ بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة ،قال عمر :

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢١.

(٢) مسلم (٢٧٦٥) فى التوبة ،باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، وأحمد (٥/ ٢٥٢ ، ٢٦٣)

(٣) النسائى فى الكبرى (٤ / ٣١٤) فى الرجم .

(٤) التاريخ الكبير (٣ / ٤) ، وعبد الرزاق (١٨٩٩٠) فى اللقطة ، باب : القطع فى عام سنة، وابن أبى شيبة (١٠ / ٢٧) فى الحدود ، باب: فى الرجل يسرق التمر والطعام .

اذهب فأعطه ثمانمائة [١] .

وذهب أحمد إلى موافقة عمر فى الفصلين جميعاً ، ففى مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجى التى شرحها السعدى بكتاب سماه : (المترجم) قال : سألت أحمد بن حنبلٍ عن رجل يحمل الثمر من أكمامه ، فقال: فيه الثمن مرتين ، وضربُ نكال ، وقال : وكلٌ من درآنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم ، وقد وافق أحمد على سقوط القطع فى المجاعة الأوزاعى ،وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ،فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذلُ ذلك له إما بالثمن ، أو مجانا على الخلاف فى ذلك .

وجوب بذل الطعام بالمجان فى زمن المجاعة

والصحيح : وجوب بذله مجاناً لوجوب المساواة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج . وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ؛ ظهر لك التفاوت ،فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ، وكون أصله على الإباحة كالماء ،وشبهة القطع به مرة ،وشبهة دعوى ملكه بلا بينة ،وشبهة إتلافه فى الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع ، وشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح أو تحريق، ثم إخراجه،وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية ،لا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه،وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه ، فدرىء . نعم : إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة قطع [٢] .

واحتجوا [٣] على إسقاط الحدود فى دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث :« لا تقطع الأيدى فى الغزو » وفى لفظ :« فى السفر » [٤] ، ولم يقولوا بالحديث، فإن عقدهم لا أثر للفسر ولا للغزو فى ذلك[٥] .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢/٧٤٧) رقم (٣٨) فى الأقضية ، باب: القضاء فى الضوارى والحريسة ، وعبد الرزاق (١٨٩٧٧ ، ١٨٩٧٨) فى اللقطة ،باب : سرقة العبد ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٧٨) فى السرقة ، باب: ما جاء فى تضعيف الغرامة .

(٢) إعلام الموقعين (٣ /٨ ـ ١٥) .

(٣) أى : المقلدون.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٩ .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

إن الحدّ لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ،ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة ، فقد أبعد النُّجْعَة ورُبَّ تعريض أفهم ،وأوجع للقلب ، وأبلغ فى النكاية من التصريح ، بساط الكلام وسياقه يردُّ ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعىْ الدلالة على المراد (١) .

باب
حد الزنا

حقيقٌ بكل عاقل ألا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وآفاتها وما توصل إليه تلك الطريق من سلامةأو عطب ، وهذان السبيلان هلاك الأولّين والآخرين بهما ،وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما ، ويُفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات وشرّ موارد الهلكات ؛ ولهذا جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ سبيل الزِّنا شرَّ سبيل فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) ﴾ [الإسراء] فإذا كانت هذه سبيل الزنا فكيف بسبيل اللواط التى تعدل الفعلة منه فى الإثم والعقوبة أضعافها وأضعاف أضعافها من الزنا ؟ كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فأما سبيل الزنا فأسوأ سبيل ، ومقيل أهلها فى الجحيم شرّ مقيل، ومستقرُّ أرواحهم فى البرزخ فى تنُّور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم، فإذا أتاهم اللهب ضجّوا وارتفعوا ، ثم يعودون إلى موضعهم ، فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبى ﷺ فى منامه ، ورؤيا الأنبياء وحى لا شكّ فيها .

فروى البخارى فى صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هلْ رأى أحدٌ منكم من رُؤيا فيقصُّ عليه ما شاء الله أن يقص؟ » ،وإنه قال لنا ذات غداة :« إنه أتانى الليلة آتيان وإنهما ابتعثانى وإنهما قالا لى: انطلق، وإنى انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مُضطَجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهْدهُ الحجر هاهنا ، فيتْبَعُ الحجر فيأخذه فلا يرْجع إليه حتى يصحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفْعلُ به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال: قلت لهما :سبحان الله ما هذان؟ قال : قالا لى :انطلق ، انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلُّوب من حديد ، وإذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيُشرشِر شدْقهُ إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ،وعينه إلى قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعلَ به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرّة الأولى ، قال: قلت :سبحان

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٠٩) .

الله ما هذان؟ قال: قالا لى :انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ،فإذا فيه لغط وأصواتٌ ، قال: فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساء عُراة ، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ،فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوْضوا . قال : قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال : قالا لى : انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم ، وإذا فى النهر رجل سابحٌ يسبح ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتى ذلك الذى قد جمع عنده الحجارة ، فيفغرُ له فاه فيُلْقِمَهُ حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً ، قال: قلتَ لهما : ما هذان ؟ قال : قالا لى :انطلق انطلق ،فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة [1] كأكْرَه ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نارٌ يحُشُّها ويسعى حولها ، قال: قلت لهما: ما هذا ؟ قال : قالاَ لى : انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة مُعْتمة [2] فيها من كل نَوْر الربيع ،وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً فى السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطّ . قال : قلت لها : ما هؤلاء؟ قال : قالا لى: انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على دوحة لم أر دوْحة قطّ . أعظم منها ولا أحسن ، قال: قالا لى : ارق فيها ، فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة ، قال: فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطْر من خلقهم كأحسن ما أنت راء . وشطر كأقبح ما أنت راء قال: قالا لهم :اذهبوا فقعوا فى ذلك النَّهر ،قال: وإذا نهر مُعترض يجرى كأنَّ ماءه المَحْض فى البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسن صورة . قال: قالا لى: هذه جنّة عدْن ، وهذاك منزلُك .قال: فسما بصرى صعُداً، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء .قال : قالا لى:هذاك منزلك قال:قلت لهما: بارك الله فيكما ذرانى فأدْخُلَهُ قالا : أما الآن فلا ،وأنت داخله . قال:قلت لهما: فإنى قدْ رأيت منذُ الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت؟ قال: قالا لى: أما إنا سنخبرك،أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يُثْلغُ رأسه بالحجر،فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضُه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدْقُه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجال والنساء العُراة الذين هم فى مثل بناء التَّنور ، فإنهم الزّناة والزوانى ، وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النّهر ويُلْقم الحجر،فإنه آكل الربا ،وأما الرجل الكريه المرآة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان

(١) المرآة : المنظر .

(٢) اعتم النبت : تم طوله وظهرَ نورَه ، يقال: نوَّرت الشجرة تنويرا وأنارت ، أى : أخرجت نورها أى أزهارها .

حوله فكل مولودٍ مات على الفطرة » قال: فقال بعض المسلمين : يا رسول اللّه وأولاد المشركين ؟ قال: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطْر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحا وآخر سيئا تجاوز اللّه عنهم »[(١)].

وقال أبو مسلم الكجّى : حدثنا صَدَقة بن خالد عن ابن جابر عن سُليم بن عامر ، قال: حدثنى أبو أمامة الباهلى قال: سمعت النبى ﷺ يقول : « بيْنا أنا نائم إذ أتانى رجلان فأخذا بضبعى [(٢)] فأخرجانى فأتيا بى جبلاً وعْرًا وقالا لى: اصْعد ، فقلْت : إنى لا أطيقه، فقالا: سنسهله لك قال: فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل[(٣)] إذا أنا بأصوات مديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بى، فإذا أنا بفوج أشدُّ شىء انتفاخا ، وأنتنه ريحاً ، وأسواه منظرا ، فقلت : من هؤلاء فقالا: هؤلاء قتْلى الكفّار، ثم انطلق بى ، فإذا بفوج أشدُّ شىء انتفاخا، وأنتنه ريحاً ،كأن ريحهم المراحيضُ فقلت من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزوانى » [(٤)].

وقال قُتيْبة بن سعيد : حدثنا نوح بن قيس قال: حدَّثنى أبو هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « ليلة أسْرى بى انطلق بى إلى خلْق من خلق اللّه كثير ، نساء مُعلَّقات بثديهنَّ ومنهن بأرجلهن منكسات ولهن صراخٌ وخُوارٌ فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللواتى يزنين ويقتُلْن أولادهنّ ، ويجعلن لأزواجهن ورثة من غيرهم » [(٥)].

---

(١) البخارى (٧٠٤٧) فى التعبير ، باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(٢) الضبع ما بين الإبط إلى نصف العصد ، والجمع أضباع .

(٣) سواء الجبل : وسطه .

(٤) هذا حديث صحيح : رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) ، وقال الألبانى : « إسناده صحيح » ، وكذا فى صحيح الترغيب (٩٩٥) ، وابن حبان (٧٤٩١) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٠) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، والطبرانى فى الكبير (٨/ ١٨٤) رقم (٧٦٦٧) ، وصحح إسناده الهيثمى فى المجمع (١/ ٧٦، ٧٧) ، وانظر: النسائى فى الكبرى (٣٢٨٦) فى الصيام ، باب: ذكر الاختلاف على شعبة .

وأما ما وقع فى طبعتى « روضة المحبين » دار التراث والتوفيقية (٣٣١, ٣٣٢) بهذا السند : « وقال أبو مسلم الكجى: حدثنا صدقة بن جابر عن سليم بن عامر قال: حدثنى أبو أمامة ، فذكره . . . » فهذا خطأ من ناحيتين:

١ـ حيث لم نتأكد أهو فى المخطوطة حيث لم نقف عليها أم من الطبع . . . وقد فتشت كثيرا للوقوف على شيخ أبى مسلم فى هذا الحديث فى جميع ما وقعت عليه يداى من مراجع ، فلم يتبين لى ، ولكن أغلب ظنى أنه «الهيثم بن خارجة » فهو ممن روى عن صدقة بن خالد ، وروى عنه : « إدريس بن عبد الكريم الحداد» ، وهما فى سند الطبرانى فى المصدر المذكور؛ وحيث إن أبا مسلم الكجى من شيوخ الطبرانى ، فلا يكون هذا بعيدا، وراجع تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٧٤) ، والله أعلم.

٢ـ صوبنا ما وقع فى السند من خطأ وهو « صدقة بن جابر عن سليم . . . والله أعلم.

(٥) الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٨٠)، وفى إسناده أبو حفص عمر بن مدرك القاص كذبه ابن معين، والجرح والتعديل (٦/ ١٣٦، ١٣٧) ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٢٣) ، ولسان الميزان(٤/ ٣٧٨, ٣٧٩) .

وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين: حدثنا عبد السلام بن شداد ، عن غَزوان بن جرير ، عن أبيه أنهم تذاكروا عند على بن أبى طالب رضي الله عنه الفواحش فقال لهم : هل تدرون أى الزنا أعظم ؟ قالوا :يا أمير المؤمنين كله عظيم . قال: ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، هو أن يزنى الرجل بزوجة الرجل المسلم فيصير زانياً وقد أفسد على الرجل زوجته . ثم قال عند ذلك : إن الناس يُرسل عليهم يوم القيامة ريحٌ منتنة حتى يتأذى منها كلُّ بَرٍّ وفاجرٍ ، حتى إذا بلغت منهم كلَّ مبلغ وألَمْتْ [1] أن تمسك بأنفاس الأمم كلهم ناداهم منادٍ يُسمعهم الصوت ويقول لهم : هل تدرون ما هذه الريح التى قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ندرى والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ ، فيقال : ألا إنها ريح فروج الزناه الذين لقُوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ، ثم يصرف بهم ، فلم يذكر عند الصرف بهم جنَّة ولا ناراً [2].

وقال الخرائطى: حدثنا على بن داود القنطرى، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنى مسلمة ابن على الخشنى ، عن أبى عبدالرحمن ، عن الأعمش، عن شقيق، عن حُذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المُسلمين ، إياكم والزِّنا ، فإن فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة . فأما اللَّواتى فى الدنيا : فذهاب البهاء ، ودوَام الفقْر، وقصرُ العمُر ، وأما اللواتى فى الآخرة : فسخط الله ، وسوء الحِساب، والخلود فى النار » [3].

ويُذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: المُقيمُ على الزِّنا كعابد وثن ، ورفعه بعضهم[4] ، وهذا أولى أن يُشبه بعابد الوثن من مُدْمن الخمر ، وفى المسند وغيره مرفوعا : مُدْمن الخمْر كعابدِ وثن [5]، فإن الزِّنا أعظم من شرب الخمر . قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى : ليس بعد قتل النفس أعظمُ من الزِّنا .

وفى الصحيحين من حديث أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله، أىُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال:«أن تجعل لله ندا وهو خلقك» ، قال: قلت: ثم أى ؟ قال: «أن تقتُل ولدك مخافة أنْ يَطْعمَ معكَ » ، قال :قلت: ثم أى ؟ قال: « أن تزنى بحليلة جارك»، فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ

---

(١) ألم : قرب ، وبالناس : نزل بهم .

(٢) الترغيب والترهيب (٣ / ٢٧٦) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٧٥) .

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطى رقم (٤٧٦) وفى المطبوعة :« ودخول » وما أثبتناه من مساوئ الأخلاق .

(٤) مساوئ الأخلاق للخرائطى رقم (٤٧٧) .

(٥) أحمد (١ / ٢٧٢) والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٤٥) رقم (١٢٤٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٧) فى الأشربة ، باب : فى مدمن الخمر :«رجال أحمد رجال الصحيح ، وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات »، وقد ذكر الحديث الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٥) رقم (٦٧٧) بطرقه وقال : « الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح » .

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)﴾ [الفرقان] [(١)].

وقال قُتَيْبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن أنْعم ، عن رجل ، عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ :« الزانى بحليلة جاره لا ينظر اللّه إليه يوم القيامة ولا يُزكيه ويقول له : ادخل النار مع الداخلين »[(٢)]. وذكر سفيان بن عُيَيْنة ، عن جامع بن شداد، عن أبى وائل ، عن عبد اللّه قال: إذا بُخس المكيال حُبس القطر ،وإذا ظهر الزِّنا وقع الطاعون ، وإذا كثُرالكَذب كثر الهرج [(٣)].

وفى الصحيحين من حديث الأعمش، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ :« ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زانٍ ،وملك كذَّاب ، وعائل مستكبر » [(٤)].

وذكر سفيان الثورى ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن أبى ذرّ رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: « إن اللّه يُبغض ثلاثة : الشيخ الزانى ، والمقِلُّ المُختال ، والبخيل المنَّان »[(٥)] .

وذكر الأعمش ،عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال:« مثل الذى يجلس على فراش المُغيبة مثل الذى ينهشه الأساود يوم القيامة » [(٦)]. المغيبة :هى التى قد سافر زوجها فى جهاد أو حج أو غيرهما، وفى النسائى وغيره من حديث بريدة عن النبى ﷺ قال : « حرمةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال : يا فلان هذا فُلان فخُذ مِنّ حسناته ما شئت » ثم التفت النبى ﷺ إلى أصحابه فقال :« ما ترون

---

(١) البخارى (٦٨١١) فى الحدود، باب: إثم الزناة ، ومسلم (٨٦/ ١٤١) فى الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، والحديث عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد اللّه بن مسعود .

(٢) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٩٧ ، ٤٨٥) .

(٣) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٩١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٨ بعده ، والحديث لم يخرجه الإمام البخارى ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/ ٨٣, ٨٤) إلا لمسلم والنسائى ، وقد وهم المصنف فى قوله : « وفى الصحيحين » .

(٥) الترمذى (٢٥٦٨) فى صفة الجنة ، باب : (٢٥) وقال: « صحيح »، والنسائى فى الكبرى (٧١٣٦) فى الرجم باب: تعظيم الزنا ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٧٣ ، ٥٠٧ ، ٦١٣ ، ٧٠٩) .

(٦) الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦١) فى الحدود والديات ، باب : حرمة نساء المجاهدين، وقال : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات »، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٧٨)، وفى المطبوعة : « عن أبى عبد الرحمن » والمثبت من مصادر التخريج السالفة .

يَدَعُ لَهُ مِنْ حسناته شيئا ؟ » [١] ، وفى لفظ: «وإذا خلفه فى أهله فخانه قيل يوم القيامة: هذا خانك فى أهلك ، فخذْ من حسناته ما شئتَ فما ظنكم؟» [٢].

ويكفى فى قبح الزنا : أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته ـ شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها ، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله ، ومن قبحه: أن الله سبحانه فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذى لا عقل له كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال: رأيت فى الجاهلية قردا زنا بقردة ، فاجتمع عليهما القرود فرجموهما حتى ماتا ، وكنتُ فيمن رجمهما [٣].

فصل

والزنا يجمع خلال الشرّ كلّها : من قلة الدين ، وذهاب الورع ، وفساد المروءة، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانيا معه ورع ، ولا وفاء بعهد ، ولا صدق فى حديث ،ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامّة على أهله . فالغدر ، والكذب ، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة،وعدم الأنَفَة للحرم ،وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته .

ومن موجباته غضب الربّ بإفساد حرمه وعياله ، ولو تعرّض رجلٌ إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة . ومنها : سوادُ الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقْت الذى يبدو عليه للناظرين ، ومنها ظلمة القلب وطمسُ نوره ، وهو الذى أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له.ومنها: الفقرُ اللازم. وفى أثر يقول الله تعالى:« أنا الله مُهْلِك الطُّغاة، ومفقر الزُّناة » .

ومنها : أنه يذهب حُرْمة فاعله ، ويُسقطه من عين ربه ومن أعين عباده . ومنها : أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفّة والبرّ والعدالة ، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزانى والخائن . ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يزنى الزّانى حين يزنى وهُو مؤمن » [٤] . فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان .

وسئل جعفر بن محمد عن هذا الحديث ، فخطّ دائرة فى الأرض وقال: هذه دائرة

---

(١)سبق تخريجه ص ٤٠٨ .

(٢) النسائى(٣١٩٠) فى الجهاد ، باب:من خان غازيا فى أهله .

(٣) البخارى (٣٨٤٩) فى مناقب الأنصار ، باب : القسامة فى الجاهلية .

(٤) البخارى (٢٤٧٥) فى المظالم ، باب : النهبى ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب: نقص الإيمان بالمعاصى .

الإيمان ، ثم خطَّ دائرة أخرى خارجة عنها وقال: هذه دائرة الإسلام ، فإذا زنا العبد خرج من هذه ،ولم يخرج من هذه . ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمنا ، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه، ولا يسمى به عالما فقيها ، ومعه جزء من الشجاعة والجود ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جوادا ، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متَّقيا . ونظائره . فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يتأوَّل بما يخالف ظاهره والله أعلم .

ومنها : أن يعرض نفسه لسُكنى التنور الذى رأى النبى ﷺ فيه الزُّناة والزوانى (١) .

ومنها : أنه يفارقه الطيب الذى وصف الله به أهل العفاف ، ويستبدل به الخبيث الذى وصف الله به الزُّناة كما قال الله تعالى :﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النور : ٢٦] .

وقد حرم الله الجنة على كل خبيث ، بل جعلها مأوى الطيبين ، ولا يدخلها إلا طيب. قال الله تعالى :﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** (٣٢) ﴾[النحل] ،وقال تعالى:﴿ **وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ** (٧٣) ﴾ [الزمر] . فإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطيبهم ،والزّناة من أخبث الخلق ، وقد جعل الله ـ سبحانه ـ جهنم دار الخبيث وأهله ، فإذا كان يوم القيامة ميّز الخبيث من الطيّب ، وجعل الخبيث بعضه على بعض ، ثم ألقاه وألقى أهله فى جهنم ، فلا يدخل النار طيِّب ، ولا يدخل الجنة خبيث .

ومنها : الوحشة التى يضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى قلب الزانى ، وهى نظير الوحشة التى تعلو وجهه، فالعفيف على وجهه حلاوة وفى قلبه أنس ، ومن جالسه استأنس به ،والزانى تعلو وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به . ومنها : قلَّة الهيبة التى تنزع من صدور أهله ،وأصحابه وغيرهم له ،وهو أحقر شيء فى نفوسهم وعيونهم ، بخلاف العفيف ، فإنه يُرزق المهابة والحلاوة . ومنها : أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حُرمته ولا على ولده . ومنها : الرائحة التى تفوح عليه يشمها كل ذى قلب سليم، تفوح من فيه وجسده ،ولولا اشتراك الناس فى هذه الرائحة لفاحت من صاحبها ونادت عليه ،ولكن كما قيل :

كلٌّ به مثلُ ما بى غير أنهم ... من غَيْرة بعضُهم للبعض عُذّال

ومنها : ضيقة الصدر وحرجه ، فإن الزُّناة يعاملون بضدّ قصودهم ، فإن من طلب

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

لذة العيش وطيبه بما حرّمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده ،فإن ما عند الله لايُنال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط .

ولو علم الفاجر مافى العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش ؛ لرأى أن الذى فاته من اللذة أضعافُ أضعافِ ما حصل له ،دع ربْح العاقبة والفوز بثواب الله وكرامته .

ومنها : أنه يُعرِّض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين فى المساكن الطيّبة فى جنات عدن ، وقد تقدّم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا كان قد عاقب لابس الحرير فى الدنيا بحرْمانه لُبْسه يوم القيامة ،وشارب الخمر فى الدنيا بحرمانه إياها يوم القيامة ، فكذلك من تمتع بالصور المحرّمة فى الدنيا ، بل كل ما ناله العبد فى الدنيا ، فإن توسَّع فى حلاله ؛ ضيِّق من حظه يوم القيامة بقدر ما توسّع فيه ، وإن ناله من حرام فاته نظيره يوم القيامة .

ومنها : أن الزِّنى يجرِّئه على قطيعة الرَّحم ،وعقوق الوالدين ،وكسْب الحرام،وظُلم الخلق ، وإضاعة أهله وعياله ، وربما قاده قسرا إلى سفك الدَّم الحرام ،وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدرى أو لا يدرى ، فهذه المعصية لا تتمّ إلا بأنواع من المعاصى قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخر من المعاصى بعدها ، فهى محفوفة بجند من المعاصى قبلها وجند بعدها ، وهى أجلب شىء لشر الدنيا والآخرة ، وأمنع شىء لخير الدنيا والأخرة ، وإذا علقت بالعبد فوقع فى حبائلها وأشراكها عزّ على الناصحين استنقاذه ،وأعيى الأطباء دواؤه ، فأسيرُها لا يُفدى ،وقتيلها لا يودى ، وقد وكلها الله ـ سبحانه ـ بزوال النعم ، فإذا ابتلى بهاعبدٌ فليودّع نعَم الله ، فإنها ضيف سريع الانتقال ، وشيك الزوال.قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣) ﴾ [الأنفال]،وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ (١١) ﴾ [الرعد] (١).

مفسدة الزنا وقبحه وحكمة تحريمه

لما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ،وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ،وصيانة الحرمات ، وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه ، وفى ذلك خراب العالم؛

---

(١) روضة المحبين (٣٥٢ ـ ٣٦٣) .

كانت تلى مفسدة القتل فى الكبر ، ولهذا قرنها اللّه ـ سبحانه ـ بها فى كتابه ورسوله ﷺ فى سننه كما تقدم .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنا .

وقد أكد اللّه ـ سبحانه ـ حرمته ، بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ ﴾ [الفرقان] .

فقرنه بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود فى العذاب المضاعف ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح ، وقال تعالى :﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) ﴾ [الإسراء] .

فأخبر عن فحشه فى نفسه ،وهو القبيح الذى قد تناهى قبحه حتى استقر فُحشه فى العقول حتى عند كثير من الحيوان ، كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال :رأيت فى الجاهلية قردا زنا بقردة ،فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا(١). ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلا ، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار فى الدنيا ، وعذاب وخزى ونكال فى الآخرة .

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصّه بمزيد ذَمٍّ ، فقال:﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) ﴾ [النساء] ،وعلّق ـ سبحانه ـ فلاح العبد على حفظ فرجه منه ، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾ [المؤمنون] .

وهذا يتضمن ثلاثة أمور:أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وأنه من الملومين، ومن العادين ، ففاته الفلاحُ ، واستحق اسم العدوان ، ووقع فى اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسرُ من بعض ذلك .

ونظير هذا : أنه سبحانه ذم الإنسان ،وأنه خلق هلوعا لا يصبر على سرّاء ولا ضرّاء ، بل إذا مسه الخير منع وبخل ، وإذا مسه الشر جزع ،إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين

(١) سبق تخريجه ص ٤٣١ .

من خلقه ، فذكر منهم : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) ﴾ [المعارج].

فأمر اللّه ـ تعالى ـ نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم ، وأن يُعلِمهُم أنه مشاهد لأعمالهم ، يطلع عليها ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) ﴾ [غافر].

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر ؛ جعل الأمر بغضِّه مقدَّما على حفظ الفرج ، فإن الحوادث مبدؤها من النظر ، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر ، فتكون نظرة ، ثم خطرة ، ثم خطوة ، ثم خطيئة ؛ ولهذا قيل : من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات، والخطرات واللفظات ، والخطوات .

فينبغى للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ، يلازم الرباط على ثغورها، فمنها يدخل عليه العدو ، فيجوس خلال الديار ، ويتبّر ما علا تتبيرا .

فصل
فى مداخل المعاصى

وأكثر ما تدخل المعاصى على العبد من هذه الأبواب الأربعة فنذكر فى كل باب منها فصلا يليق به :

فأما اللحظات : فهى رائد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلكات .

وقال النبى ﷺ : « لا تُتْبع النَّظرة النَّظرة، فإنما لك الأولى ، وليستْ لك الأخرى »(١).

وفى المسند عنه ﷺ : « النظرةُ سهْم مسمُوم من سهام إبْليس » (٢)، « فمن غضَّ بصرَهُ عنّ محاسن امرأة لله ، أورث اللّه قلْبَه حلاوة إلى يوم يلْقاه » هذا معنى الحديث (٣).

وقال : « غُضُّوا أبصاركم ، واحفظوا فرُوجكم »(٤) وقال : « إيَّاكم والجُلوس على

(١) أبو داود (٢١٤٩) فى النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر، والترمذى (٢٧٧٧) فى الأدب، باب : ما جاء فى نظر المفاجأة ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » ، وأحمد (٥/ ٣٥١ ، ٣٥٢).

(٢) الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣١٣ ، ٣١٤) فى الرقاق ، باب: ازهد فى الدنيا يحبك اللّه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبى فقال: « قلت : إسحاق واه ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه » .

(٣) أحمد (٥ / ٢٦٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٦) فى الأدب ، باب : غض البصر: « فيه على بن يزيد الألهانى هو متروك » .

(٤) أحمد (٥ / ٣٢٣)، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٤٨) فى البيوع ، باب : فى الأمانة : « ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة » ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « فيه إرسال » .

الطرقات ». قالوا : يا رسول الله ،مجالسنا ما لنا بُدٌّ منها . قال: « فإنْ كنتم لا بُدَّ فاعلين، فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا وما حقُّه ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، ورد السلام» (١).

والنظر أصل عامة الحوادث الى تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ، ما لم يمنع منه مانع ، وفى هذا قيل : الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده . قال الشاعر:

كـلُّ الحـوادثِ مبداها مـن النَّظَـرِ ومُعْـظَمُ النـَّارِ مـنْ مُستصغرِ الشَّررِ
كمْ نظْرةٍ بلغتْ مِنْ قلْبِ صاحبها كمبلغ السَّهْم بيـْن القـوْسِ والوتَـرِ
والعبـْدُ مـا دام ذا طَـرْفٍ يُقَلِّبُـهُ فِى أعيُنِ الغَير موْقوفٌ على الخَطَـرِ
يسُـرُّ مـقْلـتـهُ مـا ضـرَّ مُهْـجَتَـه لا مـرْحـبـا بِسـرُورٍ عـاد بـالضَّـررِ

ومن آفات النظر : أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات ،فيرى العبد ما ليس قادرا عليه ولا صابرا عنه ،وهذا من أعظم العذاب : أن ترى ما لا صبر لك على بعضه ،ولا قدرة لك على بعضه .

قال الشاعر :

وكُنتَ متَى أرْسلْتَ طَرْفَك رائدا لِقَلْبِكَ يـوْمـا أتْعَبَتْـك المناظـرُ
رأيـتَ الـذى لا كُلُّـهُ أنت قـادِرٌ عليه ولا عنْ بعْضِهِ أنْتَ صابِرُ

وهذا البيت يحتاج إلى شرح ، ومراده : أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر على شيء منه ، فإن قوله : لا كله أنت قادر عليه: نفى لقدرته على الكل الذى لا ينفى إلا بنفى القدرة عن كل واحد .

وكم مِّن أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشحط بينهن قتيلاً ، كما قيل :

يا نـاظـرا مـَا أقْلعـتْ لحظاتُـهُ حَـتَّى تشحـطَ بيْنَهـُن قتـيـلاً

ولى من أبيات :

---

(١) البخارى (٢٤٦٥) فى المظالم ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ومسلم (٢١٢١) فى اللباس ، باب: النهى عن الجلوس فى الطرقات ، وأبو داود (٤٨١٥) فى الأدب ، باب : فى الجلوس فى الطرقات ، وأحمد (٣ / ٣٦ ، ٤٧ ، ٦١) .

مَلَّ السَّلامة فاغْتَدَتْ لَحَظاتُهُ وقْفاً على طَلَلٍ يُظَنُّ جميلاً
مـا زَال يَتْبـَعُ إثـْرَهُ لَحظاتـِهِ حَتَّى تشَحَّطَ بينـهُنَّ قتيلاً

ومن العجب : أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه ، حتى يتبوأ مكاناً من قلب الناظر ، ولى من قصيدة :

يا رَامِياً بِسِهامِ اللّحْظِ مُجْتَهِدا أنت القَتيـلُ بما ترْمى فـلا تُصِبِ
وباعِثَ الطَّرْفَ يرْتادُ الشِّفَاءَ لَهُ احْبِسْ رسُولَك لا يأتيـك بالعَطَبِ

وأعجب من ذلك : أن النظرة تجرح القلب جرحا ، فيتبعها جرحا على جرح ؛ ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها ،ولى أيضا فى هذا المعنى :

مـا زِلْـتَ تتْبَعُ نَـظْرةً فِـى نظْـرةٍ فى إثْـرِ كـُلِّ مليـحـةٍ ومـليـحِ
وتظُنُّ ذاكَ دواءَ جُرْحِكَ وهو فى الـ ـتَّحْقيـق تَجْريـحٌ عـلى تجـريـحِ
فـذبَحـْتَ طـرْفَك باللِّحـاظِ وبـالبُكا فالقـَلْبُ مِنْك ذَبيـحٌ أىُّ ذَبيـحِ

وقد قيل : إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات .

فصل

وأما الخطرات :فشأنها أصعب ، فإنها مبدأ الخير والشر،ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم،فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه ،ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب ، ومن استهان بالخطرات قادته قهراً إلى الهلكات .

ولا تزال الخطرات تتردد على القلب حتى تصير مُنى باطلة **﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩)﴾** [النور] وأخس الناس همة،وأوضعهم نفسا من رضى من الحقائق بالأمانى الكاذبة، واستجلبها لنفسه ، وتحلى بها ، وهى لعمر اللّه رؤوس أموال المفلسين ، ومتاجر البطالين ،وهى قوت النفس الفارغة التى قد قنعت من الوصل بزورة الخيال ، ومن الحقائق بكواذب الآمال كما قال الشاعر:

أمانىُّ مِـنْ سُعْـدى رُواءُ على الظمَا سقتْنَا بها سُعْدَى على ظَمَأ بَرْدا
منىً إن تَكُنْ حقا تـكُنْ أحسنَ المُنى وإلا فقـدْ عِشْنا بِهـا زَمَنا رَغـْدا

وهى أضرُّ شىء على الإنسان ، وتتولد من العجز والكسل ، وتولد التفريط والحسرة والندم ، والمتمنى لما فاته مباشرة الحقيقة بجسمه حوَّل صورتها فى قلبه ، وعانقها وضمّها إليه ، فقنع بوصال صورة وهمية خيالية صوّرها فكره .

وذلك لا يجدى عليه شيئا ، وإنما مثله مثل الجائع والظمآن ،يصور فى وهمه صورة الطعام والشراب ، وهو لا يأكل ولا يشرب .

والسكون إلى ذلك واستجلابه يدل على خساسة النفس ووضاعتها ، وإنما شرف النفس وزكاؤها وطهارتها وعلوها ، بأن ينفى عنها كل خطرة لا حقيقة لها ، ولا يرضى أن يُخطرها بباله ، ويأنف لنفسه منها .

ثم الخطرات بعد أقسام تدور على أربعة أصول :

خطراتٌ يستجلب بها منافع دنياه . وخطرات يستدفع بها مضار دنياه. وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته . وخطرات يستدفع بها مضار آخرته .

فليحصر العبد خطراته وأفكاره وهمومه فى هذه الأقسام الأربعة ،فإذا انحصرت له فيها فما أمكن اجتماعه منها لم يتركه لغيره ،وإذا تزاحمت عليه الخطرات ـ لتزاحم متعلقاتها ـ قدَّم الأهم فالأهم الذى يخشى فوته ، وأخَّر الذى ليس بأهم ولا يخاف فوته .

بقى قسمان آخران :

أحدهما : مهمّ لا يفوت .

والثانى : غير مهمّ ، ولكنه يفوت .

ففى كل منهما ما يدعو إلى تقديمه ، فهنا يقع التردد والحيرة ، فإن قدَّم المهم خشى فوات ما دونه ، وإن قدَّم ما دونه فاته الاشتغال به عن المهم ، وكذلك يعرض له أمران لا يمكن الجمع بينهما ، ولا يحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر .

فهذا موضع استعمال العقل والفقه والمعرفة، ومن ها هنا ارتفع من ارتفع وأنجح من أنجح ، وخاب من خاب ، وأكثر من ترى ممن يعظم عقله ومعرفته يؤثِرُ غير المهم الذى لا يفوت على المهم الذى يفوت ، ولا تجد أحدا يسلم من ذلك ، ولكنه مستقل ومستكثر .

والتحكيم فى هذا الباب للقاعدة الكبرى التى عليها مدار الشرع والقدرة وإليها يرجع الخلق والأمر ، وهى: إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما ، وإن فاتت المصلحة التى هى دونها، والدخول فى أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها،فيفوت مصلحة ليحصل ما هو أكبر منها، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها .

وخطرات العاقل وفكره لا يتجاوز ذلك، وبذلك جاءت الشرائع ، ومصالح الدنيا والآخرة لا تقوم إلا على ذلك ، وأعلى الفكر وأجلها وأنفعها : ما كان لله والدار الآخرة، فما كان للّه فهو أنواع :

أحدها :الفكرة فى آياته المنزلة ،وتعلقها وفهم مراده منها ،وكذلك أنزلها اللّه تعالى، لا مجرد تلاوتها ، بل التلاوة وسيلة .

قال بعض السلف : أنزل اللّه القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً .

الثانى : الفكرة فى آياته المشهودة والاعتبار بها ، والاستدلال بها على أسمائه وصفاته، وحكمته ، وإحسانه ، وبرّه ، وجوده ، وقد حضّ ـ سبحانه ـ عباده على التفكر فى آياته وتدبُّرها وتعلُّقها ، وذمّ الغافل عن ذلك .

الثالث : الفكرة فى آلائه وإحسانه ، وإنعامه على خلقه بأصناف النعم ، وسعة رحمته ومغفرته وحلمه .

وهذه الأنواع الثلاثة تستخرج من القلب معرفة اللّه ومحبته وخوفه ورجاءه ، ودوام الفكرة فى ذلك مع الذكر يصبغ القلب فى المعرفة والمحبة صبغة تامة .

الرابع : الفكرة فى عيوب النفس وآفاتها ، وفى عيوب العمل ،وهذه الفكرة عظيمة النفع ، وهى باب لكل خير ، وتأثيرها فى كسر النفس الأمارة بالسوء . ومتى كسرت عاشت النفس المطمئنة وانتعشت وصار الحكم لها ، فحيى القلب ، ودارت كلمته فى مملكته ، وبث أمراءه وجنده فى مصالحه .

الخامس : الفكرة فى واجب الوقت ووظيفته ،وجمع الهم كله عليه ، فالعارف لزم وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها ، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت ، وإن ضيّعه لم يستدركه أبداً .

قال الشافعى رضي الله عنه: صحبت الصوفية فلم أستفد منهم سوى حرفين ،أحدهما قولهم: الوقت سيف ، فإن قطعته وإلا قطعك . وذكر الكلمة الأخرى : ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل .

فوقت الإنسان هو عمره فى الحقيقة ،وهو مادة حياته الأبدية فى النعيم المقيم ،ومادة معيشته الضنك فى العذاب الأليم ،وهو يمر أسرع من مرّ السحاب ،فما كان من وقته للّه وبالله فهو حياته وعمره ،وغير ذلك ليس محسوباً فى حياته،وإن عاش فيه عاش عيش البهائم، فإذا قطع وقته فى الغفلة والشهوة والأمانى الباطلة ، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته .

وإذا كان العبد ـ وهو فى الصلاة ـ ليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، فليس له من عمره إلا ما كان فيه بالله ولله .

وما عدا هذه الأقسام من الخطرات والفكر، فإما وساوس شيطانية ، وإما أمانى باطلة وخدع كاذبة ، بمنزلة خواطر المصابين فى عقولهم من السكارى والمحشوشين والموسوسين ، ولسان حال هؤلاء يقول عند انكشاف الحقائق :

إن كانَ منزلَتى فِى الحَشْر عِنْدَكُم ... ما قد لقيتُ فقَد ضيَّعْتُ أيَّامى

أُمْنيةٌ ظَفَـرتْ نفْسى بـها زَمَنـا ... واليومَ أحْسَبُها أضْغاثَ أحـلامِ

واعلم أن ورود الخاطر لا يضر ، وإنما يضر استدعاؤه ومحادثته ، فالخاطر كالمارّ على الطريق ، فإن لم تستدعه وتركته مر وانصرف عنك ، وإن استدعيته سحرك بحديثه وخدَعه وغُروره ، وهو أخفُّ شىء على النفس الفارغة الباطلة ، وأثقل شىء على القلب والنفس الشريفة السماوية المطمئنة .

وقد ركَّب الله ـ سبحانه ـ فى الإنسان نفْسَيْن : نفسا أمّارة ، ونفسا مطمئنة ، وهما متعاديتان ، فكل ما خفَّ على هذه ثَقُلَ على هذه ، وكل ما التذّت به هذه تألمت به الأخرى، فليس على النفْس الأمارة أشقّ من العمل لله وإيثار رضاه على هواها ، وليس لها أنفع منه ، وليس على النفس المطمئنة أشق من العمل لغير الله وإجابة داعى الهوى .

وليس عليها شىء أضر منه ، والملك مع هذه عن يمنة القلب ، والشيطان مع تلك عن يسرة القلب ، والحرب مستمرة لا تضع أوزارها إلا أن تستوفى أجلها من الدنيا، والباطل كله يتحيز مع الشيطان والأمارة، الحق كله يتحيز مع الملك والمطمئنة ، والحرب دول وسجال، والنصر مع الصبر ، ومن صبر وصابر ورابط واتقى الله ، فله العاقبة فى الدنيا والآخرة ، وقد حكم الله حكما لا يبدل أبدا : أن العاقبة للتقوى ، والعاقبة للمتقين ، فالقلب لوح فارغ ، والخواطر نقوش تنقش فيه ، فكيف يليق بالعاقل أن تكون نقوش لوحه ما بين كذب وغرور وخدع ، وأمانى باطلة ، وسراب لا حقيقة له ؟ فأى حكمة وعلم وهدى ينتقش مع هذه النقوش ؟ وإذا أراد أن ينقش ذلك فى لوح قلبه، كان بمنزلة كتابة العلم النافع فى محل مشغول بكتابة ما لا منفعة فيه ، فإن لم يفرغ القلب من الخواطر الرديّة ، لم تستقر فيه الخواطر النافعة ، فإنها لا تستقر إلا فى محل فارغ كما قيل :

أتانى هَوَاهـا قـبلَ أنْ أعـرِف الهـَوى ... فصـادَفَ قلْبـا فـارِغـا فَتَمكَّنـا

وكهذا كثير من أرباب السلوك بنو سلوكهم على حفظ الخواطر، ألا يمكنوا خاطرا

يدخل قلوبهم، حتى تصير القلوب فارغة قابلة للكشف وظهور حقائق العلويات فيها ، وهؤلاء حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء ،فإنهم أخلوا القلوب من أن يطرقها خاطر ، فبقيت فارغة لا شيء فيها ، فصادفها الشيطان خالية ، فبذر فيها الباطل فى قوالب أوهمهم أنها أعلى الأشياء وأشرفها ،وعوضهم بها عن الخواطر التى هى مادة العلم والهدى، وإذا خلا القلب عن الخواطر جاء الشيطان فوجد المحل خاليا ، فشغله بما يناسب حال صاحبه ، حيث لم يستطع أن يشغله بالخواطر السفلية ، فشغله بإرادة التجريد والفراغ من الإرادة التى لا صلاح للعبد ولا فلاح إلا بأن تكون هى المستولية على قلبه، وهى إرادة مراد الله الدينى الأمرى الذى يحبه ويرضاه ، وشغل القلب والاهتمام بمعرفته على التفصيل به ،والقيام به وتنفيذه فى الخلق، والتطرق إلى ذلك والتوصل إليه بالدخول فى الخلق لتنفيذه فيضلهم الشيطان عن ذلك بأن دعاهم إلى تركه وتعطيله من باب الزهد فى خواطر الدنيا وأسبابها .

وأوهمهم أن كمالهم فى ذلك التجريد والفراغ ، وهيهات هيهات .إنما الكمال فى امتلاء القلب والسر من الخواطر والإرادات والفكر فى تحصيل مراضى الرب تعالى من العبد ومن الناس والفكر فى طرق ذلك والتوصل إليه ، فأكمل الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لذلك ، كما أن أنقص الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لحظوظه وهواه أين كانت ، والله المستعان .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تتزاحم عليه الخواطر فى مراضى الرب تعالى ، فربما استعملها فى صلاته، وكان يجهز جيشه وهو فى الصلاة [1]،فيكون قد جمع بين الجهاد والصلاة ،وهذا باب من تداخل العبادات فى العبادة الواحدة .

وهو باب عزيز شريف، لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب ، متضلع من العلم ، عالى الهمة ، بحيث يدخل فى عبادة يظفر فيها بعبادات شتى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فصل

وأما اللفظات : فحفظها بألا يخرج لفظة ضائعة ، بألا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح

(١) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ٨٩) فى العمل فى الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشيء فى الصلاة ، وقال ابن حجر فى الفتح (٣ / ٩٠) :« وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح » ، وابن أبى شيبة (٢ / ٤٢٤) فى الصلوات، باب : فى حديث النفس فى الصلاة .

والزيادة فى دينه ،فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها ، وإن كان فيها ربح نظر : هل تفوت بها كلمة هى أربح منها ؟ فلا يضيعها بهذه ، وإذا أردت أن تستدل على ما فى القلب ، فاستدل عليه بحركة اللسان ، فإنه يطلعك على مافى القلب ، شاء صاحبه أم أبى .

قال يحيى بن معاذ القلوب كالقدور تغلى بما فيها ،وألسنتها مغارفها ،فانظر إلى الرجل حين يتكلم ،فإن لسانه يغترف لك مما فى قلبه ،حلو وحامض،وعذب وأجاج ،وغير ذلك، ويبين لك طعم قلبه اغتراف لسانه (١)، أى كما تطعم بلسانك طعم ما فى القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك ، كذلك تطعم ما فى قلب الرجل من لسانه ، فتذوق ما فى قلبه من لسانه ، كما تذوق ما فى القدْر بلسانك .

وفى حديث أنس المرفوع: « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » (٢).

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال: « الفمُ والفرْجُ » قال:الترمذى : حديث صحيح (٣).

وقد سأل معاذ النبى ﷺ عن العمل الذى يدخله الجنة ويباعده من النار ، فأخبره برأسه وعموده وذروة سنامه ،ثم قال: « ألا أخبِرُك بملاك ذلك كلِّه ؟ » قال: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفْسه ثُم قال: « كُفَّ عليك هذا » . فقال :وإن لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال: « ثكلتك أمُّك يا معاذ ، وهل يكبُّ النَّاسَ على وجوهِهم ـ أو على مناخرِهم ـ إلا حصائد ألسنتهِم » قال الترمذى: حديث صحيح (٤).

ومن العجب : أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك ، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه ،حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة ، وهو يتكلم بالكلمات من سخط

---

(١) حلية الأولياء (١٠ / ٦٣) .

(٢) أحمد (٣ /١٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٢٠) فى الإيمان ، باب : فى كمال الإيمان : « فيه على ابن مسعدة ووثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه النسائى وغيره » ط. دار الفكر .

(٣) الترمذى (٢٠٠٤) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى حسن الخلق ،وقال: « صحيح غريب » ، وابن ماجه (٤٢٤٦) فى الزهد ، باب : ذكر الذنوب ، وأحمد (٢ / ٤٤٢) .

(٤) الترمذى (٢٦١٦) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤) فى التفسير، باب: قوله تعالى :﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة ،وأحمد (٥ /٢٣١) .

الله لا يلقى لها بالا ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ،ولسانه يفرى فى أعراض الأحياء والأموات ،ولا يبالى ما يقول .

وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فانظر إلى ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جندب ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « قال رجل: والله لا يغفرُ الله لفُلان ، فقال الله عزَّ وجلّ : منْ ذا الذى يتألى علىَّ أنى لا أغفرُ لفلان ؟ قدْ غَفَرْتُ لَهُ وأحْبَطْتُ عملكَ»[1]، فهذا العابد الذى قد عبد الله ما شاء أن يعبده أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله .

وفى حديث أبى هريرة نحو ذلك ، ثم قال أبو هريرة : « تكلم بكلمة أوْبقتْ دُنياهُ وآخرتهُ » [2].

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ :« إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرْفعُهُ الله بها درجات ،وإنَّ العبدَ ليتكلم بالكلمة مَنْ سخط الله لا يُلْقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنَّم » [3]،وعند مسلم :« إنَّ العبْدَ ليتكلَّمُ بالكلمة ما يتبينُ ما فيها يهْوى بِها فِى النار أبْعدَ ما بيْن المشْرقِ والمغْربِ» [4] .

وعند الترمذى من حديث بلال بن الحارث المزنى عن النبى ﷺ: « إنَّ أحدَكُمْ ليتكلَّم بالكلمة منْ رضوان الله ما يظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بلغَتْ ، فيكتُبُ الله له بها رضْوانه إلى يوْم يلْقاهُ . وإنَّ أحدَكُمْ لَيتكَلَّمُ بالكلمة منْ سَخَط الله ما يظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بلَغَتْ، فيكتُبُ الله لهُ بِها سخطهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ » [5].وكان علقمة يقول:كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث [6] .

وفى جامع الترمذى أيضا من حديث أنس قال: تُوفى رجُل منَ الصَّحابة ، فقال رجُلٌ: أبْشِرْ بالجنَّة ،فقال رسول الله ﷺ:«وما يُدْرِيكَ ؟فلعلَّهُ تكلَّمَ فيما لا يعْنيه ،أو بَخِلَ

---

(١) مسلم (٢٦٢١) فى البر والصلة ، باب : النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى .

(٢) أبو داود (٤٩٠١) فى الأدب ، باب: فى النهى عن البغى،وأحمد (٢ / ٣٧٣) .

(٣) البخارى (٦٤٧٨) فى الرقاق ، باب: حفظ اللسان ، ومسلم (٢٩٨٨) فى الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

(٤) مسلم (٢٩٨٨ / ٥٠) فى الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار.

(٥) الترمذى (٢٣١٩) فى الزهد ، باب : فى قلة الكلام ، وقال: « حسن صحيح » .

(٦) أحمد (٣ / ٤٦٩) ، وابن المبارك فى الزهد رقم (١٣٩٤) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥) فى الإيمان ، وسكتا عنه .

بما لا يُنقصهُ » قال :حديث حسن [١].

وفى لفظ : إنَّ غُلاماً استُشْهدَ يومَ أُحُد ، فوُجد على بَطْنه صخرةٌ مربُوطةٌ منَ الجُوع: فمسَحَتْ أمه التُّرابَ عنْ وجْهه ، وقالتْ: هَنِيئاً لك يَا بُنَىَّ ، لَكَ الجنةُ ، فقالَ النَّبىُّ ﷺ : « وما يُدريكِ ؟ لعلَّهُ كان يتكلَّمُ فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضرُّهُ » [٢].

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه :« منْ كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر ، فلْيقُلْ خيراً أوْ ليصْمُتْ » [٣].

وفى لفظ لمسلم:« مَنْ كان يؤمن بالله واليوْم الآخرِ ، فإذا شهدَ أمراً ، فلْيتكَلَّمْ بخيْرٍ أوْ ليَسْكُت » [٤] .

وذكر الترمذى بإسناد صحيح عنه ﷺ أنه قال:« منْ حُسْنِ إسلام المرء : تركُهُ ما لا يعنيه » [٥].

وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال: قُلْتُ : يا رسول الله قُلْ لى فى الإسلام قوْلا لا أسأل عنهُ أحداً بعْدكَ ، قال:« قُل : آمنتُ بالله ثُمَّ استقمْ »، قُلْتُ : يا رسول الله ، ما أخوفُ ما تخافُ علىَّ ؟ فأخذَ بلسان نفْسه ، ثُمَّ قال: « هذا » [٦] والحديث صحيح.

وعن أم حبيبة زوج النبى ﷺ، عن النبى ﷺ قال: « كلُّ كلام ابْن آدم عليه لا له؛ إلا أمراً بمعْروفٍ ، أوْ نهْيا عنْ مُنْكر ،أو ذكْرا لله عزَّ وجلَّ »قال الترمذى :حديث حسن [٧].

وفى حديث آخر : « إذا أصْبحَ العبدُ ، فإنَّ الأعضاء كُلَّها تكَفِّرُ اللسان ، تقُولُ : اتَّق الله فينا فإنما نحنُ بِك ، فإذا استَقَمْت استَقَمْنا ، وإن اعْوجَجْتَ اعْوَجَجْنا » [٨].

---

(١) الترمذى (٢٣١٦) فى الزهد ، باب : رقم (١١) ، وقال: « غريب » .

(٢) أبو يعلى (٤٠١٧) ، وقال الهيثمى في المجمع (١٠ /٣٠٦) فى الزهد، باب : ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان : « فيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف » .

(٣) البخارى (٦٠١٨) فى الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومسلم (٤٧) فى الإيمان ، باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان .

(٤) مسلم (١٤٦٨ / ٦٠) فى الرضاع ، باب : الوصية بالنساء .

(٥) الترمذى (٢٣١٧) فى الزهد ، باب : (١١) ، وقال : «حديث غريب » .

(٦) مسلم (٣٨) فى الإيمان ، باب : جامع أوصاف الإسلام ، والترمذى (٢٤١٠) فى الزهد ، باب : ما جاء في حفظ اللسان ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٩) فى التفسير سورة ، الأحقاف، وابن ماجه (٣٩٧٢) فى الفتن ، باب: كف اللسان فى الفتنة ، والتاريخ الكبير (٥ / ١٠٠) ، وأحمد (٣/ ٤١٣) .

(٧) الترمذى (٢٤١٢) فى الزهد ، باب: رقم (٦٢) ، وقال : « حسن غريب . . . »، وابن ماجه (٣٩٧٤) فى الفتن ، باب: كف اللسان فى الفتنة .

(٨) الترمذى (٢٤٠٧) فى الزهد ، باب : ما جاء فى حفظ اللسان وقال : « لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد »، وأحمد (٣ /٩٥ ، ٩٦) .

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه فى قوله: يوم حار ،ويوم بارد ،ولقد رُؤىَ بعضُ الأكابر من أهل العلم فى النوم فسئل عن حاله ، فقال: أنا موقوف على كلمة قلتها، قلت : ما أحوج الناس إلى غيث ، فقيل لى: وما يدريك ؟ أن أعلم بمصلحة عبادى.

وقال بعض الصحابة لجاريته يوما : هاتى السفرة نعبث بها ، ثم قال: أستغفر اللّه ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطمها وأزمّها ،إلا هذه الكلمة خرجت منى بغير خطام ولا زمام، أو كما قال [(١)].

وأيسر حركات الجوارح حركة اللسان ، وهى أضرها على العبد .

واختلف السلف والخلف :هل يكتب جميع ما يلفظ به أو الخير والشر فقط؟ على قولين أظهرهما الأول .

وقال بعض السلف:كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا ما كان من اللّه وما ولاه . وكان الصدِّيق رضي الله عنه يمسك بلسانه ويقول : هذا أوردنى الموارد [(٢)]، والكلام أسيرك ، فإذا خرج من فيك صرت أنت أسيره ، واللّه عند لسان كل قائل:﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** (١٨) ﴾ [ق] .

وفى اللسان آفتان عظيمتان ، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى : آفة الكلام،وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى فى وقتها ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس ، عاص للّه ،مراء مداهن إذا لم يخف على نفسه.والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص للّه، وأكثر الخلق منحرف فى كلامه وسكوته .فهم بين هذين النوعين ، وأهل الوسط ـ وهم أهل الصراط المستقيم ـ كفُّوا ألسنتهم عن الباطل ،وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعُه فى الآخرة ، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة ، فضلاً أن تضره فى آخرته ، وإن العبد ليأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتى بسيئات أمثال الجبال ، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر اللّه وما اتصل به .

فصل

وأما الخطوات ، فحفظها بألا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه ، فإن لم يكن فى خطاه

---

(١) أحمد (٤ / ١٢٣) بطوله ، وذكره مختصرا الترمذى (٣٤٠٧) فى الدعوات ، باب : (٢٣) ، والنسائى (١٣٠٠) فى السهو ، باب: الدعاء بعد الذكر .

(٢) أحمد فى الزهد (٥٦١) ، وابن المبارك فى الزهد (٣٦٩) .

مزيد ثواب ، فالقعود عنها خير له ، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قُربة ينويها لله ، فتقع خطاه قربة .

ولما كانت العثرة عثرتين : عثرة الرجل ، وعثرة اللسان ، جاءت إحداهما قرينة الأخرى فى قوله تعالى: ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (٦٣)** ﴾[الفرقان] فوصفهم بالاستقامة فى لفظاتهم وخطواتهم ،كما جمع بين اللحظات والخطرات فى قوله تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩)** ﴾ [غافر].

فصل

وهذا كله ذكرناه مقدمة بين يدى تحريم الفواحش ووجوب حفظ الفرج ، وقد قال رسول الله ﷺ: « أكثرُ ما يدْخُل النَّاس النارَ : الفَمُ والفرْجُ » (١).

وفى الصحيحين عنه ﷺ: « لا يحل دمُ امرئ مُسلِمٍ إلا بإحدى ثلاث:الثَّيِّبُ الزانى ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ،والتَّاركُ لدينه المُفارقُ للجمَاعة » (٢) ،وهذا الحديث فى اقتران الزنا بالكفر، وقتل النفس نظير الآية التى فى الفرقان، ونظير حديث ابن مسعود (٣).

وبدأ رسول الله ﷺ بالأكثر وقوعاً ،والذى يليه ، فالزنا أكثر وقوعاً من قتل النفس ، وقتل النفس أكثر وقوعاً من الردة،وأيضاً فإنه انتقال من الأكثر إلى ما هو أكثر منه، ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ،فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس ،وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ،وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم ،فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها ،وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ،وإفساد المرأة المصونة،وتعريضها للتلف والفساد ، ففى هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ،وإن عمرت القبور فى البرزخ والنار فى الآخرة ، فكم فى الزنا من استحلال حرمات ، وفوات حقوق، ووقوع مظالم .

ومن خاصيته : أنه يوجب الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه.

---

(١) سبق تخريجه ٤٤٢ .

(٢) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات، باب : قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة ، باب: ما يباح به دم المسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

ويورث المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضا : أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهمَّ والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان . فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت ، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت .

وقال سعد بن عبادة ﷺ : لو رأيت رجلا معَ امْرَأتى لضربته بالسَّيْف غيرَ مصَفَّح ، فبلغ ذلك رسُول اللّه ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغيرُ منه ، واللّه أغيرُ منِّى ، ومنْ أجلِ غيرةِ اللّه ، حرم الفواحش ما ظهر منها ،وما بطن» متفق عليه[١] .

وفى الصحيحين أيضا عنه ﷺ : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرةُ الله أن يأتى العبدُ ما حرَّم عليه » [٢].

وفى الصحيحين أيضا عنه ﷺ :« لا أحد أغيرُ من اللّه ، منْ أجلِ ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحبُّ إليه العُذْرُ من اللّه ،من أجلِ ذلك أرسل الرسل مُبشِّرين ومنذرين ، ولا أحد أحبُّ إليه المدْحُ من اللّه ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه » [٣].

وفى الصحيحين فى خطبته ﷺ فى صلاة الكسوف أنه قال: « يا أمَّة مُحمد ، واللّه إنه لا أحد أغيرُ منَ الله أن يزنى عبدُه أو تزنى أمَتُهُ ، يا أمة محمد ،واللّه لوْ تعلمون ما أعلمُ لضَحكْتُمْ قليلا ولبكيتم كثيرا » ، ثُمَّ رفع يديه وقال: « اللّهُمَّ هَلْ بلَّغْتُ ؟ » [٤].

وفى ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سرٌ بديع لمن تأمله ، وظهور الزنا من أمارات خراب العالم ، وهو من أشراط الساعة ،كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال : لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى ، سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «من أشراط السَّاعة : أنْ يقلَّ العلمُ ، ويظهر الجهْلُ ، ويظهر الزِّنا ،ويقلَّ الرجالُ ،وتكْثُر

---

(١) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب :من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٩) فى اللعان .

(٢) البخارى (٥٢٢٣) فى النكاح ، باب : الغيرة ، ومسلم (٢٧٦١) فى التوبة ، باب: غيرة اللّه تعالى ، وتحريم الفواحش.

(٣) البخارى (٤٦٣٤) فى التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٠) فى التوبة ،باب : غيرة اللّه تعالى ،وتحريم الفواحش .

(٤) البخارى (١٠٤٤) فى الكسوف ، باب : الصدقة فى الكسوف، ومسلم (٩٠١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

النساءُ ،حتى يكون لخمسين امرأة القَيِّمُ الواحدُ » (١).

وقد جرت سنة الله ـ سبحانه ـ فى خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله ـ سبحانه ـ ويشتد غضبه ، فلابُد أن يؤثِّر غضبُهُ فى الأرض عقوبة .

قال عبد الله بن مسعود : ما ظهر الربا والزنا فى قرية إلا أذن الله بإهلاكها (٢).

ورأى بعض أحبار بنى إسرائيل ابنه يغمز امرأة فقال: مهلا يا بنى ، فصرع الأب عن سريره فانقطع نخاعه ،وأسقطت امرأته ، وقيل له :هكذا غضبك لى ؟لا يكون فى جنسك خير أبدا .

وخصَّ ـ سبحانه ـ حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص :

أحدها :القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خفَّفه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .

الثانى : أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة فى دينه ، بحيث تمنعهم من إقامة الحدّ عليهم ، فإنه ـ سبحانه ـ من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم ،ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة ،فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره .

وهذا وإن كان عاما فى سائر الحدود ،ولكن ذكر فى حد الزنا خاصة ،لشدة الحاجة إلى ذكره ، وإن الناس لا يجدون فى قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزانى ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر ، فقلوبهم ترحم الزانى أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم ، والواقع شاهد بذلك ، فنُهُوا أن تأخذهم هذه الرأفة ،وتحملهم على تعطيل حدّ الله .

وسبب هذه الرحمة:أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل ،وفى النفوس أقوى الدواعى إليه ، والمشارك فيه كثير ،وأكثر أسبابه العشق ، والقلوب مجبولة على رحمة العاشق، وكثير من الناس يعدّ مساعدته طاعة وقربة ، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه ، ولا يستنكر هذا الأمر، فإنه مستقر عند ما شاء الله من أشباه الأنعام ، ولقد حكى لنا من ذلك شيئا كثيرا نِقاصُ العقول ، كالخدام والنساء .

---

(١) البخارى (٨١) فى العلم ، باب : رفع العلم ،ومسلم (٢٦٧١) فى العلم ، باب: رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٢) أحمد (١ / ٤٠٢) ، وأبو يعلى (٤٩٨١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٢١) فى البيوع ، باب :ما جاء فى الربا : « إسناده جيد » .

أيضا فإن هذا ذنب غالبا ما يقع مع التراضى من الجانبين ،ولا يقع فيه العدوان والظلم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه .

وفيها شهوة غالبة له، فيصور ذلك لها فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد ، وهذا كله من ضعف الإيمان ،وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر الله، ورحمة يرحم بها المحدود، فيكون موافقا لربه ـ تعالى ـ فى أمره ورحمته .

الثالث: أنه ـ سبحانه ـ أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون فى خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد وحكمة الزجر ، وحدّ الزانى المحصن مشتق من عقوبة الله ـ تعالى ـ لقوم لوط بالقذف بالحجارة ، وذلك لاشتراك الزنا واللواط فى الفحش ، وفى كل منها فساد يناقض حكمة الله فى خلقه وأمره ، فإن فى اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى . فإنه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا ، ويذهب خيره كله ،وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحيى بعد ذلك من الله ولا من خلقه ، وتعمل فى قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم فى البدن .

وقد اختلف الناس : هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين ، سمعت شيخ الإسلام يحكيهما.

والذين قالوا : لا يدخل الجنة احتجوا بأمور:

منها : أن النبى ﷺ قال: « لايدخل الجنّة ولدُ زَنْيَّة » (١) فإذا كان هذا حال ولد الزنا مع أنه لا ذنب له فى ذلك ، ولكنه مظنة كل شر وخبث ،وهو جدير ألا يجىء منه خير أبدا ؛ لأنه مخلوق من نطفة خبيثة ، وإذا كان الجسد الذى تربى على الحرام النار أولى به، فكيف بالجسد المخلوق من النطفة الحرام ؟!

قالوا:والمفعول به شرّ من ولد الزنا،وأخزى وأخبث وأوقح ،وهو جدير ألا يوفق لخير، وأن يحال بينه وبينه ، وكلما عمل خيرا قيَّض الله له ما يفسده عقوبة له ، وقلَّ أن ترى من كان كذلك فى صغره إلا وهو فى كبره شر مما كان ، ولا يوفق لعلم نافع ،ولا عمل صالح، ولا توبة نصوح .

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤٩٢٤ ـ ٤٩٣٠) فى العتق ، باب : ذكر الاختلاف على مجاهد فى حديث أبى هريرة فى ولد الزنا ، ومشكل الآثار (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥) فى باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه لا يدخل الجنة ولد زنية ،وابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ١٠٩ ـ ١١١) .

والتحقيق فى المسألة أن يقال: إن تاب المبتلى بهذا البلاء وأناب، ورزق توبة نصوحاً وعملاً صالحاً ،وكان فى كبره خيراً منه فى صغره ، وبدل سيئاته حسنات ،وغسل عار ذلك عنه بأنواع الطاعات والقربات ، وغض بصره، وحفظ فرجه عن المحرمات ،وصدق الله فى معاملته ،فهذا مغفور له،وهو من أهل الجنة،فإن الله يغفر الذنوب جميعاً ،وإذا كانت التوبة تمحو كل ذنب ،حتى الشرك بالله ،وقتل أنبيائه وأوليائه والسحر والكفر وغير ذلك، فلا تقصر عن محو هذا الذنب وقد استقرت حكمة الله ـ تعالى ـ به عدلا وفضلا أن : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] ،وقد ضمن الله ـ سبحانه ـ لمن تاب من الشرك وقتل النفس والزنا أنه يبدل سيئاته حسنات ،وهذا حكم عام لكل تائب من كل ذنب .

وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر] فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد،ولكن هذا فى حق التائبين خاصة .

وأما المفعول به إن كان فى كبره شرا مما كان فى صغره ، لم يوفق لتوبة نصوح ولا لعمل صالح ، ولا استدرك ما فات وأحيا ما أمات، ولا بدل السيئات بالحسنات، فهذا بعيد أن يوفق عند الممات لخاتمة يدخل بها الجنة ، عقوبة له على عمله ، فإن الله ـ سبحانه ـ يعاقب على السيئة بسيئة أخرى ، وتتضاعف عقوبة السيئات بعضها ببعض ، كما يثيب على الحسنة بحسنة أخرى .

وإذا نظرت إلى حال كثير من المحتضرين وجدتهم يُحال بينهم وبين حسن الخاتمة ، عقوبة لهم على أعمالهم السيئة .

قال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلى ـ رحمه الله :

واعلم أن لسوء الخاتمة ـ أعاذنا الله منها ـ أسبابا، ولها طرق وأبواب، أعظمها: الانكباب على الدنيا ، والإعراض عن الآخرة ، والإقدام والجرأة على معاصى الله ـ عز وجل ـ وربما غلب على الإنسان ضرب من الخطيئة،ونوع من المعصية،وجانب من الإعراض، ونصيب من الجرأة والإقدام ،فملك قلبه،وسبى عقله ،وأطفأ نوره ، وأرسل عليه حجبه، فلم تنفع فيه تذكرة ،ولا نجعت فيه موعظة ، فربما جاءه الموت على ذلك ، فسمع النداء من مكان بعيد ،فلم يتبين المراد ،ولا علم ما أراد،وإن كرر عليه الداعى وأعاد .

قال : ويُروى أن بعض رجال الناصر نزل به الموت ، فجعل ابنه يقول: قل : لا إله

---

(١) ابن ماجه (٤٢٥٠) فى الزهد ، باب: ذكر التوبة ، وقال السندى :« الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده، وقال : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . . . »،والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥٤) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

إلا الله ، فقال: الناصر مولاى ، فأعاد عليه القول. فأعاد مثل ذلك، ثم أصابته غشية ، فلما أفاق قال: الناصر مولاى ، وكان هذا دأبه ، كلما قيل له : قل: لا إله إلا الله ، قال: الناصر مولاى ، ثم قال لابنه : يا فلان الناصر إنما يعرفك بسيفك ، والقتل القتل ، ثم مات.

قال عبد الحق : وقيل لآخر - ممن أعرفه - قل: لا إله إلا الله ، فجعل يقول : الدار الفلانية أصلحوا فيها كذا ، والبستان الفلانى افعلوا فيه كذا.

قال : وفيما أذن لى أبو طاهر السلفى أن أحدث به عنه أن رجلاً نزل به الموت ، فقيل له : قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول بالفارسية : ده يازده ده وازده ، تفسيره : عشرة بأحد عشر .

وقيل لآخر : قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول:

أين الطَّريقُ إلى حمام منجاب .

قال : وهذا الكلام له قصة ، وذلك أن رجلاً كان واقفاً بإزاء داره ، وكان بابها يشبه باب الحمام ، فمرت به جارية لها منظر ، فقالت: أين الطريق إلى حمام منجاب ؟ فقال: هذا حمام منجاب ، فدخلت الدار ودخل وراءها . فلما رأت نفسها فى داره وعلمت أنه قد خدعها أظهرت له البشرى والفرح باجتماعها معه ، وقالت له: يصلح أن يكون معنا ما يطيب به عيشنا ، وتقر به عيوننا ، فقال لها : الساعة آتيك بكل ما تريدين وتشتهين ، وخرج وتركها فى الدار ، ولم يغلقها ، فأخذ ما يصلح ورجع ، فوجدها قد خرجت وذهبت ، ولم تخنه فى شيء ، فهام الرجل وأكثر الذكر لها، وجعل يمشى فى الطرق والأزقة ويقول:

يارُبَّ قائلةٍ يوْما وقدْ تعبتْ كيفَ الطريق إلى حمام مِنجابِ

فبينما هو يوما يقول ذلك ، وإذا بجارية أجابته من طاق :

هلا جعلْت سرِيعا إذْ ظَفِرْت بِها حرْزاً على الدَّارِ أو قُفْلا على الباب

فازداد هيمانه واشتد هيجانه، ولم يزل على ذلك، حتى كان هذا البيت آخر كلامه من الدنيا.

ولقد بكى سفيان الثورى ليلة إلى الصباح ، فلما أصبح قيل له : كل هذا خوفا من الذنوب ؟ فأخذ تبنة من الأرض، وقال: الذنوب أهون من هذا ، وإنما أبكى من خوف سوء الخاتمة (١).

وهذا من أعظم الفقه : أن يخاف الرجل أن تخذله ذنوبه عند الموت فتحول بينه وبين

(١) صفة الصفوة (٣/ ١٥٠) .

الخاتمة الحسنى .

وقد ذكر الإمام أحمد عن أبى الدرداء أنه لما احتضر جعل يغمى عليه ثم يفيق، ويقرأ : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١١٠) ﴾[الأنعام] (١).

فمن هذا خاف السلف من الذنوب ، أن تكون حجابا بينهم وبين الخاتمة الحسنى .

قال: واعلم أن سوء الخاتمة ـ أعاذنا الله تعالى منها ـ لا تكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ، ما سمع بهذا ولا علم به ولله الحمد ، وإنما تكون لمن له فساد فى الأصل أو إصرار على الكبائر ،وإقدام على العظائم ، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة ، فيأخذه قبل إصلاح الطوية ، ويصطلم قبل الإنابة ، فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة ، ويختطفه عند تلك الدهشة ، والعياذ بالله .

قال : ويروى أنه كان بمصر رجل يلزم مسجداً للأذان والصلاة ، وعليه بهاء الطاعة وأنوار العبادة فرقى يوما المنارة على عادته للأذان ، وكان تحت المنارة دار لنصرانى، فاطلع فيها ، فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن بها ،فترك الأذان ، ونزل إليها ، ودخل الدار عليها ، فقالت له :ما شأنك ؟ وما تريد ؟ قال : أريدك . فقالت : لماذا ؟ قال: قد سبيت لبى ، وأخذت بمجامع قلبى . قالت : لا أجيبك إلى ريبة أبداً ، قال: أتزوجك. قالت : أنت مسلم وأنا نصرانية وأبى لا يزوجنى منك . قال: أتنصر ، قالت: إن فعلت أفعل ، فتنصَّر الرجل ليتزوجها ،وأقام معهم فى الدار ، فلما كان فى أثناء ذلك اليوم رقى إلى سطح كان فى الدار فسقط منه ، فمات ، فلم يظفر بها ، وفاته دينه .

قال: ويروى أن رجلاً علق شخصاً فاشتد كلفه به ، وتمكن حبُّه من قلبه حتى وقع ألم به ولزم الفراش بسببه ، وتمنَّع ذلك الشخص عليه ،واشتد نفاره عنه ،فلم تزل الوسائط يمشون بينهما حتى وعده بأن يعوده ، فأخبره بذلك الناس، ففرح واشتد فرحه وانجلى غمه، وجعل ينتظره للميعاد الذى ضرب له ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الساعى بينهما ، فقال : إنه وصل معى إلى بعض الطريق ورجع ، ورغبت إليه وكلمته، فقال: إنه ذكرنى وفرح بى،ولا أدخل مدخل الريبة ، ولا أعرض نفسى لمواقع التهم ، فعاودته فأبى وانصرف ، فلما سمع البائس أسقط فى يده ،وعاد إلى أشد مما كان به ، وبدت عليه علائم الموت ، فجعل يقول فى تلك الحال :

يا سَلْمُ يَا رَاحَةَ العَليل	ويا شفا المُدْنَف النَّحيـلِ
رضاك أشْهَى إلى فُؤادى	مِنْ رحْمة الخالقِ الجليلِ

(١) سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٥٨) .

فقلت له : يا فلان اتق الله ، قال : قد كان ، فقمت عنه ،فما جاوزت باب داره حتى سمعت صيحة الموت،فعياذا بالله من سوء العاقبة،وشؤم الخاتمة (١).

فصل
فى قضائه ﷺ على من أقر بالزنا

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى ﷺ ، فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى ﷺ ،حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبى ﷺ : «أبك جنونٌ ؟ » قال :لا .قال :« أحْصَنْت ؟ » قال: نعم ، فأمر به ، فرُجم فى المصلى، فلما أذلقتهُ الحجارةُ ،فرّ فأُدرك ، فرُجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ خيرا ، وصلى عليه(٢).

وفى لفظ لهما : أنه قال له : « أحق ما بلغنى عنك ؟ »،قال : وما بلغك عنى؟ قال: « بلغنى أنّك وقعْت بجارية بنى فُلان» فقال: نعم ، قال: فشهِد على نفسه أربع شهادات، ثم دعاه النبى ﷺ فقال:« أبك جُنونٌ ؟ » ، قال :لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم ، ثم أمر بِه فرُجم (٣).

وفى لفظ لهما : فلما شهد على نفسه أربع شهادات ،دعاه النبى ﷺ فقال:« أبك جُنُونٌ ؟ » قال: لا. قال:« أحصنْتَ؟ قال: نعم .قال :« اذهبوا به ، فارجموه » (٤).

وفى لفظ للبخارى :أن النبى ﷺ قال: « لعلك قبَّلْت أو غَمزْت ، أو نظرْت! » قال: لا يا رسول الله . قال: « أنِكْتَها ؟ » لا يكْنى ،قال : فعنْد ذلك أمر برجمه (٥).

وفى لفظ لأبى داود : أنه شهد على نفسه أربع مرات ، كل ذلك يُعرضُ عنه ، فأقبل فى الخامسة ، قال: « أنِكْتها ؟ » قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » قال: نعم. قال: « كما يغِيب الميل فى المُكْحُلَة والرِّشاء فى البئر ؟ » قال: نعم. قال:« فهلْ

(١) الداء والدواء (٢٦٤ ـ ٢٩٢) .

(٢) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب: الرجم بالمصلى ،ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) مسلم(١٦٩٣) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) البخارى (٦٨٢٥) فى الحدود: باب : سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ؟ ، ومسلم (١٦٩١/١٦) فى الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٥) البخارى (٦٨٢٤) فى الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت .

تدرى ما الزِّنا ؟ » قال :نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً قال:« فما تُريدُ بهذا القولِ ؟ » قال: أريدُ أن تطهِّرنى ، قال: فأمر به فرُجِم (١).

وفى السنن : أنه لما وجد مسَّ الحجارة، قال:يا قومُ، رُدُّونى إلى رسول اللّه ﷺ ،فإن قومى قتلونى ، وغرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول اللّه ﷺ غيرُ قاتلى(٢).

وفى صحيح مسلم :فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول اللّه ، إنى قد زنيت فطهِّرنى ، وأنه ردَّها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول اللّه ، لم تردُّنى، لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا ؟ فواللّه إنى لحبلى ، قال:« إما لا ، فاذهبى حتى تلدى »، فلما ولدت ، أتته بالصبىِّ فى خرقة ، قالت: هذا قد ولدته ، قال: « اذهبى فأرضعيه حتَّى تفْطُميه »، فلما فطمته، أتته بالصبىِّ فى يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبى الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحُفِر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فانتضح الدم على وجهه، فسبَّها ،فقال رسول اللّه ﷺ: « مهْلا يا خالد ، فوالذى نفْسى بيده ، لقدْ تابت توْبة لو تابها صاحبُ مكْس لغفِر لَهُ» ثم أمر بها فصلى عليها ، ودُفنت(٣).

وفى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ،ولم يُحْصن بنفى عام ، وإقامة الحدِّ عليه(٤).

فى الصحيحين : أن رجلاً قال له :أنشُدُك باللّه إلا قضيت بيننا بكتاب اللّه ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه، فقال:صدق،اقض بيننا بكتاب اللّه،وائذن لى، فقال:« قل» قال: إنى ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ،وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: « والذى نفسى بيده لأقْضينَّ بينكُما بكتاب اللّه ،المائةُ والخادمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابْنك جلْد مائة وتغريبُ عام ،واغْد يا أنيسُ على امرأة هذا ،فاسألها ، فإن اعترفتْ فارجُمْها » ،فاعترفت فرجمها (٥).

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ:« الثيِّب بالثيِّب جلدُ مائة والرجْمُ، والبِكْرُ بالبكرِ جلْدُ

(١) أبو داود (٤٤٢٨) فى الحدود ،باب: رجم ماعز بن مالك ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٤٢٠) فى الحدود ، باب: رجم ماعز بن مالك .

(٣) مسلم (١٦٩٥ / ٢٣) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) البخارى (٦٨٣٣) فى الحدود ، باب : البكران يجلدان .

(٥) البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

مائة وتغريب عام »[1].

فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب ،وأنه لا يُرجم حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار .

وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عِبرة به وكذلك طلاقُه وعِتقُه ، وأيمانُه ووصيتُه .

وجواز إقامة الحد فى المصلى ، وهذا لا يُناقض نهيه أن تُقام الحدود فى المساجد .

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بحرة، وأن الإمام يُستحب له أن يُعرِّض للمقر بألا يُقرّ ، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ فى محل الإجمال؛ لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعُها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله .

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم ؛ لأنه ﷺ سأل عن حكم الزنا فقال: أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا .

وأن الحد لا يقام على الحامل ،وأنها إذا ولدت الصبىَّ ، أُمهلتْ حتى تُرضِعه وتفطمه، وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجبُ عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سبُّ أهل المعاصى إذا تابوا،وأنه يُصلَّى على من قُتِل فى حدِّ الزنا ،وأن المُقر إذا استقال فى أثناء الحد وفرَّ ، ترك ولم يتمم عليه الحد ، فقيل:لأنه رجوع ، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد ،فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ،وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقرّ أنه زنى بفلانة ،لم يُقم عليه حدُّ القذف مع حد الزنا .وأن ما قُبِض مِن المال بالصلح الباطل باطل يجبُ ردّه .

وأن الإمام له أن يوكل فى استيفاء الحد .

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم ؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التى أرسله إليها ،وهذا قول الجمهور .وحديث عبادة: «خذوا عنى قدْ جعل اللّه لهُنَّ سبيلا : الثيبُ بالثيب جلدُ مائة ،والرجم »[2]،منسوخ ،فإن هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزانى ، ثم رجم ماعزا والغامدية ، ولم يجلدهما، وهذا

(١) مسلم (١٦٩٠) فى الحدود ، باب : حد الزنا . (٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

كان بعد حديث عبادة بلا شك ، وأما حديث جابر فى السنن :أن رجلاً زنى ،فأمر به النبى ﷺ فجُلِدَ الحدَّ ،ثم أقرَّ أنه محصن ،فأمر به فرجم. فقد قال جابر فى الحديث نفسه : أنه لم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم . رواه أبو داود (١).

وفيه :أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ،فإن ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحد عنه .

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ، فإن النبى ﷺ لم يقل لأنيس : فإن اعترَفَتْ بحضرة شاهدين فارجمها .

وأن الحكم إذا كان حقا محضا للّه لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

وأن الحدَّ إذا وجب على امرأة ،جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها، ولا يحضرها ، وترجم النسائى على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم .

وأن الإمام والحاكم والمفتى يجوزُ له الحلفُ على أن هذا حكمُ اللّه ـ عز وجل ـ إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيلُ فى إقامة الحدود،وفيه نظر ، فإن هذا استنابةٌ من النبى ﷺ ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل ، لكن يغرب معها محرمها إن أمكن ، وإلا فلا ، وقال مالك : لا تغريب على النساء ؛ لأنهن عورة (٢).

رجم المحصن الزانى

وعن أبى سعيد ـ وهو الخدرى ـ رضي الله عنه قال : لما أمر النبى ﷺ برجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع فواللّه ما أوثقناه ولا حفرْنا له ، ولكنه قام لنا ـ قال أبو كامل ، وهو الجحدرى ـ قال : فرميناه بالعظام والمدر والخزف ، فاشتدَّ ، واشتددْنا خلفه ، حتى أتى عُرْض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة ،حتى سكت، قال: فما استغفر لهُ ، ولا سبَّهُ (٣).

فى حديث أبى سعيد : قد اختلف فى حديث ماعز ، هل حفر له أم لا؟

ففى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نرجم ماعز ابن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ،فواللّه ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه

---

(١) أبو داود (٤٤٣٨) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، وضعفه الالبانى .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٢٩ ـ ٣٥) .

(٣) مسلم (١٦٩٤) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ،وأبو داود (٤٤٣١) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٨ ، ٧١٩٩) فى الرجم ، باب : كيف يفعل بالرجل ؟

بالعظام والخزف، فاشتكى ،فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة . . . الحديث[١].

وفى صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال: فى رسول الله ،إنى زنيت ،فأريد أن تطهرنى ، فرده . فلما كان من الغد أتاه ، فقال: يا رسول الله،إنى قد زنيت، فرده الثانية ،فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله ، فقال: «هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا ، فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله ،فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . . . فذكر الحديث [٢].

وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما :

أحدهما : أن الإقرار منه وترديد النبى ﷺ كان فى مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد .

الثانى : ذكر الحفر فيه ، والصحيح فى حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه .

وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر ،وقد تقدم قول الإمام أحمد : إن ترديده إنما كان فى مجلس واحد ، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر[٣].

فصل

عن عبادة بن الصامت ،عن النبى ﷺ ـ بهذا الحديث [٤] ـ فقال ناس لسعد بن عُبادة: «يا أبا ثابت ، قد نزلتْ الحُدودُ ، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا ، كيف كنت صانعا؟» قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكُتا ، أفأنا أذهبُ فأجمع أربعة شُهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة ، فانطلقوا : فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ، ألم تر إلى أبى ثابت ، قال: كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ :« كفى بالسيف شاهدا » . ثم قال: « لا . لا ، أخاف أن يتتايع فيها السكرانُ والغيرانُ » [٥] .

(١) مسلم (١٩٦٤) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) مسلم(١٦٩٥ / ٢٣) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٤) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت المذكور قبله كما فى تهذيب السنن (٦/ ٢٤١) برقم (٤٢٥٣) وفيه قوله ﷺ: « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب . . . الحديث » .

(٥) أبو داود (٤٤١٧) فى الحدود ، باب فى الرجم ، وضعفه الألبانى .

قال أبو داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث ،عن سلمة بن المحبِّق عن النبى ﷺ ،وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق؛ أن رجلاً وقع على جارية امرأته [(١)].

قال أبو داود : الفضل بن دلهم ليس بالحافظ. كان قصاباً بواسط [(٢)].

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن أبى أنيسة ، عن أبى الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسى، عن أبى هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال له: الأبعد قد زنا ، فقال له النبى ﷺ: « وما يدريك ما الزنا ؟ » ثم أمر به فطرد ،وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ،فقال: « ويلك، وما يدريك ما الزنا ؟ » فطرد وأخرج ،ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا رسول اللّه ، إن الأبعد قد زنا ، قال: « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » قال: أتيت من امرأة حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الرابعة ، فقال : يا رسول اللّه ،إن الأبعد قد زنا ، قال:« ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟» قال:« أدخلت وأخرجت؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : « إنه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس »[(٣)].

وهذا صريح فى تعدد الإقرار ، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً فى صحيحه من حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر ، أن النبى ﷺ لما رجم ما عز بن مالك قال : « لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة » [(٤)] [(٥)].

فصل
فى قضائه ﷺ فى الرجل يزنى بجارية امرأته

فى المسند والسنن الأربعة : من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ؛ أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حُنين ، وقع على جارية امرأته، فرُفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ،فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول اللّه ﷺ : إن كانت أحلَّتها لك ، جلدتُك مائة جلدة ،وإن لم تكن أحلتها ،رجمتُك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ،فجلده مائة .

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥٩.
(٢) يشير أبو داود إلى الحديثين (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) .
(٣) ابن حبان (٤٣٨٤) .
(٤) ابن حبان (٤٣٨٥) .
(٥) تهذيب السنن (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

قال الترمذى :فى إسناد هذا الحديث اضطرابٌ ،سمعتُ محمدا ـ يعنى البخاريَّ ـ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ،إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ،وسألت محمدا عنه فقال: أنا أنفى هذا الحديث. وقال النسائى: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازى: خالد بن عرفطة مجهول (١).

وفى المسند والسنن : عن قَبِيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق ؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ،فهى حرّة ، وعليه لسيدتها مثلُها ، وإن كانت طاوعته ، فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها (٢).

فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه ، فإن الحديث حسن ، وخالد بن عُرفطة قد روى عن ثقتان : قتادة (٣)،وأبو بشر ،ولم يُعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ،والقياس وقواعدُ الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة ، فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوط الحد ،ولا تُسقط التعزير ، فكانت المائة تعزيرا ،فإذا لم تكن أحلتها ، كان زنى لا شبهة فيه ،ففيه الرجم ،فأى شىء فى هذه الحكومة مما يُخالف القياس .

وأما حديث سلمة بن المحبق فإن صح ، تعين القول به ولم يُعدل عنه ، ولكن قال النسائى : لا يصح هذا الحديث .قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق ، فى حديثه نظر.

وقال ابن المنذر :لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .وقال البيهقى: وقبيصة بن حريث غير معروف .وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة غير معروف ، والحجة لا تقوم

(١) أحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧) ،وأبو داود (٤٤٥٩) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، والترمذى (١٤٥١) فى الحدود، باب : ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، والنسائى (٣٣٦٢) فى النكاح، باب : إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥١) فى الحدود ،باب :من وقع على جارية امرأته ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٥ /٦) ، وأبو داود (٤٤٦٠) فى الحدود، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ،وأشار الترمذى إليه (١٤٥٢) فى الحدود ، باب: ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، والنسائى (٣٣٦٣) فى النكاح ، باب إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥٢) فى الحدود ، باب :من وقع على جارية امرأته .

(٣) فى الأصل : حبيب بن سالم ، وهو وهم من المؤلف ـ رحمه الله ـ لأن حبيب بن سالم شيخ خالد فى هذا الحديث ، وليس تلميذه ، وأبو بشر ـ واسمه جعفر بن إياس ـ ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة ، ونقله المؤلف عن البخارى ، فتكون روايته منقطعة ،ثم إن قوله: والجهالة ترتفع عن الراوى برواية ثقتين ، لا يخفى ما فيه ،فإنه ـ وإن ارتفعت عنه جهالة الحال ـ تبقى جهالة الوصف ، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر فى المصطلح .مستفاد من هامش الشيخ الأرناؤوط على زاد المعاد .

بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه ، فقالت طائفة : هو منسوخ ، وكان هذا قبل نزول الحدود .

وقالت طائفة : بل وجهه أنه إذا استكرهها ، فقد أفسدها على سيدتها ، ولم تبق ممن تصلح لها ، ولحق بها العارُ ، وهذا مُثلة معنوية ، فهى كالمثلة الحسية ، أو أبلغُ منها ، وهوقد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها ، والمثلة المعنوية بها ، فيلزمه غرامتها لسيدتها ، وتعتق عليه ،وأما إن طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه ،وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة . قالوا: ولا بُعد فى تنزيل الإتلاف المعنوى منزلة الإتلاف الحسى ؛ إذ كلاهما يحولُ بين المالك وبين الانتفاع بمُلكه ، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء ، فهذا الحكم مِن أحسن الأحكام ، وهو موافق للقياس الأصولى .

وبالجملة : فالقول به مبنى على قبول الحديث ، ولاتضرُّ كثرة المخالفين له ،ولو كانوا أضعاف أضعافهم [(١)].

فصل

فى الرجل يزنى بحريمه

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بيْنما أنا أطوف على إبل لى ضلت، إذ أقبل ركْبٌ، أو فَوَارس ، معهم لواءٌ ، فجعل الأعراب يُطيفون بى لمنزلتى من النبى ﷺ ، إذ أتَوْا قُبَّة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألتُ عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [(٢)] .

وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا .

فروى عن البراء كما تقدم . وروى عنه عمه كما ذكرناه أيضا [(٣)]. وروى عنه ، قال : مرّ بى خالى أبو بُردة بن نيار ومعه لواء . وهذا لفظ الترمذى فيه [(٤)].

وروى عنه عن خاله. وسماه هشيم فى حديثه : الحارث بن عمرو .وهذا لفظ ابن ماجه فيه[(٥)].

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٧ ـ ٤٠) .

(٢) أبو داود (٤٤٥٦) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحريمه .

(٣) أبو داود (٤٤٥٧) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحريمه .

(٤) الترمذى (١٣٦٢) فى الأحكام ، باب : فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال : « حسن غريب » .

(٥) ابن ماجه (٢٦٠٧) فى الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده .

وروى عنه قال: مرَّ بنا ناس ينطلقون[١].

وروى عنه : إنى لأطوف على إبل ضلَّت لى فى تلك الأحياء فى عهد النبى ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء .

وهذا فى لفظ النسائى[٢] أ) .

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبى بردة بن نيار : واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة كنيته ، وهو عمه وخاله ،وهذا واقع فى النسب ،وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة ،وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ،وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى ، فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث ؟ والله الموفق للصواب .

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا :

منها : مطرف عن أبى الجهم عن البراء [٣].

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدى بن ثابت عن البراء [٤].

ومنها: الحسن بن صالح عن السدى عن عدى عن البراء [٥].

ومنها : معمر عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه [٦].

وذكر النسائى فى سننه من حديث عبد الله بن إدريس : حدثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ، بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه ، وخمَّس ماله[٧] [٨].

مسألة فيمن وقع على جاريته بعد تزويجها

قلت [٩]: رجل زوج جاريته ثم وقع عليها ، قال أحمد: أما الرجم فأدرأ عنه ولكن

---

(١) النسائى فى الكبرى (٧٢٢١) فى الرجم ، باب: عقوبة من أتى ذات محرم .
(٢) النسائى فى الكبرى (٧٢٢٠) فى الرجم ، باب :عقوبة من أتى ذات محرم .
(٣) أبوداود (٤٤٥٦) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحريمه ، وأحمد (٤ / ٢٩٥) .
(٤) النسائى فى الكبرى (٧٢٢١) فى الرجم ، باب : عقوبة من أتى ذات محرم ،وأحمد (٤ / ٢٩٢) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٩٢) .
(٥) النسائى (٣٣٣١) فى النكاح ، باب :نكاح ما نكح الآباء .
(٦) النسائى فى الكبرى (٧٢٢٣) فى الرجم ، باب : عقوبة من أتى ذات محرم .
(٧) النسائى فى الكبرى (٧٢٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٨) تهذيب السنن (٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩) . (٩) القائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

أضربه الحد محصنا كان أو غير محصن .قال إسحاق كما قال : يجلد مائة نكالا كما قال عمر[١] .

قلت: لعله سمى التعزير حدا وبلغ به مائة أو لما سقط عنه الرجم حده حد الزانى غير المحصن [٢].

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال: إن ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألتُ رجلاً من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال: « والذى نفسى بيده ،لأقضينَّ بينكما بكتاب اللّه، المائة والخادم رد عليك،وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها . متفق عليه [٣].

وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يُحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه . ذكره البخارى [٤].

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة. ذكر مسلم [٥].

وجاءه اليهود فقالوا : إن رجلاً منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم: « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد اللّه بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما بعدها وما قبلها ، فقال له عبد اللّه بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجما . متفق عليه [٦].

ولأبى داود:أن رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقالوا:اذهبوا به إلى هذا النبى، فإنه بُعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ،واحتججنا بها عند اللّه،وقلنا : إنها فتيا نبى من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ،فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مِدراسهم[٧]، فقام على الباب

(١) عبد الرزاق (١٢٨٦٠) فى الطلاق ،باب : إصابته وليدته عند عبده .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .
(٣ ـ ٥) سبق تخريجهما ص ٤٥٤ ،٤٥٥ .
(٦) سبق تخريجه ص ٤١٣ .
(٧) المدراس مكان التدارس عند اليهود .

فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون فى التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ قالوا : يُحمَّمُ (١)،ويجبَّه ويُجلد، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقفيتهما ،ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبى ﷺ سكت نظر إليه وأنشده فقال: اللهم إذ أنشدتنا ، فإنا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبى ﷺ : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال: زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل فى أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبى ﷺ : «فإنى أحكم بما فى التوراة » ، فأمر بهما فرجما (٢).

وعند أبى داود أيضاً : أنه دعا بالشهود ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة (٣).

وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يُطهره . وقال : إنى قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : «هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئا ؟ » قالوا : ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له فى الخامسة :« أنكتها ؟ » قال : نعم ، قال: «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » قال: نعم . قال :« كما يغيب المِرْود فى المكحلة والرِّشاء فى البئر ؟ » قال : نعم ، قال :« فهل تدرى ما الزنا ؟ » قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال :« فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر رجلاً فاستنكهه ، ثم أمر به فرجم ، ولم يحفر له ، فلما وجد مسّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مر برجل معه لحىُ جمل ، فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبى ﷺ : « هلا تركتموه وجئتمونى به » (٤).

وفى بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له :« شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » (٥).

وفى بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى ﷺ قال: « أبك جنون؟ » قال: لا ، قال: « أهل أحصنت ؟ » قال: نعم ، قال: « اذهبوا به فارجموه » (٦).

---

(١) يحمم : يسود وجهه . (٢) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٣) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب: فى رجم اليهوديين .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٣ ، وأبو داود (٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢٨) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٥) أبو داود (٤٤٢٦) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

وفى بعض طرقها: أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعْه نفسه حتى رجم رجْمَ الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجل ، فقال: « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال : « انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبى الله من يأكل من هذا ؟ قال: « فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » [١].

وفى بعض طرقها : أنه ﷺ قال له : « لعلك رأيت فى منامك ، لعلك استكرهت »، وكل هذه الألفاظ صحيحة .

وفى بعضها : أنه أمر فحفرت له حفيرة ، ذكره مسلم [٢]، وهى غلط من رواية بشير ابن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له فى الصحيح ، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازى قد تكلما فيه ،وإنما حصل إليهم من حفرة الغامدية ، فسرى إلى ماعز ، والله أعلم .

وجاءته ﷺ الغامدية ، فقالت:إنى قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فقالت : تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إنى لحبلى ، فقال : « اذهبى حتى تلدى »، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال: « اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته أتته به وفى يده كسرة من خبز ، فقالت : هذا قد فطمته وأكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ،ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ،فنضح الدم على وجهه ، فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها ، فقال: « مهلا يا خالد ،فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ذكره مسلم [٣].

وجاءه ﷺ رجل ،فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقمه علىَّ ،ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبى ﷺ ،فقام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقم فىَّ كتاب الله ، قال: «أليس قد صليت معنا ؟ » قال:نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك » ، أو قال: « حدّك » . متفق عليه [٤].

وقد اختلف فى وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يجب على

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٣ ، وأبو داود (٤٤٢٨) فى الحدود ، باب:رجم ماعز بن مالك ، واللفظ له .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٤ .

الإمام استفصاله ، ولو سماه لحده كما حد ماعزاً ،وقالت طائفة : بل غفر اللّه له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القُدرة عليه ، سقطت عنه حقوق اللّه تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب .

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قُبلة ، فنزلت :﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) ﴾[هود] فقال الرجل: ألى هذه ؟ فقال: « بل لمن عمل بها من أمتى » متفق عليه [١].

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه، فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة ، فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره فأخذوه ، فظنت أنه هو وقالت : هذا الذى فعل بى ،فأتوا به النبى ﷺ ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال: أنا صاحبها ،فقال لها النبىﷺ : « اذهبى فقد غفر اللّه لك »، وقال للرجل قولاً حسنا ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال: « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ».ذكره أحمد وأهل السنن[٢]، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا .

فإن قيل : كيف أمر برجم البرىء ؟

قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ، فاتفق مجىء القوم به فى صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها ، فتأمله [٣].

حكم المكره على الزنا

إذا خاف على نفسه الهلاك وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا ، فهل يبلغ

(١) البخارى (٤٦٨٧) فى التفسير ، باب: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٣) فى التوبة، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٢) أحمد (٦/ ٣٩٩) ،والنسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد اللّه ابن الأشج فيه ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٨٤) فى السرقة ، باب: من قال: يسقط كل حق للّه تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٥ ـ ٤٥٩) .

أخذه منه على هذا الوجه ، أو يغالبه ويقاتله ؟ فقال بعض أصحاب أحمد: الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة ، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع فينبغى له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ولا يدخل فى الربا ، فإن لم يقدر دخل معه فى العقد ملافظة ، وعزم بقلبه على ألا يتمم عقد الربا ، بل إن كان نسيئا عزم على أن يجعل العوض الثابت فى الذمة قرضا ، ولو قيل : إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولايقاتله ويكون بمنزلة المكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته ، لكان أقوى من مقاتلة ،فلو اتفق مثل هذا لامرأة فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك ؟ قال بعض أصحابنا : لها أن تبذل نفسها ، ويجرى ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر ، فإن المنع فى هذه الحال قتل ؛ ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات. قال : وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول: قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة ولاتمكنه تمكينا بغير عقد رأسا مع إمكان أن يرغب إليه فى عقد على قول بعض أهل الإسلام ، فلو اتفق مثل هذا لصبى صبر لحكم الله ولقائه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال ، لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة . والله أعلم (١).

مسألة فى المخنث

من السياسة الشرعية نص عليه الإمام أحمد ، قال فى رواية المروزى وابن منصور: المخنث ينفى ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له . وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف عليهم حبسه (٢).

حكم وطء الميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها ؟ أجاب ابن الزاغونى ينظر فيه ،فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها ، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها . وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة : هل يوجب الحد وينشر الحرمة ؟ على وجهين: أحدهما : يوجب الحد وينشر الحرمة ، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى . والثانى: لا يجب

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٠ ، ١٧١) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

الحد ولا ينشر الحرمة ، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم . وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال: يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندى ولا أعرف فيه رواية(١).

كيف يثبت الحد ؟

الحكم بأربعة رجال أحرار وذلك فى حد الزنا واللواط . أما الزنا فبالنص والإجماع . وأما اللواط ، فقالت طائفة: هو مقيس عليه فى نصاب الشهادة ، كما هو مقيس عليه فى الحد .

وقالت طائفة : بل هو داخل فى مسمى الزنا ؛ لأنه وطء فى فرج محرم . وهذا لا تعرفه العرب . فقال هؤلاء : هو داخل فى مسمى الزنا شرعا .

قالوا: والاسم قد يكون اسما فى اللغة ويكون أخص .

وقالت طائفة : بل هو أولى بالحد من الزنا، فإنه وطءفى فرج لا يستباح بحال ، والداعى إليه قوى . فهو أولى بوجوب الحد . فيكون نصابه نصاب حد الزنا.

وقياس قول من لا يرى فيه الحد ـ بل التعزير ـ أن يكتفى فيه بشاهدين ،كسائر المعاصى التى لا حد فيها . وصرحت به الحنفية ، وهو مذهب أبى محمد ابن حزم .

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال ـ محصناً كان أو بكرا: أن يكتفى فيه بشاهدين ، كالردة والمحاربة . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى ، ومذهب مالك ، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة .

ووجه ذلك : أن عقوبته عقوبة الزانى المحصن ، وهو الرجم بكل حال .

وقد يحتج على اشتراط نصاب الزنا فى حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) ﴾ [النمل]، وقال فى الزنا : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء : ١٥] .

وبالجملة : فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال : أن لابد فيه من أربعة شهود أو إقرار .

وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين،بناء على أصلهما، وأما الحكم بالإقرار بها ،فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لابد فيه من أربعة ؟ قولان فى مذهب مالك والشافعى ،

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٨) .

وروايتان عن أحمد ، فمن لم يشترط الأربعة قال: إقامة الحد إنما هى مستندة إلى الإقرار ، فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين . ومن اشترط الأربعة قال: الإقرار كالفعل ، فكما أننا لا نكتفى فى الشهادة على الفعل إلا بأربعة ، فكذلك الشهادة على القول .

يوضحه : أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد ، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة ، فالقول الموجب كذلك .

قال أصحاب القول الأخير الفعل موجب بنفسه ،والقول دال على الفعل الموجب ، فبينهما مرتبة .

قال أصحاب القول الآخر: لا تأثير لذلك ،وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات ، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الإقرار .

وأما إتيان البهيمة ، فإن قلنا يوجب الحد ،لم يثبت إلا بأربعة .وإن قلنا : يوجب التعزير ـ كقول أبى حنيفة والشافعى ومالك ـ ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقبل فيه إلا أربعة ؛ لأنه فاحشة،وإيلاج فرج فى فرج محرم ، فأشبه الزنا . وهذا اختيار القاضى .

والثانى : يقبل فيه شاهدان ؛ لأنه لا يوجب الحد ، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ فى المغنى : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة ، وأشباه هذا .

وأما الوطء المحرم لعارض ـ كوطء امرأته فى الصيام ،والإحرام والحيض ـ فإنه لا يوجب الحد ، ويكفى فيه شاهدان ،وكذلك وطؤها فى دبرها .

فصل

وألحق الحسن البصرى بالزنا ـ فى اعتبار أربعة شهود ـ كل ما يوجب القتل ، وحكى ذلك رواية عن أحمد . وهذا ـ إن كان فى القتل حدا فله وجه على ضعفه . وإن كان فى القتل حدا أو قصاصا ، فهو فاسد ، وقياسه على الزنا ممتنع ؛ لأن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ غلظ أمر البينة والإقرار فى باب الفاحشة ، سترا لعباده . وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس ، فلا يصح إلحاق غيرها بها .واللّه أعلم . وشرع عقوبة من قذف غير دون ما يوجب الحد [1].

(١) الطرق الحكمية (١٦٣ ـ ١٦٥) .

تحيل لإسقاط حد الزنا

ومن الحيل الباطلة الحيلة التى تتضمن إسقاط حد الزنا بالكلية ، وترفع هذه الشريعة من الأرض ، بأن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له متاعا من جانب الدار إلى جانب آخر ، أو يستأجرها لنفس الزنا ، ثم يزنى بها فلا يجب عليه الحد . أعظم من هذا كله: أنه إذا أراد أن يزنى بأمِّه وأخته أو ابنته أو خالته أو عمته ، ولا يجب عليه الحد ، فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ، ثم يطؤها ولا حد عليه .

وأعظم من ذلك : أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزنى ولا يحد ، فليرتد ثم يسلم، فإنه إذا زنا بعد ذلك ، فلا حد عليه أبدا حتى يستأنف نكاحا أو وطئا جديدا .

وأعظم من هذا كله : أنه إذا زنا بأمه ،وخاف من إقامة الحد عليها فليقتلها ، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد ، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا ، ولم يمكنه القدْح فيهم فليصدقهم ، فإذا صدقهم سقط عنه الحد .

ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام ، وهل هى نسبة موافقة أو هى نسبة مناقضة (١).

صور استحلال الزنا

وأما استحلال الزنا باسم النكاح ، فهو الزنا بالمرأة التى لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته ، وإنما غرضه أن يقضى منها وطره أو يأخذ جُعلا على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ،وقد علم اللّه ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح ، وأنه ليس بزوج ، وإنما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشرين.

فيا للّه العجب ، أى فرق فى نفس الأمر بين الزنا وبين هذا ؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر ،وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم اللّه أنه إنما يريد أن يحللها (٢).

والمقصود : أن هذا المحلل إذا قيل له : هذا زنا ، قال : ليس بزنا ، بل نكاح ، كما

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٧٨) فى النكاح ، باب التحليل ، عن ابن عمر .

أن المرابى إذا قيل له : هذا رباً ، قال: بل هو بيع (١).

وأيضا

ومن العجب أنهم(٢) يقولون : إذا شهد عليه أربعة بالزنا فقال: صدقوا فى شهادتهم، وقد فعلت سقط عنه الحد ،وإن اتهمهم وقال : كذبوا علىَّ حُد (٣).

وأيضا

وياللّه العجب ، كيف يجتمع فى الشريعة تحريم الزنا والمبالغة فى المنع منه وقتل فاعله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها ،ثم يسقط بالتحيل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضى غرضه منها ؟ وهل يعجز عن ذلك زانٍ أبدا ؟ وهل فى طباع ولاة الأمر أن يقبلوا قول الزانى : أنا استأجرتها للزنا ، أو استأجرتها لتطوى ثيابى ثم قضيت غرضى منها ، فلا يحل لك أن تقيم علىّ الحد ؟ وهل ركَّب اللّه فى فِطَر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التى هى من أعظم الجرائم إفسادا للفراش والأنساب بمثل هذا ؟ وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عمن أراد أن ينكح أمه أو بنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك ؟ وهل زادهُ صورة العقد المحرم إلا فجورا وإثما واستهزاء بدين اللّه وشرعه ولعبا بآياته ؟

فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التى فعلها مضمومة إلى فعل الفاحشة بأمه وابنته؟

فأين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والإنكار على الظاهرية ؟ فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عُشر معشار هذا .

والذى يقضى منه العجب أن يقال: لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة، ويعتد بخلاف هؤلاء، واللّه ورسوله منزه عن هذا الحكم(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٥٢) .

(٢) أى : بعض الفقهاء .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠، ١٣١) .

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٠) .

فـائدة

فى عدم قطع العضو عقوبة للزنا

لم يجعل عقوبة الزانى بقطع العضو الذى جنى به لوجوه :

أحدها : أنه عضو خفى مستور ، لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثانى : أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنسانى .

الثالث : أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ،فالذى نال البدن من اللذة المحرمة ، مثل ما نال الفرج ؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

الرابع : أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك ،وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا[١].

لا يسقط الحد بتصديق الشهود

وقلتم [٢]:لو شهد عليه أربعة بالزنا ،فصدق الشهود سقط عنه الحد ، وإن كذبهم أقيم عليه الحد .

وهذا من أفسد قياس فى الدنيا، فإن تصديقهم إنما زادهم قوة ،وزاد الإمام يقينا ، وعلما أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه .

وتفريقكم بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الإنكار ، فإذا أقر، فلا عمل للبينة، والإقرار مرة لا يكفى ، فيسقط الحد تفريق باطل ، فإن العمل هاهنا بالبينة ، لا بالإقرار ، وهو إنما صدر منه تصديق البينة التى وجب الحكم بها بعد الشهادة ، فسواء أقر أم لم يقر ، فالعمل إنما هو بالبينة .

وقلتم : لو وجد الرجل امرأة على فراشه ، فظن أنها امرأته فوطئها ، حُدَّ حدَّ الزنا ، ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد ، ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها ؛ كان ذلك شبهة مسقطة للحد،ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، وولدت مرة بعد مرة لم تحد ، ولو

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٣٦) .

(٢) أى : أصحاب القياس ـ فى بيان تناقضهم .

تقيأ الخمر كل يوم لم يُحدَّ ، فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتا لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر .

وقلتم : لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فطعن فى عدالتهم حبس إلا أن تزكى الشهود، ولو شهد عليه اثنان بمال ، فطعن فى عدالتهما لم يحبس قبل التزكية ، فتركتم محض القياس(١).

حكم ولد الزنا

أحاديثُ : « لا يدخلُ الجنّة ولدُ زِنا » (٢) .قال أبو الفرج ابن الجوزى : وقد ورد فى ذلك أحاديث ليس فيها شىء يصح ، وهى معارضة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء :١٥] .

قلت : ليست معارضة بها إن صحّت ، فإنهُ لم يُحرم الجنة بفعل والديه ، بل لأنَّ النُّطفة الخبيثة لا يتخلقُ منها طيب فى الغالب ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة ، فإن كانت فى هذا الجنس طيبة دخلت الجنة ،وكان الحديث من العام المخصوص .

وقد ورد فى ذمه : « أنه شرُّ الثلاثة » . وهو حديث حسن(٣) .

ومعناه صحيح بهذا الاعتبار ، فإن شرّ الأبوين عارض ، وهذا نُطفة خبيثة ، فشرُّه فى أصله ، وشرّ الأبوين من فعلِهما (٤).

فصل
فى حد الرقيق

وأما قوله (٥): وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر ، وحاجتهما إلى الزجر واحدة فلا ريب أن الشارع فرق بين الحر والعبد فى أحكام ، وسوّى بينهما فى أحكام ، فسوى بينهما فى الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية ـ كالطهارة والصلاة والصوم ـ لاستوائهما فى سببهما ، وفرق بينهما فى العبادات المالية ـ كالحج والزكاة والتكفير بالمال ـ

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٤٩.

(٣) أبو داود (٣٩٦٣) فى العتق ، باب: فى عتق ولد الزنا ، والطحاوى فى مشكل الآثار (١ / ٣٩١) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٢١٤) فى العتق ، باب : ولد الزنا شر الثلاثة ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) المنار المنيف (١٣٣) . (٥) أى : نافى القياس .

لافتراقهما فى سببهما .

وأما الحدود ، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة اللّه ـ تعالى ـ عليه فى الحرية ،وأن جعله مالكا لا مملوكا ، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ،ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض اللّه عنها من المباحات ، فقابل النعمة التامة بضدها ، واستعمل القدرة فى المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة ،وأنقص منزلة ،فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم ؛ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم ، ولهذا قال تعالى فى حق من أتم نعمته عليهن من النساء : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) ﴾ [الأحزاب] .

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها ، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له أن تكون طاعته له أكمل وشكره له أتمّ ، ومعصيته له أقبح ، وشدّة العقوبة تابعة لقُبح المعصية ، ولهذا كان أشدُّ الناس عذابا يوم القيامة عالما، لم ينفعه اللّه بعلمه ،فإن نعمة اللّه عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل ،وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل .ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ، ومن هو قريب منهم ، ومن عصاهم من الأطراف والبعداء، فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعا بين حكمة الزجر ، وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة إظهارا لشرف الحرية وخطرها وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر ، كما أعطاها حقها من القدر ،ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد فى الآخرة أجرين ، بل هذا محض الحكمة ، فإن العبد كان عليه فى الدنيا حقان :حقٌّ للّه ،وحق لسيده ،فأعطى بإزاء قيامه بكل حق أجرا ،فاتفقت حكمة الشرع ،والقدر،والجزاء،والحمد للّه رب العالمين (١).

هل يجتمع حد الزنا والقذف ؟

حكم ﷺ على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ، ففى السنن : من حديث سهل بن سعد ؛ أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فاقر عنده أنه زنا بامرأة سمّاها ، فبعث رسول اللّه ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ،فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها (٢).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) أبو داود (٤٤٦٦) فى الحدود ، باب : إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة .

فتضمنت هذه الحكومة أمرين :

أحدهما : وجوب الحد على الرجل ، وإن كذبته المرأة خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يحد .

الثانى : أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة .

وأما ما رواه أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلدة وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله، فجلد حد الفرية ثمانين [١]. فقال النسائى : هذا حديث منكر . انتهى . وفى إسناده القاسم بن فياض الأبناوى الصنعانى ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به [٢].

وأيضا

قد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التى ظهر بها حمل، ولازوج لها ولا سيد [٣]. وذهب إليه مالك وأحمد ـ فى أصح روايتيه ـ اعتمادا على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود ـ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ـ بوجوب الحد برائحة الخمر من فى الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتمادا على القرينة الظاهرة[٤].

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم. وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط فى دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عُرف بعداوته له ؛ ولهذا جوز جمهور العلماء لولى القتيل أن يحلف خمسين يمينا : أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد: يقتل به . وقال الشافعى : يقضين عليه بديته [٥] .

---

(١) أبو داود (٤٤٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤١ ، ٤٢) .　　　(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) أثر عمر رواه ابن أبى شيبة (١٠/ ٣٧، ٣٨) فى الحدود، باب : فى رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟، وعبد الرزاق (١٧٠٢٨ ـ ١٧٠٣٠) فى الأشربة ، باب :الريح .

وأثر ابن مسعود رواه ابن أبى شيبة (١٠ /٣٨) فى الحدود، باب : فى رجل يجد منه ريح الخمر ، ما عليه؟، عبد الرزاق (١٧٠٤١) فى الأشربة ، باب : الريح .

(٥) الطرق الحكمية (٦ ، ٧) .

حبس الزانية

حبس الزانية فى البيت حتى تموت ،على أحد القولين لا نسخ فيه ؛ لأنه مغيا بالموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،وقد جعل الله لهن سبيلا بالحد ، وعلى القول الآخر هو منسوخ بالحد وهو عقوبة من جنس عقوبة الحبس ، فلم تبطل العقوبة عنها بالكلية، بل نقلت من عقوبة إلى عقوبة ، وكانت العقوبة الأولى أصلح فى وقتها ؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بجاهلية وزنا ،فأمروا بحبس الزانية أولا ، ثم لما استوطنت أنفسهم على عقوبتها ، وخرجوا عن عوائد الجاهلية ،وركنوا إلى التحريم والعقوبة ، نقلوا إلى ما هو أغلظ من العقوبة الأولى،وهو الرجم والجلد ، فكانت كل عقوبة فى وقتها هى المصلحة التى لا يصلحهم سواها (١).

فصل
فى حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما :عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال:أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله(٢).

وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه،عن جده رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (٣).

قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح .

وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » (٤).

وذكر الجوزجانى أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن أبى مطرف رضي الله عنه فقال:

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٢٢٤) فى الرجم ، باب : عقوبة من أتى ذات محرم ، وابن ماجه (٢٦٠٨) فى الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده .

(٤) ابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، وضعفه الألبانى .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تخطى حرم المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف » (١).

وقد نص أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله فى بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ . وقال الشافعى ومالك وأبوحنيفة : حده حد الزانى ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عزر ، ولا حد عليه . وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى (٢).

الحد بالحبل دون بينة

يجب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف ، والحبل من أقوى البينات ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) ،وأهل المدينة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه (٤) .

حد الأمة

وحكم ﷺ فى الأمة إذا زنت ولم تُحصن بالجلد (٥). وأما قوله تعالى فى الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] ، فهو نص فى أن حدها بعد التزويج نصفُ حد الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويج ،فأمر بجلدها.

وفى هذا الجلد قولان:

أحدهما : أنه الحد ،ولكن يختلفُ الحال قبل التزويج وبعده ، فإن للسيد إقامته قبله، وأما بعده ، فلا يُقيمه إلا الإمام .

والقول الثانى : أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد ، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم

---

(١) التاريخ الكبير (٤ /٢٧٩) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٤٧٣) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ /٢٧٢) فى الحدود والديات ، باب: من أتى ذات محرم ، وقال: «رواه الطبرانى وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات » ،والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٥٧٣) ، وابن عدى فى الكامل (٣/ ١٧٥) ،والعقيلى فى الضعفاء الكبير (٢ /٢٠١ ، ٢٠٢) ،وعلل ابن أبى حاتم (١/ ٤٥٥، ٤٥٦) .

(٢) زاد المعاد : (٥ / ١٤ ـ ١٦) . (٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٠٥) .

(٥) البخارى(٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) فى الحدود ، باب : إذا زنت الأمة .

فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه يرفعه: « إذا زنت أمةُ أحدكم ، فليجلدها ولا يُعيِّرْها ثلاث مرات، فإنْ عادت فى الرابعة فليجلدْها ولْيبعها ولو بضَفير »(١) ،وفى لفظ: «فلْيضربْها كتابُ الله » (٢).

وفى صحيحه أيضا : من حديث على رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ ، من أحصن منهن ، ومن لم يُحصن ، فإن أمةً لرسُول الله ﷺ زنتْ ، فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديثةُ عهد بنفاس ، فخشيتُ إن أنا جلَدتُها أن أقتُلَها ،فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال :« أحسنت » (٣) (٤).

هل تحصن الحرة الشوهاء الرجل والأمة الجميلة لا تحصنه ؟

وأما قوله (٥): وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحْصن الرجل ، والأمة البارعة الجمال لا تُحصنه ، فتعبير سيىء عن معنى صحيح ، فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال ، فيتخطاه إلى الحرام ؛ ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يُحصن ، واعتبر للإحصان أكمل أحواله ،وهو أن يتزوج بالحرة التى يرغب الناسُ فى مثلها دون الأمة التى لم يُبح الله نكاحها إلا عند الضرورة ، فالنعمة بها ليست كاملة ، ودون التسرِّى الذى هو فى الرُّتبة دون النكاح ، فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة ، بل قد جعلا الله لكل منهما رُتبة ، والأمة لا تُراد لما تُراد له الزوجة ؛ ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه فى ملك يمينه ، فأمَتُه تجرى فى الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر .

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت فى كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حُرة ، ودخل بها ، إذ بذلك يقضى كمال وطره ويُعطى شهوته حقها ، ويضعها مواضعها ،هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة ، ولا يعتبر ذلك فى كل فرد فرد من أفراد المُحصنين ، ولا يضر تخلفه فى كثير من المواضع ؛ إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعى

---

(١) مسلم (١٧٠٣/٣١) فى الحدود ، باب :رجم اليهود ، بلفظ مغاير واللفظ لأبى داود (٤٤٧٠) فى الحدود، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن .

(٢) أبو داود (٤٤٧١) فى الحدود ، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٣) فى الرجم باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت .

(٣) مسلم (١٧٠٥) فى الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٥) أى : نافى القياس .

الأمور العامة المنضبطة ، ولا ينقضها تخلفُ الحكمة فى أفراد الصورة كما هذا شأن الخلق، فهو موجب حكمة الله فى خلقه وأمره فى قضائه وشرعه ، وبالله التوفيق (١).

حكم استئجار المرأة للفاحشة والأعمى يقع على الأجنبية

ونظيره (٢): إسقاط الحد عمن استأجر امرأة ، ليزنى بها أو تغسل ثيابه ،فزنا بها ، وأن هذا مقتضى الأصول ،وإيجاب الحد على الأعمى إذا وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فبانت أجنبية (٣).

رجم الزناة الكتابيين والرد على منكرى ذلك

المثال الثالث والثلاثون(٤) : رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى رجم الزانيين الكتابيين(٥)، بأنها خلاف الأصول ، وسقوط الحد عمن عقد على أمه ووطئها ،وأن هذا هو مقتضى الأصول . فيا عجبا لهذه الأصول التى منعت إقامة الحد على من أقامه عليه رسول الله ﷺ ،وأسقطته عمن لم يسقطه عنه ! فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله (٦)، فوالله ما رضى له بحد الزانى ، حتى حكم عليه بضرب العنق ، وأخذ المال .

وهذا هو الحق المحض ، فإن جريمته أعظم من جريمة من زنا بامرأة أبيه من غير عقد ، فإن هذا ارتكب محظورا واحدا ، والعاقد عليها ضمّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذى حرمه الله ، فانتهك حرمة شرعه بالعقد ، وحرمة أمه بالوطء ، ثم يقال : الأصول تقتضى سقوط الحد عنه ، وكذلك حكم رسول الله ﷺ برجم اليهوديين هو من أعظم الأصول ، فكيف ردّ هذا الأصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال: إنه مقتضى الأصول؟! فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما فى التوراة إلزاما لهما بما اعتقدا صحته .

قيل : هب أن الأمر كذلك أفحكم بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك ؟ فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم (٧) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) أى : تناقض منكرى السنة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٩) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(٥) سبق تخريجه ص٤١٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) .

حد الذمي يزني بالمسلمة

وقلتم (١) : لا يُحدُّ الذمى إذا زنا بالمسلمة ،ولوكانت قرشية علوية أو عباسية ، ولا يسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهرة فى أسواقنا ومجامعنا ، ولا بتخريب مساجد المسلمين، ولو أنها المساجد الثلاثة ، ولا ينتقض عهده بذلك ، وهو معصوم المال والدم.حتى إذا منع دينارا واحدا مما عليه من الجزية ، وقال: لا أعطيكموه انتقض بذلك عهده ،وحل ماله ودمه .

ثم ناقضتم من وجه آخر ،فقلتم: لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده،ولو قذفه حُد بقذفه،فياللقياس الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل،الموجب لهذه الأقوال التى يكفى فى ردها تصورها ! كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار ؟!والله المستعان (٢) .

الحيلة لإسقاط الحد

واحتجوا (٣) على إسقاط الحد عن الزانى بأمة ابنه أو أم ولده ، بقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » (٤) .

وخالفوه فيما دل عليه ، فقالوا : ليس للأب من مال ابنه شىء البتة ، ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك ، فما فوقه وأجبوا حبسه فى دينه ،وضمان ما أتلفه عليه (٥) .

---

(١) فى بيان تناقض القياسيين .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

(٣) أصحاب الحيل .

(٤) روى هذا الحديث من وجوه :

عن جابر بن عبد الله :ا بن ماجه(٢٢٩١) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده فى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى » ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) ، وقال البزار: « صحيح» وقال المنذرى : « إسناده ثقات » ،وصححه عبد الحق الإشبيلى فى الأحكام الكبرى (٢ / ١٧٠) .

وعن عبد الله بن عمرو : أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب :فى الرجل يأكل من مال ولده ،وابن ماجه (٢٢٩٢) فى التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (٢ / ١٧٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ، وقال الألبانى :« سنده حسن ». إرواء الغليل(٣ / ٣٢٥) .

وعن عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ،وعبد الله بن عمر ، وأبى بكر الصديق ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب . انظر : تفصيل تخريج هذه الروايات فى: إرواء الغليل للشيخ الألبانى (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٣٠) رقم (٨٣٨) وانظر : تعليق العقيلى فى الضعفاء على حديث سمرة (٢ / ٢٣٤) ، والشافعى فى الرسالة فقرة (١٢٨٩ ـ ١٢٩٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٤) .

مسألة

ونظير[١] ذلك : أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فقال: صدقوا . سقط عنه الحد بتصديقهم، ولو قال: كذبوا عليّ حُدَّ [٢] .

من القياس الفاسد فى حد الزنا

لو اغتصب نصرانى رجلاً على ابنته أو امرأته أو حرمته وزنا بها ، ثم شد فى رأسها بحجر أو رمى بها من أعلى شاهق ، حتى ماتت فلا حد عليه ولا قصاص ، فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة قتل به [٣] .

الشبه

ونظير هذا قولهم : ولو عقد على أمه أو أخته أو بنته ووطئها ، وهو يعلم أن الله حرم ذلك ، فلا حد عليه؛ لأن صورة العقد شبهة، ولو رأى امرأة فى الظلمة ظنها امرأته، فوطئها فعليه الحد ، ولم يكن ذلك شبهة [٤] .

حيلة لإبطال الشهادة على الزانى

إذا رفع إلى الإمام ، وادعى عليه أنه زنا ، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد ، فالحيلة فى إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة ، ولا يزيد عليها ، فلا تسمع البينة مع الإقرار ، وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرره تمام النصاب ،بل إذا سكت لم يتعرض له، فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة .

فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحد ،فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضا ثم رجع وهكذا أبدا ، وهذه الحيلة جائزة ، فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه ،وأن يخلد إلى التوبة ، كما قال النبى ﷺ للصحابة لما فرَّ ماعز من الحد: « هلا تركتموه يتوب فيتوب

---

(١) إشارة إلى طرق المحللين .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

(٤) إشارة إلى طريق المحللين .

الله عليه » (١). فإذا فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن (٢).

حكم من وقع على جارية امرأته

إنه ﷺ لما استفتى عن رجل وقع على جارية امرأته فقال: « إن كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها »(٣) ،وهذا (٤) كثير فى فتاويه ﷺ (٥).

من ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت ، فأقرّت فأمر برجمها ، فقال على: لعل لها عذرا . ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لى خليط ، وفى إبله ماء ولبن ،ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقينى حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثا ، فلما ظمئت وظننت أن نفسى ستخرج فأعطيته الذى أراد، فسقانى . فقال علىّ : الله أكبر :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾(٦) [البقرة] .

وفى السنن للبيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: أُتى عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع يرعى فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فشاور الناس فى رجمها ، فقال على: هذه مضطرة ، أرى أن يخلى سبيلها ، ففعل(٧).

قلت: والعمل على هذا ، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل ، فمنعها إلا بنفسها ، وخافت الهلاك ، فمكنته من نفسها : فلا حدّ عليها .

فإن قيل : فهل يجوز لها فى هذه الحالة أن تمكن من نفسها ، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت ؟.

قلت: هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا ، التى يقال لها : إن مكّنت من نفسك وإلا قتلتك ، والمكرهة لا حدّ عليها ، ولها أن تفتدى من القتل بذلك ، ولو صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها ، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به ، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثما ، فالمكرهة على الفاحشة أولى .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩ ، ٤٧٠) .
(٣) سبق تخريجه ص٤٥٩.
(٤) إشارة إلى التفصيل فى الفتوى .
(٥) إعلام الموقعين (٤ /٢٤١) .
(٦) انظر : كنز العمال (١٣٥٩٦) وعزاها إلى البغوى فى نسخة نعيم بن الهيثم .
(٧) البيهقى فى الكبرى (٨ /٢٣٦) فى الحدود ، باب : من زنا بامرأة مستكرهة .

فإن قيل : لو وقع مثل ذلك لرجل ، وقيل له :إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك ، أو مُنع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، وخاف الهلاك ، فهل يجوز له التمكين ؟

قيل : لا يجوز له ذلك ، ويصبر للموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذى يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه ، وهو شر مما يحصل له بالقتل . أو منع الطعام والشراب حتى يموت ، فإن هذا فساد فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ،ونطفة اللوطى مسمومة تسرى فى الروح والقلب ، فتفسدهما فسادا عظيما ،قل أن يُرجى معه صلاح،ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة؛ ولهذا يجوز له ـ أو يجب عليه ـ أن يقتل من يراوده عن نفسه،إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة ، ولو فعله السيد بعبده بيع عليه ،ولم يمكن من استدامة ملكه عليه .

وقال بعض السلف : يعتق عليه .وهو قول مبنى على العتق بالمثلة ، لاسيما إذا استكرهه على ذلك ، فإن هذا جار مجرى المثلة .

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يُتَّهم بغلامه ، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبر غلامه . فقال : يحال بينه وبينه ، إذا كان فاجرا معلنا .

فإن قيل :فهل يباح للغلام أن يهرب؟ قيل : نعم ، يباح له ذلك. قال أبو عمرو الطرطوشى ـ فى باب تحريم اللواط : باب إباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء ـ ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى : أن عبدا أتاه ، فقال : إنى مملوك لهؤلاء ، يأمروننى بما لا يصلح أو نحوه ، قال : اذهب فى الأرض [١].

وذكر عن القاسم بن الريان قال: سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال : يمنع ، ويذبّ عن نفسه . قال : أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتال ، أيقاتل حتى ينجو قال: نعم[٢] . انتهى .

قلت : ويكون مجاهدا إن قَتل ، وشهيدا إن قُتل، فإن من قتل دون ماله فهو شهيد، فكيف من قتل دون هذا الفاحشة ؟!

فصل

ومن ذلك : أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت، فسألها عن ذلك ،

(١) انظر: الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٤٥) من طريق ابن المبارك .
(٢) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٤٤) عن القاسم .

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته . فقال عليٌّ : إنها لتستهلُّ به استهلال من لا يعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد(١) ، وهذا من دقيق الفراسة .

فصل

ومن قضايا على ﷺ : أنه أتى برجل وُجد فى خربة بيده سكين متلطخ بدم ، وبين يديه قتيل يتشحط فى دمه فسأله ، فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا فقال: يا قوم لا تعجلوا ، ردوه إلى علىّ. فردوه، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه أنا قتلته. فقال علىّ للأول: ما حملك على أن قلت : أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين ،وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسسُ على الرجل يتشحط فى دمه ، وأنا واقف ، وفى يدى سكين ،وفيها أثرالدم ، وقد أخذتُ فى خربة ، فخفت ألا يقبل منى ، وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسى عند الله ،فقال علىّ: بئسما صنعت ،فكيف كان حديثك ؟ قال: إنى رجل قصّاب ، خرجت إلى حانوتى فى الغلس، فذبحت بقرة وسلختها ، فبينما أنا أصلحها والسكين فى يدى أخذنى البول ، فأتيت خربة كانت بقربى فدخلتها ، فقضيت حاجتى ، وعدت أريد حانوتى، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط فى دمه ، فراعنى أمره ، فوقفت أنظر إليه والسكين فى يدى ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علىّ فأخذونى ، فقال الناس : هذا قتل هذا، ماله قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولى . فاعترفت بما لم أجْنه . فقال على للمقرّ الثانى: فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغوانى إبليس ، فقتلت الرجل طمعا فى ماله ، ثم سمعت حسّ العسس ، فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التى وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذوه وأتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أنى سأبوء بدمه أيضا ، فاعترفت بالحق ، فقال للحسن : ما الحكم فى هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] ،فخلى على عنهما،وأخرج دية القتيل من بيت المال.

وهذا ـ إن كان وقع صلحاً برضا الأولياء ـ فلا إشكال ،وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء : أن القصاص لا يسقط بذلك ؛ لأن الجانى قد اعترف بما يوجبه ،ولم يوجد ما يسقطه ، فيتعين استيفاؤه .

وبعدُ ،فلحكم أمير المؤمنين وجه قوى ، وقد وقع نظير هذه القصة فى زمن رسول الله

---

(١) عبد الرزاق (١٣٦٤٤ ـ ١٣٦٤٧) فى الحدود، باب : لاحد إلا على من علمه .

ﷺ، إلا أنها ليست فى القتل . قال النسائى : حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحرانى ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر،عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ،أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح ـ وهى تعمد إلى المسجد ـ بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها،وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به ، فأخذوه ، وسبقهم الآخر ،فجاؤوا به يقودونه إليها ،فقال: أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به النبى ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشتد ، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها ، فأدركنى هؤلاء فأخذونى . فقالت : كذب ، هو الذى وقع على ، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا به فارجموه » . فقام رجل ، فقال :لا ترجموه وارجمونى ، فأنا الذى فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها ، والذى أغاثها ، والمرأة ، فقال: « أما أنت فقد غُفر لك ». وقال للذى أغاثها قولا حسنا ، فقال عمر رضي الله عنه :ارجم الذى اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ ، وقال: « لا ؛ لأنه قد تاب »(١) ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير :حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ـ فذكره ، وفيه: فقالوا :« يا رسول الله ، ارجمه ، فقال: « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » (٢).

وقال أبو داود: باب فى صاحب الحدّ يجيء فيقر: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الفرْيابى، عن إسرائيل ، عن سماك ، فذكره بنحوه ،وفيه :ألا ترجُمه ؟ قال: « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » (٣).

وقال الترمذى: باب ما جاء فى المرأة إذا استُكرهت على الزنا : حدثنا على بن حُجر، أنبأنا معتمر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد النبى ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا . قال الترمذى:هذا حديث غريب ، ليس إسناده بمتصل . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وسمعت محمدا ـ يعنى البخارى ـ يقول : عبد الجبار بن وائل بن حُجْر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولـد بعد موت أبيه بأشهر. والعمل على هذا عند أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : أنه ليس على

(١ ، ٢) سبق تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) أبو داود (٤٣٧٩) فى الحدود ، باب : فى صاحب الحد يجيء فيقر ، بلفظ غير الذى ساقه المصنف ،واللفظ فى معرفة السنن والآثار (١٢ /٤٣٩) للبيهقى بسنده عن أبى داود، وبذل المجهود (١٧ /٣٢١) .

المستكرَه حد (١). ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن الفريابى عن سماك عنه .ولفظه :أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ،فلقيها رجل فتجلّلها ، فقضى حاجته منها .فصاحت ، فانطلق ، ومر عليها رجل ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا .ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها،فأتوها به،فقالت:نعم هو هذا،فأتوا به رسول اللهﷺ فلما أمر به ليرجم،قام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال: يا رسول الله ، أنا صاحبها . فقال لها: « اذهبى ، فقد غفر الله لك ».وقال للرجل قولا حسنا.وقال للرجل الذى وقع عليها:«ارجموه». وقال: « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٢).

وفى نسخة صحيحة:وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه،وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل ،وعبد الجبار لم يسمع من أبيه (٣).

قلت : هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذى وقع فى متنه ،والحديث يدور على سماك . وقد اختلفت الرواية فى رجم المعترف. فقال أسباط ابن نصر عن سِماك : فأبى أن يرجمه(٤) ورواية أحمد وأبى داود ظاهرة فى ذلك .

ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة فى أنه رجمه وهذا الاضطراب:إما من سماك ـ وهو الظاهر ـ وإما ممن هو دونه.والأشبه: أنه لم يرجمه ،كما رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، ولم يذكروا غير ذلك .ورواته حفظوا: أن رسول الله ﷺ سئل رجمه فأبى، وقال لا :والذى قال: إنه أمر برجمه. إما أن يكون جرى على المعتاد ، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذى جاؤوا أولا : فوهم ، وقال : إنه أمر برجم المعترف .

وأيضا فالذين رجمهم رسول اللهﷺ فى الزنا مضبوطون معدودون،وقصصهم محفوظة معروفة.وهم ستة نفر:الغامدية (٥)،وماعز(٦)، وصاحبة العسيف(٧)،واليهوديان(٨). والظاهر: أن راوى الرجم فى هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدى رسول الله ﷺ ولم يرجمه .وعلم أن من هَدْيه :رجم الزانى ،فقال: وأمر برجمه.

---

(١) الترمذى (١٤٥٣) فى الحدود ، باب: ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وقال: « حديث غريب وليس إسناده بمتصل » .

(٢ ،٣) الترمذى (١٤٥٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال: « حسن غريب صحيح » .

(٤) النسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب:ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ، وهذه الرواية أشار إليها أبو داود (٤٣٧٩) ولم يسق لفظها .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٨) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

فإن قيل :فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: الظاهر أنه فى هذه القصة.وقد ذكر أنه أقام الحد على الذى أصابها (١).

قيل: لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة ،وإن دل ، فقد قال البخارى :لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ،ولا سمعه عبد الجبار من أبيه. حكاه البيهقى عنه (٢)، على أن فى قول البخارى:إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر نظرا ، فإن مسلما روى فى صحيحه عن عبد الجبار قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى... الحديث(٣)، وليس فى ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فإنه قد تاب بنص النبى ﷺ ومن تاب من حدّ قبل القدرة عليه سقط عنه فى أصح القولين ، وقد أجمع عليه الناس فى المحارب،وهو تنبيه على من هو دونه ،وقد قال النبى ﷺ للصحابة لما فرّ ماعز من بين أيديهم :« هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » (٤).

فإن قيل : فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذى ظهرت براءته ،ولم يقر ولم تقم عليه بينة ، بل بمجرد إقرار المرأة عليه ؟

قيل :هذا ـ لعمرالله ـ هو الذى يحتاج إلى جواب شاف ،فإن الرجل لم يقر ، بل قال: أنا الذى أغثتها .

فيقال ـ والله أعلم : إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوى ؛فإنه أدْرك وهو يشتد هاربا بين أيدى القوم،واعترف بأنه كان عند المرأة ، وادعى أنه كان مغيثا لها ، وقالت المرأة : هو هذا ،وهذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذى هو نظير هذا أو قريب منه ،وهو الحمل والرائحة ،وجوز النبى ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل ـ وإن لم يروه ـ للوث،ولم يدفعه إليهم ،فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه ،كما لو شهد عليه أربعة أنه زنا بامرأة ،لم يحكم برجمه إذا ظهر أنها عذراء أو ظهر كذبهم ، فإن الحدّ يدرأ عنه ،ولو حكم به.فهذا ما ظهر فى هذا الحديث الذى هو من مشكلات الأحاديث ، والله أعلم .

---

(١) الترمذى (١٤٥٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ،وقال: «غريب وليس إسناده بمتصل » ، وابن ماجه (٢٥٩٨) فى الحدود ، باب : المستكره ،وأحمد (٤ /٣١٨) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٥) فى الحدود ، باب: شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على الشهود .

(٣) مسلم (٤٠١) فى الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى ، بغير هذا اللفظ ، ولفظه عند أبى داود (٧٢٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٦، ٤٥٧ .

وقرأت فى كتاب أقضية علىٍّ ﷺ بغير إسناد : أن امرأة رُفعت إلى على ، وشُهد عليها : أنها قد بَغَت ، وكان من قضيتها : أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله ، فشبّت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها، فدعت نسوة حتى أمْسكنها ، فأخذت عذرتها بإصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة ، وأقامت البينة من جاراتها اللواتى ساعدنها على ذلك ، فسأل المرأة : ألك شهود ؟ قالت: نعم هؤلاء جاراتى يشهدن بما أقول، فأحضرهن على ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرق بينهن، فادخل كل امرأة بيتا ، فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ، فلم تزل عن قولها ، فردها إلى البيت الذى كانت فيه ، ودعا بإحدى الشهود ، وجثا على ركبتيه ، وقال: قالت : المرأة ما قالت ، ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقينى لأفعلن ولأفعلن ، فقالت: لا والله ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها ، فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بإصبعها ، فقال على: الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين ، فألزم المرأة حد القذف ، وألزم النسوة جميعا العفو . وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة ، وساق إليها المهر من عنده .

ثم حدثهم أن دانيال كان يتيما لا أب له ولا أم ، وأن عجوزا من بنى إسرائيل ضمته وكفلته ، وأن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان، وكانت امرأة مهيبة جميلة ، تأتى الملك فتناصحه وتقص عليه ، وأن القاضيين عشقاها ، فراوداها عن نفسها فأبت ، فشهد عليها عند الملك أنها بغت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتد غمه، وكان بها معجبا، فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام ، ثم يرجمونها ، ونادى فى البلد: احضروا رجم فلانة ، فأكثر الناس فى ذلك ، وقال الملك لثقته: هل عندك من حيلة ؟ فقال: ماذا عسى عندى ؟ يعنى وقد شهد عليها القاضيان ، فخرج ذلك الرجل فى اليوم الثالث ، فإذا بغلمان يلعبون ، وفيهم دانيال ، وهو لا يعرفه ، فقال دانيال: يا معشر الصبيان ، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا القاضى إلى مكان كذا وكذا ففعلوا، ثم دعا الآخر ، فقال له : قل الحق ، فإن لم تفعل قتلتك ، بأى شىء تشهد؟ والوزير واقف ينظر ويسمع - فقال: أشهد أنها بغت . قال : متى؟ قال : فى يوم كذا وكذا . قال مع من ؟ قال: مع فلان ابن فلان . قال : فى أى مكان؟ قال: فى مكان كذا وكذا . فقال : ردوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردوه إلى مكانه ، وجاؤوا بالآخر، فقال: بأى شىء تشهد ؟ قال : بغتْ . قال: متى ؟ قال: يوم كذا

وكذا . قال: مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان . قال: وأين؟ قال : فى موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه . فقال دانيال : الله أكبر. شهدا عليها والله بالزور ،فاحضروا قتلهما. فذهب الثقة إلى الملك مبادرا ، فأخبره الخبر ، فبعث إلى القاضيين ،ففرق بينهما، وفعل بهما ما فعل دانيال ، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك فى الناس : أن احضروا قتل القاضيين ، فقتلهما [١].

إقامة الحد على الحامل

نهى ﷺ عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لقتل ما فى بطنها ،كما قال فى الحديث الآخر :« لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأمرت فتيانى أن يحملوا معهم حزما من حطب ، فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » [٢].

فمنعه من تحريق بيوتهم التى عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة ، كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال [٣].

التغريب مع الجلد

ومنها أن يسأل[٤] عن الزانى البكر : هل عليه مع الجلد تغريب ؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول : عليه جلد مائة وتغريب عام [٥] [٦] .

فائدة

طلب فى الزنا أربعة وفى الإحصان اكتفى باثنين ؛لأن الزنا سبب وعلة، والإحصان شرط ،وإبداء الشروط تقصر عن العلل والأسباب ؛ لأنها مصححة وليست موجبة ،ولهذا لا يكتفى بالإقرار مرة عندنا وعند الحنفية [٧].

---

(١) الطرق الحكمية (٥٤ ـ ٦٢) .
(٢) أحمد (٢ / ٣٦٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٨٢) : « إسناده ضعيف » .
(٣) إعلام الموقعين (٣ /١٩٨، ١٩٩) .
(٤) أى : المفتى ـ فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بضد النص .
(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .
(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .
(٧) بدائع الفوائد (٣ / ١٥١) .

حكم من استأجر امرأة ثم زنا بها

ومن العجب إسقاطهم [١] الحد عمن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها ، أو استأجرها ليزنى بها وإيجابهم الحد على من وطئ امرأة فى الظلمة يظنها امرأته فبانت أجنبية[٢] .

عقوبة من أتى ذات رحم محرم

إن كانت الفاحشةُ مع ذى رحِم محرم ، فذلك الهلك كل الهُلك ،ويجب قتلُ الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره .

واحتج أحمد بحديث عدىّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لقيت خالى ومعه الرايةُ فقلت: أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول اللّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أضرب عنقه ، وآخذ ماله . رواه الإمام أحمد، واحتج به [٣] .

وقال شعبة : حدثنا الرُّكَيْن بن الربيع ، عن عدى بن ثابت ،عن البراء قال : رأيت أناسا ينطلقون فقلت : أين تذهبون ؟ قالوا : بعثنا رسول اللّه ﷺ إلى رجل يأتى امرأة أبيه أن نقتله [٤].

وذكر عبد اللّه بن صالح: حدّثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جُريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول اللّه ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى كل ذات محرم » [٥].

وقال هشام بن عمار : حدّثنا رِفْدةُ بنُ قضاعة ، حدّثنا صالح بن راشد قال: أُتىَ الحجاج برجُل قد اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف ، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « مَنْ

---

(١) فى بيان تناقض القياسيين . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠)

(٣) أحمد (٤ / ٢٩٠) وإسناده صحيح . (٤) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٥) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٢٣٢) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٣٦ ، ٥٧٢) للحديث طرق أخرى كثيرة منها :
من عباد بن منصور عن عكرمة ، وداود بن الحصين عن عكرمة ، وعمر بن أبى عمرو عن عكرمة .
انظر : تخريج هذه الطرق بالتفصيل فى إرواء الغليل للألبانى (٨ / ١٣ ـ ١٨) رقم (٢٣٤٨ ، ٢٣٥٠) ، وقال: « صحيح » .

تخطَّى الحُرمتين فخُطُّوا وسطهُ بالسيف » (١). وأفتى ابنُ عباس ﷺ بمثل ذلك . وقال عمر ابنُ شبة :حدثنا مُعاذ بن هشام، حدثنا أبى عن قتادة قال: أتى الحجاجُ برجل زنا بأخته ، فسأل عنها عبد الله فقال: يُضربُ بالسيف ، فأمر به الحجاجُ فضرب عنقه بالسيف (٢).

وذكر جماعة عن حماد بن سلمة ، عن بكر بن عبد الله المزنى : أن رجلا تزوج خالته فرفع إلى عبد الملك بن مروان فقال : إنى ظننتُ أنها تحلُّ لى فقال :لا جهالة فى الإسلام وأظن أنه أمر به فقُتل (٣).

وفى مسائل صالح بن أحمد قال: سألت أبى عن الرجل الذى تزوج ذات محرم منه فقال: إن كان عمدا يُقْتل ويؤخذُ مالُه ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما ، وأستحب أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشىء .وفى صحيفة عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « لا يدخلُ الجنة من أتى ذات محرم » (٤) (٥).

باب
حد اللواط

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته فى الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات .

وقد اختلف الناس :هل هو أغلظ عقوبة من الزنا ،أو الزنا أغلظ عقوبة منه ، أو عقوبتهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر ،والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٦ ، وفى المطبوعة : « عبد الرحمن بن مطرف » ، وما أثبتناه من تاريخ البخارى والخرائطى والبيهقى .

(٢) ابن أبى شيبة (١٠ / ١٠٥) فى الحدود ، باب: فى الرجل يقع على ذات محرم منه ، وفتح البارى (١٢/ ١٢٠) ، وانظر : تخريجه ص ٤٧٦ .

(٣) الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٥٧٤) .

(٤) الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٥٧١) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٧٢) فى الحدود ، باب:من أتى ذات محرم : « رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد، قال الدارقطنى : ليس بذاك ، وقال الذهبى: كان من الحفاظ الرحالين، وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه ،وبقية رجاله ثقات » .

(٥) روضة المحبين (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٦) .

ومالك وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد ـ فى أصح الروايتين عنه ـ والشافعى فى أحد قوليه ـ إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير محصن .

وذهب عطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ،وإبراهيم النخعى، وقتادة ،والأوزاعى ، والشافعى ـ فى ظاهر مذهبه ـ والإمام أحمد ـ فى الرواية الثانية عنه ـ وأبو يوسف ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء .

وذهب الحاكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزانى ، وهى التعزير .

قالوا : لأنه معصية من المعاصى لم يُقدِّر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا ، فكان فيه التعزير ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزيز .

قالوا :ولأنه وطء فى محل لا تشتهين الطباع، بل ركبها الله ـ تعالى ـ على النفرة منه حتى الحيوان البهيم ، فلم يكن فيه حد كوطء الحمار وغيره .

قالوا : ولأنه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا وعرفا ، فلا يدخل فى النصوص الدالة على حد الزانيين .

قالوا :وقد رأينا فى قواعد الشريعة: أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعيا اكتفى بذلك الوازع من الحد ، وإذا كان فى الطباع تقاضيها جُعل فيها الحدّ بحسب اقتضاء الطباع لها ؛ ولهذا جُعل الحد فى الزنا والسرقة وشرب المسكر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا :وطرد هذا : أنه لا حد فى وطء البهيمة ولا الميتة ، وقد جبل الله ـ سبحانه ـ الطباع على النفرة من وطء الرجل رجلاً مثله أشد نفرة ، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطؤه ، بخلاف الزنا ، فإن الداعى فيه من الجانبين .

قالوا :ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد ، كما لو تساحقت المرأتان ،واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى .

قال أصحاب القول الأول ـ وهو جمهور الأمة ـ وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابة : ليس فى المعاصى أعظم مفسدة من هذه المفسدة ، وهى تلى مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل ، كما سنبينه إن شاء الله .

قالوا : ولم يبتل الله ـ سبحانه ـ بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ،وجمع عليهم من أنواع العقوبات، بين الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ، ورجمهم بالحجارة من السماء ، فنكّل بهم نكالا لم

ينكله أمة سواهم ، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التى تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها ، وتهرب الملائكة من أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها ، خشية نزول العذاب على أهلها ، فيصيبهم معهم ،وتعج الأرض إلى ربّها - تبارك وتعالى - وتكاد الجبال تزول عن أماكنها ، وقتلُ المفعول به خير له من وطئه ، فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا تُرجى الحياة معه ، بخلاف قتله ، فإنه مظلوم شهيد وربما ينتفع به فى آخرته .

قالوا : والدليل على هذا : أن الله - سبحانه - جعل حد القاتل إلى خيرة الولى ، إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتّم قتل اللوطى حدا ، كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، ودلت عليه سنّة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين .

وقد ثبت عن خالد بن الوليد ، أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلاً ،ينكح كما تُنكح المرأة ، فكتب إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم ، فكان على بن أبى طالب أشدهم قولا فيه ، فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يُحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه (١) .

وقال عبد الله بن عباس : ينظر أعلى بناء فى القرية ، فيُرمى اللوطى منها منكّسا ، ثم يتبع بالحجارة (٢).

وأخذ عبد الله بن عباس هذا الحدّ من عقوبة الله للوطية ، وابن عباس هو الذى روى عن النبى ﷺ أنه قال : « منْ وَجَدْتُموه يعملُ عمل قوْمِ لوطٍ ، فاقتُلوا الفاعل والمفعول بِه».

رواه أهل السنن ، وصححه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث ، وإسناده على شرط البخارى (٣).

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطى ، وقال : « هذا مرسل » ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٤٦) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطى ، وابن أبى شيبة (٥٢٩/٩) فى الحدود ، باب : فى اللوطى حد كحد الزانى .

(٣) أبو داود (٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣) فى الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ،والترمذى (١٤٥٦) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطى ، وقال : « فى إسناده مقال » ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣٧) فى الرجم ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وابن ماجه (٢٥٦١) فى الحدود ، باب: من عمل عمل قوم لوط، والحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس من طرق ، انظر هذه الطرق وتخريجها بالتفصيل فى : إرواء الغليل للألبانى (٨ /١٣ ـ ١٨) رقم (٢٣٤٨ ، ٢٣٥١) ، وقال : « صحيح» .

قالوا :وثبت عنه ﷺ أنه قال: « لعن الله من عمل عمل قوم لُوط ، لعن الله من عمل عملَ قومِ لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لُوط » [(١)]. ولم يجئ عنه ﷺ لعنة الزانى ثلاث مرات فى حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر ، فلم يتجاوز بهم فى اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية ، وأكده ثلاث مرات ، وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله ، لم يختلف فيه منهم رجلان ،وإنما اختلف أقوالهم فى صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم فى قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ، وهى بينهم مسألة إجماع ، لا مسألة نزاع .

قالوا : ومن تأمل قولـه ـ سبحانه وتعـالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء] .

وقوله فى اللواط : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[الأعراف].

تبين له تفاوت ما بينهما ، وأنه ـ سبحانه ـ نكّر الفاحشة فى الزنا ، أى : هو فاحشة من الفواحش ،وعرّفها فى اللواط ، وذلك يفيد أنه جامع لمعانى اسم الفاحشة ، كما تقول: زيد الرجل ، ونعم الرجل زيد ، أى أتأتون الخصلة التى استقر فحشها عند كل أحد، وهى لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها ، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ، وهذا نظير قول فرعون لموسى : ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ﴾ [الشعراء :١٩] أى : الفعلة الشنعاء الظاهرة العلومة لكل أحد.

ثم أكد ـ سبحانه ـ شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، فقال: ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ ثم زاد فى التأكيد بأن صرّح بما تشمئز منه القلوب وتنبو عنه الأسماع ،وتنفر منه الطباع أشد نفرة،وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ ﴾[الأعراف:٨١] ثم نبه على استغنائهم عن ذلك،وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التى لأجلها مال الذكر إلى الأنثى ،من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع ، وحصول المودة والرحمة التى تنسى المرأة لها أبيها وتذكر بعلها ، وحصول النسل الذى هو حفظ هذا النوع الذى هو أشرف المخلوقات ،وتحصين المرأة ،وقضاء وطرها،وحصول علاقة المصاهرة التى هى أخت النسب ،وقيام النساء على الرجال،وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين ، ومكاثرة النبى ﷺ الأنبياء بأمته ،إلى غير ذلك من مصالح النكاح ، والمفسدة التى فى اللواط تقاوم ذلك كله وتُربى

(١) أحمد (١/ ٣٠٩) وقال أحمد شاكر (٢٨١٧) : « إسناده صحيح » .

عليه بما لا يمكن حصر فساده ، ولا يعلم تفصيله إلا الله .

ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التى فطر الله عليها الرجال ، وقلبوا الطبيعة التى ركبها الله فى الذكور ، وهى شهوة النساء دون الذكور ،فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة ، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء ؛ ولهذا قلب الله ـ سبحانه ـ عليهم ديارهم ، فجعل عاليها سافلها ، وكذلك قُلبوا هم ، ونكسوا فى العذاب على رؤوسهم .

ثم أكد ـ سبحانه ـ قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد ، فقال: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الاعراف] فتأمل : هل جاء مثل ذلك أو قريب منه فى الزنا ؟

وأكد ـ سبحانه ـ ذلك عليهم بقوله: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤]

ثم أكد ـ سبحانه ـ عليهم الذّم بوصفين فى غاية القبح فقال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأنبياء] وسماهم مفسدين فى قول نبيهم : ﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[العنكبوت] وسماهم ظالمين فى قول الملائكة لإبراهيم :

﴿ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [العنكبوت] فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات ،ومن ذمّه الله بمثل هذه المذمات ،ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة وقد أخبره بإهلاكهم قيل له : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾﴾ [هود] .

وتأمل خبث اللوطية وفرط تمرّدهم على الله حيث جاؤوا نبيهم لوطا لّما سمعوا بأنه قد طرقه أضياف ، هم من أحسن البشر صُورا ،فأقبل اللوطية إليه يهرولون ، فلما رآهم قال لهم : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود: ٧٨] ففدى أضيافه ببناته يزوجهم بهنّ ، خوفا على نفسه وأضيافه من العار الشديد. قال :﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [هود] فردوا عليه ، ولكن رد جبار عنيد :﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ ﴾ [هود] فنفث نبى الله نفثة مصدور ، خرجت من قلب مكروب ، فقال :﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [هود] فنفس له رسل الله ، وكشفوا له عن حقيقة الحال ،وأعلموه أنهم ليسوا ممّن يوصل إليهم ، ولا إليه بسببهم ،فلا تخف منهم ولا تعبأ بهم ، وهون عليك ، فقالوا: ﴿ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴾ [هود : ٨١] وبشروه بما جاؤوا به من الوعيد

له ولقومه من الوعيد المصيب فقالوا : ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١) ﴾ [هود] . فاستبطأ نبى الله موعد هلاكهم وقال : أريد أعجل من هذا ، فقالت الملائكة : ﴿ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١) ﴾ [هود] فوالله ما كان بين إهلاك أعداء الله ونجاة نبيّه وأوليائه إلا ما بين السحر، وطلوع الفجر ، وإذا بديارهم قد اقتلعت من أصولها ، ورُفعت نحو السماء حتى سمعت الملائكة نباح الكلاب ونهيق الحمير ، فبرز المرسوم الذى لا يردّ عن الربّ الجليل، إلى عبده ورسوله جبرائيل ، بأن يقلبها عليهم كما أخبر به محكم التنزيل ، فقال عزّ من قائل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [هود:٨٢] فجعلهم آية للعالمين ، وموعظة للمتقين ، ونكالا وسلفا لمن شاركهم فى أعمالهم من المجرمين ، وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ (٧٥) وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ (٧٦) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ (٧٧) ﴾[الحجر] أخذهم على غرة وهم نائمون ،وجاءهم بأسه وهم فى سكرتهم يعمهون ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون فقلبت تلك اللذات آلاما ، فأصبحوا بها يُعذَّبون .

مآرب كانتْ فى الحياة لأهلها عذابا فصارت فى الممات عذابا

ذهبت اللذات ، وأعقبت الحسرات ، وانقضت الشهوات ، وأورثت الشقوات ، تمتعوا قليلا ،وعُذبوا طويلا ، رتعوا مرتعا وخيما ، فأعقبهم عذابا أليما ، أسكرتهم خمرة تلك الشهوة ، فما استفاقوا منها إلا فى ديار المعذبين ،وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلا وهم فى منازل الهالكين ، فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم ، وبكوا على ما أسلفوا بدل الدموع بالدم ، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة ، والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم ،وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الحميم ، ويقال لهم وهم على وجوههم يُسحبون : ذوقوا ما كنتم تكسبون ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٦) ﴾ [الطور] وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم فى العمل فقال مخوفا لهم أن يقع الوعيد ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣) ﴾ [هود] .

فيا ناكحى الذُّكْران يهْنِيكُم البُشْرى فيوم معاد الناس إنَّ لكُم أجْرا
كلُوا واشربُوا وازنُوا ولوطوا وأبْشروا فإن لكُمْ زَفا إلى الجنة الحمْرا
فإخوانُكُم قدْ مهدوا الدَّار قبْلكُم وقالوا إلينا عجلُّوا لكُمُ البشرى

وها نحنُ أسلافٌ لكمْ فِى انْتظاركُم سيجمعنا الجبَّارُ فى ناره الكُبرى
فلا تحسبوا أن الذين نكحتُمُو يغيبون عنكم بلْ ترونهُم جهرا
ويلعنُ كُلٌّ منكم لخليله ويشقى به المحْزونُ فى الكرَّة الأخرى
يُعذّبُ كُلا منهما بشريكه كما اشتركا فى لذة تُوجب الوِزْرا [(١)]

وأيضا

قال أبو مسلم الليثى فى مسنده :حدّثنا سليمان بن داود ،حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا القاسم بن عبد الواحد ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال :سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « إنّ أخوف ما أخاف على أمّتى من بعدى عمل قوم لوط»[(٢)].

وقال هشام بن عمّار:حدثنا عبد العزيز الدّرَاوردْى ، عن عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لعن اللّهُ من وقع على بهيمة،ولعن الله منْ عمل عملَ قوم لوط » [(٣)] .وقال القعْنبى :حدّثنا عبد العزيز ـ هو الدراوردى ـ عن عمرو ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنْطب المخزومى ، عن عكْرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:« لعن الله مَنْ تولى غير مواليه ، ولَعن اللّه من غير تُخُوم الأرض ، ولعن الله من كمَّه أعمى عن السبيل ، ولعن اللّه من لعن والديه ، ولعن اللّه من عمل عمل قوْم لوط ، ولعن اللّه من عمل عمل قوم لوط ، ولعن اللّه من عمل عمل قوم لوط ثلاثا ، ولعنَ اللّه منْ ذبَح لِغيرِ اللّه ،ولعن اللّه منْ وقع على بهيمة » وهذا الإسناد على شرْط البخارى[(٤)] .

وقال أبو داود الطيالسى : حدّثنا بشر بن المفضل ،عن خالد الحذّاء ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « إذا باشرَ الرجُل الرجل فهما زانيان » ، وفى لفظ: « إذا أتى الرجل الرجُلَ » [(٥)].

---

(١) الداء والدواء (٢٩٢ ـ ٣٠٠) .

(٢) الترمذى (١٤٥٧) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطى ، وقال : « حسن غريب » ،وابن ماجه (٢٥٦٣) فى الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وفى المطبوعة : « القاسم بن عبد الرحمن » وما أثبتناه من الترمذى وابن ماجه .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٣ . (٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير (٤ /١٠٣) رقم (٢٠٣٢) فى حد الزنا ، وعزاه ابن حجر إلى أبى داود الطيالسى فى مسنده عنه .

وقال صاحب إرواء الغليل (٨ /١٦) رقم (٢٣٤٩) باب: حد الزنا : « لم أره فى مسند أبى داود الطيالسى المطبوع، ولا فى ترتيبه للشيخ الساعاتى البنا » ، وانظره فى: البيهقى فى الكبرى (٨ /٢٣٣) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى .

وفى المسند والسنن من حديث عكْرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا الفاعل والمفعول به » (١) وفى لفظ :« من وجَدْتُمُوه يعملُ عمَلَ قوْمِ لُوطٍ ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفْعُولَ بهِ » وإسناده على شرط البخارى (٢).

وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من وَجدْتُموهُ يعْملُ عملَ قومِ لُوطٍ فارجموهُ أو قال: « فاقْتُلوا الفاعِلَ والمفعول به» (٣).

وحرق اللوطية بالنار أربعةٌ من الخلفاء :أبو بكر الصدِّيق ، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

وقال حمّاد بن سلمة عن قتادة ، عن خِلاس ، عن عبيد الله بن معمر قال: يُقتلُ اللُّوطى . وقال سعيد بن المسيَّب : عندنا علَى اللوطىّ الرجم أحصن أو لم يُحصنْ سنّة ماضية،وهذا يدلّ على أن ذلك سنّةٌ مضى عليها العمل .

وقال الشعبىّ : يقْتَلُ أحصن أو لم يُحصن . وقال الزهرىّ وربيعه وابن هرمز ومالك ابن أنس : عليه الرجم أحصن أو لم يُحصن .

وقال بعض العلماء:وإنما قال سعيد بن المسيَّب : إن ذلك سنّةٌ ماضية لقول النبى ﷺ: «اقْتلوا الفاعلَ والمفعولَ به » ،ولم يقل : محصنا أو غير مُحصن .

وحرقهم أبو بكر رضي الله عنه بالنار بعد مشاورة الصحابة،وأشار عليه على بن أبى طالب رضي الله عنه بذلك ، وحرقهم علىٌّ وابن الزبير كما ذكره الآجرى ، وغيره عن محمد بن المنكدر، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلاً فى بعض ضواحى العرب يُنكحُ كما تُنْكحُ المرأةُ ، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علىٌّ بن أبى طالب رضي الله عنه فقال علىُ : إن هذا ذنبٌ لم يعمل به إلا أمةٌ واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار ،فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرق بالنار،فأمر به أبو بكر أن يحرق (٤).

قال : وقد حرقهم ابن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما :يُرجم اللوطى بكرا كان أو ثيبا .

وقال عمر بن الخطاب :من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، ولم يفرق أحدٌ منهم بين

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٣ . (٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٣) الترمذى (١٤٥٦) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطى ، وقال: « فى إسناده مقال » ، وابن ماجه (٢٥٦٢) فى الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

المحصن وغيره ،وصرح بعضهم بعموم الحكم للمحصن وغير المحصن ، فلذلك قال ابن المسيّب : إن هذا سنّةٌ ماضية .

وفى مسائل إسحاق بن منصور الكَوسَج: قلت لأحمد : يُرجم اللُّوطى أحصن أو لم يُحصن ؟ فقال : يُرجَمُ أحْصن أو لم يُحصن . قال إسحاق بن راهويه: هو كما قال .

والسنَّة فى الذى يعمل عمل قوم لوط: أن يُرجم محصنا كان أو غير محصن ؛ لأن النبى ﷺ قال: « منْ عَمِلَ عمَل قوْم لُوط فاقتُلُوهُ » رواه ابن عباس عن النبى ﷺ كذلك ، ثم أفتى ابن عباس بعد النبى ﷺ فيمن يعمل عمل قوم لوطٍ أنه يُرجَمُ وإن كان بكرا ، فحكم فى ذلك بما رواه عن النبى ﷺ .

وكذلك رُوى عن على بن أبى طالب مثلُ هذا القول:إن اللوطى يُرجم ولم يذكر محصنا كان أو غير محصن ،وكذلك فعل اللّه ـ سبحانه ـ بقوم لوط ،وكذا يروى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرقهم بالنار . هذا كلام إسحاق ـ رحمه اللّه .

وذكر الآجرى فى كتاب (تحريم اللواط) من حديث عبد اللّه بن عمر مرفوعا : «سبعة لا ينظرُ اللّه إليهم يوم القيامة ولا يزكِّيهم ويقول :ادْخُلوا النَّار مع الداخلين : الفاعلُ والمفعول به ،والناكحُ يده ، وناكحُ البهيمة ، وناكحُ المرأة فى دبرها ،والجامع المرأة وابنتها ، والزانى بحليلة جاره ، والمؤذى لجاره حتى يلعنهُ » (١).

وذكر عن أنس مرفوعا نحوه وقال: « ادخلوا النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب اللّه عليه : الناكح يدهُ ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدْمن الخمرِ ، والضاربُ أبويْه حتى يستغيثا ، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه ، والزانى بحليلة جاره » (٢).

وقال مجاهد : لو أن الذى يعمل ذلك ـ يعنى عمل قوم لوط ـ اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسا (٣)، وقد ذكر اللّه ـ سبحانه ـ عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء فى عشر سُور من القرآن وهى : سورة الأعراف ، وهود ، والحِجر ، والأنبياء ، والفرقان ، والشعراء ، والنمل ، والعنكبوت ، والصافات ، واقتربت الساعة ،

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى (٤٥٨٤) وأشار إلى ضعفه ، والفردوس بمأثور الخطاب (٣٣٧١) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٩٧) ، وإرواء الغليل للألبانى(٨ / ٥٨ ، ٥٩) رقم (٢٤٠١) وضعفه ، والسلسلة الضعيفة (٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل للألبانى (٨ / ٥٨) رقم (٢٤٠١) وقال : « سند ضعيف علته مسلمة هذا » .

(٣) ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ص (٢) رقم (٦٨) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٤٠٣) .

وجمع على القوم بين عمى الأبصار وخسف الديار ، والقذف بالأحجار ، ودخول النار . وقال محذرا لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد : ﴿ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ (٨٩) ﴾ [هود] .

وقال بعض العلماء : إذا علا الذكرُ الذكر هربت الملائكة ، وعجت الأرض إلى ربها ، ونزل سخط الجبار ـ جل جلاله ـ عليهم ، وغشيتهم اللعنة ،وحفّت بهم الشياطين ، واستأذنت الأرض ربها أن تخسف بهم ، وثقلَ العرش على حملته ، وكبرت الملائكة ، واستعرت الجحيم ، فإذا جاءته رُسل اللّه لقبض رُوحه نقلوها إلى ديار إخوانهم ،وموضع عذابهم ، فكانت روحه بين أرواحهم ، وذلك أضيق مكانا وأعظم عذابا من تنُّور الزُّناة ، فلا كانت لذةٌ توجب هذا العذاب الأليم ، وتسوق صاحبها إلى مرافقة أصحاب الجحيم ، تذهب اللذات ،وتُعقب الحسرات ، وتنفى الشهوة ، وتبقى الشقوة . وكان الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه تعالى ـ يُنشد :

تُفنى اللَّذَاذةُ ممن نال صفوتها ... مـن الحرام ويبقى الخِزىُ والعـارُ
تبقى عواقبُ سود فى مغبَّتها ... لا خيرَ فى لذَّة من بعدها النار(١)

فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى فى اللواط بشىء ؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يُرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ». رواه أهل السنن الأربعة . وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن (٢).

وحكم به أبو بكر الصِّديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك .

وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعت الصحابةُ على قتله ،وإنما اختلفوا فى كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق . وقال على :يهدم عليه حائط . وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا فى كيفيته ، وهذا موافق لحُكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم ؛ لأن الوطء فى الموضعين لا يُباح للواطئ بحال؛ ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس ،فإنه روى عنه ﷺ أنه قال: « منْ وجدتُّموه يعْمل عمل قوم لُوط فاقتلوهُ » ، وروى أيضا عنه : « من وقع على ذات محْرم فاقتلوه » ، وفى

(١) روضة المحبين (٣٦٩ ـ ٣٧٤) .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ ، وقال الترمذى (١٤٥٥) فى الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة :« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو ... الخ » .

حديثه أيضا بالإسناد : « منْ أتى بهيمة فاقتلوهُ واقتلوها معه » (١).

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلَّما تغلَّظت ، تغلَّظت عقوباتُها، ووطءُ من لا يباح بحال أعظمُ جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حدُّه أغلظ ، وقد نص أحمدُ في إحدى الروايتين عنه : أن حُكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء ، فيقتل بكل حال ، أو يكون حدُّه حدَّ الزاني .

واختلف السلف في ذلك . فقال الحسن : حدُّه حدُّ الزاني(٢) . وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال ،وقال الشعبي والنخعي : يُعزَّر ، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمدفي رواية ، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك ، وهو راوي الحديث (٣).

فصل

وأما سبيل الأمة اللوطية فتلك سبيل الهالكين المُفضيةُ بسالكها إلى منازل المعذبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم ، لا من تأخّر عنهم ولا من تقدم ، وجعل ديارهم وآثارهم عبرة للمعتبرين ، وموعظة للمتَّقين .

وكتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه: أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكَحُ كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر رضي الله عنه لذلك ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاستشارهم ،فكان عليٌّ رضي الله عنه أشدَّهم قولا فيه فقال : إن هذا لم يعمل به أمَّةٌ من الأمم إلا أمّة واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ،أرى أن تُحرقوه بالنار فأحرقوه بالنار (٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين : يُرجمُ بالحجارة حتى يموت أحصن أو لم يُحصن ، ووافقه على ذلك الإمام أحمد وإسحاق ومالك . وقال الزهري : يُرجَم أحصن أو لم يُحصن ، سنة ماضية . وقال جابر بن زيد في رجل غَشِيَ رجلا في دبره قال: الدبرُ أعظم حُرمة من الفرج ، يُرْجَم أُحصِن أو لم يُحصن . وقال الشعبيّ : يقتَل أحصن أو لم يُحصن (٥).

وسئل ابن عباس عن اللوطي ما حدُّه ؟قال: يُنظر أعلى بناء في المدينة فيُرمى منه

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢.
(٢) البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٣٣) في الحدود ، باب: ما جاء في حد اللوطي .
(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٠ ، ٤١) . (٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢.
(٥) ابن أبي شيبة (٩ / ٥٣٠ ، ٥٣٢) في الحدود ، باب : في اللوطي حد كحد الزنا ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٤٨) .

مُنكَّسا ثم يُتْبع بالحجارة (١) . ورجم عليٌّ لوطيًا وأفتى بتحريقه (٢). وكأنه رأى جواز هذا وهذا .

وقال إبراهيم النَّخعى :لو كان أحدٌ ينبغى أن يُرجم مرتين لكان ينبغى للُّوطى أن يرجم مرتين (٣). وذهبت طائفةٌ إلى أنه يُرجم إن أحصن ويجلد إن لم يُحصن ،وهذا قول الشافعى وأحمد فى رواية عنه ،وسعيد بن المسيَّب فى رواية عنه ، وعطاء بن أبى رباح .

قال عطاء :شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا فى اللواط : أربعة منهم قد أُحصنوا ، وثلاثة لم يُحصنوا ، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرُجموا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضُربوا الحدّ وفى المسجد ابن عمر وابن عباس (٤) .

فالصحابة اتفقوا على قتل اللُّوطىِّ وإنما ختلفوا فى كيفية قتله ، فظنّ بعض الناس أنهم متنازعون فى قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا فى إلحاقه بالزانى أو قتله مطلقا .

وقد اختلف الناس فى عقوبته على ثلاثة أقوال: أحدُها : أنها أعظم من عقوبة الزِّنا كما أن عقوبته فى الآخرة أشدّ . الثانى: أنها مثلُها ،الثالث: أنها دونها، وذهب بعض الشافعية إلى أن عقوبة الفاعل كعقوبة الزانى وعقوبة المفعول به الجلدُ مطلقا بكرا كان أو ثيبا قال: لأنه لا يلتذّ بالفعل به بخلاف الفاعل .

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه لا حدّ على واحد منهما قال: لأن الوازع عن ذلك ما فى الطباع من النَّفْرة عنه واستقباحه ، وما كان ذلك لم يحتج إلى أن يزجر الشارعُ عنه بالحد كأكل العذرة والميْتة والدم وشرب البول ، ثم قال هؤلاء : إذا أكثر منه اللُّوطىّ فللإمام قتله تعزيرا صرَّح بذلك أصحاب أبى حنيفة .

والصحيح : أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزانى لإجماع الصحابة على ذلك ،ولغلظ حرمته وانتشار فساده ؛ ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يعاقب أمّة ما عاقب اللُّوطيّة .

قال ابن أبى نجيح فى تفسيره عن عمرو بن دينار فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [العنكبوت] قال:ما نزَا ذكر على ذكر حتى كان قومُ

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨/ ٢٣٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى اللوطى ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٤٧) .

(٢) ابن أبى شيبة (٩ / ٥٣٠) فى الحدود ، باب: فى اللوطى حد كحد الزنا ، وعبد الرزاق (١٣٤٨٨) فى الطلاق ، باب : من عمل عمل قوم لوط .

(٣) ابن أبى شيبة (٩ / ٥٣١) فى الحدود ، باب : فى اللوطى حد كحد الزنا .

(٤) انظر : الحاشية رقم (١) بالصفحة .

لوط [(١)]، وقال محمد بن مخلد : سمعت عباسا الدُّورىَّ يقول : بلغنى أن الأرض تعجُّ إذا ركب الذّكرُ على الذكر. وذكر ابن أبى الدنيا بإسناده عن كعب قال: كان إبراهيم يُشرفُ على سدوم فيقول :ويل لك سدوم يوما مالك ، فجاءت إبراهيم الرُّسلُ ،وكلمهم إبراهيم فى أمر قوم لوط قالوا :﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ [هود: ٧٦] قال: ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾ [هود : ٧٧] فذهب بهم إلى منزله فذهبت امرأتُه فجاءه قومه يهرعون إليه فقال: ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود :٧٨] أزوِّجكم بهنَّ: ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [هود] وجعل لوط الأضياف فى بيته وقعد على باب البيت وقال: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [هود] قال: أى عشيرة تمنعنى. قال ولم يُبعث نبىٌّ بعد لوط إلا فى عزٍّ من قومه ، فلما رأت الرُّسل ما قد لقى لوط فى سببهم ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ ﴾ [هود] فخرج عليهم جبريل فضرب وجوههم بجناحه ضربة طمست أعينهم قال: والطمسُ أن تذهب حتى تستوى ، واحتمل مدائنهم حتى سمع أهلُ سماء الدنيا نبيح كلابهم وأصوات دُيوكهم، ثم قلبها وأمطر الله عليهم حجارةً من سجِّيل. قال: على أهل بواديهم وعلى رُعاتهم وعلى مسافريهم، فلم ينفلت منهم إنسان .

وقال مجاهد : نزل جبريل عليه السلام فأدخل جَناحَهُ تحت مدائن قوم لوط فرفعها حتى سمع أهل السماء نبيح الكلاب وأصوات الدَّجاج والدِّيكة ، ثم قلبها فجعل أعلاها أسفلها ثم أُتبعوا بالحجارة .

وفى تفسير أبى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أغلق لوطٌ على ضيفه الباب فخلعوا الباب ودخلوا ،فطمَس جبريل أعينهم فذهبت أبصارهم فقالوا : يا لوط جئتنا بالسحرة ؟ وتوعَّدوه ، فأوجس فى نفسه خيفة قال: يذهب هؤلاء ونؤذى ، فقالوا : لا تخف إنا رسُلُ ربك إن موعدهم الصُّبح ، قال لوط : الساعةَ ، قال جبريل : ألَيْس الصُّبحُ بقريب ؟ قال: فرُفعت المدينة حتى سمع أهل السماء نبيح الكلاب ثم أقلبت ورمُوا بالحجارة .

وقال حُذيفة بن اليمان :لما أرسلت الرسلُ إلى قوم لوط لتهلكهم قيل لهم:لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوطٌ ثلاث مرات ، وطريقهم على إبراهيم قال: فأتوا إبراهيم فبشروه بما بشروه ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [هود] قال:

(١) الدر المنثور (٣/ ١٠٠) ، وابن جرير فى التفسير (٨ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

كان مجادلتُه إيَّاهم أن قال لهم: إن كان فيهم خمسون أتهلكونهم ؟ قالوا: لا ، قال : أفرأيتم إن كان فيهم أربعون ؟ قالوا : لا ، قال : فثلاثون ؟ قالوا : لا. حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة ، فأتوا لوطا وهو فى أرض يعمل فيها فحسبهم ضيفا، فأقبل بهم حين أمسى إلى أهله ، فأتوا معه فالتفت إليهم فقال: أما ترَوْن ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا :وما يصنعون ؟ قال: ما من الناس أحدٌ شرٌّ منهم ،قال: فانتهى بهم إلى أهله ،فانطلقت العجوز السوءُ امرأتُه فأتت قومه فقالت : لقد تضيف لوطا الليلة قوم ما رأيت قط أحسن وجوها ولا أطيب ريحاً منهم ،فأقبلوا يُهرعون إليه حتى دفعوا الباب ثم كادوا أن يقلبوه عليهم،فقام ملك بجناحه فصفقه دونهم ،ثم أغلق الباب ،ثم علَو الأجاجير ، فجعل يخاطبهم فقال: ﴿ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [هود] فطمس جبريل أعينهم ،فما بقى أحدٌ منهم تلك الليلة حتى عمى قال: فباتوا بشرّ ليلة عُمْيا ينتظرون العذاب. قال: وسار بأهله واستأذن جبريل عليه السلام فى هلاكهم فأُذن له ،فارتفع بالأرض التى كانوا عليها ، فألوى بها حتى سمع أهل السماء الدُّنيا ضُغَاء كلابهم ،وأوقد تحتها نارا ثم قلبها بهم قال: فسمعت امرأته الوجْبة وهى معه فالتفت فأصابها العذاب .

وفى تفسير العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما : جادل إبراهيم الملائكة فى قوم لوط أن يتركوا فقال : أرأيتم إن كان فيهم عشرةُ أبيات من المسلمين أتتركونهم ؟ فقالت الملائكة: ليس فيها عشرةُ أبيات ولا خمسة ولا أربعة ولا ثلاثة ولا اثنان ، فحزن إبراهيم على لوط وأهل بيته و﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ۝٣٢﴾ [العنكبوت] فذلك قوله :﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ۝٧٤ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ۝٧٥﴾ [هود] فقالت الملائكة: ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ۝٧٦﴾[هود] فبعث الله إليهم جبريل ،فانتسف المدينة ،ومن فيها بأحد جناحيه فجعل عاليها سافلها وتبعتهم الحجارة بكل أرض،فأهلك الله ـ سبحانه ـ الفاعل والمفعول به،والساكت الرَّاضى،والدَّالّ المحصن منهم وغير المحصن منهم وغير المحصن ، العاشق والمعشوق ، وأخذهم وهم فى سكرة عشقهم يعمهون .

وذكر ابن أبى داود فى تفسيره عن وهب بن منبه قال: إن الملائكة حين دخلوا على لوط ظنَّ أنهم أضيافٌ ضافوه ، فاحتفل لهم وحرص على كرامتهم ، وخالفته امرأته إلى فسّاق قومه فأخبرتهم أنه ضاف لوطا أحسنُ الناس وجها وأنضرهم جمالا وأطيبهم ريحا، فكانت هذه خيانتها التى ذكر الله ـ عزّ وجل ـ فى كتابه. وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحريم : ١٠] قال: والله ما زَنَتَا ولا بغت امرأةُ نبىّ قطّ فقيل له: فما كانت

خيانة امرأة نوحٍ وامرأة لوطٍ ؟ فقال ، أما امرأة نوحٍ فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما امرأة لوطٍ فإنها كانت تدُل على الضيف(١).

فصل

فى الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا

الأجوبة عما احتج به مَنْ جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا :

أما قولهم : إنها معصية لم يجعل الله فيها حدا معينا ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أن المبلِّغ عن الله جعل حدَّ صاحبها القتل حتما ، وما شرعه رسول الله ﷺ فإنما شرعه عن الله ، فإن أردتم أن حدّها غير معلوم بالشرع فهو باطل ، وإن أردتم أنه غير ثابت بنصٍّ الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة .

والثانى : أن هذا يُنقض عليكم بالرجم ، فإنه إنما ثبت بالسنة .

فإن قلتم: بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقى حكمه . قلنا: فيُنقض عليكم بحد شارب الخمر .

والثالث : أن نفى دليل معين لا يستلزم نفى مطلق الدليل ولا نفى المدلول ، فكيف وقد قدمنا أن الدليل الذى نفيتموه غير مُنْتَفٍ ؟!

وأما قولكم : إنه وطء فى محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركب الله الطباع على النفرة منه فهو كوطء الميتة والبهيمة ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه قياس فاسد الاعتبار ، مردود بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ، كما تقدم بيانه .

والثانى : أن قياس وطء الأمرد الجميل الذى فتنته تربو على كل فتنة على وطء أتان أو امرأة ميتة من أفسد القياس ، وهل يعدل ذلك أحد قط بأتان أو بقرة أو ميتة ،أو سبى ذلك عقل عاشق ، أو أسر قلبه ، أو استولى على فكره ونفسه ؟ وليس فى القياس أفسد من هذا .

الثالث : أن هذا منتقض بوطء الأم والبنت والأخت ، فإن النفرة الطبيعية عنه حاصلة مع أن الحدَّ فيه من أغلظ الحدود ـ فى أحد القولين ـ وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث .

---

(١) روضة المحبين (٣٦٣ ـ ٣٦٩) .

وقد روى أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال: لقيت عمِّى ومعه الراية، فقُلْتُ : إلى أين تريد ؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه منْ بعده أن أضرب عُنقه وآخذ ماله » قال الترمذى : هذا حديث حسن [١] قال الجوزجانى: عم البراء اسمه الحارث بن عمرو .

وفى سنن أبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من وقع على ذات محْرم فاقتلوه » [٢] .

ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : احبسوه وسلُوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من تخطَّى حرم المؤمنين ، فخُطُّوا وسطهُ بالسَّيف» [٣].

وفيه دليل على القتل بالتوسيط ، وهذا دليل مستقل فى المسألة ، وهو أن من لا يباح وطؤه بحال فحدّ وطئه القتل ، دليله : من وقع على أمه أو ابنته ،وكذلك يقال فى وطء ذوات المحارم ، ووطء من لا يباح له وطؤه بحال ،وكان حده القتل كاللوطى .

والتحقيق : أن يستدل على المسألتين بالنص ، والقياس يشهد لصحة كل منهما ، وقد اتفق السلمون على أن من زنا بذات محرمه فعليه الحد ، وإنما اختلفوا فى صفة الحد، هل هو القتل بكل حال ، أو حده حد الزانى ؟ على قولين :

فذهب الشافعى ومالك وأحمد ـ فى إحدى روايتيه ـ أن حده حد الزانى .

وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حدْه القتل بكل حال .

وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح عالما بالتحريم أنه يُحد،إلا أبا حنيفة وحده ، فإنه رأى فى ذلك شبهة مسقطة للحد .

ومنازعوه يقولون : إذا أصابها باسم النكاح فقد زاد الجريمة غلظا وشدة ، فإنه ارتكب محذورين عظيمين : محذور العقد ، ومحذور ، الوطء ، فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محذور العقد إلى محذور الزنا ؟!

وأما وطء الميتة ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما فى مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يجب به الحدّ ، وهو قول الأوزاعى ،فإنّ فعله أعظم جرما وأكبر ذنبا ،

---

(١) أبو داود (٤٤٥٧) فى الحدود ، باب: فى الرجل يزنى بحريمه ، والترمذى (١٣٦٢) فى الأحكام ، باب : فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر لفظه ، وابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط، وضعفه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

وانضم إلى فاحشته هتك حرمة الميت .

فصل

وأما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يُؤدَّب ، ولا حدّ عليه ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وقول إسحاق.

والقول الثانى :حكمه حكم الزانى يجلد إن كان بكرا ،ويرجم إن كان محصنا ، وهذا قول الحسن .

والقول الثالث : أن حكمه حكم اللوطى ، نصَّ عليه أحمد ،فيخرج على الروايتين فى حدّه ،هل هو القتل حتما أو هو كالزانى ؟

والذين قالوا :حده القتل ، احتجوا بما رواه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ: « من أتى بهيمة فاقْتُلوهُ ، واقتُلُوها معهُ » (١).

وقالوا : ولأنه وطء لا يباح بحال ، فكان فيه القتل كحد اللوطى .

ومن لم ير عليه حدا قالوا : لم يصح فيه الحديث ، ولو صح لقلنا به ،ولم يحل لنا مخالفته .

قال اسماعيل بن سعيد الشالنجى: سألت أحمد عن الذى يأتى البهيمة ،فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو فى ذلك .

وقال الطحاوى: الحديث ضعيف ، وأيضا فراويه ابن عباس ، وقد أفتى به لا حدّ عليه ، قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث (٢).

ولا ريب أن الزاجر الطبيعى عن إتيان البهيمة أقوى من الزاجر الطبيعى عن التلوُّط ، وليس الأمر أنهما فى طباع الناس سواء،فإلحاق أحدهما بالآخر من أفسد القياس كما تقدم.

فصل

وأما قياسكم وطء الرجل لمثله على تدالك المرأتين ؛ فمن أفسد القياس إذ لا إيلاج

(١) أبو داود (٤٤٦٤) فى الحدود ، باب : فيمن أتى بهيمة ، وانظر :ص ٤٩٢ .
(٢) سبق الكلام على هذا الحديث ص ٤٩٢ .

هناك ،وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج ، على أنه قد جاء فى بعض الآثار المرفوعة: « إذ أتتِ المرأةُ المرأةَ فهُما زانيتانِ » (١)، ولكن لا يجب الحد بذلك ، لعدم الإيلاج ،وإن أطلق عليها اسم الزنا العام ، كزنا العين واليد والرجل والفم .

إذا ثبت هذا : فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز ، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المعارج] وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر ،يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه . وتلوُط الإنسان بمملوكه كتلوُّطه بمملوك غيره فى الإثم والحكم (٢).

حكم السحاق واللواط

ونقل حرب عنه (٣): إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .وقال أصحاب أحمد : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك إذا رأى ؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر: أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلا يُنكح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى ﷺ وفيهم على بن أبى طالب وكان أشدهم قولا فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع اللّه بهم ما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ،فأجمع رأى أصحاب رسول اللّه ﷺ على أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد :أن يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (٤).

باب
حد القذف

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ، ففى غاية المناسبة ، فإن القاذف غيره بالزنا ، لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ،فجعل حد الفرية تكذيبا له وتبرئة لعرض المقذوف ،وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التى يُجلد من رمى بها مسلما ، وأما من رمى غيره بالكفر،فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف فى تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه فى ذلك ما يلحقه بكذبه عليه فى الرمى بالفاحشة ،ولا سيما إن كان

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٢) الداء والدواء (٣٠٠ ـ ٣٠٢) .

(٣) أى : عن الإمام أحمد .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

المقذوفُ امرأة ، فإن العار والمعرّة التى تلحقها بقذفه بين أهلها ، وتشعب ظنون الناس ، وكونهم بين مصدِّق ومكذب ، لا يلحقه مثله بالرمى بالكفر (١).

مسائل

قلت (٢): سئل سفيان عن رجل قال لرجل : ما كان فلان ليلد مثلك . قال : ما أرى فى هذا شيئا . فقال أحمد : هو تعريض شديد فيه الحد .

قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل : أنت أكثر زنىً من فلان ، وقد ضرب فلان فى الزنا ، قال: ما أرى الحد بينا أرى أن يعزر .قال أحمد : هذا تعريض بضرب الحد، قال إسحاق كما قال أحمد ، فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب، فإنه أنكى وأوجع من التصريح وهو ثابت عن عمر (٣) (٤).

فصل

فى جلد الحر دون العبد

وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق اللّه بينهما بقدره ، فما جعل اللّه ـ سبحانه ـ العبد كالحر من كل وجه .لا قدرا ولا شرعا ، وقد ضرب الله ـ سبحانه ـ لعباده الأمثال التى أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد ، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم فى أرزاقهم ، فاللّه ـ سبحانه ـ فضَّل بعض خلقه على بعض ، وفضل الأحرار على العبيد فى الملك وأسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ، ولا يستوى المالك والمملوك . وأما التسوية بينهما فى أحكام الثواب والعقاب ، فذلك موجبُ العدل والإحسان ، فإنه يوم الجزاء ، لا يبقى هناك عبد وحر ،ولا مالك ولا مملوك (٥).

توقيت حد القذف

وحكم رسول اللّه ﷺ بحد القذف ، لما أنزل اللّه ـ سبحانه ـ براءة زوجته من السماء، فجلد رجلين وامرأة ، وهما: حسانُ بن ثابت ، ومسطح بنُ أثاثة . قال أبو جعفر النُّفيلى:

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٨) .

(٢) القائل :إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٣) سيأتى ص ٥١١ .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤٩) .

ويقولون : المرأة حمنة بنتُ جحش (١) (٢).

حادثة الإفك وحد القذف

ولما جاء الوحى ببراءتها (٣) أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبى مع أنه رأس أهل الإفك ، فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلا لذلك ،وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد ،وقيل: بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه فى قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين ، وقيل :حد القذف حق الآدمى لا يستوفى إلا بمطالبته ، وإن قيل : إنه حق لله فلابد من مطالبة المقذوف . وعائشة لم تطالب به ابن أبيّ .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هى أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مرارا ، وهى : تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ،فإنه كان مطاعا فيهم ، رئيسا عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة فى حده ،ولعله ترك لهذه الوجوه كلها. فجلد مسطح بن أثاثة ،وحسان بن ثابت ،وحمنة بنت جحش ،وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا ،وترك عبد الله بن أبى إذا ، فليس هو من أهل ذاك (٤).

حكم القذف بقوله : يا مخنث

إذا قال: يا مخنث، فليس فيه حد نص عليه . قال الشيخ: قلت: لأن مدلول هذا ليس صريحا فى عمل الفاحشة ، بل فى زيادة التشبه بالنساء .ومنه الحديث :« كان يدخل عليهن مخنث » (٥) (٦).

---

(١) أبو داود (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) فى الحدود ، باب : فى حد القذف ، ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢٥٠) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد قذف المحصنات .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٤٥) . (٣) أى : عائشة ﵂.

(٤) زاد المعاد (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٥) البخارى (٤٣٢٤) فى المغازى ، باب : غزوة الطائف ، ومسلم (٢١٨٠) فى السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء ، كلاهما من حديث أم سلمة .

(٦) بدائع الفوائد (٤ /٢١٥) .

جلد الثلاثة حدا

لما شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ،ولم يكلموا النصاب حدهم عمر قياسا على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهودا [(١)] [(٢)].

مسألة

إن الرجل إذا أقر أنه زنا بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا [(٣)].

مسألة

لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه ، فقال: زنا بكِ فلان أو زنيت به ! قيل: هاهنا يجب عليه حدان؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما ،ولم يأت بما يسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه إذ ليس هنا بالنسبة إلى أحدهما ولا ما يقوم مقامها [(٤)].

فيما ليس بقذف

الذى قال: يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود [(٥)] ،فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحا ولا كناية ،وإنما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه ؟ فأفتاه النبى ﷺ وقرب له الحكم بالشبه الذى ذكره ؛ ليكون أذْعَنَ لقبوله ، وانشراح الصدر له ، ولا يقبله على إغماض ، فأين فى هذا ما يبطل حد

---

(١) البخارى معلقا (الفتح ٥/ ٢٥٥) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف والسارق والزانى ، وابن أبى شيبة (٩/ ٥٣٥) فى الحدود ، باب : فى الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضا ،وعبد الرزاق (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠) فى الشهادات ، باب : شهادات القاذف ،والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥٢) فى الشهادات، والطبرانى فى الكبير (٧ / ٣١١) وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٨٣) فى الحدود ، باب: حد القذف وما فيه من الوعيد : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) إعلام الموقعين (١ /٢٣٧) . (٣) زاد المعاد (٥ / ٣٣) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٨٤) .

(٥) البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق ، باب: إذا عرّض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠ ـ ٢٢٦٢) فى الطلاق ، باب :إذا شك فى الولد ، والترمذى (٢١٢٨) فى الولاء والهبة ، باب: ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده ، والنسائى (٣٤٧٨ ـ ٣٤٨٠) فى الطلاق ، باب : إذا عرض بامرأته ، وابن ماجه (٢٠٠٢) فى النكاح ، باب: الرجل يشك فى ولده ، وأحمد (٢ /٢٣٩ ، ٤٠٩) .

القذف بقول من يشاتم غيره :أما أنا فلست بزان،وليس أمى بزانية ،ونحو هذا من التعريض الذى هو أوجع وأنكى من التصريح ،وأبلغ فى الأذى ، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح ، فهذا لون وذلك لون .

الحد بالتعريض

وقد حدّ عمر بالتعريض فى القذف[١] ،ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله ـ رحمه الله: إنه استشار الصحابة فخالفه بعضهم ،فإنه يريد ما رواه عن مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبّا فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر:والله ما أنا بزان،ولا أمى بزانية ،فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدْح غير هذا، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين [٢]، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر، فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فهم أنه أراد القذف فسكت ، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة ،وقد صح عن عمر من وجوه أنه حدَّ فى التعريض، فروى معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ؛ أن عمر كان يحد فى التعريض بالفاحشة [٣].

وروى ابن جريج عن ابن أبى مُلَيْكة عن صفوان وأيوب عن عمر أنه حد فى التعريض، وذكر أبو عمر: أن عثمان كان يحد فى التعريض ، وذكره ابن أبى شيبة [٤]، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد فى التعريض[٥] ،وهو قول أهل المدينة والأوزاعى ، وهو محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية ،واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى ، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن فى تغيير اللفظ كثير فائدة[٦].

توبة القاذف

ولذلك كان الصحيح من القولين : أن توبة القاذف : إكذابه نفسه ؛ لأن ضد الذنب

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨/ ٢٥٢) فى الحدود ، باب: من حد فى التعريض ، وعبد الرزاق (١٣٧٠٣) فى الطلاق ، باب :التعريض .

(٢) مالك فى الموطأ (٢/ ٨٢٩ ، ٨٣٠) رقم (١٩) فى الحدود ، باب : الحد فى القذف والنفى والتعريض .

(٣) عبد الرزاق (١٣٧٠٣) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٤) ابن أبى شيبة (٩ / ٥٣٨) فى الحدود ، باب : من كان يرى فى التعريض عقوبة .

(٥) عبد الرزاق (١٣٧٢٠) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

الذى ارتكبه ، وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه؛ لينتفى عن المقذوف العار الذى ألحقه به بالقذف ، وهو مقصود التوبة .

وأما من قال : إن توبته أن يقول : أستغفر الله من القذف ، ويعترف بتحريمه ، فقول ضعيف لأن هذا لا مصلحة فيه للمقذوف. ولا يحصل له به براءة عرضة مما قذفه به . فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب ، فإن فيه حقين : حقا لله، وهو تحريم القذف، فتوبته منه باستغفاره ، واعترافه بتحريم القذف ، وندمه عليه ، وعزمه على ألا يعود . وحقا للعبد، وهو إلحاق العار به، فتوبته منه بتكذيبه نفسه، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين.

فإن قيل: إذا كان صادقا قد عاين الزنا ، فأخبر به ، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب ، ويكون ذلك من تمام توبته ؟!

قيل : هذا هو الإشكال الذى قال صاحب هذا القول لأجله ما قال: إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه . وهو موضع يُحتاج فيه إلى بيان الكذب الذى حكم الله به على القاذف ، وأخبر أنه كاذب عنده ، ولو كان خبره مطابقا للواقع ، فنقول :

الكذب يراد به أمران : أحدهما : الخبر غير المطابق لمخبره ، وهو نوعان :

كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبى السنابل بن بعكك فى فتواه للمتوفَّى عنها إذا وضعت حملها : أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا . فقال النبى ﷺ : « كذب أبو السنابل »[1] ، ومنه قوله ﷺ : « كذب من قالها » لمن قال: حبط عمل عامر . حيث قتل نفسه خطأ [2]، ومنه قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد ، حيث قال: الوتر واجب [3] . فهذا كله من كذب الخطأ . ومعناه : أخطأ قائل ذلك.

والثانى من أقسام الكذب: الخبر الذى لا يجوز الإخبار به. وإن كان خبره مطابقا لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا ، والإخبار به ، فإنه كاذب فى حكم الله ، وإن كان خبره مطابقا لمخبره ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ

---

(١) أحمد (١ /٤٤٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ /٦) فى الطلاق ، باب: العدة « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب : إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، (٤١٩٦) فى المغازى ، باب: غزوة خيبر ، ومسلم (١٨٠٧) فى الجهاد والسير ، باب: غزوة ذى قرد وغيرها ، وأحمد (٤/ ٥٢) .

(٣) أبو داود (١٤٢٠) فى الصلاة ، باب: فيمن لم يوتر فى الصلاة ، والنسائى (٤٦١) فى الصلاة ، باب: المحافظة على الصلوات الخمس ، وابن ماجه (١٤٠١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، وأحمد (٥ / ٣١٥) .

الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [النور] فحكم الله فى مثل هذا : أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب ، وإن كان خبره مطابقا . وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر الله تعالى به عنه ، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبا ، فأىّ توبة له ؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذى حكم به عليه ؟ (١) .

فصل

وعن أحمد روايتان منصوصتان فى حد القذف: هل يشترط فى توبة القاذف إعلام المقذوف ، والتحلل منه أم لا ؟ ويخرَّج عليهما توبة المغتاب والشاتم .

والمعروف فى مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ،ومالك : اشتراط الإعلام والتحلل. هكذا ذكره أصحابهم فى كتبهم .

والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمى ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه ،لا سيما إذا كان منْ عليه الحق عارفا بقدْره ، فلابد من إعلام مستحقه به ؛ لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره .

واحتجوا بالحديث المذكور ، وهو قوله ﷺ :« من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض ، فليتحلَّله اليوم »(٢) .

قالوا :ولأن فى هذه الجناية حقين:حقا لله ،وحقا للآدمى. فالتوبة منها بتحلل الآدمى لأجل حقه ، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه .

قالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولى الدم من نفسه ، إن شاء اقتص وإن شاء عفا ، وكذلك توبة قاطع الطريق .

والقول الآخر : أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفى توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف فى مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٢) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ، والترمذى (٢٤١٩) فى صفة القيامة والرقائق والورع ، باب :ما جاء فى شأن الحساب والقصاص،ولفظه عند ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

من الغيبة ، فيبدِّل غيبته بمدحه والثناء عليه ، وذكر محاسنه ، وقذفه بذكر عِفَّته وإحصانه ، ويستغفر له بقدر ما اغتابه .

وهذا اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه .

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقا وغمًا ، وقد كان مستريحا قبل سماعه ، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله ، وأورثته ضررا فى نفسه أو بدنه ، كما قال الشاعر :

فإن الذى يؤذيك منه سماعه وإن الذى قالوا وراءك لم يُقل

وما كان هكذا ، فإن الشارع لا يبيحه ، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به .

قالوا: وربما كان إعلامه به سببا للعداوة والحرب بينه وبين القائل ،فلا يصفو له أبدا، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولِّدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف ،وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب ، والترحم والتعاطف والتحابب .

قالوا : والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقه، فيجب عليه أداؤه إليه . بخلاف الغيبة والقذف ، فإنه ليس هناك شىء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهييجه فقط ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثانى : أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه ،ولم تُهِج منه غضباً ولا عداوة ،بل ربما سره ذلك وفرح به . بخلاف إعلامه بما مزَّق به عرضه طول عمره ليلا ونهارا، من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد ، وهذا هو الصحيح فى القولين كما رأيت . والله أعلم [١] .

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٢٩٠ ، ٢٩١) .

باب
حد المسكر

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُها لم يشربها فى الآخرة » [٢] .

وفى صحيح مسلم عن جابر : أن رجلا قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال رسول الله ﷺ :« أو مسكر هو ؟ » قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ :« كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر: أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله، وما طينة الخبال ؟ قال: « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » [٢] .

وفى مسند الإمام أحمد عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال: « كل مسكر حرام»[٣] ، ورواه النسائى والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح [٤] .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه :هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه [٥] .

وفى سنن ابن ماجه أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث الرَّقِّيِّين [٦] [٧] .

إن الله ـ تعالى ـ حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل ، وهذا ليس مما نحن فيه ، لكن حرم القطرة الواحدة منها ، وحرم إمساكها للتخليل ونجسها ؛

---

(١) مسلم (٢٠٠٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، وأبو داود (٣٦٧٩) فى الأشربة ، باب: النهى عن المسكر ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى شارب الخمر ، والنسائى (٥٥٨٤) فى الأشربة ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .

(٢) مسلم (٢٠٠٢) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

(٣) أحمد (٢ / ٤٢٩) .

(٤) الترمذى (١٨٦٤) فى الأشربة ، باب : ما جاء كل مسكر حرام ، والنسائى (٥٥٨٨) فى الأشربة ،باب : تحريم كل شراب أسكر ،قلت : والحديث لم يروه ابن ماجه عن أبى هريرة ،انظر:تحفة الأشراف (١١/ ١٩).

(٥) ابن ماجه (٣٣٨٨) فى الأشربة ، باب:كل مسكر حرام ،وفى الزوائد :« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ».

(٦) ابن ماجه (٣٣٨٩) فى الأشربة ، باب كل مسكر حرام ،وفى المطبوعة :«العراقيين » وما أثبتناه من ابن ماجه.

(٧) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسْوة ، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ فى سد الذريعة ، فنهى عن الخليطين ،وعن شرب العصير بعد ثلاث ،وعن الانتباذ فى الأوعية التى قد يتخمر النبيذ فيها ،ولا يعلم به، حسما لمادة قربان المسكر ،وقد صرح ﷺ بالعلة فى تحريم القليل فقال :« لو رخصت لكم فى هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه» (١) .

من آفات الخمر

كما نفى عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا ، من: الصداع والغَوْل ، واللّغوِ ، والإنزاف ، وعدم اللذة ، فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا ، يغتال العقل ، ويكثر اللغو على شربها ، بل لا يطيب لِشُرَّابها ذلك إلا باللغو ، وتنزف المال ، وتصدع الرأس ، وهى كريهة المذاق ،وهى رجس من عمل الشيطان ، توقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وتصدّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة ، وتدعو إلى الزنا ، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم ، وتذهب الغيرة ، وتورث الخزى والندامة والفضيحة ،ويلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان ، وهم المجانين ،وتسلبه أحسن الأسماء والسمات،وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس،وإفشاء السر الذى فى إفشائه مضرته أو إهلاكه ، ومؤاخاة الشياطين فى تبذير المال الذى جعله اللّه قياما له،ولمن تلزمه مؤنته،وتهتك الأستار،وتظهر الأسرار ،وتدل على العورات ،وتهون ارتكاب القبائح والمآثم ،وتخرج من القلب تعظيم المحارم ، ومدمنها كعابد وثن .

وكم أهاجت من حرب ،وأفقرت من غنى ،وأذلّت من عزيز ،ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة ، وجلبت من نقمة ، ونسخت مودة ، ونسجت عداوة ،وكم فرقت بين رجل وحبِّه فذهبت بقلبه ، وراحت بلبه ،وكم أورثت من حسرة ، وأجرت من عَبرة ، وكم أغلقت فى وجه شاربها بابا من الخير ،وفتحت له بابا من الشر ،وكم أوقعت فى بليَّة، وعجلت من منية ، وكم أورثت من خزية ، وجرّت على شاربها من محنة ،وجرأت عليه من سفلة ، فهى جماع الإثم ، ومفتاح الشر ، وسلابة النِّعم ، وجالبة النقم ، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هى وخمرة الجنة فى جوف عبد ، كما ثبت عنه ﷺ أنه

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٠) .

قال: « منْ شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة »[١] لكفى .

وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا ، وكلها منتفية عن خمر الجنة[٢] .

فصل
فى الخمر تخلَّل

عن أنس بن مالك :« أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمْرا ؟ قال : «أهرقْها » . قال: أفلا أجعلُها خلا ؟ قال: « لا »[٣].

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال: إن الخمر حرمت ،والخمر يومئذ : البسر ، والتمر[٤].

وفى صحيح مسلم : عن أنس قال: لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر[٥] .

وفى صحيح البخارى : عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر[٦].

وفى صحيح البخارى أيضا : عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب ، وأخرجه مسلم أيضا[٧].

---

(١) البخارى (٥٥٧٥) فى الأشربة ، باب : قول الله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ومسلم (٢٠٠٣ / ٧٧ ، ٧٨) فى الأشربة ، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنع إياها فى الآخرة ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب :ما جاء فى شارب الخمر، وابن ماجه (٣٣٧٣) فى الأشربة ، باب : من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ، والدارمى (٢/١١١) فى الأشربة ، باب: التشديد على شارب الخمر ، ومالك فى الموطأ (٢/ ٨٤٦) رقم (١١) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وأحمد (٢ /١٩، ٢٢).

(٢) حادى الأرواح (٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب: تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب: النهى أن يتخذ الخمر خلا .

(٤) البخارى (٥٥٨٤) فى الأشربة ، باب : نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم (١٩٨٠ / ٧) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

(٥) مسلم (١٩٨٢) فى الأشربة ،باب : تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

(٦) البخارى (٥٥٨) فى الأشربة ، باب: الخمر من العنب وغيره .

(٧) البخارى (٤٦١٦) فى التفسير، باب: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. قلت : وهو مما انفرد به البخارى عن مسلم انظر: تحفة الأشراف (٦ /١١٦ ، ٢٢٣).

وفى الصحيحين أيضا: عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال: إن الخمر قد حرمت ،فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها [(١)].

وفى لفظ : قال عبد العزيز بن صهيب : قلت لأنس : ما هو؟ قال: بسر و رطب[(٢)].

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس ـ وسألوه عن الفضيخ ـ فقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ ، إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبى ﷺ فى بيتنا ؛ إذ جاء رجل ، فقال: هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا :لا . فقال: إن الخمر قد حرمت ،فقال: يا أنس ،أرق هذه القلال .قال: فما سألوا عنها ،ولا راجعوها بعد خبر الرجل [(٣)].

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمرا بالقياس ،مع كثرة النزاع فيه .

فإذ قد ثبت تسميتها خمرا نصا ، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولا واحدا .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ،تريح من كلفة القياس فى الاسم،والقياس فى الحكم، ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما ؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ،وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ،فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتماثلات ،وهو باطل ،فلولم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافيا فى التحريم، فكيف، وفيها ما ذكرناه من النصوص التى لا مطعن فى سندها ، ولا اشتباه فى معناها ، بل هى صحيحة صريحة ؟ وبالله التوفيق [(٤)].

---

(١) البخارى (٥٥٨٣) فى الأشربة ، باب: نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم (١٩٨٠) فى الأشربة، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب .

(٢) مسلم (١٩٨٠/٥) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر .

(٣) البخارى (٤٦١٧) فى التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ، ومسلم (١٩٨٠ / ٤) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر . . . إلخ .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٠ ـ ٢٦٣) .

فصل
فى الخمر مما هو ؟

عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة والعِنَبَة»[١].

وحديث ابن عمر رواه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطنى[٢].

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣]، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر؛ لأن صريح الحديث يرده؛ لقوله فى حديث عائشة: « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام »[٤]. فهذا صريح فى أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر.

وهذا مراد الأحاديث . فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذى يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثره، فهى كاللقمة الأخيرة فى الشبع، والمصة الأخيرة فى الرى ،وغير ذلك من المسببات التى تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئا فشيئا.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراما؛ لأنه قليل من الكثير المسكر ،مع القطع بأنه لا يسكر وحده. وهذا فى غاية الوضوح[٥].

فصل
فى تسمية الخمر بغير اسمها

عن مالك بن أبى مريم ، قال : دخل علينا عبدُ الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطّلاء ،

---

(١) مسلم (١٩٨٥) فى الأشربة ، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ، وأبو داود (٣٦٧٨) فى الأشربة ، باب :الخمر مما هو، والترمذى (١٨٧٥) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ، والنسائى (٥٥٧٢) فى الأشربة ، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل:٦٧] ، وابن ماجه (٣٣٧٨) فى الأشربة ، باب:ما يكون منه الخمر .

(٢) أحمد (٢/ ٩١) وابن ماجه (٣٣٩٢) فى الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفى الزوائد : « فى إسناده زكريا بن منصور وهو ضعيف » ولم نقف عليه فى سنن الدارقطنى ، وما نسبه أحد إلى الدارقطنى إلا ابن تيمية فى المنتقى ، وربما عزاه ابن القيم نقلا عنه.

(٣) أحمد (٢/ ١٦٧) ، والنسائى (٥٦٠٧) فى الأشربة ، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(٤) أبو داود (٣٦٨٧) فى الأشربة ، باب: النهى عن المسكر ،والترمذى (١٨٦٦) فى الأشربة ، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال:« حسن » ، وأحمد (٦/ ٧١ ، ١٣١) ، وابن حبان (٥٣٥٩) .

(٥) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٤) .

فقال: حدثنى أبو مالك الأشعرى ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر ، يُسمُّونها بغير اسمها »[1] .

((وفى إسناده : حاتم بن حريث الطائى الحمصى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال: شيخ . وقال يحيى بن معين : لا أعرفه)) .

ولفظ حديث ابن ماجه الذى أشار إليه المنذرى: « ليشربن ناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وقد أخرج ابن ماجه أيضا من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبى أمامة، يرفعه: « لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها»[2] وأخرجه أيضا من حديث ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة عن النبى ﷺ [3].

وقال البخارى فى صحيحه : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية ابن قيس الكلاعىّ قال: حدثنى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال: حدثنى أبو عامر، أو أبو مالك الأشعرى ، والله ما كذبنى ، سمع النبى ﷺ يقول: « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة [4].

وقد طعن ابن حزم وغيره فى هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ؛ لأنه منقطع لم يذكر البخارى من حدثه به ، وإنما قال: وقال هشام بن عمار . وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها : أن البخارى قد لقى هشام بن عمار ، وسمع منه، فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال اتفاقا ؛ لحصول المعاصرة والسماع ، فإذا قال: قال هشام ، لم يكن فرق بينه وبين قوله : عن هشام أصلا .

الثانى : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا، قال الإسماعيلى فى صحيحه: أخبرنى الحسن ، حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه ، والحسن هو ابن سفيان .

---

(١) أبو داود (٣٦٨٨) فى الأشربة ، باب: فى الداذى ، وابن ماجه (٤٠٢٠) فى الفتن ، باب : العقوبات .

(٢) ابن ماجه (٣٣٨٤) فى الأشربة ، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد السلام ابن عبد القدوس ، قال فى تقريب التهذيب : « ضعيف » .

(٣) ابن ماجه (٣٣٨٥) فى الأشربة ، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها .

(٤) البخارى (٥٥٩٠) فى الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام،قال الإسماعيلى فى الصحيح:حدثنا الحسن ،حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ،حدثنا بشر،حدثنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس: قال:قام ربيعة الجرشى فى الناس ، فذكر حديثا فيه طول . قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يمينا حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى ،والله يمينا أخرى:حدثنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر» وفى حديث هشام :« الخمير والحرير » وفى حديث دحيم :« الخز والحرير والخمر والمعازف» فذكر الحديث . ورواه عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنى معاوية بن صالح ،حدثنى حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبى مريم قال: تذاكرنا الطلاق، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فقال: حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بلفظه [١].

الرابع :أن البخارى لو لم يلق هشاما ولم يسمع منه ،فإدخاله هذا الحديث فى صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ولم يذكر الواسطة بينه وبينه إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغنى شهرته به عن ذكر الواسطة .

الخامس: أن البخارى له عادة صحيحة فى تعليقه ، وهى حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحا عنده ، فيقول وقال فلان. وقال رسول الله ﷺ وإن كان فيه علة قال: ويذكر عن فلان . أو ويذكر عن رسول الله ﷺ . ومن استقرأ كتابه علم ذلك ،وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده.

السادس : أنه قد ذكره محتجا به ، مدخلا له فى كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا ، فالحديث صحيح بلا ريب [٢] [٣].

فصل
فى كيفية إقامة الحد

وحكم ﷺ فى شارب الخمر بضربه بالجريد والنِّعال،وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين [٤].

---

(١) ابن أبى شيبة (٧ / ٤٦٥) فى الأشربة ، باب : من حرم المسكر ، وقال: وهو حرام ، ونهى عنه .
(٢) انظر : فتح البارى (١٠ / ٥١ ـ ٥٣) . (٣) تهذيب السنن (٥ / ٢٧٠ ـ ٢٧٢) .
(٤) البخارى (٦٧٧٣) فى الحدود ، باب: ما جاء فى ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) فى الحدود ، باب: حد الخمر ، وأبو داود (٤٤٧٩) فى الحدود ، باب : فى الحد فى الخمر ، والترمذى (١٤٤٣) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد السكران .

وفى مصنف عبد الرزاق : أنه ﷺ جلد فى الخمر ثمانين(١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : لم يُوقِّتْ فيها رسول الله ﷺ شيئا (٢).

وقال على رضي الله عنه : جلد رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكمّلها عمر ثمانين ، وكل سنة (٣).

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله فى الرابعة أو الخامسة (٤). واختلف الناسُ فى ذلك ، فقيل: هو منسوخ ،وناسخه:« لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٥). وقيل: هو محكم ،ولا تعارض بين الخاص والعام ، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخُّر العام . وقيل: ناسخه حديث عبد الله بن حِمار ، فإنه أتى به مرارا إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله(٦) .

وقيل: قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينهه الحدُّ ، واستهان به ، فللإمام قتلُه تعزيرا لا حدا ، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ائتونى به فى الرابعة فعليَّ أن أقتلَه لكم ،وهو أحدُ رواة الأمر بالقتل عن النبى ﷺ ،وهم : معاويةُ ، وأبو هريرة ، وعبدُ الله بن عمر ،وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم (٧).

(١) عبد الرزاق (١٣٥٤٧) فى الطلاق ، باب: حد الخمر .

(٢) أبو داود (٤٤٧٦) فى الحدود ، باب : الحد فى الخمر ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (١٧٠٧) فى الحدود ، باب: حد الخمر ، وأبو داود (٤٤٨١) فى الحدود ، باب: الحد فى الخمر .

(٤) يأتى تخريج ذلك بالصفحة نفسها هامش (٧) .

(٥) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات ، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... إلخ ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة ، باب: ما يباح به دم المسلم .

(٦) البخارى (٦٧٨٠) فى الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، والترمذى (١٤٤٤) فى الحدود ، باب: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه .

(٧) حديث معاوية أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) فى الحدود ، باب :إذا تتابع فى شرب الخمر ، والترمذى (١٤٤٤) فى الحدود ، باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وابن ماجه (٢٥٧٣) فى الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا .

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) فى الحدود ، باب: إذا تتابع فى شرب الخمر ، والنسائى (٥٦٦٢) فى الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ، وابن ماجه (٢٥٧٢) فى الحدود ، باب: من شرب الخمر مرارا ، وأحمد (٢ / ٥٠٤) .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود (٤٤٨٣) فى الحدود ، باب: إذا تتابع فى شرب الخمر ، والنسائى (٥٦٦١) فى الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ، وضعفه الألبانى.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٥٣) : « إسناده صحيح» ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٧٢) فى الحدود ، باب: حد شارب الخمر ، وسكت عنه هو والذهبى .

وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٣١٤) فى الأشربة والحد فيها ، باب : من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له .

وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، أو أنه منسوخ ، فإنه قال فيه : فأُتى رسول اللّه ﷺ برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به ،فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة . رواه أبو داود [١].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على رضي الله عنه أنه قال : ما كنت لأدى من أقمتُ عليه الحدَّ إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا ، إنما هو شيء قلناه نحن ؟ لفظ أبى داود ، ولفظهما :

فإن رسول اللّه ﷺ مات ولم يسنه [٢].

قيل : المرادُ بذلك أن رسول اللّه ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود ، وإلا فعلى رضي الله عنه قد شهد أن رسول اللّه ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعنى التقدير بثمانين، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضاها ، ثم جلد على فى خلافته أربعين ، وقال: هذا أحبُّ إلىَّ .

ومن تأمَّل الأحاديث ، رآها تدل على أن الأربعين حد ،والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم والقتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها ، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرَّب ،وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وباللّه التوفيق[٣].

فصل

وأما قوله[٤]: أوجب الحدّ فى القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول، فهذا أيضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفِطَر وقيامها بالمصالح ،فإن ما جعل اللّه ـ سبحانه ـ فى طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد؛ لأن الوازع الطبيعى كاف فى المنع منه .

(١) أبو داود (٤٤٨٥) فى الحدود ، باب: إذا تتابع فى شرب الخمر ، وقال الألبانى:«ضعيف مرسل».

(٢) البخارى (٦٧٧٨) فى الحدود ، باب: الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٧) فى الحدود ، باب: حد الخمر ،وأبو داود (٤٤٨٦) فى الحدود ، باب: إذا تتابع فى شرب الخمر .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٥ ـ ٤٨) .

(٤) أى : نافى القياس .

وأما ما يشتد تقاضى الطباع له ، فإنه غلّظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضى الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد ، وجعل ما حوله حِمى ،ومنع من قربانه؛ ولهذا عاقب فى الزنا بأشنع القتلات ،وفى السرقة بإبانة اليد ،وفى الخمر بتوسيع الجلْد ضرْبا بالسوط، ومنع قليل الخمر ،وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره ؛ ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذى لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص،وأيضا فالمفسدة التى فى شُرب الخمر والضرر المختص والمتعدى أضعاف الضرر والمفسدة التى فى شرب البول وأكل القاذورات ، فإن ضررها مختص بمتناولها (١).

فصل
فى تغليظ عقوبة السكران

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن أيوب السختيانى،عن عكرمة:أن عمر بن الخطاب ﷺ شاور الناس فى جلد الخمر ،وقال: إن الناس قد شربوها ، واجترؤوا عليها، فقال له علىٌّ ـ كرم الله وجهه : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (٢).

ورواه مالك عن ثور بن زيد الدِّيلىّ : أن عمر شاور الناس (٣).

ورواه وكيع : حدثنا ابن أبى خالد عن الشعبى ، قال: استشارهم عمر فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة .

قال الزهرى : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتى قال: بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ، وعنده : علىٌّ وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك:إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ،فما ترى ؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك ، قال:فقال على : أراه إذا سكر هذى ،وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ،وضرب عمر ثمانين

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٧٠) .
(٢) عبد الرزاق (١٣٥٤٢) فى الطلاق ، باب: حد الخمر ، وفى المطبوعة : « حد » وما أثبتناه من عبد الرزاق.
(٣) مالك فى الموطأ (٢/ ٨٤٢) رقم (٢) فى الأشربة، باب: حد الخمر،وفى المطبوعة : «الأبلى» وما أثبتناه من مالك .

قال: وكان عمر إذا أُتى بالرجل القوى المنهك فى الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين،وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين. وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا ،وشهرتها تغنى عن إسنادها (١) (٢).

فصل

عن عثمان بن منصور وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مناحة مباحة ويحتجان بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]، قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات، فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول وسؤالهما الحكم فى ذلك ؛ لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة فى ذلك الوقت ظهورا عاما .

ولو قال بعض المسلمين فى وقتنا هذا لكفرناه ؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك . وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن : لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف بإخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم ،وقد أخبر الله أنها رجس ،فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ وكذلك قد قيل فى مانعى الزكاة : إنهم على ضربين : منهم من حكم بكفره وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسى،ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم؛ لأن النبى ﷺ كان يصلى عليهم ، وكانت صلاته سكنا لهم قالوا :وليس صلاة ابن أبى قحافة سكنا لنا ،فلم يحكم بكفرهم؛لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام ولو منعها مانع فى وقتنا حكم بكفره (٣).

فصل
فى إسلام الذمى وعنده خمر

وإذا أراد الذمى أن يسلم وعنده خمر ، فخاف إن أسلم يجب عليه إراقتها ، ولا يجوز له بيعها ،فالحيلة : أن يبيعها من ذمى آخر بثمن معين أو فى ذمته ، ثم يسلم ، ويتقاضاه الثمن ،ولا حرج عليه فى ذلك ، فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحريمها بالكتاب بعد أن لم تكن حراما، وفى الحديث :« إن الله يُعرِّضُ بالخمر ،فمن كان عنده منها شىء فليبعه »(٤).

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٢٠) فى الأشربة والحد فيها ، باب: ما جاء فى عدد حد الخمر .
(٢) إعلام الموقعين (١ /٢٣١ ، ٢٣٢) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٢) .
(٤) مسلم (١٥٧٨) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر .

فإن قيل: فلو أسلم منْ اشتراها ولم يؤدّ ثمنها هل يسقط عنه ؟ قيل : لا يسقط ؛ لثبوته فى ذمته قبل الإسلام ، فإن قيل: فلو أسلم إليه فى خمر ، ثم أسلما أو أحدهما ؟ قيل: ينفسخ العقد ،ويرد إليه رأس ماله .

فإن قيل: فلو أراد أن يشترى خمرا ثم عزم على الإسلام ، وخاف أن يلزمه بثمنها ، فهل له حيلة فى التخلص من ذلك ؟

قيل: الحيلة ألا يملكها بالشراء ، بل بالقرض ، فإذا اقترضها منه ، ثم أسلما أو أحدهما لم يجب عليه رد بدل القرض ، فإن موجب القرض ردُّ المثل ،وقد تعذر بالإسلام(١).

فائدة

النبيذ : هو ما يطرح فيه تمر يحليه ، وهو يدخل فى الغذاء والشراب ، وله نفع عظيم فى زيادة القوة ،وحفظ الصحة،ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره إلى الإسكار(٢).

مسألة

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا ، فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته ، ولم يجز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر:لأن حبسه معصية ، وعوده خلا نعمة، فلا تستباح بالمعصية(٣).

فصل
فيمن شرب فى رمضان

إذا شرب فى رمضان زيد الحد عشرين تعزيرا كما فعله على بالنجاشى نص عليه (٤).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) . (٢) زاد المعاد (٤ / ٢٣٧) .
(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ١١) .
(٤) عبد الرزاق (١٣٥٥٦) فى الطلاق ، باب : من شرب الخمر فى رمضان ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٢١) فى الأشربة والحد فيها ، باب: ما جاء فى عدد حد الخمر .

وقال أبو بكر : يجلد خمسين ،أربعين للشرب وعشرة لرمضان (١).

فصل
فى فتاويه ﷺ فى الخمر

سئل ﷺ عن البِتْع ، فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام » . متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ أبو موسى ، فقال : يا رسول الله ، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتدّ ؟ فقال: « كل مسكر حرام » . متفق عليه (٣).

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » (٤).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: المِزْر ،قال: « أمسكر هو؟» قال: نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله، وما طينة الخبال ؟ قال: « عرقُ أهل النار » ، أو قال: « عصارة أهل النار » (٥).

وسأله ﷺ رجل من عبد قيس ، فقال: يا رسول الله ، ما ترى فى شراب نصنعه فى أرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه ، حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام يصلى ، فلما قضى صلاته قال : « لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذى نفسى بيده ، أو والذى يُحلف

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٢) البخارى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب : الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم (٢٠٠١) فى الأشربة، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

(٣) البخارى (٤٣٤٣) فى المغازى ، باب: بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

(٤) أبو داود (٣٨٧٣) فى الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة ، وابن ماجه (٣٥٠٠) فى الطب ، باب: النهى أن يتداوى بالخمر ، وأحمد (٤/ ٣١١) ، والراوى هو طارق بن سويد أو سويد بن طارق الحضرمى ، وقيل الجعفى ، وقيل: الخثعمى روى عنه الكوفيون .

(٥) مسلم (٢٠٠٢) فى الأشربة ، باب: بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، والنسائى (٥٧٠٩) فى الأشربة : باب : ذكر ما أعد الله ـ عز وجل ـ لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

به ، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكر ، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة »ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال: « لا » . ذكره مسلم (٢).

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورِثوا خمرا، فقال: « أهرقها » ، قال: أفلا نجعلها خلا ؟ قال: « لا ». ذكره أحمد (٣).

وفى لفظ : أن يتيما كان فى حجر أبى طلحة ، فاشترى له خمرا ، فلما حُرِّمت الخمر سأل النبى ﷺ : أيتخذها خلا ؟ قال: « لا »(٤).

وسأله ﷺ قوم ، فقالوا: إنا ننتبِذ نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا ،و فى رواية: على طعامنا ، فقال: « اشربوا واجتنبوا كل مسكر » ، فأعادوا عليه ، فقال: « إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره » . ذكره الدارقطنى (٥).

وسأله ﷺ عبدُ الله بن فيروز الديلمى رضي الله عنه فقال: إنا أصحاب أعناب ،وكرم، وقد نزل تحريمُ الخمر ،فما نصنع بها ؟ قال: « تتخذونه زبيبا ؟ » قال:نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال: « تنقعونه على غدائكم ، وتشربونه على عشائكم ،وتنقعونه على عشائكم ،وتشربونه على غدائكم ؟» قال: قلت : يا رسول الله ، نحن ممَّن قد علمت ، ونحن بين ظهرانى من قد علمت ، فمن ولينا ؟ فقال: « الله ورسوله » ،قال: حسْبى يارسول الله (٦) (٧).

مسألة

وسئل (٨) :هل صح عندك فى النبيذ حديث ؟ فقال: والله ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم (٩).

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٧٣) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى الخمر ومن يشربها ، وقال: « رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات » .

(٢) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٣) أحمد (٣ / ١١٩) .

(٤) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، وقال: « وهذا أصح من حديث الليث »، والدارمى (٢ / ١١٨) فى الأشربة ، باب: فى النهى أن يجعل الخمر خلا، ولفظه أقرب .

(٥) الدارقطنى (٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) رقم (٦٠ ، ٦١) فى الأشربة وغيرها .

(٦) أبو داود (٣٧١٠) فى الأشربة ، باب :فى صفة النبيذ ، والنسائى (٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦) فى الأشربة ، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ، وأحمد (٤/ ٢٣٢) ، واللفظ له .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦ ـ ٤٧٨) .

(٨) أى : الإمام أحمد .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

باب
التعزير

إن التعزير يدخل تحته لفظ الحد فى لسان الشارع ، كما فى قوله ﷺ: « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله ـ تعالى » (١) .

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا فى مواضع عديدة لم يثبت نسخها ، ولم تجمع الأمة على خلافها .

وعلى كل حال ، فلابد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله ، وإلا لم يكن للتقييد فائدة ، فإما أن يقال قبل الإحصان : لا حد عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك ، وإما أن يقال : حدها قبل الإحصان حد الحرة ، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، وإما أن يقال : جلدها قبل الإحصان تعزير ، وبعده حد ، وهذا أقوى ، وإما أن يقال : الافتراق بين الحالتين فى إقامة الحد لا فى قدره ، وأنه فى إحدى الحالتين للسيد ، وفى الأخرى للإمام ، وهذا أقرب ما يقال .

وقد يقال : إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف ، ويصير حدها حد الحرة ، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان ،وانتقل إلى الرجم ، فبقى على التنصيف فى أكمل حالتيها ، وهى الإحصان تنبيها على أنه إذا اكتفى به فيها ، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى ، والله أعلم .

وقضى رسول الله ﷺ فى مريض زنا ولم يحتمل إقامة الحد ، بأن يؤخذ له عثكال فيه مائة شمراخ ، فيضرب بها ضربة واحدة (٢) (٣) .

---

(١) البخارى (٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) فى الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) فى الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير .

(٢) ابن ماجه (٢٥٧٤) فى الحدود ،باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد ، وأحمد ، (٥ / ٢٢٢) من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٠٩) فى الرجم، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ، من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، وأبو داود (٤٤٧٢) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحد على المريض من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٣ ، ٤٤) .

فصل
فى الحبس

وكان على ﷺ لا يحبس فى الدّين ، ويقول : إنه ظلم .

قال أبو داود ـ فى غير كتاب السنن : حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا مروان ـ يعنى ابن معاوية ـ عن محمد بن على قال : قال على : حبس الرجل فى السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم [١] .

وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبى جعفر : أن عليا كان يقول : حبس الرجل فى السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم .

وقال أبو نعيم : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال : لى عليه كذا ، يقول : اقضه ، فيقول : ما عندى ما أقضيه . فيقول غريمه : إنه كاذب ، وأنه غيب ماله ، فيقول : هلم بينة على ماله يقضى لك عليه ، فيقول : إنه غيبه . فيقول : استحلفه بالله ما غيب منه شيئا . قال: لا أرضى بيمينه ، فيقول : فما تريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لى . فيقول : لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه . قال : إذا ألزمه . فيقول : إن لزمته كنت ظالما له ، وأنا حائل بينك وبينه .

قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه ، فإن القول قوله مع يمينه ، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم : إنه ملىء ، وإنه غيب ماله .

قالوا : وكيف يقبل قول غريمه عليه ، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذى ذكره أصحاب الشافعى ومالك أحمد .

وأما أصحاب أبى حنيفة : فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام : قسم عن عوض مالى، كالقرض ، وثمن المبيع ونحوهما . وقسم لزمه بالتزامه ، كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه ، وليس فى مقابلة عوض ، كبدل المتلف وأرش الجناية ، ونفقة الأقارب والزوجات ، وإعتاق العبد المشترك ونحوه ، ففى القسمين

---

(١) انظر : البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٧٢) فى السرقة ، باب : السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

الأولين: يسأل المدعى عن إعسار غريمه ، فإن أقر بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكر إعساره وسأل حبسته حبس ؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده . والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء ،وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده ؟ على قولين عندهم . وإذا قيل : لا تسمع إلا بعد الحبس ، فقال بعضهم : تكون مدة الحبس شهرا . وقيل : اثنان . وقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل: سنة . والصحيح أنه لا حد له، وأنه مفوض إلى رأى الحاكم .

والذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع : أنه لا يحبس فى شىء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره ، فإن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهى من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يتثبت الحاكم ، ويتأمل حال الخصم ، ويسأل عنه ، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبسه ، ولو أنكر غريمه إعساره ، فإن عقوبة المعذور شرعا ظلم ، وإن لم يتبين من حاله شىء أخره حتى يتبين له حاله ، وقد قال النبى ﷺ لغرماء المفلس الذى لم يكن له ما يوفى دينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) ، وهذا صريح فى أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجده إلا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون أشد منه ، ولو قال الغريم للحاكم : اضربه إلى أن يحضر المال : لم يجبه إلى ذلك. فكيف يجيبه إلى الحبس الذى هو مثله أو أشد ، ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدا فى دين قط . ولا أبو بكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان . وقد ذكرنا قول على رضي الله عنه .

قال شيخنا ـ رحمه الله : وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجا فى صداق امرأته أصلا . وفى رسالة الليث إلى مالك ـ التى رواها يعقوب ابن سفيان الفسوى الحافظ فى تاريخه عن أيوب ، عن يحيى بن عبيد الله بن أبى بكر المخزومى ، قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك ، فذكرها إلى أن قال : ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء : أنها متى شاءت أن تكلم فى مؤخر صداقها تكلمت ، فيدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر ،

---

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، والنسائى (٤٥٣٠) فى البيوع ، باب : وضع الجوائح ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب : تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق ، فتقوم على حقها .

قلت : مراده بالمؤخر : الذى أخر قبضه عن العقد فترك مسمى ، وليس المراد به : المؤجل ، فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله ، بل هو كسائر الديون المؤجلة ، وإنما المراد : ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة ، وإرجاء الباقى ، كما يفعله الناس اليوم ، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة ، وعدم المطالبة به ماداما متفقين ؛ ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة ،أو تزوجه بغيرها. والله يعلم ـ والزوج والشهود والمرأة والأولياء ـ أن الزوج والزوجة لم يدخلا إلا على ذلك، وكثير من الناس يسمى صداقا تتجمل به المرأة وأهلها ، ويعدونه ـ بل يحلفون له ـ أنهم لا يطالبون به . فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق أو الموت . ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلا . وقد نص أحمد على ذلك ، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت .

وهذا هو الصواب الذى لا تقوم مصلحة الناس إلا به .

قال شيخنا ـ رحمه الله : ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الأزواج عليها : حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم ، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها فى البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت : تدعى بصداقها ، وتحبس الزوج عليه ، وتنطلق حيث شاءت ، فيبيت الزوج ويظل يتلوى فى الحبس ، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه .

فإن قيل : فالشرط إنما يكتب حالا فى ذمته تطالبه به متى شاءت .قيل : لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال ، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه ؛ لم يقدم على ذلك أبدا ، وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى ، تتجمل به المرأة ، والمهر هو ما ساق إليها ؛ فإن قدر بينهما طلاق أو موت ، طالبته بذلك . وهذا هو الذى فى نظر الناس وعرفهم وعوائدهم ، ولا تستقيم أمورهم إلا به . والله المستعان .

والمقصود : أن الحبس فى الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه ، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ، ولا تسوغ بالشبهة ، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة . والله أعلم [١] .

---

(١) الطرق الحكمية (٦٢ ـ ٦٦) .

فصل

لقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة (١) وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله ـ مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدى عدل ـ فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة . وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتأديبا . وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها . وقال فى تاركى الزكاة : « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » (٢) وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل .

وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجر بهما التنور ، وأمر المرأة التى لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حدا لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه فى الحد عن الأربعين ونفى فيها ، وأمر النبى ﷺ بقتل الذى كان يتهم بأم ولده، فلما تبين أنه خصى تركه ، وأمر بإمساك اليهودى الذى أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ فأقر فرضخ رأسه . وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة . والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختيارا منه للقتل ، وإنما هدد أو ضرب فأقر (٣) .

تعزير شاهد الزور

روى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعزير شاهد الزور بأن يسود وجهه ويركب مقلوبا

---

(١) أبو داود (٣٦٣٠) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، والترمذى (١٤١٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى الحبس فى التهمة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس ، وأحمد (٥/٢) .

(٢) أبو داود (١٥٧٥) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمات ، والنسائى (٢٤٤٤) فى الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة ، والدارمى (١ / ٣٩٦) فى الزكاة ، باب : ليس فى عوامل الإبل صدقة ، وأحمد (٥ / ٢) .

(٣) الطرق الحكمية (١٤ ، ١٥) .

على الدابة ، فإن العقوبة من جنس الذنب ، فلما سود وجهه بالكذب وقلب الحديث ، سود وجهه ، وقلب فى ركوبه (١) (٢) .

فصل
فى الحبس والضرب : مَنْ يستحق ذلك ؟ وما مقدارهما ؟

رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ورضى عنه فى ذلك جواب سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين فى الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع ، فمن يستحق ذلك ، ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟

فأجاب : الدعاوى التى يحكم فيها ولاة الأمور ـ سواء سموا قضاة أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ـ فإن حكم الله ـ تبارك وتعالى ـ شامل لجميع الخلائق ، وعلى كل من ولى أمرا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين : أن يحكم بالعدل ، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله . وهذا هو الشرع المنزل من عند الله . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾ [النساء] ، وقال تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

فالدعاوى قسمان : دعوى تهمة ، ودعوى غير تهمة . فدعوى التهمة : أن يدعى فعل محرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ـ مثل قتل ، أو قطع طريق ، أو سرقة ـ أو غير ذلك من العدوان الذى يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأحوال أو غير تهمة: كأن يدعى عقدا ـ من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان ـ أو غير ذلك .

وكل من القسمين قد يكون حدا محضا ، كالشرب والزنا ، وقد يكون حقا محضا لآدمى ، كالأموال . وقد يكون متضمنا للأمرين ، كالسرقة وقطع الطريق .

فهذا القسم إن أقام المدعى عليه حجة شرعية،وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

---

(١) التلخيص الحبير (٤ / ١٥١) رقم (٢١٣٤) فى حد شارب الخمر ، باب : التعزير ، وعزاه ابن حجر للبغوى فى الجعديات وقال : فيه عاصم بن عبيد الله وفيه لين ، والمغنى لابن قدامة (١٤ / ٢٦١) .

(٢) الكلام على مسألة السماع (٣٧٢) .

لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (١) وفى رواية فى الصحيحين عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه (٢) .

فهذا الحديث نص فى أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه ، ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه ، بل قد ثبت فى الصحيحين فى قصة القسامة ؛ أنه قال لمدعى الدم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم » . فقالوا : كيف نحلف، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال :« فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » (٣) ، وثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٤) ، وابن عباس هو الذى روى عن النبى ﷺ : أنه قضى باليمين على المدعى عليه ، وهو الذى روى :أنه قضى باليمين والشاهد . ولا تعارض بين الحديثين ، بل هذا فى دعوى ، وهذا فى دعوى .

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى ، ولكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره (٥) .

ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة ، إلا طائفة من فقهاء الكوفة ،مثل أبى حنيفة وغيره،فإنهم يرون اليمين دائما على جانب المنكر، حتى فى القسامة ، يحلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ،ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الأمة ـ من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم ،مثل: ابن جريج ومالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق ـ فتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك السنة . والأصل عندهم : أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين ، وأجابوا

---

(١) مسلم (١٧١١) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٢) البخارى (٤٥٥٢) في التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُم ﴾، ومسلم (١٧١١ /٢) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٣) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، ومسلم (١٦٦٩/٣) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٤) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد .

(٥) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأقضية والأحكام ، باب : فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيهما مع اللوث بأيمان المدعى ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٦ / ٣١٠) .

عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف ، وتارة بأنه عام ، وأحاديثهم خاصة ، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر ، فالعمل بها عند التعارض أولى .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه طلب البينة من المدعى ، واليمين من المنكر فى حكومات معينة ، ليست من جنس دعاوى المتهم ، مثل ماخرجا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كان بينى وبين رجل حكومة فى بئر ، فاختصمنا إلى النبى ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه » . فقلت : إذا يحلف ولا يبالى . فقال : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ـ هو فيها فاجر ـ لقى الله وهو عليه غضبان » ، وفى رواية فقال : «بينتك أنها بئرك ، وإلا فيمينه » [(١)] ، وعن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبى ﷺ ، فقال الذى من حضرموت : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبى ﷺ : « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء . فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » . فلما أدبر الرجل ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : « أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم [(٢)] .

ففى هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعى، لفجوره ، وقال : « ليس لك منه إلا ذلك » ، وكذلك فى الحديث الأول : كان خصم الأشعث بن قيس يهوديا . هكذا جاء فى الصحيحين [(٣)] . ومع هذا لم يوجب عليه إلا باليمين ، وفى حديث القسامة : أن الأنصار قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ [(٤)] .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا : أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية وهى البينة ، لكن البينة التى هى الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ، وتارة تكون رجلا وامرأتين ، وتارة أربعة رجال ، وتارة ثلاثة عند طائفة

---

(١) البخارى (٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب : قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) ﴾ ، (٢٣٥٦) فى المساقاة ، باب : الخصومة فى البئر ، ومسلم (١٣٨) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) مسلم (١٣٩) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) البخارى (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) فى الشهادات ، باب : سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة قبل اليمين ، ولم يصرح مسلم بأنه كان يهوديا . .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

من العلماء . وذلك فى دعوى إفلاس من علم له مال متقدم ، كما ثبت فى صحيح مسلم قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون : لقد أصاب فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، فما سواهن ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا »[1] .

فهذا الحديث صريح فى أنه لا يقبل فى بينة الإعسار أقل من ثلاثة ، وهو الصواب الذى يتعين القول به . وهو اختيار بعض أصحابنا وبعض الشافعية قالوا : وليس الإعسار من الأمور الخفية التى تقوى فيها التهمة بإخفاء المال ، فروعى فيها الزيادة فى البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات .

وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ،وامرأتين عند مالك وأحمد فى رواية ، وأربع نسوة عند الشافعي، وتارة تكون رجلا واحدا فى داء الدابة ،وشهادة الطبيب ، إذا لم يوجد اثنان . كما نص عليه أحمد . وتارة تكون لوثا ولطخا مع أيمان المدعين ، كما فى القسامة . وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين تغليظا لشأن الدم ، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعا .

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وتوجب الدية فقط عند الشافعى . وأما أهل الرأى،فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه .

قلت : وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين ، وتارة تكون يمينا مردودة ، مع نكول المدعى عليه ، كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون علامات يصفها المدعى، يعلم بها صدقه ، كالعلامات التى يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها ، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره ، ويجوز عند الشافعى ولا يجب . وتارة تكون شبها بينا يدل على ثبوت النسب . فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف . كما فى القافة التى اعتبرها رسول الله ﷺ ، وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين ، فيقدم بها . كما نص عليه الإمام فى المكرى والمكترى يتداعيان دفينا فى الدار ، فيصفه أحدهما ، فيكون له مع يمينه .

---

(١) مسلم (١٠٤٤) فى الزكاة ، باب : من تحل له المسألة .

وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين ، فيقدم بها ، كما نص عليه أحمد . وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعى مع يمينه ، كما إذا تنازع الخياط والنجار فى آلات صناعتهما ، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور . وكذلك إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت ، حكم للرجل بما يصلح له ، وللمرأة بما يصلح لها . ولم ينازع فى ذلك إلا الشافعى ، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة ، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل .

وأما الجمهور ـ كمالك وأحمد وأبى حنيفة ـ فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة ، والظن الغالب الملتحق بالقطع فى اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ،ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير ، كاليد والبراءة والنكول ، واليمين المردودة ، والشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، فيثير ذلك ظنا تترجح به الدعوى . ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء . وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه .

وقد نصب الله ـ سبحانه ـ على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه . قال تعالى ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل] ونصب على القبلة علامات وأدلة . ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة . قال النبى ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان » (١) فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان . وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستندين إلى تلك العلامة . والشهادة إنما تكون على القطع . فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال : « آية المنافق ثلاث » ، وفى لفظ : علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » (٢)، وفى السنن : « ثلاث من علامات الإيمان : الكف عمن قال: لا إله إلا الله،والجهاد ماض منذ

---

(١) الترمذى (٢٦١٧) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، (٣٠٩٣) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، وقال « حسن غريب » ، وابن ماجه (٨٠٢) في المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وأحمد (٣ / ٦٨ ، ٧٦) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) فى الصلاة ، باب : بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ، وقال : « ترجمة مصرية صحيحة غير أن شيخى الصحيح لم يخرجاه » ، وقال الذهبى : « دراج كثير المناكير » ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٦٦) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل المشى إلى المسجد للصلاة ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) البخارى (٣٣) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) فى الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ، والترمذى (٢٦٣١) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى علامة المنافق ، والنسائى (٥٠٢١) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وأحمد (٢ / ٣٥٧) .والرواية الثانية رواها مسلم (٥٩ / ١٠٨) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وكلهم عن أبى هريرة .

بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ،لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار » (١) .

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته فكذلك هى دالة على عدله وأحكامه ، والآية مستلزمة لمدلوها لا تنفك عنها ، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه ، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق ، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته ، والحكم بغيره يكون حكما بالباطل .

وقد اعتبر ﷺ وأصحابه من بعده العلامات فى الأحكام ، وجعلوها مبينة لها ، كما اعتبر العلامات فى اللقطة ، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه ، وأنها له . وقال لجابر : « خذ من وكيلى وسقا ، فإن التمس منك آية ، فضع يدك على ترقوته » (٢) فنزل هذه العلامة منزلة البينة التى تشهد أنه أذن له أن يدفع له ذلك ،كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة ، بل هذا نفسه بينة ؛ إذ البينة ما بين الحق من قول وفعل ووصف .

وجعل الصحابة ﭫ الحبل علامة وآية على الزنا ؛ فحدوا به المرأة وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وقيأه لها آية وعلامة على شربها ، بمنزلة الإقرار والشاهدين .

وجعل النبى ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة ، فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة (٣) .

وجعل النبى ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية وعلامة على كذب المدعى ، لذهابه فى النفقة والنوائب فى قصة حيى بن أخطب (٤) . وقد تقدمت ، وأجاز العقوبة بناء على هذه العلامة .

واعتبر العلامة فى السيف وظهور أثر الدم به فى الحكم بالسلب لأحد المتداعيين ، ونزل الأثر منزلة بينة (٥) .

---

(١) أبو داود (٢٥٣٢) فى الجهاد ،باب : فى الغزو مع أئمة الجور ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٥٦) فى السير ، باب : الغزو مع أئمة الجور ، وضعفه الألبانى .

(٢) الدارقطنى (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) رقم (١) فى الوكالة .

(٣) ابن هشام (٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) عن ابن إسحاق ، والكامل فى التاريخ (٢ / ١٧) .

(٤) أبو داود (٣٠٠٦) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خيبر .

(٥) البخارى (٣١٤١) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، ومسلم (١٧٥٢) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .

واعتبر العلامة فى ولد الملاعنة ، وقال : « انظروها ، فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به »(١) فأخبر أنه للذى رميت له لهذه العلامات والصفات ، ولم يحكم به له ؛ لأنه لم يدعه ، ولم يقر به ، ولا كانت الملاعنة فراشا له .

واعتبر إنبات الشعر حول القبل فى البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ، ويستبقى من لم تكن فيه ؛ ولهذا جعله طائفة من الفقهاء ـ كالشافعى ـ علامة فى حق الكفار خاصة .

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فجوز وطء الأمة المسبية إذا حاضت حيضة، لوجود علامة خلوها من الحبل ، فلما منع من وطء الأمة الحامل ، وجوز وطأها إذا حاضت ؛ كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والأمارة .

واعتبر العلامة فى الدم الذى تراه المرأة ويشتبه عليها : هل هو حيض أو استحاضة ؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه ، وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك .

وهذا فى الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهده .

فمن أهدر الأمارات والعلامات فى الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيرا من الأحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق ، والناس فى هذا الباب طرفان ووسط .

وقال شيخنا ـ رحمه الله : وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق . وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمعناه الأصلى ، بل لفظ « الشرع » فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام :

الشرع المنزل : وهو الكتاب والسنة ، واتباع هذا الشرع واجب ، ومن خرج عنه وجب قتاله . ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء وولاة المال ، وحكم الحاكم ، ومشيخة الشيوخ ، وولاة الحسبة وغير ذلك ، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه .

والشرع الثانى : التأول : وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة ، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله .

---

(١) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧ ﴾ ، ومسلم (١٤٩٧) فى اللعان .

والثالث : الشرع المبدل : مثل ما يثبت بشهادات الزور ، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ، مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له ، ليعطل به حق بقية الورثة ،والأمر بذلك حرام ، والشهادة عليه محرمة . والحاكم إذا عرف باطن الأمر ،وأنه غير مطابق للحق فحكم به ، كان جائرا آثما ، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم . فقد قال سيد الحكام ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في الحديث المتفق عليه: « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع ،فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ،فإنما أقطع له قطعة من النار » (١).

فصل

القسم الثاني من الدعاوى : دعاوى التهم : وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، كدعوى القتل ، وقطع الطريق والسرقة ، والقذف ، والعدوان .

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام ، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرا من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله .

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا ، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : أصحهما : يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر ،و العدوان على أعراض البرآء .

قال مالك وأشهب ـ رحمهما الله : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه ، فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب ، قصد أذيته أو لم يقصد . وهل يحلف في هذه الصور ؟ فإن كان المدعى حدا لله لم يحلف عليه ، وإن كان حقا لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى ، فإن سمعت الدعوى أحلف له ، وإلا لم يحلف .

والصحيح : أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم ؛ لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخطار . كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحا .

(١) البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين ، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

فصل

القسم الثانى : أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبسه القاضى والوالى ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه . وذكره أصحاب أبى حنيفة. وقال الإمام أحمد : قد حبس النبى ﷺ فى تهمة(١). قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . وقد روى أبو داود فى سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس فى تهمة (٢). قال على ابن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وفى جامع الخلال عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوما وليلة (٣) والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه ، الذى يسوغ إحضاره ؛ وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى ـ التى هى عند بعضهم بريد ـ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يومه،كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر ،وهى مسيرة يومين، كما هو الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففى التهمة أولى ، فإن الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبى ﷺ « أسيرا » كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ بغريم لى ، فقال :« الزمه ». ثم قال لى : « يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » ، وفى رواية ابن ماجه: ثم مر بى آخر النهار ، فقال :« ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟» (٤) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥ .

(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٦ / ٧٧) فى الضمان ، باب : ما جاء فى الكفالة بيد من عليه حق .

(٤) أبو داود (٣٦٢٩) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ،وابن ماجه (٢٤٢٨) فى الصدقات ، باب: الحبس فى الدين والملازمة ، وضعفه الألبانى .

وكان هذا هو الحبس على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين .

فمن قال : لا يتخذ حبسا . قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ ـ وهو الذى يسمى الترسيم ـ أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبى ﷺ .

ومن قال : له أن يتخذ حبسا . قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ، وجعلها حبسا .

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا له من جنس الحبس تنازع العلماء : هل يحضره الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ، أم لا يحضره حتى يبين المدعى أن الدعوى أصلا ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .والأول قول أبى حنيفة والشافعى، والثانى قول مالك .

فصل

ومنهم من قال : الحبس فى التهم إنما هو لولى الحرب دون القاضى . وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعى ، كأبى عبد الله الزبيرى ، والماوردى وغيرهما ، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين فى أدب القضاء وغيرهم .

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة : هل هو مقدر ، أو مرجعه إلى اجتهاد الوالى والحاكم ؟ على قولين . ذكرهما الماوردى وأبو يعلى وغيرهما . فقال الزبيرى : هو مقدر بشهر . وقال الماوردى : غير مقدر .

فصل

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

قال شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله : وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على

إطلاقه ـ مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة . ومن زعم أن هذا ـ على إطلاقه وعمومه ـ هو الشرع ، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة . وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة ، وتعدوا حدود الله،وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له .

وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس .

وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة ، والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه ، وإنما أتوا من تقصيرهم فى معرفة الشرع الذى أنزل الله على رسوله ، وشرعه بين عباده ، كما تقدم بيانه ، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ، ولم يسوغ تكذيب صادق ، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق ، بل أمر بالتثبت فى خبر الفاسق ، ولم يأمر برده مطلقا ، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل ، أو كذبه فيرد ، فحكمه دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، ومع من كان ، وبأى دليل صحيح كان ، فتوسع كثير من هؤلاء فى أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاما ، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام .

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين ، كما أمر النبى ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذى غيب ماله حتى أقر به فى قصة ابن أبى الحقيق [1] .

قال شيخنا : واختلفوا فيه : هل الذى يضربه الوالى دون القاضى ، أو كلاهما ، أو لا يسوغ ضربه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضربه الوالى والقاضى ، هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا .

---

(١) ابن هشام (٣ / ٢٨٦) ، وكل هذا الحبس أو الضرب لما بدر من القرائن والأدلة وشهادة الشهود إلى آخر ما يحفظ حق الإنسان الذى كرمه الله تعالى ، لا كما يفعله الظلمة من أن يحبس المرء ويضرب ويسب ويلعن وقد يترك فى حبس تحت الأرض عشر سنوات بل وأكثر ، وما نقموا منهم إلا أن قالوا ربنا الله ، إنما بمجرد الشبهات واحتمالات أساسها الكبر والجبروت وبنيانها الظلم وعبادة الطاغوت ، والموعد الله تعالى .

والقول الثانى : أنه يضربه الوالى دون القاضى ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، حكاه القاضيان .

ووجه هذا : أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها .

والقول الثالث : أنه يحبس ولا يضرب ، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة، بل قول أكثرهم ، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول .

ثم قالت طائفة ـ منهم عمر بن عبد العزيز ، ومطرف ، وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت . ونص عليه الإمام أحمد فى المبتدع الذى لم ينته عن بدعته : أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس إلى الموت .

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالى دون القاضى قالوا : ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد فى الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان . وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ، بخلاف ولاية الحكم ، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها .

قال شيخنا : وهذا القول هو فى الحقيقة قول بجواز ذلك فى الشريعة ، لكن كل ولى أمر يفعل ما فوض إليه ، فكما أن والى الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والى الخراج وعكسه ، كذلك والى الحرب ووالى الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة .

فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده ، فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم : أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما عليه قال : فمن وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة . وأما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق ، فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ، فإن الإعانة على الظلم ظلم [1] .

---

(١) الطرق الحكمية (٩٣ ـ ١٠٦) .

أنواع العقوبات التى أخذ بها الصحابة ﷺ

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ﷺ ما هو معروف لمن طلبه[١] .

فمن ذلك : أن أبا بكر ﷺ حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى أبى بكر الصديق ﷺ : أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ ـ وفيهم على بن أبى طالب، وكان أشدهم قولا ـ فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوا بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد : أن يحرق، فحرقه ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير فى خلافته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك[٢] .

وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية ، فذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فى مسائل ابنه صالح : أنه دعا محمد بن مسلمة فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة ، فحرق عليه قصره ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتينى . فذهب محمد إلى الكوفة ، فاشترى من نبطى حزمة من حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد ، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه ،وأضرم فيها النار .فخرج سعد فقال :ما هذا ؟ قال : عزمة أمير المؤمنين، فتركه حتى احترق ، ثم انصرف إلى المدينة ، فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها ، فلما قدم على عمر قال : هلا قبلت نفقته ؟ فقال : إنك قلت : لا تحدثن حدثا حتى تأتينى .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به [٣].

وضرب صبيغ بن عسل التميمى على رأسه ، لما سأل عما لا يعنيه [٤].

وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ،

---

(١) أى : عن السياسات الشرعية التى اجتهدوها. (٢) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٣) مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٠٨) .

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧ / ١١٦) فى التفسيز ، باب : سورة الذاريات ، وقال : « رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو متروك » ، ومسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٦٠٦) .

سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التى ساس بها الأمة رضي الله عنه [١] .

تحريق الزنادقة

ومن ذلك [٢] : تحريق على رضي الله عنه الزنادقة الرافضة،وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ فى قتل الكافر،ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت نارى ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه [٣] .

أنواع التعزير

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

وإذا كان على ترك واجب ـ كأداء الديون ، والأمانات ، والصلاة ، والزكاة ـ فإنه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم ، حتى يؤدى الواجب .

وإن كان ذلك على جرم ماض ، فعل منه مقدار الحاجة .

وليس لأقله حد ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به،مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين،والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ : « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » [٤] وقال: « من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » [٥] ، وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وقال لقوم : أرسلنى إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم فى نسائكم وأموالكم ، وسئل عمن لم ينته عن شرب الخمر؟

(١) الطرق الحكمية (١٥ ، ١٦) .
(٢) أى : من السياسة الشرعية التى أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم .
(٣) الطرق الحكمية (٢٠ ، ٢١) .
(٤) مسلم (١٨٥٣) فى الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين .
(٥) مسلم (١٨٥٢/ ٦٠) فى الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » (١)، وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة ، أو الرابعة (٢)، وأمر بقتل الذى تزوج امرأة أبيه (٣) وأمر بقتل الذى اتهم بجاريته حتى تبين له أنه خصى(٤).

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل : أبوحنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقل .

ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعى : قتل الداعية إلى البدعة .

وعزر رسول الله ﷺ بالحرق ، وعزر أيضا بالهجر ، وعزر بالنفى ، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم ،وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيغ ، ونفى نصر بن حجاج .

فصل

وأما التعزير بالعقوبات المالية ، فمشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولى الشافعى وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه بذلك فى مواضع .

منها : إباحته ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده (٥) .

ومثل : أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها (٦) .

ومثل : أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين (٧) .

ومثل:أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه

(١) أحمد (٦ /٤٢٧) ،وقال الهيثمى فى المجمع (٥ /٥٨) فى الأشربة ، باب فى الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص٤٦١ .

(٤) مسلم (٢٧٧١) فى التوبة ، باب : براءة حرم النبى ﷺ من الريبة ، وأحمد (٣ / ١٨١) .

المتهم اسمه : مابور ، أهدى إلى رسول ﷺ من مصر مع مارية القبطية ، فكان يدخل عليها كثيرا ، فوجد النبى ﷺ فى نفسه ، فقال لعلى : « اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه على ، فإذا هو يتبرد فى بئر ، فقال له : اخرج ، فناوله يده ، فخرج فإذا هو مجبوب » رواه مسلم ، ولكن لم يسمه ، وسماه غيره .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٥١.

(٦) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك وقال : « أصح من حديث الليث » .

(٧) مسلم (٢٠٧٧ / ٢٨) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائى (٥٣١٧) فى الزينة ، باب : ذكر النهى عن لبس الثوب المعصفر ، وأحمد (٢ / ١٦٢) .

فى غسلها ، فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر[1].

ومثل : هدمه مسجد الضرار[2] .

ومثل : تحريق متاع الغال [3].

ومثل : حرمان السلب الذى أساء على نائبه [4] .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر [5] .

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الضالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة ، عزمة من عزمات الرب ـ تبارك وتعالى[6] .

ومثل : أمره لابس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له أحد [7] .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته فى اليم [8] .

ومثل : قطع نخيل اليهود ، إغاظة لهم [9] .

ومثل : تحريق عمر وعلى رضي الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وهذه قضايا صحيحة معروفة . وليس يسهل دعوى نسخها .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ،وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ فى مذهب أحمد وغيره،وكثير منها سائغ عند

(١) البخارى (٢٤٧٧) فى المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تخرق الزقاق ؟ ومسلم (١٨٠٢) فى الصعيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) ابن هشام (٤ / ١٧١) ، والدرالمنثور (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٨ / ٢٣٥) .

(٣) أحمد (١ / ٢٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٤) : « إسناده ضعيف » ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) فى الجهاد ، باب : التشديد فى الغلول ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٤) مسلم (١٧٤٨ / ٣٤) فى الجهاد والسير ، باب الأنفال ، وأبو داود (٢٧٤٠) فى الجهاد ، باب : فى النفل .

(٥) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، والنسائى (٤٩٥٨) فى قطع السارق ، باب : التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٣٣.

(٧) مسلم (٢٠٩٠) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام .

(٨) يشير ابن القيم إلى آية ٩٧ من سورة طه .

(٩) البخارى (٤٨٨٤) فى التفسير ، باب : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية ، ومسلم (١٧٤٦) فى الجهاد والسير ، باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .

مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع . وهذا خطأ أيضا ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ .

قال ابن رشد فى كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز أو لبن أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم فى ذلك ، فقد قال مالك فى المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه . وكره ذلك فى رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك فى رواية أشهب ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفسا .

وذكر ابن الماجشون عن مالك ـ فى الذى غش اللبن ـ مثل الذى تقدم فى رواية أشهب. قال ابن حبيب : فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما غش من الخبز واللبن ، أو غش من المسك والزعفران ، فلا يهراق ولا ينهب .

قال ابن حبيب : ولا يبدده الإمام ، وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن ألا يغش به ، ويكسر الخبز إذا كثر ، ثم يسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ، ويبين له غشه ، وهكذا العمل فى كل ما غش من التجارات ، وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم .

وروى عن مالك : أن المستحسن عنده أن يتصدق به ؛ إذ فى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ، ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق .

وقيل لمالك : فالزعفران والمسك ، أتراه مثله؟ قال : ما اشبهه بذلك ، إذا كان هو الذى غشه ، فهو كاللبن .

قال ابن القاسم : هذا فى الشيء الخفيف ثمنه ، فأما إذا كثر ثمنه ، فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام ، تزيد فى الصدقة بكثير .

قال ابن رشد : قال بعض الشيوخ : وسواء ـ على مذهب مالك ـ كان ذلك يسيرا أو كثيرا ؛ لأنه يسوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم ،

فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا .

وذلك إذا كان هو الذى غشه ، فأما من وجد عنده من ذلك شىء مغشوش لم يغشه هو ، وإنما اشتراه ، أو وهب له ، أو ورثه ، فلا خلاف أنه لا يتصدق بشىء من ذلك . والواجب : أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا به ، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذى غشه .

وقول ابن القاسم فى أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشىء اليسير ، أحسن من قول مالك ؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات فى الأموال ، وذلك أمر كان فى أول الإسلام .

ومن ذلك : ما روى عن النبى ﷺ فى مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » (١) .

وروى عنه فى جريبة النخل : أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ، وما روى عنه : أن من وجد يصيد فى حرم المدينة شيئا ، فلمن وجده سلبه (٢) .

ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله ، والإجماع على أنه لا يجب ، وعادت العقوبات فى الأبدان ، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا .

والقياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير، انتهى كلامه .

وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع .

والعجب : أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ، ثم جعل قول ابن القاسم أولى ، ونسخ النصوص بلا ناسخ ، فقول عمر وعلى والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب ، بل هو إجماع الصحابة ، فإن ذلك اشتهر عنهم فى قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم ، وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه فى فعله ، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا ، قالوا : منسوخ ، ومترك العمل به .

وقد أفتى ابن القطان فى الملاحم الرديئة النسج بالإحراق بالنار ، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا ، وإعطائها للمساكين ، إذا تقدم لمستعملها فلم ينته .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٢) مسلم (١٣٦٤) فى الحج ، باب : فضل المدينة ، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، وأبو داود (٢٠٣٧) فى المناسك ، باب : فى تحريم المدينة ، ووهم الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) فى المناسك ، باب : تحريم قطع شجرة المدينة ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، حيث إن الحديث أخرجه مسلم .

ثم أنكر ابن القطان ذلك ، وقال : لا يحل هذا فى مال مسلم بغير إذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضى أبو الأصبغ على ابن القطان ، وقال : هذا اضطراب فى جوابه ، وتناقض من قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحم بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين . قال: وابن عتاب أضبط لأصله فى ذلك وأتبع لقوله .

وفى تفسير ابن مزين : قال عيسى : قال مالك ـ فى الرجل يجعل فى مكياله زفتا : إنه يقام من السوق ، فإنه أشق عليه . يريد من أدبه بالضرب والحبس .

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله ـ عليه : واجبات الشريعة ـ التى هى حق الله تعالى ـ ثلاثة أقسام : عبادات ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام . وعقوبات ، إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدنى ، وإلى مالى ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدى يذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

والعقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما مضى ، كقطع السارق . وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل ، وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل .

وكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهى تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير ، وإلى تمليك الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعا لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهى ـ كالطنبور ـ يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمه لإنسان ، فهل يغرمه ، أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأسا أن يكسره ، ولا يغرمه ولا يصلحه .قيل له: فطاعتها ؟ قال : ليس لها طاعة فى هذا .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج . فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال: قد أحسن . قيل : فليس عليه شىء ؟ قال : لا . قيل له: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا ؟ قال : نعم .

قال عبد الله : سمعت أبى ـ فى رجل يرى مثل الطنبور، أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا ـ ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكشوفا فاكسره .

وقال يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر : أيكسره ؟ قال : لا بأس .

وقال أبو الصقر : سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبورا فكسره ، ما عليه؟ قال : قد أحسن ، وليس عليه فى كسره شىء .

وقال جعفر بن محمد : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود ، فلم يرى عليه شيئا .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى : أيكسره ؟ قال : إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره .

وقال أيضا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور ، أو الطبل : عليه فى ذلك شىء ؟ قال : يكسر هذا كله ، وليس يلزمه شىء .

وقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبى قال : يكسر أيضا . قلت : أمر فى السوق ، فأرى الطنبور يباع : أكسره ؟ قال : ما أراك تقوى، إن قويت ـ أى فافعل . قلت : أدعى لغسل الميت ، فأسمع صوت الطبل ؟ قال : إن قدرت على كسره ، وإلا فاخرج .

وقال فى رواية إسحاق بن منصور ـ فى الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة ـ قال : إذا كان طنبور أو طبل ، وفى القنينة مسكر : اكسره .

وفى مسائل صالح : قال أبى : يقتل الخنزير ، ويفسد الخمر ، ويكسر الصليب .

وهذا قول أبى يوسف ، ومحمد الحسن ،وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث ، وجماعة من السلف ، وهو قول قضاة العدل .

قال أبو حصين : كسر رجل طنبورا ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يضمنه شيئا .

وقال أصحاب الشافعي : يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ، وما دون ذلك فغير مضمون ؛ لأنه مستحق الإزالة . وما فوقه فقابل للتمول لتأتى الانتفاع به . والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة ، فيزول بزوالها ، ولهذا أوجبنا الضمان فى الصائل بما زاد على قدر الحاجة فى الدفع . وكذا الحكم فى البغاة فى اتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم. والميتة فى حال المخمصة ، لا يزاد على قدر الحاجة فى ذلك كله .

قال أصحاب القول الأول : قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام : أنه أحرق العجل الذى عبد من دون الله ، ونسفه فى اليم . وكان من ذهب وفضة . وذلك محق له بالكلية . وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا ﴾ [الأنبياء : ٥٨] وهو الفتات. وذلك نص فى الاستئصال . وروى الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وهدى للعالمين ، وأمرنى ربى بمحق المعازف والمزامير والأوثان ،والصليب ،وأمر الجاهلية » لفظ الطبرانى[1] .والفرج حمصى. قال أحمد فى رواية : هو ثقة . وقال يحيى : ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون. وعلى ابن يزيد دمشقى ضعفه غير واحد . وقال أبو مسهر ـ وهو بلديه : لا أعلم به إلا خيرا ، وهو أعرف به . والمحق: نهاية الإتلاف .

وأيضا : فالقياس يقتضى ذلك ؛ لأن محل الضمان هو ما قبل المعاوضة . وما نحن فيه لا يقبلها البتة ، فلا يكون مضمونا . وإنما قلنا : لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبى ﷺ قال: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » [2] وهذا نص . وقال : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » [3] والملاهى محرمات بالنص ، فحرم بيعها .

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية ، فلا يثبت به وجوب الضمان ؛ لسقوط حرمته ، حيث صار جزء المحرم ، أو ظرفا له ، كما أمر به النبى ﷺ من كسر دنان

---

(١) أحمد (٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، والطبرانى فى الكبير (٨ / ٢٣٢) رقم (٧٨٠٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٧٢) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها : « فيه على بن يزيد وهو ضعيف » .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب بيع الميتة والاصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وأبو داود (٣٤٨٦) فى البيوع ، باب :فى ثمن الخمر والميتة ، والترمذى (١٢٩٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام ، والنسائى (٤٦٦٩) فى البيوع ، باب : بيع الخنزير ، وابن ماجه (٢١٦٧) فى التجارات ، باب : ما لا يحل .

(٣) أحمد (١ / ٢٤٧) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح »، والبيهقى فى الكبرى (٦ /١٣) فى البيوع ، باب : تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله .

الخمر ، وشق ظروفها [١] ، فلا ريب أن للمجاورة تأثيرا فى الامتهان والإكرام . وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ، وسئل النبى ﷺ فى القوم يكونون بين المشركين ، يؤاكلونهم ويشاربونهم ؟ فقال : « هم منهم » هذا لفظه أو معناه [٢] .

فإذا كان هذا فى المجاورة المنفصلة ، فكيف بالمجاورة التى صارت جزءا من أجزاء المحرم ، أو لصيقة به ، وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا .

والمقصود : أن إتلاف المال ـ على وجه التعزير والعقوبة ـ ليس بمنسوخ ، وقد قال أبو الهياج الأسدى : قال لى على بن أبى طالب ؛ ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته . رواه مسلم [٣] . وهذا يدل على طمس الصور فى أى شيء كانت ، وهدم القبور المشرفة ، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن .

قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكترى البيت ، فيرى فيه تصاوير ، ترى أن يحكها ؟ قال : نعم . وحجته : هذا الحديث الصحيح .

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبى ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت [٤].

وفى الصحيحين : أن النبى ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»[٥].

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه [٦].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) البخارى (٣٠١٢) في الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ،ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير باب : جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، وأحمد (٤ / ٣٨) .

(٣) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر .

(٤) البخارى (٣٣٥٢) فى الأنبياء ، باب : قول الله ـ تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ .

(٥) البخارى (٣٢٢٥) فى بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومسلم (٢١٠٦) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . . . إلخ .

(٦) البخارى (٥٩٥٢) فى اللباس ،باب : نقض الصور، وفى المطبوعة : « تصليب ، الا قصه » وما أثبتناه من البخارى.

ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية [١] .

فهؤلاء رسل الله ـ صلوات الله وسلامه عليهم : إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد ﷺ ، كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية . وكذلك الصحابة ﷺ ، فلا التفات إلى من خالف ذلك .

وقد قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : دفع إلى إبريق فضة لأبيعه ، ترى أن أكسره ، أو أبيعه كما هو ؟ قال : اكسره .

وقال : قيل لأبى عبد الله : إن رجلا دعا قوما ، فجىء بطست فضة ، وإبريق فضة ، فكسره ، فأعجب أبا عبد الله كسره .

وقال : بعثنى أبو عبد الله إلى رجل بشىء ، فدخلت عليه ، فأتى بمكحلة رأسها مفضض ، فقطعتها ، فأعجبه ذلك ، وتبسم .

ووجه ذلك : أن الصناعة محرمة ، فلا قيمة لها ولا حرمة .

وأيضا : فتعطيل هذه الهيئة مطلوب ، فهو بذلك محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

فصل

وكذلك لا ضمان فى تحريق الكتب المضلة وإتلافها .

قال المروذى : قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال : نعم . وقد رأى النبى ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعّر وجه النبى ، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه » [٢] .

فكيف لو رأى النبى ﷺ ما صنف بعده من الكتب التى يعارض لها ما فى القرآن والسنة ؟ والله المستعان . وقد أمر النبى ﷺ من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه ثم

---

(١) البخارى (٣٤٤٨) فى الأنبياء ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ، ومسلم (١٥٥) فى الإيمان ، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .

(٢) الخبر بطوله رواه ابن كثير بطرق مختلفة عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٩٦) طبعة الشعب ، ومسند الفاروق (٢ / ٥٩١) ، وأحمد (٣ / ٣٨٧) بمعناه ، وانظر : خريجه بالتفصيل فى : إرواء الغليل (٦ / ٣٤ ـ ٣٨) رقم (١٥٨٩) وقال الألبانى : « حسن » .

أذن فى كتابة سنته [١] ، ولم يأذن فى غير ذلك .

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون فى محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها . وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التى أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟ !

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن أبى هارون : أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبد الله : أهلكهم وضع الكتب . تركوا آثار رسول الله ﷺ ، وأقبلوا على الكلام .

وقال : أخبرنى محمد بن أحمد بن واصل المقرى قال: سمعت أبا عبد الله ـ وسئل عن الرأى ـ فرفع صوته ، وقال: لا يثبت شىء من الرأى ، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

وقال فى رواية ابن مشيش : إن أبا عبد الله سأله رجل ، فقال : أكتب الرأى ؟ فقال: ما تصنع بالرأى ؟ عليك بالسنن فتعملها ، وعليك بالأحاديث المعروفة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : هذه الكتب بدعة وضعها .

وقال إسحاق بن منصور : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبنى شىء من وضع الكتب ، من وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع .

وقال المروذى : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا حماد بن زيد قال : قال لى ابن عون : يا حماد ، هذه الكتب تضل .

وقال الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس فى العلم ، فقال : وأى الناس لا يخطئ ؟ ولا سيما من وضع الكتب ، فهو أكثر خطأ .

وقال إسحاق : سمعت أبا عبد الله ـ وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له : عبد الرحيم ، وضع كتابا ـ فقال أبو عبد الله: هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا ؟ أو أحد من التابعين ؟ وأغلظ وشدد فى أمره، وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث .

وقال فى رواية أبى الحارث : ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط .

وقال محمد بن زيد المستملى : سأل أحمد رجل ، فقال : أكتب كتب الرأى ؟ قال :

---

(١) مسلم (٣٠٠٤) فى الزهد والرقائق ، باب : التثبت فى الحديث ، وحكم كتابة العلم ، والدارمى (١ / ١١٩) فى المقدمة ، باب : من لم ير كتابة الحديث ، وأحمد (٣ / ١٢) ، وانظر : الدارمى (١ / ١٢٥) فى المقدمة ، باب : من رخص فى كتابة العلم .

لا تفعل ، عليك بالحديث والآثار . فقال له السائل : إن ابن المبارك قد كتبها . فقال له أحمد : ابن المبارك لم ينزل من السماء ، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى ـ وذكر وضع الكتب ـ فقال : أكرهها هذا أبو فلان وضع كتابا ،جاء أبو فلان فوضع كتابا ، وجاء فلان فوضع كتابا ، فهذا لا انقضاء له ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، وهذه الكتب وضعها بدعة ، كلما جاء رجل وضع كتابا، وترَك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ، ليس إلا الاتباع والسنن ، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه . وعاب وضع الكتب ، وكرهه كراهة شديدة .

وقال المروذى فى موضع آخر : قال أبو عبد الله : يضعون البدع فى كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير .

قلت: إنهم يحتجون بمالك أنه وضع كتابا ، فقال أبو عبد الله : هذا ابن عون والتيمى ويونس وأيوب هل وضعوا كتابا ؟ هل كان فى الدنيا مثل هؤلاء ؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث ، فكيف الرأى ؟

وكلام أحمد فى هذا كثير جدا ، قد ذكره الخلال فى كتاب العلم .

ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ، ليس هذا موضعه ، وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه؛ لما فيه من الاشتغال به ، والإعراض عن القرآن والسنة ، والذب عنهما . وأما كتب إبطال الآراء ، والمذاهب المخالفة لهما ، فلا بأس بها ،وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال . والله أعلم .

والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهى أولى بذلك من إتلاف آلاف اللهو والمعازف ، وإتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فى كسر أوانى الخمر وشق زقاقها .

قال المروذى: قلت لأبى عبد الله:لو رأيت مسكرا فى قنينة أو قربة تكسر ، أو تصب؟ قال : تكسر .

وقال أبو طالب:قلت: نمر على المسكر القليل أو الكثير ،أكسره ؟ قال:نعم تكسره .

قال محمد بن حرب : قلت لأبى عبد الله : ألقى رجلا ومعه قربة مغطاة ؟ قال : بريبة ؟ قلت : نعم . قال : تكسرها .

وقال فى رواية ابن منصور ـ فى الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة ـ إذا كان، يعنى يتبين أنه طنبور أو طبل ، أو فيها مسكر : كسره .

وقد روى عبد الله بن أبى الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله إن التى أمر بها رسول الله ﷺ ـ حين حرمت الخمر ـ أن تكسر دنانها ، وأن تكفأ لمن التمر والزبيب . رواه الدارقطنى فى السنن بإسناد صحيح (١) . وعن أنس بن مالك عن أبى طلحة أنه قال : يا نبى الله ، إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى . قال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » رواه الترمذى من حديث ليث بن أبى سليم عن يحيى بن عباد عنه (٢) .

وفى مسند أحمد من حديث أبى طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقيت رسول الله ﷺ بالمربد ، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدية ـ وما عرفت المدية إلا يومئذ ـ فأمر بالزقاق فشقت . ثم قال : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها » الحديث (٣) .

وفى المسند أيضا عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ، فأتيته بها ، فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : « اغد على بها» . ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية منى ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى ، وأن يعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . ففعلت ، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته (٤).

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأتاهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت (٥) .

وفى سنن النسائى وأبى داود عن أبى هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى بعض الأيام التى كان يصومها . فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دن ، فلما كان المساء جئته أحملها إليه ـ فذكر الحديث ـ ثم قال : فرفعتها إليه ، فإذا هو ينش ، فقال :

---

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) رقم (٤٢) فى الأشربة وغيرها .

(٢) الترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب:ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، وقال:«هذا أصح من حديث الليث» .

(٣) أحمد (٢ / ٧١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٩٠) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٦٥) : « إسناده حسن أو صحيح » .

(٥) البخارى (٢٤٦٤) فى المظالم ، باب : صب الخمر فى الطريق ، ومسلم (١٩٨٠) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ... إلخ .

خذ هذه فاضرب بها الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر(١) .

فصل

وقال ابن أبى عمر : قال ابن القاسم : سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن فاسق يأوى إليه أهل الفسق والخمر ، ما يصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ، وتكرى عليه الدار والبيوت . قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال : لا ، لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة ، أو مرتين، أو ثلاثا . فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه .

قال ابن رشد : قد قال مالك فى الواضحة : إنها تباع عليه ، خلاف قوله فى هذه الرواية . قال : وقوله فيها أصح ؛ لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ، ولو لم تكن الدار له ، وكان فيها بكراء ، أخرج منها ، وأكريت عليه . ولم يفسخ كراؤه فيها . قاله فى كراء الدور من المدونة .

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر ، قيل له: فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .

قال : وحدثنى الليث ، أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى ؛ لأنه كان يبيع الخمر . وقال له : أنت فويسق ، ولست برويشد(٢) .

أنواع المعاصى وحدودها

والمعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر . والقذف ، فهذا يكفى فيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالجماع فى الإحرام ونهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا يكفى فيه الكفارة عن الحد . وهل تكفى عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

---

(١) أبو داود (٣٧١٦) فى الأشربة ، باب : فى النبيذ إذا غلى ، والنسائى (٥٧٠٤) فى الأشربة ، باب : الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر .

(٢) الطرق الحكمية (٢٦٥ ـ ٢٧١) .

ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحمد وأبى حنيفة ، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين ، وجوازا عند الشافعى .

ثم إن كان الضرب على ترك واجب . مثل أن يضربه ليؤدب به ، فهذا لا يتعدد ، بل يضربه يوما ، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر بحسب ما يحتمله ، ولا يزيد فى كل مرة على مقدار أعلى التعزير .

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار التعزير على أقوال :

أحدها : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولى الأمر .

الثانى ـ وهو أحسنها : أنه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف . وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

والقول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين ، وإما ثمانين . وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة .

والقول الرابع : أنه لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط . وهو أحد الأقوال من مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، كقتل الجاسوس المسلم ، إذا اقتضت المصلحة قتله . وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل .

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى وأحمد نحو ذلك فى قتل الداعية إلى البدعة ، كالتجهم والرفض ، وإنكار القدر . وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدرى ؛ لأنه كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله . وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبى حنيفة فى قتل اللوطى إذا أكثر من ذلك تعزيرا ،وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد فى هذا ، ولا القصاص فى هذا ، وصاحباه يخالفانه فى المسألتين . وهما مع جمهور الأمة .

والمنقول عن النبى ﷺ وخلفائه ﷺ يوافق القول الأول ، فإن النبى ﷺ أمر بجلد الذى وطئ جارية امرأته ، وقد أحلتها له، مائة [1] ، وأبو بكر وعمر ﷺ أمرا بجلد من

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٩ .

وجد مع امرأة أجنبية فى فراش مائة جلدة . وعمر بن الخطاب ﷺ ضرب الذى زور عليه خاتمه، فأخذ من بيت المال مائة ، ثم فى اليوم الثانى مائة ، ثم فى اليوم الثالث مائة. وعلى هذا يحمل قول النبى ﷺ :« من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثلاثة ـ أوفى الرابعة ـ فاقتلوه » (١). فأمر بقتله إذا أكثر منه ، ولو كان ذلك حدا لأمر به فى المرة الأولى .

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده ـ وقد كتمه وأنكره ـ فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه ، كما فى حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد ـ عم حيى بن أخطب ، فقال :« أين كنز حيى ؟ » فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير : «دونك هذا » فمسه الزبير بشىء من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة ، وكان حليا فى مسك ثور (٢) .فهذا أصل فى ضرب المتهم (٣).

وأيضا

تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وأمر بهدمه (٤) . وهو مسجد يصلى فيه ، ويذكر اسم الله فيه ؛ لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه ، فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محال المعاصى والفسوق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات .وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفى ، وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجماعة فيه والجمعة ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١.

(٣) الطرق الحكمية (١٠٦ ـ ١٠٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٧١ ، ٥٧٢) .

من أنواع التعزير : هجر العاصى

وفى نهى النبى ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه [(١)] دليل على صدقهم وكذب الباقين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ، ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب ـ سبحانه ـ بعباده فى عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظا حذرا ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يخلى بينه وبين معاصيه ، وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة ، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الاهانة ، وأنه يريد به العذاب الشديد ، والعقوبة التى لا عاقبة معها ، كما فى الحديث المشهور: « إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه » [(٢)] .

وفيه دليل أيضا على هجران الإمام ، والعالم ، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وقوله : حتى تنكرت لى الأرض ، فما هى بالتى أعرف [(٣)] ، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض ، وفى الشجر والنبات ، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده ، وخادمه ودابته ،ويجده فى نفسه أيضاً ، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كان أهله وأصحابه ، ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم،وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب ، وعلى حسب حياة القلب ، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة .وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم

---

(١) يشير ابن القيم إلى حديث الثلاثة (كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر وكيف أدبهم النبى ﷺ . انظر القصة بطولها فى : البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) الترمذى (٢٣٩٦) فى الزهد ، باب : ما جاء فى الصبر على البلاء ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٤٠٣١) فى الفتن ، باب : الصبر على البلاء .

(٣) هذا القول من كلام كعب بن مالك انظر : الحاشية رقم (١) .

يكونوا يشعرون به ، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام ، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامة الشقاوة ، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض ، وأعيا الأطباء شفاؤه ، والخوف والهم مع الريبة ، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب .

فما فى الأرض أشجع من برىء ولا فى الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر ، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل ، فخالفته وسلكتها ، فرأيت عين ما أخبرك به ، فإنك تشهد صدقه فى نفس خلافك له ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً ، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير ، والظفر مفصلا ، فإن علمه بتلك يكون مجملاً [١] .

فصل
فى أنواع العقوبات وحكمتها

وأما قوله [٢] : وقطع يد السارق التى باشر بها الجناية ، ولم يقطع فرج الزانى ، وقد باشر به الجناية ، ولا لسان القاذف ، وقد باشر به القذف.

فجوابه : أن هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين ، ونحن نذكر فصلا نافعاً فى الحدود ومقاديرها وكمال ترتبها على أسبابها واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها ، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ، ونورد أسئلة لم يوردها هذا السائل ،وننفصل عنها ـ بحول الله وقوته ـ أحسن انفصال ، والله المستعان وعليه التكلان.

إن الله ـ جل ثناؤه وتقدست أسماؤه ـ لما خلق العباد ، وخلق الموت والحياة ، وجعل ما على الأرض زينة لها ، ليبلو عباده ،ويختبرهم أيهم أحسن عملا ، لم يكن فى حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء فى أنفسهم وخارجاً عنها ، فجعل فى أنفسهم العقول الصحيحة

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٧٨ ـ ٥٨٠) .
(٢) أى : نافى القياس .

والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل، والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه ، والتى فى الخارج الأسباب التى تطلب النفوس حصولها ، فتنافس فيه ، وتكره حصوله ، فتدفعه عنها .

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناء من الأورواح الشريرة الظالمة الخبيثة ، وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة ، وجعل دواعى القلب وميوله مترددة بينهما ، فهو إلى داعى الخير مرة ، وإلى داعى الشر مرة ، ليتم الابتلاء فى دار الامتحان ، وتظهر حكمة الثواب والعقاب فى دار الجزاء ، وكلاهما من الحق الذى خلق الله السموات والأرض به ومن أجله ، وهما مقتضى ملك الرب وحمده ، فلابد أن يظهر ملكه وحمده فيهما ، كما ظهر فى خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأوجب ذلك فى حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه أن أرسل رسله ، وأنزل كتبه وشرع شرائعه ، ليتم ما اقتضته حكمته فى خلقه وأمره ، وأقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات ، كما حصل بين من قامت به ، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية ، وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعى الشهوة والغضب، وتعدى ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به ، وسهل ذلك عليها اغتراراً بموارد المعصية مع الإعراض عن مصادرها ، و إيثارها ما تتعجله من يسير اللذة فى دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة فى أخراها ، ونزولها على الحاضر المشاهد ، وتجافيها عن الغائب الموعود، وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها ، فاقتضت أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ، ونعمته السابغة ، ورحمته الشاملة ، وجوده الواسع ألا يضرب عن عباده الذكر صفحاً وألا يتركهم سدى ، ولا يخليهم ، ودواعى أنفسهم وطبائعهم ، بل ركب فى فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والألم واللذة ، ومعرفة أسبابها ، ولم يكتف بمجرد ذلك ، حتى عرفهم به مفصلا على ألسنة رسله ، وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ، ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة ، وإن الله لسميع عليم .

وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ، وضرب لهم الأمثال ، وأزال عنهم كل إشكال ، ومكنهم من القيام بما أمرهم به ، وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين ، وأعانهم عليه بكل سبب ، وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم إلى إيثار العواقب على المبادى ، ورفض اليسير الفانى من اللذة إلى العظيم الباقى منها ، وأرشدهم إلى التفكر

والتدبر ، وإيثار ما تقضى به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة ، والبشارة والنذارة ، والرغبة والرهبة ، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه فى دار المحنة ، ليكون علماً وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم فى دار الجزاء والمثوبة ، ويكون العاجل مذكراً بالآجل ، والقليل المنقطع بالكثير المتصل ، والحاضر الفائت مؤذناً بالغائب الدائم ، فتبارك الله رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن أنكر أسمائه وصفاته ، وأمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وظن به ظن السوء ، فأرداه ظنه ، فأصبح من الخاسرين ، فكان من بعض حكمته ـ سبحانه ـ ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم ـ سبحانه ـ وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع ، فلم يشرع فى الكذب قطع اللسان ، ولا القتل ، ولا فى الزنا الخصاء ، ولا فى السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم ، والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع فى استلاب غيره حقه .

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة فى القلة والكثرة ، ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفته ، كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر ، وما بين ذلك . ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف،ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح فى الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم ، فلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات ، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً ؛ لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ،وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك ،وأزال عنهم كلفته ،وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده : أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات ،إذا قدموا عليه،ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة ، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة فى الدنيا والآخرة .

وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفى ، وتغريم مال ، وتعزير .

فأما القتل : فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس ، فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة ، إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسده لهم ، ولا خير يرجى فى بقائه ، ولا مصلحة ، فإذا حبس شره ، وأمسك لسانه ، وكف أذاه ، والتزم الذل والصغار ، وجريان أحكام الله ورسوله عليه ، وأداء الجزية لم يكن فى بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم ،والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين ، وجعله أيضاً عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام .

وأما القطع : فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة السارق ، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى أذى الناس ،وأخذ أموالهم ، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ؛ ليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ، ورجله التى سعى بها ،وشرع أن يكون ذلك من خلاف، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله،فكف ضرره وعدوانه،ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلا من شق.

وأما الجلد : فجعله عقوبة الجناية على الأعراض ، وعلى العقول ، على الأبضاع ، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغاً يوجب القتل ، ولا إبانة طرف إلا الجناية على الأبضاع ، فإن مفسدتها قد انتهضت سبباً لأشنع القتلات ، ولكن عارضها فى البكر شده الداعى ، وعدم العوض ، فانتهض ذلك المعارض سبباً لإسقاط القتل ، ولم يكن الجلد وحده كافيا فى الزجر ، فغلظ بالنفى والغريب ، ليذوق من ألم الغربة ، ومفارقة الوطن ، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة ، وأما الجناية على العقول بالسكر ، فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبا ؛ ولهذا لم يحرم السكر فى أول الإسلام ، كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان فى كل ملة ، وعلى لسان كل نبى ، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع ،بل ضرب فيها بالأيدى والنعال ،وأطراف الثياب والجريد،وضرب فيها أربعين، فلما استخف الناس بأمرها ، وتتابعوا فى ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ الذى أمرنا باتباع سنته،وسنته من سنة رسول الله ﷺ،فجعلها ثمانين بالسوط[1]،

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

ونفى فيها ، وحلق الرأس ، وهذا كله من فقه السنة ، فإن النبى ﷺ أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة (١)، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام فى المصلحة ، فزيادة أربعين ، والنفى والحلق أسهل من القتل .

فصل

وأما تغريم المال : وهو العقوبة المالية ، فشرعها فى مواضع :

منها : تحريق متاع الغال من الغنيمة (٢) .

ومنها : حرمان سهمه (٣).

ومنها : إضعافه الغرم على سارق الثمار المعلقة (٤) .

ومنها : إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة.

ومنها : أخذ شطر مال مانع الزكاة (٥).

ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة ، لولا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها (٦) ، فتتعدى العقوبة إلى غير الجانى ، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل .

ومنها : عقوبة من أساء على الأمير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله ، حيث شفع فيه هذا المسىء ، وأمر الأمير بإعطائه ، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر .

وهذا الجنس من العقوبات نوعان :

نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط ، فالمضبوط: ما قابل المتلف إما لحق الله ـ سبحانه ـ كإتلاف الصيد فى الإحرام ، أو لحق الآدمى ، كإتلاف ماله ، وقد نبه الله ـ سبحانه ـ على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ومنه مقابلة الجانى بنقيض قصده من الحرمان ، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه ، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره ، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته .

ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٢ ـ ٥) سبق تخريجها ص ٢١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٥ .

وأما النوع الثانى : غير المقدر ، فهذا الذى يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ، ولا ينقص كالحدود ، ولهذا اختلف الفقهاء فيه : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب : أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

وأما التعزير : ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فإن المعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه . ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه .ونوع لاحد فيه ولا كفارة .

فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف .

والثانى : كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الإحرام .والثالث : كوطء الأمة المشتركة.

والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وقبلة الأجنبية والخلوة بها ،ودخول الحمام بغير مئزر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ذلك .

فأما النوع الأول : فالحد فيه مغن عن التعزير .

وأما الثانى : فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا ؟ على قولين ، وهما فى مذهب أحمد .

وأما الثالث : ففيه التعزير قولا واحدا ، لكن : هل هو كالحد ، فلا يجوز للإمام تركه؟ أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام فى إقامته وتركه ، كما يرجع إلى اجتهاده فى قدره ؟ على قولين للعلماء : الثانى قول الشافعي ، والأول قول الجمهور ، وما كان من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش ، فإن الشارع لم يشرع له كفارة ؛ ولهذا لا كفارة فى الزنا،وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ، والسرقة ، وطرد هذا أنه لا كفارة فى قتل العمد، ولا فى اليمين الغموس . كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما ، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبها ، بل لأن الكفارة لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى ، وإنما عملها فيها فيما كان مباحاً فى الأصل ، وحرم لعارض كالوطء فى الصيام والإحرام .

وطرد هذا ـ وهو الصحيح ـ وجوب الكفارة فى وطء الحائض ، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به ، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة ؟ وعكس هذا الوطء فى الدبر ، لا كفارة فيه ، ولا يصح قياسه على الوطء فى الحيض ؛ لأن هذا الجنس لم يبح قط، ولا يعمل فيه الكفارة ،ولو وجبت فيه الكفارة ،لوجبت فى الزنا واللواط بطريق الأولى ، فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات ، وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة .

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته : أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم ، وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية ، كرائحة الخمر ، وقيئها ، وحبل من لا زوج لها ولا سيد ، ووجود المسروق فى دار السارق وتحت ثيابه ، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء .

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة ، فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها القتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة .

فإن قيل : كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول ، وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أنه لا شىء ـ بعد الكفر بالله ـ أفظع ، ولا أقبح من سفك الدماء ، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة ؟ ثم لو كان ذلك مستحسنا ، لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره ، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره ، وأن تخرب دار من خرب دار غيره ، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه ،فما الفرق فى صريح العقل بين هذا ، وبين قتل من قتل غيره ، أو قطع من قطعه ؟ وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة ، وقطع الطرف كذلك ، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثانى ، وقطع الطرف الثانى؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها ؟ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه ، فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها ، وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشى،وخراب الدور،وقطع الأشجار بمثلها ؟ ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ، ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب به الزنا ، ولا القاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التى اكتسب بها التزوير،ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التى اكتسب بها الحرام ؟ فعلم أن الأمر فى هذه العقوبات جنساً وقدراً وسبباً ليس بقياس ، وإنما هو محض المشيئة ، ولله التصرف فى خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فالجواب ـ وبالله التوفيق والتأييد ـ من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما المجمل : فهو أن من شرع هذه العقوبات ، ورتبها على أسبابها ـ جنساً وقدراً ـ فهو عالم الغيب والشهادة ، وأحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن إحاط بكل شيء علماً ، وعلم ما كان وما يكون ،وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ،وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها، وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه، وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة فى خلقه كذلك ،فهذا فى خلقه ، وذاك فى أمره، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ، ووضعه كل شيء فى موضعه الذى لا يليق به سواه ، ولا يتقاضى إلا إياه ، كما وضع فى قوة البصر والنور للباصر فى العين ، وقوة السمع فى الأذن ، وقوة الشم فى الأنف ، وقوة النطق فى اللسان والشفتين، وقوة البطش فى اليد ، وقوة المشى فى الرجل ، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ، ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره ، فشمل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى : ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٨٨] ، وإذا كان ـ سبحانه ـ قد أتقن خلقه غاية الإتقان وأحكمه غاية الإحكام ، فلأن يكون أمره فى غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى ، ومن لم يعرف ذلك مفصلا لم يسعه أن ينكره مجملا . ولا يكون جهله بحكمة الله فى خلقه وأمره وإتقانه كذلك ، وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغا له إنكاره فى نفس الأمر .

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله ! فإنه لو اعترض على أى صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنه معرفته وإدراكه على ذلك ، وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير ، وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذى هو عليه ، لا أكبر ولا أصغر ، ولا على شكل غير ذلك يسخر منه . ويهزأ به ، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته . هذا ما تهيئه بمشاركته له فى صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليها فيها .

هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور ، وعدم الإحاطة والجهل ، بل ذلك عنده عتيد حاضر ، ثم لا يسعه إلا التسليم له والاعتراف بحكمته ، وإقراره بجهله ، وعجزه عما وصل إليه من ذلك ، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن أتقن كل شيء فأحكمه ، وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة . وقد كان هذا الوجه كافياً فى دفع كل شبهة وجواب كل سؤال ، وهذا غير الطريق التى سلكها

نفاة الحكم والتعليل ، ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد ، مما يناسب علومنا الناقصة ، وأفهامنا الجامدة ، وعقولنا الضعيفة ، وعباراتنا القاصرة .

فنقول ـ وبالله التوفيق : أما قوله : كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ، وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة سؤال فى غاية الوهن والفساد ، وأول ما يقال لسائله : هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم ، وكف عدوانهم مستحسناً فى العقول موافقاً لمصالح العباد ، أو لا تراه كذلك ؟ فإن قال : لا أراه كذلك ، كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بنى آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين ؛ لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بنى آدم .

وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك ،قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ،ويجعل الجانى نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلابد من إفساد شىء منه بحسب جريمته فى الكبر والصغر والقلة والكثرة.

ومن المعلوم ببدء العقول : أن التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة ، فإنه إن ساوى بينهم فى أدنى العقوبات ، لم تحصل مصلحة الزجر ، وإن ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ، ويقطع بسرقة الحبة والدينار ،و كذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول ، وكلاهما تأباه حكمة الرب ـ تعالى ـ وعدله وإحسانه إلى خلقه ، فأرقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية فى عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التى ضررها عام ، فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة ، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء ، فكأن فى القصاص دفعاً لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء ، وقد قالت العرب فى جاهليتها : القتل أنفى للقتل ، وبسفك الدماء تحقن الدماء ، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة ، والقصاص طهرة ،وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل، فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألماً ، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ، ولعموم الناس ، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمى ، فإنه حسن ، وإن كان فى ذبحة إضرار بالحيران ، فالمصالح المرتبة

على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه ، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذى حتمه الله على عباده ،وساوى فيه بين جميعهم ،ولولاه لما هنأ العيش ،ولا وسعتهم الأرزاق،ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرقات،وفى مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما فى مواصلة الحبيب ،والموت مخلص للحى،والموت مريح لكل منهما من صاحبه ، ومخرج من دار الابتلاء ، والامتحان ، باب للدخول فى دار الحيوان .

جزى الله عنا المـوت خيراً فإنــه ... أبـر بنـا مـن كـل بـر وأعطـف

يعجل تخليص النفوس مـن الأذى ... ويدنى إلى الدار التى هى أشرف

فكم لله ـ سبحانه ـ على عباده الأحياء والأموات فى الموت من نعمة لا تحصى ! فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول ، وحياة للنوع الإنسانى ، وتشف للمظلوم ، وعدل بين القاتل والمقتول ؟ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة ، والآراء الضالة الجائرة .

وأما قوله : لو كان ذلك مستحسناً فى العقول لاستحسن فى تحريق ثوبه ، وتخريب داره ، وذبح حيوانه مقابلته بمثله . فالجواب عن هذا : أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه ، فإن المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة ، كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه ، فإن هذا شرع الظالمين المعتدين الذى تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين ، على أن للمقابلة فى إتلاف المال بمثل فعله مساغاً فى الاجتهاد ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه فى عقوبة الكفار بإفساد أموالهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان بغيظهم ، وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده، أو قتل فرسه، أو عقر فرسه ، فإن ذلك ظلم لغير مستحق .

ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل ، لا إتلاف النظير ، كما غـرم النبى ﷺ إحـدى زوجتيه التى كسرت إنـاء صاحبتها إناء بدله ، وقال : « إناء بإناء »[1] . ولا ريب أن هذا أقل فساداً ، وأصلح للجهتين ؛ لأن المتلف ماله إذا أخذ نظيره ، صار كمن لـم يفت عليه شىء ، وانتفع بما أخذه عوض ماله ، فإذا مكناه من إتلافه ، كان زيادة فى إضاعة المال ، وما يراد من التشفى وإذاقة الجانى ألم الإتلاف ، فحاصل بالغرم غالباً ،ولا التفات إلى

---

(١) البخارى (٢٤٨١) فى المظالم ، باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، وأبو داود (٣٥٦٧) فى البيوع ، باب : فيمن افسد شيئاً يغرم مثله ، والترمذى (١٣٥٩) فى الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يكسر له الشىء ما يحكم له من مال الكاسر ، والنسائى (٣٩٥٥) فى عشرة النساء ، باب : الغيرة ، وأحمد (٦ / ١٤٨) .

الصور النادرة التى لا يتضرر الجانى فيها بالغرم ، ولا شك أن هذا أليق بالعقل ، وأبلغ فى الصلاح ، وأوفق للحكمة ، وأيضاً فإنه لو شرع القصاص فى الأموال ردعاً للجانى ، لبقى جانب المجنى عليه غير مراعى ، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور ، والشريعة إنما جاءت يجبر هذا وردع هذا .

فإن قيل : فخيروا المجنى عليه بين أن يغرم الجانى أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو ، كما خيرتموه فى الجناية على طرفه ، وخيرتم أولياء القتيل بين إتلاف الجانى النظير ، وبين أخذ الدية .

قيل : لا مصلحة فى ذلك للجانى ، ولا للمجنى عليه ، ولا لسائر الناس ، وإنما هو زيادة فساد ، لا مصلحة فيه بمجرد التشفى ، ويكفى تغريبه وتعزيره فى التشفى .

والفرق بين الأموال والدماء فى ذلك ظاهر ، فإن الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه ، ما لا تدخله جناية المال ، ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبداً ، حتى أن أولادهم وأعقابهم ،ليعيرون بذلك ولأولياء القتيل من القصد فى القصاص وإذاقة الجانى وأوليائه ما أذاقه للمجنى عليه وأوليائه ، ما ليس لمن حرق ثوبه ، أو عقرت فرسه ، والمجنى عليه موتور ، هو وأولياؤه ، فإن لم يوتر الجانى وأولياؤه ويجرعون من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلا ، وقد كانت العرب فى جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ، ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيظه ، كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الإبل :

وإذا الذى أصبحتمو تحلبونه   دم غير أن اللون ليس بأشقرا

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلا :

ألا أبلغ بنى حجر بن وهب   بأن التمر حلو فى الشتاء

وقال آخر :

إذا صب ما فى الوطب فاعلم بأنه   دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أودع

وقال آخر :

خليلان مختلف شكلنا   أريد العلاء ويبغى السمن

أريد دماء بـنى مالــك   ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته ، وجاءت بما هو خير منه ، وأصلح فى المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ، ونيل التشفى ، وبين أخذ الدية ، فإن القصد به

أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ، ولم تعده ضعفاً ولا عجزاً البتة ، بخلاف من أخذ بدل دم وليه ، فما سوى الله بين الأمرين فى طبع ولا عقل ، ولا شرع ، والإنسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ، ويذبح ماشيته ، ويتلف ماله ، فلا يلحق فى ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه أو جدع أنفه أو قلع عينه (١) .

فصل

فى عقوبة القتل بالعين

وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ؛ ساغ ـ بل وجب ـ حبسه وإفراده عن الناس ، ويطعم ويسقى حتى يموت . ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف ؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم ، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع .

فإن قيل : فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه ؟

قيل : إن كان ذلك بغير اختياره ، بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ؛ ساغ للولى أن يقتله بمثل ما قتل به ، فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا ؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ، ولا هو مماثل لجنايته .

وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن القتل بالحال (٢) : هل يوجب القصاص ؟

فقال : للولى أن يقتله بالحال ، كما قتل به .

فإن قيل : فما الفرق بين القتل بهذا وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص بالسيف؟

قلنا : الفرق من وجهين :

أحدهما : أن السحر الذى يقتل به ، هو السحر الذى يقتل مثله غالباً ، ولا ريب أن هذا كثير فى السحر . و فيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه .

الثانى : أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل ؛ لكونه محرماً لحق الله ، فهو كما لو

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠ ـ ٩٥) .

(٢) هكذا فى المطبوعة ، ولعلها : بالعين .

قتله باللواط ، وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف (١) .

التعزير بالضرب أكثر من عشرة أسواط

فإن قيل : فما تصنعون بقول النبى ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » (٢) .

قيل : نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا ، فإن الحد فى لسان الشارع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء ، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة ، والحد فى لسان الشارع أعم من ذلك ، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ، ويراد به نفس الجناية تارة ، كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فالأول : حدود الحرام ، والثانى : حدود الحلال ، وقال النبى ﷺ : « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها » (٣) . ويراد به تارة جنس العقوبة ، وإن لم تكن مقدرة ، فقوله ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » يريد به الجناية التى هى حق الله .

فإن قيل : فأين يكون العشرة فما دونها ، إذا كان المراد بالحد الجناية ؟

قيل : فى ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه ، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث ، وبالله التوفيق (٤) .

الضرب مع ظهور الريبة

ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة ، وقد عاقب النبى ﷺ فى تهمة وحبس فى تهمة (٥) .

ووجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهَم ، فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك ، وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٤٠١) . (٢) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(٣) الحاكم فى المستدرك (٤ / ١١٥) فى الأطعمة ، باب : شأن نزول ما أحل الله فهو حلال ، وسكت عنه هو والذهبى .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ١٠) . (٥) سبق تخريجه ص٥٣٣ .

الله ﷺ [(١)] [(٢)] .

جواز التعزير مع الغرم

اجتماع التعزير مع الغرم فى ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية [(٣)] .

العقوبات المالية

إثبات العقوبات المالية فيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه [(٤)].

فصل

ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة .

قال أحمد وعلى بن المدينى : هذا إسناد صحيح [(٥)] .

وذكر ابن زيادة عنه ﷺ فى أحكامه : أنه ﷺ سجن رجلا أعتق شركًا له فى عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له [(٦)] [(٧)] .

فصل
فى حكمه ﷺ فيمن قتل عبده

روى الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبى ﷺ مائة جلدة،ونفاه سنة ، وأمر أن يعتق رقبة ولم يقده به [(٨)] .

وروى الإمام أحمد : من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ : « من قتل

---

(١) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : فى الامتحان بالضرب ، والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٦) . (٣، ٤) زاد المعاد (٥ / ٥٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٦) عبد الرزاق (١٦٧١٦) فى المدبر ،باب : من أعتق شركا له فى عبد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٧٦) فى العتق ، باب : من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر .

(٧) زاد المعاد (٥/ ٥) .

(٨) الدارقطنى (٣ / ١٤٣ ، ١٤٤) رقم (١٨٧) فى الحدود والديات .

عبده قتلناه » (١) . فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمعه منه الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه ، كما ذكر أبوداود ، عن النضر بن شميل ، عن الهرماس ابن حبيب ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لى ، فقال لى: « الزمه » ثم قال لى : « يا أخا بنى سهم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » (٢) ، وروى أبو عبيد: أنه ﷺ أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر(٣). قال أبو عبيد : أى بحبسه للموت حتى يموت. وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن على : يحبس الممسك فى السجن حتى يموت (٤) (٥) .

حبس من اشتهر بالحسد

وقد يعين (٦) الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنسانى ، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : إن من عرف بذلك حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت ، وهذا هو الصواب قطعاً (٧) .

حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن ابن عم مارية كان يتهم بها ، فقال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه : « اذهب فإن وجدته عند مارية ، فاضرب عنقه » ، فأتاه على فإذا هو فى ركى يتبرد فيها ، فقال له على: اخرج ، ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف عنه على ، ثم أتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه مجبوب ، ما له ذَكَر(٨) .

---

(١) أبو داود (٤٥١٥) فى الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ ، والترمذى (١٤١٤) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل عبده ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٤٧٣٦) فى القسامة ، باب : القود من السيد للمولى وأحمد (٥ / ١١) ، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود (٣٦٢٩) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، وضعفه الألبانى .

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٩٢) فى العقول ، باب : الذى يمسك الرجل على الرجل فيقتله ، والدارقطنى (٣ / ١٤٠) رقم (١٧٥) فى الحدود والديات .

(٤) عبد الرزاق (١٧٨٩٣) فى العقول ، باب : الذى يمسك الرجل على الرجل فيقتله .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٦ ، ٧) .

(٦) أى : يحسد .

(٧) زاد المعاد (٤ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٨) مسلم (٢٧٧١) فى التوبة ، باب : براءة حرم النبى ﷺ من الريبة ، وأحمد (٣ / ٢٨١) ، ووهم الحاكم فى المستدرك (٤ / ٤٠) فى معرفة الصحابة باب: إنفاق أبى بكر وعمر على مارية وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، حيث إن الحديث أخرجه مسلم .

وفى لفظ آخر : أنه وجده فى نخلة يجمع تمراً ، وهو ملفوف بخرقة ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقة ، فإذا هو مجبوب لا ذكر له .

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس ، فطعن بعضهم فى الحديث ، ولكن ليس فى إسناده من يتعلق عليه ، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يرد حقيقة القتل ، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها . قال : وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمنا إليه فى الولد : على بالسكين حتى أشق الولد بينهما [١] ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث :باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحب رسول الله ﷺ أن يعرف الصحابة براءته ، وبراءة مارية ، وعلم أنه إذا عاين السيف ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ .

وأحسن من هذا أن يقال : إن النبى ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده ، فلما تبين لعلى حقيقة الحال ، وأنه برىء من الريبة ، كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد ، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً [٢] .

إهانة رسل الكفار المتكبرين

وفيها [٣]: جواز إهانة رسل الكفار ، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر ، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل ، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم ، وألقوا حللهم وحلاهم [٤] .

العتاب

ومنها [٥]: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ، ومن يعز عليه ، ويكرم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه [٦] ، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه ،

---

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ ، ومسلم (١٧٢٠) فى الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين ،وأحمد (٢ / ٣٤٠) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٦ ، ١٧) .

(٣) أى : فى قصة قدوم وفد نجران عليه ﷺ .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٤٢) .

(٥) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

والسرور به، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ؟ ! ولله ما كان أحلى ذلك العتاب ، وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول (١) .

التعزير بعدم رد السلام

ومنها (٢): ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأدبا له وزجرا لغيره ، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب ، بل قابل سلامه بتبسم المغضب (٣) (٤) .

التعزير سياسة شرعية

وفيها (٥) دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإن الله ـ سبحانه ـ كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحى؛ ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة وتيسيراً لهم (٦) .

قال حماد بن سلمة : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء واشترط عليهم : ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعم حيى بن أخطب : « ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير ؟ » قال : أذهبته النفقات والحروب .

قال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » . فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف فى خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك فى الخربة .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٧٦) .

(٢) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٧٥) .

(٥) أى فى قصة أهل خيبر .

(٦) زاد المعاد (٣ / ١٤٦) .

فضل رسول الله ﷺ ابنى أبى الحقيق ـ وأحدهما زوج صفية ـ بالنكث الذى نكثوه(١) (٢) .

باب
حكمه ﷺ فى السارق

قطع ﷺ سارقا فى مِجَنٍّ ثلاثةُ دراهم (٣).

وقضى أنه لا تُقطع اليدُ فى أقلَّ من رُبُع دينار (٤).

وصح عنه أنه قال : « اقطعوا فى رُبع دينارٍ ، ولا تقْطعُوا فيما هُو أدْنى مِنْ ذلك » ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله (٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها : لم تكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من ثمن المِجَنِّ ، تُرْسٍ أو جَحفَةٍ ، وكان كلٌّ منهما ذا ثمن (٦).

وصح عنه أنه قال : « لعن للّه السَّارق يَسرق الحبْل فتُقطَعُ يدُهُ ، ويسرِقُ البيْضة فتُقْطَع يدُهُ » (٧) .فقيل : هذا حبلُ السفينة ، وبيْضة الحديد ، وقيل: بل كل حبْل وبيْضةٍ ،

---

(١) أبو داود (٣٠٠٦) فى الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خيبر .

(٢) الطرق الحكمية (٩) .

(٣) البخارى (٦٧٩٥ ـ ٦٧٩٨) فى الحدود ، باب: قول اللّه تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ،ومسلم (١٦٨٦) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) فى الحدود باب : ما يقطع فيه السارق، والترمذى (١٤٤٦) فى الحدود ، باب : ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، والنسائى (٤٩٠٧) فى بقطع السارق ، باب : القدر الذى إذا سرقه قطعت يده ، ومالك فى الموطأ (٢ /٨٣١) رقم (٢١) فى الحدود، باب : ما يجب فيه القطع .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١) فى الحدود ،باب: قول اللّه تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٣) فى الحدود ، باب:ما يقطع فيه السارق، والترمذى (١٤٤٥) فى الحدود ، باب: ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، ومالك فى الموطأ (٢/ ٨٣٢) رقم (٢٤) فى الحدود ، باب: ما يجب فيه القطع .

(٥) أحمد (٦ / ٨٠) عن عائشة وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٤٠٩) .

(٦) البخارى (٦٧٩٢) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، ومسلم (١٦٨٥) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

(٧) البخارى (٦٧٩٩) فى الحدود ، باب : قول اللّه تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ،ومسلم (١٦٨٧) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها ،والنسائى (٤٨٧٣) فى قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة.

وقيل: هو إخبار بالواقع ، أى أنه يسرق هذا ، فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال الأعمش: كانوا يرون أنه بَيْض الحديد ، والحبلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوى دراهم .

وحكم فى امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتجْحدُه بقطع يدها [١].

وقال أحمد ـ رحمه الله : بهذه الحكومة [٢]ولا معارضَ لها .

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنْتهب ،والمخْتَلس ،والخائن [٣].

والمراد بالخائن : خائن الوديعة .

وأما جاحدُ العاريَّة ، فيدخل فى اسم السارق شرعا؛ لأن النبى ﷺ لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال:« والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت مُحمد سرقت لقطعت يدها » [٤].

فإدخاله ﷺ جاحد العاريَّة فى اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكَثَر ، وحكم أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج ، فلا شىء عليه ،ومن خرج منه بشىء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة [٥]،ومن سرق منه شيئا فى جرينه ـ وهو بيدره ـ فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن [٦] فهذا قضاؤه الفصل ، وحكمه العدل .

وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من

---

(١) أبو داود (٤٣٩٥) فى الحدود ، باب: فى القطع فى العارية إذا جحدت ، والنسائى (٤٨٨٨) فى قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ، وأحمد (٢/ ١٥١) ، كلهم عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٦٨٨ / ١٠) فى الحدود ، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٢) هو قول إسحاق بن راهويه ، كما فى شرح السنة (١٠ / ٣٢٢) .

(٣) أبو داود (٤٣٩١) فى الحدود ، باب: القطع فى الخلسة والخيانة ، والترمذى (١٤٤٨) فى الحدود ، باب: ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٩٧٥) فى قطع السارق ، باب: مالا قطع فيه ، وابن ماجه (٢٥٩١) فى الحدود ، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، وابن حبان (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) فى الحدود ، باب: حد السرقة ،ذكر نفى القطع عن المنتهب ما ليس له .

(٤) البخارى (٦٨٨٧) فى الحدود ، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .

(٦) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب: ما لا قطع فيه ، وأحمد (٢/ ١٨٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: « إسناده صحيح » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن [(١)].

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية ، وهو نائم عليه فى المسجد ، فأراد صفوانُ أن يهبه إياه ، أو يبيعه منه ، فقال: « هَلاَّ كان قبْل أنْ تأتينى به » [(٢)].

وقطع سارقا سرق تُرسا من صُفَّة النساء فى المسجد [(٣)].

ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخُمُس سرق من الخمس وقال: « مالُ اللّه سَرَق بَعْضُه بعضا » رواه ابن ماجه [(٤)].

ورُفع إليه سارق فاعترف ،ولم يُوجد معه متاع ، فقال له:« ما أخاله سرق » قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقُطع [(٥)].

ورفع إليه آخر فقال: « ما أخالُهُ سَرق » فقال : بلى ، فقال: « اذْهبُوا به فاقْطعُوهُ ، ثُم احْسمُوهُ ،ثمَّ ائتُونى به » فقطع ، ثم أتى به النبى ﷺ ، فقال له : « تُبْ إلى اللّه » ، فقال : تبتُ إلى اللّه ، فقال : « تاب اللّه عليك» [(٦)].

وفى الترمذى عنه أنه قطع سارقا وعلق يده فى عُنُقه ، قال: حديث حسن [(٧)].

فصل
فى حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة

روى أبو داود عن أزهر بن عبد اللّه ؛ أن قوما سُرق لهم متاع ، فاتَّهموا ناسا من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ، فحبسهم أياما ثم خلَّى سبيلهم،

---

(١) النسائى (٤٩٥٩) فى قطع السارق ، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه (٢٥٩٦) فى الحدود، باب: من سرق من الحرز ،وأحمد (٢/ ١٨٠) .

(٢) أبو داود (٤٣٩٤) فى الحدود ، باب: من سرق من حرز ، والنسائى (٤٨٧٩) فى قطع السارق ، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتى به الإمام . . . إلخ .

(٣) أبو داود (٤٣٨٦) فى الحدود ، باب: ما يقطع فيه السارق ، والنسائى (٤٩٠٩) فى قطع السارق ، باب: القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ،وأحمد (٢ / ١٤٥) .

(٤) ابن ماجه (٢٥٩٠) فى الحدود ، باب: العبد سرق ، وفى الزوائد : « فى إسناده جبارة ، وهو ضعيف » ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٤٣٨٠) فى الحدود ، باب: فى التلقين فى الحد ، والنسائى (٤٨٧٧) فى قطع السارق ، باب: تلقين السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) فى الحدود ، باب:تلقين السارق ،وضعفه الألبانى .

(٦) الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٨١) فى الحدود ، باب: النهى عن الشفاعة فى الحد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وعبد الرزاق (١٨٩٢٣) فى اللقطة ، باب: ستر المسلم ، مرسلا.

(٧) الترمذى (١٤٤٧) فى الحدود ، باب:ما جاء فى تعليق يد السارق ، وقال:« حسن غريب » ، وضعفه الألبانى.

فأتوه فقالوا : خلَّيْت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال: ما شئتم ، إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكُم فذاك ، وإلا أخذتُ من ظُهوركم مثل الذى أخذتُ من ظهورهم. فقالوا :هذا حُكمُك ؟ فقال: حُكْم الله وحُكم رسوله (١).

فصل

وقد تضمنت هذه الأقضية أمورا :

أحدها : أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم ،أو رُبع دينار .

الثانى : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعَنَ السارق (٢)، ولعن آكل الربا وموكله (٣)، ولعن شاربَ الخمر وعاصرها(٤) ،ولعن من عمل عمل قوم لوط (٥)، ونهى عن لعن عبد الله بن حِمار وقد شرب الخمر (٦)، ولا تعارُض بين الأمرين، فإن الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض. وأما المعين فقد يقوم به ما يمنعُ لحوق اللعن به من حسنات ماحية ، أو توبة ، أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتُلعن الأنواعُ دون الأعيان .

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده (٧).

الرابع : قطعُ جاحد العارية ، وهو سارق شرعا كما تقدم (٨).

الخامس: أن من سرق ما لا قطع فيه ، ضُوعف عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال: كل منْ سقط عنه القطعُ ضُوعِف عليه الغرم ، وقد تقدَّم الحكم النبوىُّ به فى صورتين : سرقة الثمابر المعلقة (٩)، والشاة من المرتع (١٠).

---

(١) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ،باب : الامتحان بالضرب .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٣) البخارى (٥٩٦٢) فى اللباس ، باب: من لعن المصور ، عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، ومسلم(١٥٩٨) فى المساقاة ، باب: لعن آكل الربا ومؤكله .

(٤) أبو داود (٣٦٧٤) فى الأشربة ، باب: العنب ـ يعصر للخمر ، وابن ماجه (٣٣٨٠) فى الأشربة ، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وأحمد (٢ / ٩٧) .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

(٩) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

السادس : اجتماعُ التعزير مع الغُرم ، وفى ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السابع : اعتبارُ الحرز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين [(١)]، وعند أبى حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلا فى كل ما نقصت ماليتُه بإسراع الفساد إليه ، وقولُ الجمهور أصحُّ ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه ، وحالة يُغرَّم مثليه ويُضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالة يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جُفافُه أو لم ينته ،فالعبرةُ للمكان والحرز لا لُيُبسه ورطوبته ،ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاةِ من مرعاها ، وأوجبه على سارقها مِن عطنها فإنه حرزُها [(٢)].

الثامن : إثباتُ العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا مُعارض لها ،وقد عمل بها الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

التاسع : أن الإنسان حِرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان ، سواء كان فى المسجد أو فى غيره .

العاشر: أن المسجد حِرز لما يعتاد وضعُه فيه، فإن النبى ﷺ قطع من سرق منه ترسا[(٣)]، وعلى هذا فيُقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه ،قال: له فيها حق ،فإن لم يكن له فيها حق ،قطع كالذمى.

الحادى عشر: أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع ، فلو وهبه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرح به النبى ﷺ وقال : « هلا كان قبل أن تأتينى به » [(٤)] .

الثانى عشر: أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام ، وثبت عنده لا يجوز إسقاطُه ،وفى السنن عنه :« إذا بلغتِ الحُدُودُ الإمامَ، فلعن الله الشافع والمشفَّعَ [(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

(٢) انظر هذه الأحاديث وتخريجها ص ٥٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٥) الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن وانظره فى : مالك فى الموطأ (٢/ ٨٣٥) رقم (٢٩) فى الحدود ، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام،منقطع ، والطبرانى فى الصغير (١ / ٥٩) ، وقال: « لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو غزية »،وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦٢) فى الحدود ، باب : فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه : « فيه أبو غزية محمد ابن موسى الأنصارى ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه الحاكم ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف » .

الثالث عشر: أن من سرق من سرق من شيء له فيه حقٌّ لم يُقطع .

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين؛ لأن السارق أقرَّ عنده مرة ، فقال: « ما أخالك سرقت ؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين (١).

الخامس عشر : التعريضُ للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه ،وليس هذا حُكم كل سارق ، بل من السُّراق من يُقِرُّ بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

السادس عشر:أنه يجب على الإمام حسمُه بعد القطع لئلا يتلَف .وفى قوله: «احسموه» (٢) دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر: تعليق يد السارق(٣) فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضربُ المتهم إذا ظهر المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيبة ، وقد عاقب النبى ﷺ فى تُهمة ، وحبس فى تُهمة (٤).

التاسع عشر : وجوبُ تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتُّهم به(٥) ، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضُرِب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب ذلك .

وهذا كلُّه مع أمارات الرِّيبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبره أنه قضاء رسول اللّه ﷺ (٦).

العشرون : ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فصل

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنما سرق ، فقال: « اقطعُوهُ »، ثم جيء به ثانيا ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال: « اقطعوه » ، ثم جيء به فى الثالثة ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال: « اقطعوهُ » ثم جيء به رابعة ، فقال: «اقتلوه » ، فقال: إنما سرق ، فقال: « اقطعوهُ » فأتى به فى الخامسة ، فأمر بقتله، فقتلوه(٦).

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٥٨٣ . (٤) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .
(٥) سبق تخريجه ص ٥٧٧. (٦) سبق تخريجه ص ٥٨٤
(٦) أبو داود (٤٤١٠) فى الحدود ، باب : فى السارق يسرق مرارا .

فاختلف الناسُ فى هذه الحكومة : فالنسائىُّ وغيره لا يصححون هذا الحديث، قال النسائى : هذا حديثٌ منكر ،ومُصعب بن ثابت ليس بالقوى [(١)]، وغيره يُحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم رسول اللّه ﷺ من المصلحة فى قتله ، وطائفة ثالثة تقبلُهُ وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة ، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفى هذه الحكومة الإتيانُ على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ؛ أن النبى ﷺ أتى بعبد سرق ، فأُتىَ به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ،ثم الثامنة فقطع رجله [(٢)] .

واختلف الصحابة ومَنْ بعدهم:هل يُؤتى على أطرافه كُلِّها أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعىُّ ومالكُ وأحمدُ فى إحدى روايته : يؤتى عليها كُلها ،وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثرُ من يد ورجل ، وعلى هذا القول ، فهل المحذور تعطيلُ منفعة الجنس ، أو ذهابُ عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليُمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، فإن قلنا : يؤتى على أطرافه ،لم يؤثر ذلك، وإن قلنا : لا يؤتى عليها ، قُطعتْ رجله اليسرى فى الصورة الأولى ، ويدُه اليمنى فى الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليُمنى لم تُقطع على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليُسرى فقط ، لم تقطع يُمناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليُسرى يبتنى على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس ، قُطِعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع .

وإن كان أقطع اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطعت رجلُه اليسرى ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع .هذا طردُ هذه القاعدة . وقال صاحب المحرر فيه: تقطع يُمنى يديه على الروايتين ،وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذى يقال فى الفرق: إنه إذا كان أقطع الرجلين ،فهو كالمُقعد،وإذا قُطعت إحدى يديه،انتفع بالأخرى فى الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه ، فإذا ذهبت إحداهما ،لم يمكنه الانتفاعُ بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة مع عدم منفعة المشى ، والرجل الواحدة لا تنفعُ مع عدم منفعة البطش[(٣)].

---

(١) النسائى (٤٩٧٨) فى قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٢) عبد الرزاق (١٨٧٧٣) فى اللقطة ، باب : قطع السارق .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٩ ـ ٥٨) .

حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأةٌ مخزومية تستَعير المتاعَ وتجْحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، وقصَّ نحو حديث الليث ـ يعنى الحديث الذى قبله ـ قال: فقطعَ النبى ﷺ يدها (١).

(قال أبو داود : روى ابنُ وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهرى ، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح (٢).

وحديث ابن وهب هذا الذى علقه أبو داود ، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى(٣).

وقال أيضا: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده ، فقال: استعارت امرأة(٤).

وهذا الذى علقه أيضا قد ذكره البخارى تعليقا ، ولم يذكر لفظه (٥).

وقال أبو داود أيضا: وروى مسعود بن الأسود عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر ، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٦).

وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار(٧) . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو داود أيضا : ورواه أبو الزبير عن جابر ؛ أن امرأة سرقت ، فعاذتْ بزينب بنت رسول الله ﷺ (٨).

---

(١) مسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، وأبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب: فى الحد يشفع فيه إذا جحدت .

(٢) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب: فى الحد يشفع فيه .

(٣) البخارى (٢٦٤٨) فى الشهادات ، باب :شهادة القاذف والسارق والزانى ، ومسلم (١٦٨٨ / ٩) فى الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، والنسائى (٤٩٠٢) فى قطع السارق ، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت .

(٤) أبو داود (٤٣٩٦) فى الحدود ، باب فى القطع فى العارية إذا جحدت .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٢٥٥) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف والسارق والزانى .

(٦) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب: فى الحد يشفع فيه.

(٧) ابن ماجه (٢٥٤٨) فى الحدود ، باب: الشفاعة فى الحدود ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس » ، وضعفه الألبانى .

(٨) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب: فى الحد يشفع فيه .

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ .

وذكر مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى الزبير عن جابر : فعاذت بأم سلمة زوج النبى ﷺ (١).

ويحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكر مرة إحداهما ، وذكر مرة الأخرى . والله عز وجل أعلم .

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره . وقال: من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده ، فعليه القطع ، وخالفهم أهل المدينة والشافعى وأهل الكوفة وجمهور العلماء . وقالوا: لا قطع فى المستعير ، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب ، وفيه : التى سرقت .وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى، فروياه عن الزهرى كرواية الليث .

وقد قيل : إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية فى هذا الحديث من بين سائر الرواة.

وقد ذكر أن بعضهم وافقه ، لكنه لا يقاوم من ذكرناه .

وقد قيل : إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة ،لا على أن القطع كان بسبب ذلك ؛ بدليل الأحاديث التى صرح فيها بسرقتها .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام ؛ أنه يجب عليه إقامته ، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة فى الحدود قبل وصولها إلى الإمام ، وكره ذلك طائفة.

وفرق مالك فقال: لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام ، فأما من عُرف بشرٍّ وفساد فى الأرض ، فلا أحب أن يشفع له أحد ،ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

وقال بعضهم: إن الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمى ،فإنما هو التعزير، فجائز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا (١).

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق.

وأعلَّ بعض الناس الحديث بأن معمرا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية فى هذا

---

(٨) مسلم (١٦٨٩) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، والنسائى(٤٨٩١) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون.

الحديث ، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهرى ، وقالوا : سرقت ومعمر لا يقاومهم .

قالوا: ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع .

فأما تعليله بما ذكر فباطل .

فقد رواه أبو مالك ـ عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر : أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : «لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فخذ بيدها ، فاقطعها » ذكره النسائى (١)، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائى أيضا وقال فيه : « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ما عندها، مرارا،فلم تفعل . فأمر بها فقطعت (٢).

وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله ﷺ ،وكلم فيها،فقال: « لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ذكره النسائى (٣).

ورواه بشر بن شعيب : أخبرنى أبى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: استعارت امرأة ـ على ألسنة أناس يعرفون ، وهى لا تعرف ـ حليا ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله ﷺ فذكر الحديث ،وقال فى آخره: ثم قطع تلك المرأة . ذكره النسائى أيضا(٤).

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب، أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حليا على لسان أناس ، فجحدته ، فأمر بها النبى ﷺ فقطعت . ذكره النسائى أيضا (٥).

فقد صح الحديث ـ ولله الحمد ـ ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن

---

(١) النسائى (٤٨٨٩) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ،وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٢) النسائى (٤٨٩٠) فى قطع السارق ، باب: باب: ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٣) النسائى (٤٨٩٤) فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت .

(٤) النسائى (٤٨٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى (٤٨٩٢) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون .

ذلك داخل فى اسم السرقة .

فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا: أنها سرقت ،فأطلقوا على ذلك اسم السارقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعا أن حده قطع اليد .

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس فى اللغة ، فيثبت كون الخائن سارقا لغة، قياسا على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه : يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ؛ بدليل تسمية الصحابة له سارقا .ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرا لغة لا قياسا ، وكذلك تسمية النباش سارقا .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر ، فكلام فى غاية الفساد ،لو صح مثله ـ وحاشا ، وكلا ـ لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف ، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس ،فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ ،وأما العارية فالحاجة الشديدة ـ التى تبلغ الضرورة ـ ماسة إليها ،وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ؛ ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها ،وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين فى مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحا ، وأما إذا علم أن الجحد لا يقطع ، فإنه يفضى إلى سد باب العارية فى الغالب .

وسر المسألة : أن السارق إنما قطع ـ دون المنتهب والمختلس ـ لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد فى جنايته كقطعها فى جناية السرقة ، وبالله التوفيق [١].

---

(١) تهذيب السنن (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٣) .

فصل
فى الفرق بين حد السرقة والزنا

أما معاقبة السارق بقطع يده ، وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ، ففى غاية الحكمة والمصلحة ، وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به ، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرَّم ، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به ، ويد من لطم غيره عُدوانا ، ولا خفاء بما فى هذا من الإسراف والتجاوز فى العقوبة ، وقلب مراتبها ، وأسماء الربِّ الحسنى ، وصفاتُه العليا ،وأفعاله الحميدةُ تأبى ذلك . وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عُدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح .

ثم إن فى حد السرقة معنى آخر ، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرا ، كما يقتضيه اسمها ؛ ولهذا يقولون : فلان ينظر إلى فلان مُسارقة إذ كان ينظر إليه نظرا خفيا ، لا يريد أن يفطن له ، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه ، فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشىء ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر فى إعانته على الطيران ؛ ولهذا يقال : وصلتُ جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا ، فانضممت إليه لتصحبه،فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ؛وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فُعل به هذا فى أول مرة ، بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفا فى العدو ، ثم يقطع فى الثانية رجله ، فيزداد ضعفا فى عدوه ،فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى فى الثالثة ، ورجله الأخرى فى الرابعة ، فيبقى لحماً على وضَم فيستريح ويُريح .

وأما الزانى ، فإنه يزنى بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، والغالب من فعله وقوعُه برضا المزنى بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة،ولما كان الزِّنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصى ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفى هذا هلاك الحرث والنسل ، فشاكل فى معانيه ، أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ،فيعود ذلك بعمارة الدنيا ، وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة ، ثم إن للزانى حالتين :

إحداهما : أن يكون مُحصنا قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذرُه من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى مواقعة الحرام .

والثانية : أن يكون بكراً لم يعلم ما علمه المحصن ، ولا عمل ما عمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ، فحُقِن دمُه وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردْعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبعثا له على القنع بما رزقه اللّه من الحلال ، وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة ، جامع للتخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه ، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف ، وما فيه من الإسراف والعدوان .

ثم إن قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب - تعالى - من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ،وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر ، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة ،وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه،فكان من العدل أن تعمه العقوبة،ثم إنه غير متصوّر فى حق المرأة،وكلاهما زان ، فلابد أن يستويا فى العقوبة ،فكان شرع اللّه - سبحانه - أكمل من اقتراح المقترحين .

وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدها فسادا للعالم ، وهى الكفر الأصلى والطارئ والقتل وزنى المحصن ، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث ، وهذه هى الثلاث التى أجاب النبى ﷺ لعبد اللّه بن مسعود بها حيث قال له : يا رسول اللّه ، أى الذنب أعظمُ ؟ قال:« أن تجعل لله ندا وهو خلقك» ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك »، قال : قلت : ثم أىّ ؟ قال: « أن تُزانى بحليلة جارك » فأنزل اللّه - عز وجل - تصديق ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] (١) .

ثم لما كان سرقة الأموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف ، ثم لما كان القذف دون سرقة المال فى المفسدة ؛ جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ، ثم لما كان شرب المسكر أقلَّ مفسدة من ذلك ؛ جعل حدَّه دون حدِّ هذه الجنايات كلها ، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

النظرة والخلوة والمعانقة ، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور بحسب المصلحة فى كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم فى أنفسهم فمن سوّى بين الناس فى ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع ، واختلفت عليه أقوال الصحابة ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، وكثير من النصوص . ورأى عمر قد زاد فى حدّ الخمر على أربعين ، والنبى ﷺ إنما جلد أربعين (١) ، وعزر بأمور لم يعزِّرْ بها النبى ﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبى ﷺ فيظن ذلك تعارضاً وتناقضا ، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه ، وبالله التوفيق (٢).

فصل
فى السارق يسرق مرارا

عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبى ﷺ فقال : « اقتلُوه . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال: « اقطعُوه » . قال: فقُطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال: «اقتلوه » . فقلوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال :«اقطعوه » ، ثم جيء به الثالثة ،فقال: « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ، ثم أتى به الرابعة ، فقال « اقتلوه » . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه »، فأتى به الخامسة، فقال: « اقتلوه » ، قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة (٣) .

[وأخرجه النسائى وقال: هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه (٤).

ومصعب بن ثابت ـ هذا ـ هو أبو عبد الله ، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشى العدوى المدنى . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة] .

وهذا المعنى قد رواه النسائى من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل:حدثنا حماد ،حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب ، أن رسول الله ﷺ أتى بلص ، فقال: « اقتلوه » ،فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوا يده ». قال: ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ،فقال أبو بكر: كان

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٩٥ ـ ٩٨) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٦.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٧ .

رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: « اقتلوه » ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال: أمرونى عليكم فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

قال النسائى: ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا (١).

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر بقتله فى الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذى ذكره الترمذى وغيره (٢).

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار ؛ أن النبى ﷺ لم يقتله فى الرابعة(٣).

وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له : لم تركته ؟ فقال: لحديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٤).

وفى ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه ، فلا إجماع .

قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو: ائتونى به فى الرابعة ، فعلى أن أقتله .

وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار ، فإنما يتم بثبوت تأخره ،والإتيان به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .

وأما دعوى نسخه بحديث: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» (٥) فلا يصح؛ لأنه عام، وحديث القتل خاص .

والذى يقتضيه الدليل:أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ،فإذا أكثر الناس من الخمر ،ولم ينزجروا بالحد ،فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين (٦).

فقتله فى الرابعة ليس حدا ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج

---

(١) النسائى (٤٩٧٧) فى قطع السارق ، باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وقال الألبانى : « منكر » .
(٢ـ ٦) سبق تخريجها ص ٥٢٢.

حديث الأمر بقتل السارق [١]، إن صح ،والله أعلم[٢].

مسألة

قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة [٣] ليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام[٤] .

فصل

فى كم تقطع يد السارق؟

وأما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب ، فمن تمام حكمة الشارع أيضا ، فإنه السارق لا يمكن الاحترازُ منه ،فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القُفْل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناسُ بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال ، جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ،أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفْلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه ، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا ، فإنه الذى يغافلك ، ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا ، فهو كالمنتهب .

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كفُّ عدوان هؤلاء بالضرب والنّكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتى .

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته أنه خائن، والمعير سلطه على قبض ماله ، والاحترازُ منه ممكن بألا يدفع إليه المال ، فبطل ما ذكرتم من الفرق .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢

(٢) تهذيب السنن (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٠٩) .

قيل : لعمر الله لقد صحّ الحديث بأن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاعَ وتجحده فأمر بها النبى ﷺ فقطعت يدها (١) فاختلف الفقهاء فى سبب القطع : هل كان سرقتها ، وعرفها الراوى بصفتها ؛ لأن المذكور سبب القطع ، كما يقوله الشافعى وأبو حنيفة ومالك ؟ أو كان السبب المذكورُ هو سبب القطع ، كما يقوله أحمد ومن وافقه ؟ ونحن فى هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة ،فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال ، وإن كان الصحيح هو القول الآخر ، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا ، فإن العارية من مصالح بنى آدم التى لا بدّ لهم منها ،ولا غنى لهم عنها ، وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا ، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ،ولا فرق فى المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرَّط حيث ائتمنه .

فصل

وأما قطع اليد فى ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط فى الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها فى ربع دينار حفظا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة ، وقد أورد بعضُ الزنادقة هذا السؤال، وضمنه بيتين، فقال :

يد بخمس مئى من عسجد ودُيت   ما بالها قطعت فى رُبْعِ دينار
تناقُضٌ ما لنا إلا السكوت له   ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعضُ الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه الناظم قوله :

يد بخمسٍ مئى من عسجدٍ وُديتْ   لكنها قطعت فى رُبع دينار
حمايةُ الدم أغلاها وأرخصها   خيانة المال فانظر حكمة البارى

وروى أن الشافعى ـ رحمه الله ـ أجاب بقوله:

هناك مظلومةٌ غالت بقيمتها   وهاهنا ظلمت هانت على البارى

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

وأجاب شمس الدين الكردى بقوله:

قـُلْ للمعـرِّى عـارٌ أيـّمـا عـار	جهلُ الفتى وهو عن ثوْبِ التُّقى عار[١]
لا تقدَحنَّ زِنادَ الشِّعر عـن حـكم	شـعائـر الشـرع لـم تقـدح بأشـعـارِ
فقيمةُ اليد نصف الألف منْ ذهبٍ	فـإن تعـدت فـلا تسـوى بـدينـار

فصل

وأما تخصيص القطع بهذا القدر ، فلأنه لا بد مـن مقـدار يجعـل ضابطا لوجوب القطع ، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبَّة حنْطة ، أو تمرة ، ولا تأتى الشريعة بهذا ، وتنزه حكمة اللّه ورحمته وإحسانه عن ذلك ، فلا بد من ضابط ، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع ، وهى مقدار ربع دينار .

وقال إبراهيم النخعى وغيره من التابعين : كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه ، فإن عادة الناس التسامُح فى الشىء الحقير من أموالهم ؛إذ لا يلحقهم ضرر بفقده ،وفى التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة ، فإنها كفاية المقتصد فى يومه له ، ولمن يمونه غالبا ، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس ، وفى الأثر المعروف :« من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها »[٢] [٣] .

قطع النباش

ومن ذلك[٤] الاكتفاء بقوله :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] عن إثبات قطع النباش بالقياس اسما أو حكما ؛ إذ السارق يعم فى لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات[٥].

---

(١) ومازال كثير من المعرِّين ينشرون بيننا ضرورة رفع حجاب الفتيات فى المدارس ووجوب مساواة المرأة بالرجل فى الميراث وفريضة حرية الفن والمجون ، فأصبح كل فساد ضرورة وواجبا وفرضا ، والالتزام بدين الله شذوذا وتطرفا وإرهابا !!

(٢) الترمذى (٢٣٤٦) فى الزهد ، باب: (٣٤) ، وقال: « حسن غريب » ،وابن ماجه (٤١٤١) فى الزهد ، باب: القناعة .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٥ ـ ٤٨) .

(٤) أى مما يكتفى فيه بدلالة النص .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) .

فصل
فى سرقة الطير

قلت [١]: أيقطع فى الطير؟ قال : لا يقطع فى الطير .قال إسحاق كما قال قلت: لعله أراد الطير إذا تفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه إذ يقال: الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت فى الحرز ، ولا سيما إذا اعتاد الخروج والمجيء كالحمام .وأجود من هذين المأخذين أن يقال :إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء، فإن ملك صاحبه عليه فى الحالين واحد، وهو لو تفلت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع ، ولو صاده من الهواء لم يقطع ، فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه ، والقاضى تأول هذا النص على الطير غير المملوك ، ولا يخفى فساد هذا التأويل والذى عندى فيه : أن أحمد ذهب إلى قول أبى يوسف فى ذلك ، والله أعلم [٢].

ترك القطع فى الغزو

نهى النبى ﷺ أن تقطع الأيدى فى الغزو [٣] ، لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود فى الغزو [٤].

السرقة بالوسائل

إذا علم قردا أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع ، فهل يقطع بذلك صاحبه ؟ أجاب أبو الخطاب : لا يلزمه القطع ، وأجاب ابن عقيل: لا حكم لفعل القرد فى نفسه ولا قطع على صاحبه ،وإنما عليه الرد لما أخذه والغرم لما أتلفه .

وسئل ابن الزاغونى عن هذه المسألة بعينها وقيل له : ما الفرق بينها وبين لو أمر صبيا

---

(١) القائل : إسحاق بن منصور الكوسج فى مسائله للإمام أحمد ﷺ .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٣) أبو داود (٤٤٠٨) فى الحدود ، باب: فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع ؟ والترمذى (١٤٥٠) فى الحدود ، باب: ما جاء ألا تقطع الأيدى فى الغزو ، وقال : « غريب» ، والنسائى (٤٩٧٩) فى قطع السارق ، باب : القطع فى السفر ، والدارمى (٢ / ٢٣١) فى السير ، باب: فى ألا يقطع الأيدى فى الغزو .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .

لا يعقل بالقتل فإنه يجب القود على الآمر؟ فأجاب بأنه لا قطع ويجب الرد والضمان . وأما إذا أمر صبيا أو أعجميا، فإنه يتعلق به الضمان ، لأن فعل الصبى أو الأعجمى مضمون ؛ فى الخطأ على عاقلته. وقد قال قوم من الفقهاء: للصبى عمل فى القتل ولم يقل أحد فى فعل القرد مثل ذلك . قلت : لو قيل بالقطع لكان أولى ؛ لأن القرد آلته فهو ككلابه وخطافته ، وكما لو رمى حبلا فيه دبق فعلق به المتاع ، ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد . وقد قالوا: لو أرسل عليه حية أو سبعا فقتله افتداه نزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه، فتنزيل القرد هنا منزلة آلته وعدته التى يتناول بها المتاع منه أولى . فهذه الأسباب التى يخرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الاحتراز منها غالبا ، وأسباب القتل يمكن التحرز منها غالبا . وأيضا فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه وجناية الحية والسبع لم تحصل بتعليم من أنهشها ، والله أعلم (١).

فائدة

قول النبى ﷺ : « رأى عيسى رجلا يسرق فقال: سرقت ؟ قال : كلا والذى لا إله إلا هو. فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت بصرى »(٢) قيل: هو استفهام من المسيح لا أنه إخبار ، والمعنى: أسرقت فلما حلف له صدقه . ويرد هذا قوله : « وكذبت بصرى » . وقيل: لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال: « سرقت ؟ » قال: كلا أى ليس بسرقة، إما لأنه ماله أو له فيه حق ، أو لأنه أخذه ليقلبه ويعيده ، والمسيح ﷺ أحال على ظاهر ما رأى فلما حلف له قال: « آمنت بالله وكذبت نفسى » فى ظنى أنها سرقة لا أنه كذب نفسه فى أخذه المال عيانا ، فالتكذيب واقع عل الظن لا على العيان ، وهكذا الرواية: « كذبت نفسى » ولا تنافى بينها وبين رواية : « وكذبت بصرى » لأنه البصر ظن أن ذلك الأخذ سرقة فأنا كذبته فى ظن أنه رأى سرقة ، ولعله إنما رأى أخذا ليس بسرقة . وفى الحديث معنى ثالث ولعله أليق به ، وهو أن المسيح ﷺ لعظمة وقار الله فى قلبه وجلاله ، ظن أن هذا الحالف بوحدانية الله صادقا ، فحمله إيمانه بالله على تصديقه ، وجوز أن يكون بصره قد كذبه وأراه ما لم ير ، فقال: « آمنت بالله وكذبت بصرى » .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) البخارى (٣٤٤) فى الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، ومسلم (٢٣٦٨) فى الفضائل ، باب : فضائل عيسى ﷺ ،والنسائى (٥٤٢٧) فى آداب القضاة ، باب: كيف يستخلف الحاكم، وابن ماجه (٢١٠٢) فى الكفارات، باب : من حلف له بالله فليرض .

ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط ، ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هى عليه ، ويخيل ما لا وجود له فى الخارج ، فإذا حكم عليه العقل تبين غلطه ، والمسيح ـ صلوات اللّه عليه وسلامه ـ حكم إيمانه على بصره ونسب الغلط إليه ، واللّه أعلم (١).

فصل
فى توبة السارق

واختلف فى توبة السارق إذا قُطعت يده : هل من شرطها : ضمان العين المسروقة لربها؟

وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته : أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها ، وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة ، فقال الشافعي وأحمد : من تمام توبته ضمانها لمالكها ، ويلزمه ذلك ، موسرا كان أو معسرا . وقال أبو حنيفة : إذا قطعت يده ـ وقد استُهلكت العين ـ لم يلزمه ضمانها ، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء ، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع .

قال : وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة ، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية ، بخلاف التضمين ، فإنه غرامة ، وقد قُطع طرفه ، فلا تجمع عليه غرامة الطَّرف وغرامة المال .

قالوا : ولهذا لم يذكر اللّه فى عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ، ولو كان الضمان لما أتلفوه واجبا لذكره مع الحد ، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة « إنما » التى هى عندكم للحصر ، فقال: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ومدلول هذا الكلام ـ عند من يجعل أداة «إنما» للحصر ـ أنه لا جزاء لهم غير ذلك .

قالوا : وقد روى النسائى فى سننه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قضى فى السارق إذا أقيم عليه الحد : أنه لا غرم عليه (٢).

قالوا : وهذا هو المستقر فى فِطَر الناس ، وعليه عملهم : أنهم يقطعون السراق ، ولا يغرمونهم ما أتلفوه من أموال الناس، وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند اللّه حسن .

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٠) .

(٢) النسائى (٤٩٨٤) فى قطع السارق ، باب : تعليق يد السارق فى عنقه ، وقال : « هذا مرسل وليس بثابت » وضعفه الألبانى .

قالوا: ولأنها لو ثبتت فى ذمته بعد القطع ؛ لكان قد ملكها ؛ إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل ، وثبوت بدلها فى ذمته يستلزم تقدير ملكها ، وهو شبهة فى إسقاط القطع .

وأصحاب القول الأول يقولون : هذه العين تعلق بها حقان : حق لله ، وحق لمالكها، وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين ، فلا يبطل أحدهما الآخر ، بل يستوفيان معا ؛ لأن القطع حق لله ، والضمان حق للمالك ؛ ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام ، ولو أُسقط الضمان سقط .

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحدُّ لحق الله ، والمهر لحق السيد .

وكذلك إذا أكره الحرة على الزنا أيضا ، بل لو زنا بأمة ثم قتلها ، لزمه حد الزنا وقيمتها لمالكها ، وهو نظير ما إذا سرقها ، ثم قتلها ، قطعت يده لسرقتها وضمنها لمالكها .

قالوا : وكذلك إذا قتل فى الإحرام صيدا مملوكا لمالكه، فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد لمالكه . وكذلك إذا غصب خمر ذمى وشربها لزمه الحد حقا لله ، ولزمه عندكم ضمانها للذمى ، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور ؛ لأنها ليست بمال ، فلا تضمن بالإتلاف كالميتة .

قالوا : وأما قولكم : إن قطع اليد مجموع الجزاء . إن أردتم : أنه مجموع العقوبة فصحيح ، فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية ، ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة ؛ ولهذا يجب فى حق غير الجانى ، كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراها ، أو فى حال نومه ، أو أتلفه إتلافا مأذونا له فيه ، كالمضطر إلى أكله ، أو المضطر إلى إلقائه فى البحر لإنجاء السفينة ، ونحو ذلك ، فليس الضمان من العقوبة فى شىء.

وإما قولكم : إن الله لم يذكر فى القرآن تضمين السارق والمحارب ، فهو لم ينفه أيضا، وإنما سكت عنه ، فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا قد اعتدى بالإتلاف، فيعتدى عليه بالتضمين ؛ ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ، ولم يذكر فى القرآن ، وليس هذا من باب الزيادة على النص ، بل من باب إعمال النصوص كلها ، لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها ، وكذلك الجواب عن قوله تعالى فى المحاربين: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المائدة :٣٣] أى: عقوبتهم .

قالوا: وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فمنقطع لا يثبت ، يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور ، وقد طعن فى الحديث ابن المنذر ، فقال: سعد بن إبراهيم مجهول ، وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوى .

وأما استقرار ذلك فى فطر الناس ، فمن قال: إنه مستقر فى فطرهم : أن الغنى الواجد إذا سرق مال فقير محتاج ، أو يتيم وأتلفه ، وقطعت يده : أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم ، مع تمكنه من الضمان ، وقدرته عليه ، وضرورة صاحبه وضعفه ، وهل المستقر فى فطر الناس إلا عكس هذا ؟

وأما قولكم : لو ثبت فى ذمته بعد القطع ، لكان قد ملكها ، فضعيف جدا ؛ لأنها بالإتلاف قد استقرت فى ذمته ؛ ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقا . وهذا الاستقرار فى ذمته لا يمنع القطع ، فإنه يقطع بعد إتلافها ، واستقرارها فى ذمته، فكيف يزيل القطع ما ثبت فى ذمته ، ويكون مبرئا له منه ؟

وتوسط فقهاء المدينة ـ مالك ، وغيره ـ بين القولين ، فقالوا : إن كان له مال ضمنها بعد القطع ، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه .

وهذا استحسان حسن جدا ،وما أمر به من محاسن الشرع .وأولاه بالقبول ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[1] .

مسألة

إن كل ما هو محرم فى نفسه ، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما ، وأكبر عقوبة ، فإن أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ؛ ولهذا قُطع السارق دون المنتهب والمختلس .

ومن هذا رأى مالك ومن وافقه : أن القاتل غيلة بقتل ، وإن قتل منْ لا يكافئه ، لمفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرز منه .

ومن هذا رأى عبد الله بن الزبير :قَطْع يد الزُّغلى ؛ لعظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جدا .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ،فإنه هو الذى ائتمنه [2].

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٨) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٧٣) .

ما يسقط به القطع

واحتجوا [١] فى سقوط القطع بسرقة الفواكه ،وما يسرع إليه الفساد بخبر : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » [٢].

ثم خالفوا الحديث نفسه فى عدة مواضع :

أحدها : أن فيه « فإذا آواه إلى الجرين ففيه القطع » [٣] وعندهم : لا قطع فيه آواه إلى الجرين أو لم يؤه .

الثانى : أنه قال: إذا بلغ ثمن المجن فى الصحيح: أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم [٤] وعندهم لا يقطع فى هذا القدر .

الثالث : أنهم قالوا: ليس الجرين حرزا ، فلو سرق ثمرا يابسا ، ولم يكن هناك حافظ لم يقطع [٥].

رد الشبهات

الوجه الثلاثون[٦] : أنكم منعتم قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد من الأموال ، مع أنه سارق حقيقة ولغة وشرعا ؛ لقوله : « لاقطع فى ثمر ولا كثر »[٧] ولم تجعلوا ذلك ناسخا للقرآن ،وهو زائد عليه [٨].

وأيضا

الوجه الرابع والأربعون [٩] : أنكم أخذتم بخبر ضعيف : « لا تقطع الأيدى فى الغزو» [١٠] ، وهو زائد على القرآن ، وعديتهموه إلى سقوط الحدود على من فعل أسبابها

(١) أى أصحاب القياس ـ فى بيان تناقضهم .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٩
(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٨١ .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) .
(٦) فى الرد على منكرى السنة .
(٧) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .
(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .
(٩) فى الرد على منكرى السنة .
(١٠) سبق تخريجه ص ٥٩٩ .

فى دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذى لا ريب فى صحته فى المصراة [١] ، وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه [٢].

مسألة

وفى ذلك [٣] دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق ، فأقر به وظهر عنده قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه ، ولكن بوجود المال المسروق الذى توصَّل إليه بالإقرار [٤].

مسألة

وقضى[٥] فى رجلين حُرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد ، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما لأنهما سارقان لأنفسهما ، ولأموال الناس .

قلت: وهذا من أحسن القضاء ،وهو الحق ، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قُطع ـ دون المنتهب والمغتصب ـ لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ ولهذا قُطع النَّباش ؛ ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية [٦] [٧].

حيلة لإسقاط القطع

وياللّه العجب ! كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة أموال الناس ، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكى ، والدار التى دخلتها دارى ، والرجل الذى دخلت داره عبدى ؟ قال أرباب الحيل : فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك ، فهل تأتى بهذا سياسة قط

---

(١) البخارى (٢١٤٨) فى البيوع ، باب : النهى للبائع الا يحفل الإبل والبقر ،ومسلم (١٥١٥ / ١١) فى البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . إلخ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٥) .

(٣) إشارة إلى قصة ابن عم كنانة واعترافه بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذبه . وكان ذلك فى غزوة خيبر .

(٤) الطرق الحكمية (٩) .

(٥) أى : الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨٢.

(٧) الطرق الحكمية (٥٠ ، ٥١) .

جائرة أو عادلة ، فضلا عن شريعة نبى من الأنبياء ، فضلا عن الشريعة التى هى أكمل شريعة طرقت العالم ؟ (١).

فصل
فى الحيل لإسقاط حد السرقة

ومن الحيل الباطلة: الحيل التى فتحت للسُّرَّاق واللصوص التى لو صحت لم تقطع يد سارق أبدا ، ولعمَّ الفساد، وتتابع السراق فى السرقة .

فمنها : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل عبده أو شريكه فيخرج المتاع من السطح .

ومنها : أن ينزل أحدهما من السطح ، فيفتح الباب من داخل ، ويدخل الآخر فيخرج المتاع .

ومنها: أن يدعى أنه ملكه ، وأن رب البيت عبده ، فبمجرد ما يدعى ذلك يسقط عنه القطع ، ولو كان رب البيت معروف النسب ، والناس تعرف أن المال مالُه ، وأبلغ من هذا أنه لو ادعى العبدُ السارقُ أن المسروق لسيده وكذبه السيد ، قالوا: فلا قطع عليه، بل يسقط عنه القطع بهذه الدعوى .

ومنها : أن يبلع الجوهرة أو الدنانير ويخرج بها .

ومنها : أن يغير هيئة المسروق بالحرْز ثم يخرج به .

ومنها : أن يدعى أن رب الدار أدخله داره ، وفتح له باب داره ، فيسقط عنه القطع وإن كذبه ، إلى أمثال ذلك من الأقوال التى حقيقتها أنه لا يجب القطع على سارق البتة .

وكل هذه حيل باطلة لا تُسقط القطع ،ولا تُثير أدنى شبهة ، ومحال أن تأتى شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها ، بل ولا سياسة عادلة ،فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد، وفى هذه الحيل أعظم الفساد ، ولو أن ملكا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم أسقطها بأمثال هذه الحيل عد متلاعبا (٢).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

وأيضا

وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق : هذا ملكي وهذه داري ، وصاحبها عبدي ، من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع ، ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح ، فضلا عن أن يشرع لهم قبوله ، وكيف يُظن بالله وشرعه ظن السوء أنه شرع ردَّ الحق بالباطل الذي يقطع كل أحد ببطلانه ، وبالبهتان الذي يجزم كل حاضر ببهتانه ، ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟ ومن له مسكة من عقل وإن بلى بالسرقة ،فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور ويالله ويالعقول ! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد ؟ فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان ؟! (١).

مسألة

رجل سرق منديلا لا يساوي نصابا وفي طرفه دينار لم يعلم به قال ابن عقيل: قياس قول أحمد فيمن سرق إناء من ذهب فيه خمر: إنه لا يقطع فكذلك هاهنا لا يقطع ؛ لأنه جعل القصد للخمر علة لإسقاط القطع بالإناء ، فقال: لو لم يكن قصده الخمر أراقه (٢).

باب
حد المحارب

والمحاربون : قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون ، وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله ، كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم .

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصا؟ فيه قولان للعلماء:

قيل : يؤخذون بحقوق الآدميين كالقود ، وقيل : لا يؤخذون ، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٥) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٩) .

وما أتلفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية ؟ فيه نزاع كالسارق ، فإنه إذا وجد معه المال أخذ ، سواء قطعت يده أو لم تقطع .

وإن كان قد أتلفه فها يغرّم مع القطع ؟ على ثلاثة أقوال ، قيل : يغرّم كقول الشافعى وأحمد ، وقيل : لا يغرّم كقول أبى حنيفة ، وقيل : يغرّم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك [1].

فصل
فى حكمه ﷺ فى المحاربين

حكم ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم ،وسمل أعينهم [2]، كما سملوا عين الرعاء ، وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالرعاء [3] [4] .

وأيضا

الجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله ،وأنه يفعل بالجانى كما فعل ، فإنهم لما سملوا عين الراعى سمل أعينهم [5].

وأيضا

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناسا أغاروا على إبل النبى ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ مؤمنا ، فبعث فى آثارهم ، فأُخذوا ،فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٢) أى : أعين العرنيين الذين قتلوا راعى رسول الله ﷺ .

(٣) البخارى (٦٨٠٢) فى الحدود ، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة ، ومسلم (١٦٧١) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين ،وأبو داود (٤٣٦٤) فى الحدود ، باب: ما جاء فى المحاربة ، والترمذى (٧٢) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ، والنسائى (٤٠٢٤) فى تحريم الدم ، باب: قتل من فارق الجماعة ، وابن ماجه (٢٥٧٨) فى الحدود ، باب: من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، وأحمد (٣/ ١٦٣) وكلهم عن أنس بن مالك .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٧) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٨٦) .

ابن مالك الحجاج حين سأله (١) .

وقد ذكر مسلم فى صحيحه عن أنس قال: إنما سمل ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء (٢).

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه فأدخل المدينة ميتا على هذه الصفة .

وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه فى باب «إذا حرق المشرك المسلم ، هل يحرق ؟ » فذكره (٣).

وذكر البخارى أيضا: أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا(٤) (٥).

وأيضا

فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك وقال : قَدِمَ رهط من عُرينة وعُكْل على النبى ﷺ ، فاجتووا المدينة ، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فقال: « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها » ففعلوا فلما صحُّوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم ، واستاقوا الإبل ، وحاربوا الله ورسوله ، فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم ، فأُخِذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمَلَ أعينهم ، وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا (٦).

وفى القصة دليل على مقاتلة الجانى بمثل ما فعل، فإن هؤلاء قتلوا الراعى ، وسملوا عينيه ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم (٧).

وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد .

وعلى أنه إذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا ، فإن النبى ﷺ قطع

---

(١) أبو داود (٤٣٦٩) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة ، والنسائى (٤٠٤١) فى تحريم الدم ، باب : قتل من فارق الجماعة .

(٢) مسلم (١٦٧١ / ١٤) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

(٣) البخارى (٣٠١٨) فى الجهاد ، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ وفى المطبوعة ، باب : إذا حرق المسلم هل يحرق ، وما أثبتناه من البخارى .

(٤) البخارى (٦٨٠٤) فى الحدود ، باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٢٠٧) . (٦) سبق تخريجه ص ٦٠٨ .

(٧) مسلم (١٦٧١ / ١٠) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين.

أيديهم وأرجلهم حدا لله على حرابهم ، وقتلهم لقتلهم الراعى .

وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل ؛ قُطعت يده ورجله فى مقام واحد وقُتل .

وعلى أن الجنايات إذا تعددت ، تغلَّظت عقوباتها ، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثَّلوا بالمقتول ،وأخذوا المال،وجاهروا بالمحاربة .

وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرة ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبى ﷺ عن ذلك.

وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا ،فلا يسقطه العفو ،ولا تُعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة ،وأحد الوجهين فى مذهب أحمد ، اختاره شيخنا ،وأفتى به[١].

مسألة

حكم قطاع الطريق: حكم ردئهم حكم مباشرهم ؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه، وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة وغيرهم[٢] .

فصل
فى توبة المحارب

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره ، فيقال : أين فى نصوص الشارع هذا التفريقُ ، بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت توبته عنه حدّ حرابة مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى ، وقد قال الله ـ تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ،وقال النبى ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[٣] والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ،

---

(١) زاد المعاد (٤ / ٤٦ ـ ٤٩) . (٢) زاد المعاد (٣ / ٤٢١) .

(٣) ابن ماجه (٤٢٥٠) فى الزهد ، باب: ذكر التوبة ، وقال السندى: « الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده وقال: إسناده صحيح . رجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال » ، وفى المقاصد الحسنة رقم (٣١٣) : « رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه بهذا ، ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعنى لشواهده » ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٤) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا ، فليس فى شرع الله ولا فى قدره عقوبة تائب البتة.

وفى الصحيحين من حديث أنس قال: كنت مع النبى ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقمه علىّ ، قال: ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة ، فصلى مع النبى ﷺ ، فلما قضى النبى ﷺ قام إليه الرجل فأعاد قوله ، قال: « أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم ، قال: « فإن الله ـ عز وجل ـ قد غفر لك ذنبك »[1] .

فهذا جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ، ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به ، وهو أحد القولين فى المسألة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب .

فإن قيل : فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد [2].

قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وبهما احتج أصحاب القول الآخر .

وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحدّ مُطَهِّر ، وأن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبى ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال فى حق ماعز : «هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه؟ »[3] .

ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الإمام مخيّر بين أن يتركه ، كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به: « اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته ، وأبيا إلا التطهير به ؛ ولذلك ردّهما النبى ﷺ مرارا ، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما ، وهذا المسلك وسط بين مسلم من يقول : لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة ، وبين من يقول: لا أثر للتوبة فى إسقاطه البتة ، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط ، والله أعلم[4].

---

(١) البخارى (٦٨٢٣) فى الحدود ، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ، ومسلم (٢٧٦٤) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾.

(٢) حديث ماعز سبق تخريجه ص ٤٦٣ ، وحديث الغامدية سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٨٦ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٦٤ ، ٦٥) .

الحد على الجماع المحرم

والجماع الضار نوعان : ضار شرعا ، وضار طبعا .

فالضار شرعا ، المحرم ، وهو مراتب بعضها أشد من بعض ، والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف ، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير ، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ؛ ولهذا لا حد فى هذا الجماع .

وأما اللازم فنوعان : نوع لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم ، فهذا من أضر الجماع ، وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء ، كأحمد بن حنبل ـ رحمه الله وغيره ـ وفيه حديث مرفوع ثابت (١) (٢).

قتل الجاسوس

وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه فى قتل حاطب فقال: « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »(٣) كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التى اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون ، وهى أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى ، فعلل النبى ﷺ عصمة دمه شهوده بدرًا دون الإسلام العام ،فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة ، وهو الجس على رسول الله ﷺ لكن عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها.

وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس ؛ لأنه ليس ممن شهد بدرا وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرا (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٠ . (٢) زاد المعاد (٤ / ٢٦٤) .

(٣) البخارى (٣٩٨٣) فى المغازى ، باب: فضل من شهد بدرا ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وأبو داود (٢٦٥٠) فى الجهاد ، باب: فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما، والترمذى (٣٣٠٥) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة الممتحنة .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨) .

باب
حد القتل

وقوله ﷺ فى الخطبة : « ومن قُتل لهُ قتيلٌ ، فهُو بخير النَّظرين إما أن يَقتُل ، وإمَّا أنْ يأخذ الدِّية » (١). فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فى القصاص ، بل هو أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية .

وفى ذلك ثلاثة أقوال ، وهى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها: أن الواجب أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية ، والخيرةُ فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه. والثانى: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلا، فإن اختار الدية، سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثانى: أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجانى، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجانى ، فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث: أن موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجانى، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضى الجانى ، فلا إشكال ، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عينا ، فإن عفا عن القود مطلقا ، فإن قلنا : الواجب أحدُ الشيئين، فله الدية ، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا ، سقط حقُّه منها .

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا : فى ذلك قولان:

أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن الواجب عندهم القصاصُ عينا، وقد زال محل استيفائه بفعل اللّه ـ تعالى ـ فأشبه ما لو مات العبد الجانى فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقُطُ الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعى وأحمد : تتعين الدية فى تركته ، لأنه تعذَّر استيفاءُ القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجانا . فإن قيل : فما تقولون لو

---

(١) البخارى (٦٨٨٠) فى الديات ، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية ،هل له ذلك ؟ قلنا :هذا فيه وجهان: أحدهما : أن له ذلك ؛ لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى. والثانى: ليس له ذلك ؛ لأنه لما اختار القصاص ، فقد أسقط الدية باختياره له ،فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «من قتل عمدا، فهو قودٌ»(١).

قيل: لا تعارض، بينهما بوجه ،فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فهو بخير النظرين»(٢) يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأىُّ تعارض؟! وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨] ، وهذا لا ينفى تخيير المستحق له بين ما كُتب له، وبين بدله . والله أعلم (٣).

حكم من أعان على القتل

وقضى(٤) فى رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله ،وبقربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت ،وتفقأ عين الناظر الذى وقف ينظر ولم ينكر .

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك ، إلا فى فقء العين ،ولعل عليا رأى تعزيره بذلك مصلحة للأمة .وله مساغ فى الشرع فى مسألة فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خُص أو طاقة ، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها ولا دافع ؛ لكونه جنى على صاحب المنزل ،ونظر نظرا محرما ،لا يحل له أن يقدم عليه ، فجوَّز له النبى ﷺ أن يحذفه فيفقأ عينه ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

وفى الصحيح ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ :« من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » (٥).

وفى الصحيحين من حديث الزهرى ، عن سهل قال: اطلع فى حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى يحك بها رأسه ،فقال:« لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ،إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر » (٦)، وفى صحيح مسلم عنه ، أن رجلا اطلع على النبى ﷺ من سِتْر الحُجْرة ، وفى يد النبى ﷺ مدرى ، فقال:«لو أعلم أن هذا ينظرنى

---

(١) أبو داود (٤٥٣٩) فى الديات ، باب : من قتل عمياء بين القوم والنسائى (٤٧٨٩) فى القسامة ، باب: من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢٦٣٥) فى الديات ، باب: من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٣ .

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦)

(٤) أى :الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٥) مسلم (٢١٥٨) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٦) البخارى (٦٩٠١) فى الديات، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

حتى آتيه لطعنت بالمدرى فى عينه ، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟ »[١] أى: لو أعلم أنه يقف لى حتى آتيه ، وفى الصحيحين عن أنس ، أن رجلا اطلع فى بعض حُجَر النبى ﷺ ، فقام النبى ﷺ بمشْقص ، فذهب نحو الرجل ، يختلُه ليطعنه به ، قال: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه [٢]، وفى سنن البيهقى وغيره عن أنس بن مالك ، أن أعرابيا أتى باب النبى ﷺ ، فألْقَمَ عينه خصاصَ الباب ، فبصُر به النبى ﷺ ، فأخذ عودا محددا، فوجأ عين الأعرابى فانقمع ، فقال: « لو ثبت لفقأت عينك»[٣] وفى الصحيحين من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك من جُناح » [٤] ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[٥] وفى سنن البيهقى عن ابن عمر ،أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل ففقأ عينه ، ما كان عليه فيه شىء » [٦].

فالحق : الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم، وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه ،أعظم إثما عند الله تعالى،وأحق بفقء عينه والله أعلم[٧].

فصل

أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم ينبت ألحق بالذرية[٨].

مسألة

وقضى علىّ أيضا فى امرأة تزوجت،فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجَلة سرا، وجاء الزوج فدخل الحجلة ،فوثب إليه الصديق فاقتتلا ،فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته ،فقضى بديه الصديق على المرأة ،ثم قتلها بالزوج،وإنما قضى بديه الصديق عليها ؛ لأنها هى التى كانت عرْضته لقتل الزوج له ،فكانت هى المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر؛ لأن المباشر قتله قتلا مأذونا فيه ،دفعا عن حرمته،فهذا من أحسن القضاء الذى لا يهتدى إليه كثير من الفقهاء . وهو الصواب [٩].

(١) مسلم (٢١٥٦ / ٤١) فى الآداب ، باب: تحريم النظر فى بيت غيره ، بلفظ قريب .
(٢) البخارى (٦٢٤٢) فى الاستئذان ، باب: الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥٧) فى الآداب ، باب: تحريم النظر فى بيت غيره .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ /٣٣٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب: التعدى والاطلاع . .
(٤) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤) فى الآداب ، باب: تحريم النظر فى بيت غيره .
(٥) مسلم (٢١٥٨ / ٤٣) فى الآداب ، باب: تحريم النظر فى بيت غيره .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٣٩) فى الأشربة والحد فيها ، باب: التعدى والاطلاع .
(٧) الطرق الحكمية (٥١ ، ٥٢) . (٨) زاد المعاد (٣ / ١٣٤) .
(٩) الطرق الحكمية (٥١) .

باب
حكم المرتد

الردة : من كفر بمذهبه ـ كمن ينكر حدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الرب ـ تعالى ـ بجميع الكائنات ،وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام . وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ،ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول ـ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ـ فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى . وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ، ولذته ومعاشه وغيز ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ، ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليدا وتعصبا ، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه ، مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ، ولا فتوى ولا حكم ، إلا عند الضرورة ،كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاء والمفتين والشهود منهم ، ففى ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ، ولا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك ـ رحمه الله ـ على أن شهادة أهل البدع ـ كالقدرية والرافضة ونحوهم ـ لا تقبل ، وإن صلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا .

قال اللخمى: وذلك لفسقهم . قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه ، فإذا كان هذا ردُّهم لشهادة القدرية ـ وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج ـ فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ؟

وعلى هذا ، فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر ؛ قبلت شهادة بعضهم على

بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل . هذا هو الصواب الذى عليه العمل ، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم (١).

مسألة

إذا سبق لسانُه بما يؤاخذ به فى الظاهر ولم يرد معناه، أو أراده ثم رجع عنه وتاب منه، أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به ، فرفع إلى الحاكم وادعى عليه به، فإن أنكر شهدوا عليه وإن أقرّ حكم عليه ،ولاسيما إن كان لا يرى قبول التوبة من ذلك. فالحيلة فى الخلاص ألا يقر به ولا ينكر ،فيشهد عليه الشهود ، بل يكفيه فى الجواب أن يقول : إن كنت قلته فقد رجعت عنه وأنا تائب إلى اللّه منه، وليس للحاكم بعد ذلك أن يقول :لا أكتفى منك بهذا الجواب ، بل لابد من الإقرار أو الإنكار، فإن هذا جواب كاف فى مثل هذه الدعوى ،وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف بالإقرار ـ وقد يكون كاذبا فيه، أو الإنكار وقد تاب منه بينه وبين اللّه تعالى ،فيشهد عليه الشهود ـ ظلم وباطل ، فلايحل للحاكم أن يسأله بعد هذا : هل وقع منك ذلك أو لم يقع ؟ بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال: لم أزل أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول اللّه منذ عقلت وإلى الآن ، لم يستكشف عن شيء،ولم يسأل لا هو ، ولا الشهود عن سبب ردته ، كما ذكره الخرقى فى مختصره وغيره من أصحاب الشافعى، فإذا ادعى عليه بأنه قال كذا وكذا فقال:إن كنت قلته ، فأنا تائب إلى اللّه منه ، أو قد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك (٢).

فصل
فى توبة الزنديق والمرتد

قد ذكر الشافعى الحجة على قبول توبتهما ، ومن لم يقبل توبتهما يقول : إنه لا سبيل إلى العلم بها ، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرا للإسلام ، فلم يتجدد له بإسلامه الثانى حال مخالفة لما كان عليه ، بخلاف الكافر الأصلى ، فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها ، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام .

وأيضا ،فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مُخفٍ له ، فإذا أسلم تيقنا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل .

---

(١) الطرق الحكمية (١٧٤ ، ١٧٥) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٤) .

والزنديق بالعكس فإنه كان مخفيا لكفره مستترا به ، فلم نؤاخذه بما فى قلبه إذا لم يظهر عليه ، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به ، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهرا له غير خائف من إظهاره وإنما رجع خوفا من القتل، وأيضا فإن اللّه ـ تعالى ـ سنَّ فى عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام ،وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس ؛ ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا ، وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله ،وأيضا فإن اللّه ـ تعالى ـ سنَّ فى المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ،ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ،ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه ،فإن فتنة هذا فى الأموال والأبدان،وفتنة الزنديق فى القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه .

وهذا بخلاف الكافر الأصلى ، فإن أمره كان معلوما ، وكان مظهرا لكفره غير كاتم له،والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه ،وجاهروه بالعداوة والمحاربة .

وأيضا فإن الزنديق هذا دأبه دائما ،فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد ، وكلما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه ، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل ،فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن فى الدين ومسبَّة اللّه ورسوله ، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله .

وأيضا فإن من سبّ اللّه ورسوله ، فقد حارب اللّه ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، فجزاؤه القتل حدا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا ، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق للّه ورسوله ، وإفساده فى الأرض أعظم محاربة وإفسادا ، فكيف تأتى الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمى أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتى بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن فى دينه ،وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟ ! وأيضا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد ،وجريمة هذا أغلظ الجرائم ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد .

لم فرق الشارع بين الكافر والزنديق فى التوبة ؟

وهاهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها ، وهى أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلى من كفره بالإسلام ؛ لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فيجب العمل به ؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه ، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطيعة ولا ظنية ، أما انتفاء القطع فظاهر ،وأما انتفاء الظن ، فلأن الظاهر إنما يكون دليلا

صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه،وإن شهد عنده بذلك العدول ، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها ، وكذلك لو أقر إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنُّ منه : هذا ابنى لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا ،وكذلك الأدلة الشرعية ـ مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهى والعموم والقياس ـ إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها .

وإذا عرف هذا ، فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته ،وتكذيبه ، واستهانته بالدين ، وقدحه فيه ، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ،وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة ،فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوى وإعمال الدليل الضعيف الذى قد ظهر بطلان دلالته ، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروايتين عن أبى حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، بل هى أنصُّ الروايات عنه ، وعن أبى حنيفة وأحمد: أنه يستتاب ، وهو قول الشافعى ، وعن أبى يوسف روايتان: إحداهما : أنه يستتاب ، وهى الرواية الأولى عنه ، ثم قال آخرا: أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد .

وياللّه العجب ! كيف يقاوِم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة ، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح فى الدين والطعن فيه فى كل مجمع ـ مع استهانته بحرمات اللّه واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة ؟ ولا ينبغى لعالم قطّ أن يتوقف فى قتل مثل هذا ، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدمُ دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب .

متى تقبل توبة الزنديق ؟

نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة ،وتكرر ذلك منه ، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد فى إحدى الروايات ، وهذا التفصيل أحسن الأقوال فى المسألة .

توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٢] . قال السلف فى هذه الآية : ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ بالقتل إن أظهرتم ما فى قلوبكم ، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدى المؤمنين لايكون إلا بالقتل ، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط والأدلة على ذلك كثيرة جدا ، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون : نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا فى هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها ، وبالله التوفيق [1].

باب
حد من سب المقام الشريف

تعينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله ﷺ ، وأن قتله حدٌّ لابدَّ من استيفائه ، فإن النبى ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابة ، وابن خطل ، والجاريتين اللتين كانتا تُغنِّيان بهجائه [2]، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تقتُل الذرية ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين ، وأهدر دم أمِّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبى ﷺ [3]، وقتل كعب بن الأشرف اليهودى، وقال: «مَنْ لِكعْب فإنَّهُ قَدْ آذى اللّه ورسولَهُ»[4]، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالفٌ ، فإن الصدِّيق قال لأبى برزة الأسلمى وقد هم بقتل من سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ [5]، ومرَّ عمر رضي الله عنه براهب ، فقيل له: هذا

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٨ ـ ١٧٣) .

(٢) أبو داود (٢٦٨٣) فى الجهاد ، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، والنسائى (٤٠٦٧) فى تحريم الدم ، باب: الحكم فى المرتد .

(٣) أبو داود (٤٣٦١) فى الحدود ، باب: الحكم فيمن سب النبى ﷺ ، والنسائى (٤٠٧٠) فى تحريم الدم ، باب: الحكم فيمن سب النبى ﷺ ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام (١٠٣٠) : « رواته ثقات » ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٥٤) فى الحدود ، وقال: « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى.

(٤) البخارى (٤٠٣٧) فى المغازى ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ومسلم (١٨٠١) فى الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود .

(٥) أبو داود (٤٣٦٣) فى الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبى ﷺ ، والنسائى (٤٠٧١ ـ ٤٠٧٧) فى تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبى ﷺ .

يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلتُه ،إنا لم نعطهم الذِّمة على أن يسبوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينار جزية فى السنة ، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ وأىُّ نسبة لمفسدة منعه دينارا فى السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح سبٍّ على رؤوس الأشهاد ، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبِّ ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانُه سب رسول الله ﷺ ،ولا ينتقض عهدُه بشىء أعظم منه إلا سبَّه الخالق ـ سبحانه ـ ،فهذا محض القياس ،ومقتضى النصوص ، وإجماعُ الخلفاء الراشدين ﷺ وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا .

فإن قيل: فالنبى ﷺ لم يقتلْ عبد الله بن أبى وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلّ (١)،ولم يقتل ذا الخُويصرة التميمى وقد قال له:اعْدلْ ،فإنك لم تعدل(٢)، ولم يقتل من قال له :يقولون :إنك تنهى عن الغى وتستخلى به(٣)ولم يقتل القائل له: إنَّ هذه القِسْمة ما أُريد بها وجهُ الله ،ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى : أن كان ابن عمتك ، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلغُه عنهم أذى له وتنقُّص .

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفيه ، وله أن يسقطه ، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب ـ تعالى ـ له أن يستوفى حقَّه ، وله أن يُسقط ،وليس لأحد أن يُسقط حقه تعالى بعد وجوبه ، كيف وقد كان فى ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة فى حياته زالت بعد موته من تأليف الناس ، وعدم تنفيرهم عنه ، فإنه لو بلغهم أنه يقتُل أصحابه ، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه ، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبى : « لا يبلغُ الناس أن محمدا يقتُل أصْحابه » (٤).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف ،وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبّه وآذاه ؛ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل ،وترجَّحت جدا، قتل السابَّ ، كما فعل بكعب بن الأشرف (٥)، فإنه جاهر بالعداوة والسَّب فكان قتله أرجح

---

(١) البخارى (٤٩٠٧) فى التفسير ، باب: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ ،والترمذى (٣٣١٥) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المنافقين ، وأحمد (٣/ ٣٩٣) .

(٢) البخارى (٣٦١٠) فى المناقب ، باب: علامات النبوة فى الإسلام ،ومسلم (١٠٦٤/١٤٨) فى الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) أحمد (٥ / ٢ ، ٤) .

(٤) سبق تخريجه رقم (١) فى الصفحة نفسها.

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

من إبقائه، وكذلك قتلُ ابن خطل، ومقيس، والجاريتين [١]، وأم ولد الأعمى[٢]، فقتل للمصلحة الراجحة، وكفّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوَّابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه [٣].

فائدة

قال ابن عقيل: جاءت فتوى أن حاكما قال بين يديه يهودى: لا ننكر أن محمدا بعث إلى العرب، فقال له: وتقول: إنه جاء بالحق، فقال: نعم، فأفتى جماعة أنه قد أسلم، وكتبت لاشك أن قوله: إنه بعث إلى العرب قول طائفة منهم، وقوله بعد هذا: وأعتقد أنه جاء بالحق يرجع إلى ما أقر به من أنه جاء رسولا إلى العرب، فإذا احتمل أن يعود كلامه إلى هذا لم يخرج من دينه بأمر محتمل، وكتب كذلك كيا والشاشى [٤].

فصل
فى قضائه ﷺ فيمن سبَّه من مسلم أو ذمِّى أو مُعاهد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السبِّ [٥].

وقتل جماعة من اليهود على سبِّه وأذاه، وأمَّن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان[٦]. وقال: « مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنهُ قدْ آذى اللّه ورسوله » [٧]، وأهدر دمه ودم أبى رافع[٨].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبى برزة الأسلمى، وقد أراد قتل من سبَّه: ليس هذا لأحد بعد رسول اللّه ﷺ، فهذا قضاؤه ﷺ [٩] وقضاءُ خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم اللّه من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود فى « سننه »: عن على رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتِمُ النبى ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول اللّه ﷺ دمها [١٠].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٢١ .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٣٩ ـ ٤٤١) .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٤) .
(٥) سبق تخريجه ص٦٢٠.
(٦) سبق تخريجه ص٢٤٥ .
(٧) سبق تخريجه ص٦٢٠ .
(٨) البخارى (٤٠٣٩) فى المغازى، باب: قتل أبى رافع عبد اللّه بن أبى الحقيق .
(٩) سبق تخريجه ص ٦٢٠ .
(١٠) أبو داود (٤٣٦٢) فى الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبى ﷺ، وضعفه الألبانى .

وذكر أصحابُ السير والمغازى عن ابن عباس ﷺ قال: هجت امرأة النبى ﷺ ، فقال: « من لى بها ؟ » فقال رجل من قومها : أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال: « لا ينتطحُ فيها عنزانِ » (١) .

وفى ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة .

وقد ذكر حرب فى مسائله : عن مجاهد قال: أتى عمرُ ﷺ برجل سبَّ النبى ﷺ فقتله ، ثم قال عمر ﷺ: من سبَّ اللّه ورسوله ، أو سبَّ أحدا من الأنبياء فاقتلوه (٢) ، ثم قال مجاهد عن ابن عباس ﷺ : أيُّما مسلم سبَّ اللّه ورسوله ، أو سب أحدا من الأنبياء ، فقد كذَّب برسول اللّه ﷺ وهى ردة ، يُستتاب ، فإن رجع ، وإلا قُتل ، وأيُّما مُعاهدٍ عاند، فسبَّ اللّه أو سبَّ أحدا من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه .

وذكر أحمد ، عن ابن عمر ﷺ أنه مرَّ به راهب فقيل له: هذا يسبُّ النبى ﷺ ، فقال ابن عمر ﷺ : لو سمعته لقتلته إنا لم نُعطهم الذمة على أن يسبوا نبيَّنا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غيرُ واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبى ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل من قدح فى عدله بقوله: « اعْدلْ فإنَّكَ لمْ تَعْدلْ » (٣)، وفى حكمه بقوله: «أن كان ابن عمتك»(٤)، وفى قصده بقوله: « إن هذه قسمةٌ ما أريد بها وجهُ اللّه»(٥)،

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦ / ١٤٥) ، وتاريخ بغداد (١٣/ ٩٩) ، وطبقات ابن سعد (٢/ ٢٠، ٢١) ، وكشف الخفاء رقم (٣١٣٧) .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣) فى الحدود والديات ، باب: فيمن سب نبيا أو غيره ، وقال: «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه عبيد اللّه بن محمد العمرى رماه النسائى بالكذب » ، وذكره أيضا الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٠٦) وقال: « موضوع » كلاهما بلفظ : « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب أصحابى جلد » .

(٣) مسلم (١٠٦٣) فى الزكاة ، باب :ذكر الخوارج وصفاتهم ،من حديث جابر بن عبد الله ،وأحمد (٢/ ٢١٩) من حديث عبد اللّه بن عمرو .

(٤) البخارى (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) فى المساقاة ، باب: سكر الأنهار ، ومسلم (٢٣٥٧) فى الفضائل ، باب: وجوب اتباعه ﷺ .

(٥) البخارى (٣١٥٠) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ،ومسلم (١٠٦٢) فى الزكاة ،باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبير من قوى إيمانه ، وأحمد (١/ ٣٨٠) .

أو في خلوته بقوله: « يقولُون إنك تنهى عن الغى وتستخلى به » (١)، وغير ذلك، فذلك أن الحقَّ له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ،وليس لأمته ترك استيفاء حقِّه ﷺ .

وأيضا : فإن هذا كان فى أول الأمر حيث كان ﷺ مأمورا بالعفو والصفح .

وأيضا : فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا يُنَفِّرَ الناس عنه؛ ولئلا يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابه، وكل هذا يختصٌ بحياته ﷺ .

فصل
فى حكمه ﷺ فيمن سمَّه

ثبت فى الصحيحين : أن يهودية سمته فى شاة ، فأكل منها لُقمة ، ثم لفظها ، وأكل معه بشر بنُ البراء ، فعفا عنها النبى ﷺ ولم يُعاقبها؛ هكذا فى الصحيحين (٢).

وعند أبى داود: أنه أمر بقتلها (٣)، فقيل :إنه عفا عنها فى حقه، فلما مات بشر بنُ البراء، قتلها به .

وفيه دليل على أن من قدَّم لغيره طعاما مسموما ، يعلم به دون آكله، فمات به، أُقيد منه .

فصل
فى حكمه ﷺ فى الساحر

فى الترمذى عنه ﷺ: « حدُّ السَّاحر ضرْبةٌ بالسَّيفِ »، والصحيح أنه موقوف على جُنْدُب بن عبد الله (٤).

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله ، وصح عن حفصة رضي الله عنها ، أنها قتلت مدبَّرة سحرتْها ، فأنكر عليها عثمانُ إذ فعلته دون أمره . وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها ، وروى أنها باعتها ، ذكره ابنُ المنذر وغيره (٥).

---

(١) أحمد (٥ / ٢ ، ٤) .

(٢) البخارى (٢٦١٧) فى الهبة ، باب: قبول الهدية من المشركين ، ومسلم (٢١٩٠) فى السلام ، باب: السم.

(٣) أبو داود (٤٥١١) عن أبى سلمة (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهرى ، فى الديات ، باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟

(٤) الترمذى (١٤٦٠) فى الحدود ،باب: ما جاء فى حد الساحر ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه »، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٦٠) فى الحدود وقال: : « صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب . . .» ووافقه الذهبى، وضعفه الألبانى .

(٥) انظر ذلك كله : فى المغنى لابن قدامة (٣٠٢/١٢) ، وانظر أيضا : البيهقى فى الكبرى (١٣٦/٨) فى القسامة، باب: تكفير الساحر وقتله . . . ،وعبد الرزاق (١٨٧٤٧) فى اللقطة ، باب: قتل الساحر .

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود [١]، فأخذ بهذا الشافعى ، وأبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ وأما مالك ، وأحمد ـ رحمهما اللّه ـ فإنهما يقتلانه ، ولكن منصوص أحمد ـ رحمه اللّه ـ أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل ، واحتج بأن النبى ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودى حين سحره [٢]، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقر ، ولم يُقم عليه بينة ، وبأنه خشى ﷺ أن يثير على الناس شرا بترك إخراج السحر من البئر ، فكيف لو قتله [٣].

مسألة

حكم ﷺ فيمن بدل دينه بالقتل[٤]، ولم يخص رجلا من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قِرفة[٥] [٦].

مسألة

حديث : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » . قال الدارقطنى : لا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ [٧] [٨].

مسألة

جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استبابة ، فإن عبد الله بن سعد بن أبى السرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحى لرسول اللّه ﷺ ثم ارتد ، ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول اللّه ﷺ ليبايعه ، فأمسك عنه طويلا ثم

(١ ، ٢) البخارى (٥٧٦٥) فى الطب ، باب : هل يستخرج السحر ؟ ومسلم (٢١٨٩) فى السلام ، باب : السحر ، وابن ماجه (٣٥٤٥) فى الطب ، باب: السحر ، وأحمد (٦/٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٥٨ ـ ٦٣) .

(٤) البخارى (٦٩٢٢) فى استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وأبو داود (٤٣٥١) فى الحدود ، باب: الحكم فيمن ارتد ، والترمذى (١٤٥٨) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرتد ، والنسائى (٤٠٦٤) فى تحريم الدم ، باب : الحكم فى المرتد .

(٥) الدارقطنى (٣ / ١١٤) برقم (١١٠) فى الحدود والديات وغيره.

(٦) زاد المعاد (٥ / ٤٥) .

(٧) الدارقطنى (٣ / ١١٧ ، ١١٨) برقم (١١٨) فى الحدود والديات .

(٨) المنار المنيف (١٣٥) .

بايعه، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال له رجل : هلا أومأت إلى رسول الله ؟ فقال: « ما ينبغى لنبى أن يكون له خائنة الأعين » (١).

فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحى ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه ، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة ، لم يأمر النبى بقتله حياء من عثمان ،ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ،فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه ،واستحيى رسول الله ﷺ من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ،فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩)﴾ [آل عمران].

وقوله ﷺ :« ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » أى:أن النبى لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته ،وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرّح به وأعلنه وأظهره(٢).

فصل
فيمن تُرك قتله لمصلحة

منها: تركه قتل المنافقين ،وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال:لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة ؛ لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكارا فهى توبة وإقلاع ،وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شىء عنه بعد ، وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردة كفاه جحدها ،ومن لم يقبل توبة الزنديق ، قال: هؤلاء لم تقم عليهم بينة ، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه،والذى بلّغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلّغه إياه نصابُ البينة ،بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبى،وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد .

(١) أبو داود (٢٦٨٣) فى الجهاد ، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، (٤٣٥٩) فى الحدود ، باب: الحكم فيمن ارتد ، والنسائى (٤٠٦٧) فى تحريم الدم ، باب: الحكم فى المرتد .
(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٦٤) .

وفى هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبد الله بن أُبى وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا، كالمتواترة عند النبى ﷺ وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال: « إنما كنا نخوض ونلعب » ، وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله :إنك لم تعدل، والنبى ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة ، بل قال : « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»(١).

فالجواب إذن: أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان فى قتلهم تنفير والإسلام بعْدُ فى غربة ورسول الله ﷺ أحرص شىء على تأليف الناس ، وأترك شىء لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ .

وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزبير وخصمه : أن كان ابن عمتك (٢)وفى قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر له: إنك لم تعدل ، فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه، وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولابد ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة (٣).

وقد اختلف الناس فى كفر من كذب عليه وقتله على قولين مشهورين ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وغيرهم ، والذين ذهبوا إلى كفره وقتله احتجوا بالأثر المشهور: أن رجلا جاء إلى قوم من العرب فقال: إنى رسول رسول الله ﷺ إليكم أن تزوجونى ، فزوجوه وأكرموه ثم أرسلوا إلى رسول الله ﷺ : إنا قد فعلنا ما أمرتنا به فأمر بقتله ، قالوا: وقد توعده بأنه يتبوأ مقعده من النار (٤).

والمباءة : المكان اللازم له الذى لا يفارقه ، قالوا : وقد قال ﷺ : « ليس كذب علىَّ ككذب على غيرى » (٥)، فلو كان الكذب عليه إنما يوجب التعزير والكذب على غيره يوجبه؛ لكانا سواء أو متقاربين .

قالوا : ولأن الكذب عليه يرجع إلى الكذب على الله ، وأن هذا دينه وشرعه ووضعه،

---

(١) البخارى (٤٩٠٧) فى التفسير ، باب: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ... ﴾ والترمذى (٣٣١٥) فى التفسير ، باب : ومن سورة المنافقين ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٩٩) فى التفسير ، باب: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢٤.

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٧) .

(٤) الموضوعات لابن الجوزى (١/ ٥٥) ، باب: فى قوله عليه السلام : « من كذب على متعمدا » .

(٥) الموضوعات لابن الجوزى (١/ ٧٧) .

والكذب على الله أقبح من القول عليه بلا علم ،والقول عليه بلا علم من أعظم المحرمات الأربع مبتدئا بالأسهل منها ، ثم ما هو أصعب منه ، ثم كذلك بل هو فى الدرجة الرابعة من المحرمات ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الاعراف] فذكر سبحانه المحرمات الأربع مبتدئا بالأسهل منها ، ثم ما هو أصعب منه ثم كذلك حتى ختمها بأعظمها وأشدها وهو : القول عليه بلا علم ، فكيف بالكذب عليه؟ قالوا : ولأن الكذب عليه بأنه قال كذا ولم يقله نسبة للقول المكذوب إليه بأنه قاله .

فالكاذب يعلم أن ما اختلقه كذب ، فإذا نسبه إلى رسول الله ، فقد نسب إليه الكذب وهذا المذهب كما ترى أكثر قوة وظهورا [(١)].

(١) الكلام على مسألة السماع (٣٢٣) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب اللعان

كتاب العِدد

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود



رقم الإيداع: ١٦٩٩٣/ ١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0283-2